

مَشَائِدُ الدَّائِمَةِ

مَشْرِحٌ

الْحِكْمَةِ الشَّيْخِ الْبُهَارِيِّ

تَرْجُمَهُ

أَبُو بَكْرٍ

الْحَكِيمُ بْنُ عَبْدِ الْقَادِرِ الْأَسْطَلِيِّ

(1701 - 1771)

مَشْرِحٌ

الْحِكْمَةِ الشَّيْخِ الْبُهَارِيِّ

Defor 74/7/119



PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

PAIR



32101 036138772

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date
tamped below. Please return or renew
by this date.*

JUN 15 2013



نهاية الدراية

هوية الكتاب

- * الكتاب: نهاية الدراية
- * المؤلف: السيد حسن الصدر
- * تحقيق: ماجد الغرباوي
- * الناشر: نشر المشعر
- * تنضيد الحروف: كامبيوتايب
- * المطبعة: اعتماد
- * عدد النسخ: ٣٠٠٠

نهاية الدراية

في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي

تأليف

السيد حسن الصدر ١٣٥٤ هـ

تحقيق

ماجد الغرباوي

2264

.112

.896

19902



الإهداء:

إلى مَنْ أوصاني بهما رَبِّي (جَلَّ اسْمُهُ) حَيْثُ قَالَ:

﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾

أهدي ثَوَابَ هَذَا الْجُهِدِ الْمُتَوَاضِعِ

عَسَى أَنْ يَنْفَعَنِي بِهِ اللهُ تَعَالَى حِينَ أَلْقَاهُ.

ماجد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدّمة المحقق

علوم الحديث.. نشأتها وتطورها

يعتبر الحديث الحاكي للسنة^(١) من أهم مصادر التشريع الاسلامي وأغناها مطلقاً، لتوافره على ثروة طائلة من النصوص التشريعية المختلفة، التي استغرقت في بيان الحكم الشرعي وتفصيله، حتى غطت مساحة واسعة من حاجة الإنسان المتزايدة اليه. فالسنة ملأت آفاق التشريع، واستقلت به في موارد كثيرة جداً، لذلك فحاجة الفقيه اليها في عملية استنباط الحكم الشرعي تفوق حاجته الى المصادر التشريعية الأخرى، القرآن، والإجماع، والعقل.

أما آيات الاحكام في القرآن الكريم: فهي بالإضافة الى كونها محدودة العدد ولا تفي بحاجة الفقيه، لتزايد حاجة الانسان المتجددة الى الاحكام، قلما يستقل بها في استنباط الحكم الشرعي إلا إذا كانت صريحة في موردها، وإلا فهي تلتئم أكثر مع السنة في بيان الحكم الشرعي، لأنها إما مجملة تفسر بالسنة، أو مطلقة تُقيد بها، أو عامة تخصص بها. وهي مع ذلك تحتوي على الكليات دون الجزئيات غالباً.

وأما الإجماع الحجة لم يثبت إلا في موارد محدودة، لغلبة استناد المجمعين على دليل معين، فيكون الإجماع مدركياً وليس بحجة، أو لثبوت تأخر زمان انعقاد الإجماع مما يفقده الحجية لعدم توفره على الشروط اللازمة لها.

والعقل: «قاصر عن إدراك ملاكات الأحكام، وعللها التامة إلا في موارد نادرة لا يحيص له من الحكم بها، كحسن العدل، وقبح الظلم»^(٢).

ثم إن السنة - بالإضافة الى ذلك - وقفت الى جانب القرآن الكريم، ومعجزة رسوله

(١) كلام المعصوم وفعله وتقريره.

(٢) قواعد الحديث، السيد الفريحي: ٩.

الخالدة في أداء مهمته الرسالية، فكانت مفصلة للكتاب، وشارحة له، كما قال تعالى:

﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (١). وقال:

﴿وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ﴾ (٢).

وهكذا كانت السنة - دائماً - مصدراً ثراً لبيان الأحكام وتفصيلها، وأساساً مستيناً لبني الإنسان العقائدية والفكرية، لأنها توفر له رؤية سليمة عن الكون والحياة، ونبوعاً غديقاً للأخلاق الرفيعة السامية التي تبعث الحياة الهانئة الكريمة، وتضفي عليها روح البهجة والسعادة، بعيداً عن التعقيد، والتنافس المادي، الذي يمزق كيان الفرد والمجتمع معاً.

لذلك عُنيت الأمة الإسلامية - ومنذ اليوم الأول - بتعهد السنة وحفظها، ورواية الحديث وتحمله، فبلغت الامة الذروة في ذلك، ولم يُنحَ لغيرها من الأمم في حفظ تراث أنبيائهم كما أُتيح لها ذلك. وهذه مفخرة لهذه الأمة تفتخر بها على غيرها من الأمم السابقة. فروى لنا المسلمون الأوائل ما ضاقت به الموسوعات الحديثية رغم تعددها، حتى صنّف الشيعة الامامية أربعمئة كتاب تسمى بالأصول (٣) خلال القرون الثلاثة الاولى للهجرة، اضافة الى الكتب الحديثية الاخرى، دونوا فيها ما ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام من الاحاديث في كافة شؤون الحياة المتنوعة، حتى لا يشك من يطالع تلك الكتب، أنها ما تركت شيئاً من أقوالهم وأفعالهم وسيرتهم في الأمور كلها إلا وحوتها.

ولم تقف عنايتهم بالحديث على روايته وتدوينه فقط، بل افرغوا الوسع في المحافظة عليه، وتشبثوا بكل وسيلة لتحقيق هذا الغرض، حتى انتهوا الى تأسيس قواعد تسمى بـ«علوم الحديث» لحفظ هذا التراث، وصيانته من التحريف فيه والدخيل، وتعهدوا بالعمل بها منذ العهد الأول، وهكذا في سائر العصور والأزمان.

ولقد أدّت علوم الحديث دوراً ايجابياً لا ينكر في حفظ تراثنا الحديثي، وساهمت

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

(٢) سورة النحل، الآية: ٦٤.

(٣) معالم العلماء، لابن شهر آشوب، ص ٣ «نقلًا عن الشيخ المفيد المتوفى سنة ٤١٣ هـ».

مساهمة فعّالة في الحفاظ على الجانب العلمي والموضوعي خلال دراسة الحديث، والتفقه به. ومن يراجع المسيرة التكاملية لهذه العلوم من أول نشأتها، يتبين له أنّها وليدة الحاجة والضرورة ويتأكد له أنّها ليست علوماً ترفيهية أو هامشية، بل إنّ الحرص على دراستها يوفّر لنا فهماً صحيحاً محيياً للحديث، بعيداً عن المغالاة والتأثيرات العاطفية. ومن المعلوم أن علوم الحديث، مرت كغيرها من العلوم بعد ولادتها بمراحل متعددة، وفي ما يلي استعراض مجمل لتلك المراحل:

نشأة علوم الحديث

أدّى الخلاف الذي دبّ بين صفوف الصحابة، عَقِبَ انتقال الرسول صلى الله عليه وآله إلى الرفيق الأعلى، إلى انشطار الأمة وانقسامها إلى قسمين، وتبلور وضع جديد أفرز - على مدى الأيام - مدرستين فكريتين، لكلّ واحدة منهما معالمها الخاصة بها، وترشّح عنها تباين بالرؤى والتصورات حول مجمل القضايا والأحداث.

وكان بدء الخلاف بينهم حول خلافة الرسول صلى الله عليه وآله، حيث ذهب العامة إلى أنّ الخلافة ترشيح وليست تعييناً، وأن عصر النص انتهى بوفاة الرسول صلى الله عليه وآله، فانحصر تراثهم الحديثي بما روي عن الرسول صلى الله عليه وآله فقط، لذلك أخذت المسافة الزمنية بينهم وبين عصر النص تزداد اتساعاً كلّما ابتعدوا عن عصر الرسول صلى الله عليه وآله، وتشتد الحاجة إلى علوم الحديث أكثر؛ لما يطرأ على الروايات بسبب البعد الزمني، فلذلك تكون ولادة عدة أنواع من علوم الحديث في عصر الخلفاء ولادة طبيعية فرضتها المرحلة الجديدة التي يمر بها الحديث الشريف، وإن لم تدوّن هذه العلوم، حتى زعموا أنّه لم ينقض القرن الأوّل إلا وقد وجدت أنواع من علوم الحديث، منها^(١):

١ - الحديث المرفوع.

٢ - الحديث الموقوف.

٣ - الحديث المقطوع.

(١) منهج النقد في علوم الحديث، الدكتور نور الدين عتر: ٥٧.

٤ - الحديث المتصل.

٥ - الحديث المرسل.

٦ - الحديث المنقطع.

٧ - الحديث المدلس.

فما تواصل عصر النص عند الشيعة حتى 'عصر الغيبة، فتراكمت تبعاً لذلك الثروة الحديثية الى درجة تجاوزت مجموع التراث الحديثي الذي حوته المدونات الحديثية الكبرى عند الآخرين.

وقد أتاح استمرار عصر النص الفرصة لرواة الحديث للاتصال المباشر بالمعصوم عليه السلام، فاستغنوا بذلك عن قسم من علوم الحديث التي لا ضرورة لها آنذاك، دون البعض الآخر الذي فرضته طبيعة الأحاديث نفسها، كالعلم بالناسخ والمنسوخ، ومعرفة الشاذ والغريب وغيرها.

أما عندما اتسعت رقعة العالم الاسلامي، وانتشر المسلمون في آفاق الارض، وابتعد الشيعة عن مركز تواجد الائمة عليهم السلام، أو أنّ الظروف السياسية أو الأمنية كانت تحول دون ذلك، إضافة الى توافر المبررات الكثيرة لوضع الحديث من قبل الحكام والفئات المنحرفة، ازدادت الحاجة الى علوم دراية الحديث، لحفظ هذا التراث من التحريف فيه والدخيل.

فخفّ رجالهم وانبرى علماءهم لهذه المهمة، فصنّفوا وكتبوا في هذا المجال ما يكفي لسد حاجتهم لذلك.

كيف نشأت الحاجة الى علوم الحديث

تحكّم عاملان رئيسيان في نشأة علوم الحديث، هما:

أ - العامل الذاتي.

ب - العامل الموضوعي.

وهذا الكلام يظهر لنا واضحاً جلياً عندما نعكف على دراسة انواع دراية الحديث،

ونتعمق في فهمها، وتحديد أبعادها، كما يمكننا ان نستعين بالنصوص التاريخية كشاهد على ذلك. ولعل أفضل نص تاريخي حدد لنا بوضوح هذين العاملين هو الرواية الواردة عن الإمام علي عليه السلام بهذا الخصوص:

روى الكليني بسنده عن سليم بن قيس الهلالي قال:

قلت لأمير المؤمنين عليه السلام: اني سمعت من سلمان والمقداد وابي ذر شيئاً من تفسير القرآن واحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله غير ما في ايدي الناس، ثم سمعت منك تصديق ما سمعت منهم، ورأيت في ايدي الناس أشياء كثيرة من تفسير القرآن ومن الأحاديث عن نبي الله صلى الله عليه وآله انتم تخالفونهم فيها، وتزعمون أن ذلك كله باطل، أفترى الناس يكذبون على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمدين، ويفسرون القرآن بأرائهم؟

قال فاقبل عليّ فقال:

«قد سألت فافهم الجواب:

إن في ايدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقاً وكذباً، وناسخاً ومنسوخاً، وعاماً وخاصاً، ومحكماً ومتشابهاً، وحفظاً وهماً، وقد كُذِبَ على رسول الله صلى الله عليه وآله على عهده حتى قام خطيباً فقال: «أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابة، فن كذب عليّ متعمداً فليتبوء مقعده من النار».

ثم كُذِبَ عليه من بعده، وإنما أتاكم الحديث من أربعة ليس لهم خامس:

رجل منافق يُظهر الإيمان، متصنع بالاسلام لا يتأثم ولا يتحرج ان يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله متعمداً، فلو علم الناس انه منافق كذاب، لم يقبلوا منه ولم يصدقوه، ولكنهم قالوا هذا صحب رسول الله صلى الله عليه وآله وراه وسمع منه، واخذوا عنه، وهم لا يعرفون حاله، وقد اخبره الله عن المنافقين بما اخبره، ووصفهم بما وصفهم، فقال عز وجل:

﴿وَإِذَا زَأَيْتَهُمْ تُعْجِبُكَ أَجْسَامُهُمْ وَإِنْ يَقُولُوا تَسْمَعُ لِقَوْلِهِمْ﴾

فهذا أحد الأربعة.

ورجل سمع من رسول الله شيئاً لم يحمله على وجهه وهم فيه ولم يتعمد كذباً فهو في يده، يقول به ويعمل به ويروي به فيقول: انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله، فلو علم المسلمون أنه وهم لم يقبلوه، ولو علم هو أنه وهم لرفضه.

ورجل ثالث سمع من رسول الله صلى الله عليه وآله شيئاً أمر به ثم نهى عنه وهو لا يعلم، أو سمعه ينهى عن شيء ثم أمر به وهو لا يعلم، فحفظ منسوخه ولم يحفظ الناسخ، ولو علم انه منسوخ لرفضه، ولو علم المسلمون اذا سمعوه منه انه منسوخ لرفضوه.

وآخر رابع لم يكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله، مبغض للكذب خوفاً من الله وتعظيماً لرسول الله صلى الله عليه وآله، لم ينسه، بل حفظ ما سمع على وجهه، فجاء به كما سمع، لم يزد فيه ولم ينقص منه، وعلم الناسخ والمنسوخ، فعمل بالناسخ ورفض المنسوخ، فإن أمر النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن، ناسخ ومنسوخ (وخاص وعام) ومحكم ومتشابه، قد كان يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام له وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن، وقال الله عز وجل في كتابه:

﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾.

فيشبهه على من لم يعرف ولم يدر ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله، وليس كل اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان يسأله عن الشيء فيفهم، وكان منهم من سأله ولا يستفهمه حتى أن كانوا ليحبون أن يجيء الأعرابي والطارى فيسأل رسول الله صلى الله عليه وآله حتى يسمعوا... الحديث^(١).

فهذه الرواية حددت لنا بوضوح كلا العاملين، الذاتي والموضوعي، وكشفت لنا عن الاسس العلمية التي يجب اتباعها عند الأخذ بالأحاديث، والتوقف في ذلك لحين نقدها وتحيصها على ضوء تلك الاسس العلمية. كما أنها بيّنت مقدار ارتكاز تلك الاسس العلمية عند علماء الصحابة وكبارهم كالامام علي عليه السلام، وسلمان، والمقداد، وأبي ذر رضي الله عنهم حينما يتعاملون مع تلك الاخبار.

(١) اصول الكافي، للكليبي، باب اختلاف الحديث: ١: ٦٢.

أ- العامل الذاتي:

نقصد بالعامل الذاتي: مجموع الضرورات التي فرضتها طبيعة النصّ، لنشوء هذه الأنواع من علوم الحديث، كوجود الناسخ والمنسوخ، والعام والخاص في كلام الرسول صلى الله عليه وآله.

وقد تكلم الامام علي عليه السلام في روايته عن طبيعة تلك النصوص، ومميزاتها، حينما قال: «فإنّ أمرّ النبي صلى الله عليه وآله مثل القرآن، ناسخ ومنسوخ، وخاصّ وعام، ومحكم ومتشابه.

قد يكون من رسول الله صلى الله عليه وآله وجهان: كلام عام وكلام خاص مثل القرآن... فيشبهه على من لم يعرف ولم يدرك ما عنى الله به ورسوله صلى الله عليه وآله». فهذه الضرورات، تفرض وجود تخصص علمي بالحديث الناسخ والمنسوخ، حتى نعتد الحديث الناسخ دون المنسوخ في مقام العمل، ونأمن التعارض الواقع بينهما غالباً. وتجدر الإشارة الى أنّ هذه الضرورات، ضرورات ذاتية فرضتها طبيعة النص، بمعزل عن الظروف والملابسات الخارجية التي اكتتفت الحديث متناً وسنداً بعد ذلك. وبهذا يتضح أنّ العامل الذاتي كان وراء نشوء الحاجة الى بعض هذه العلوم، وكان السبب المباشر لنشأتها وتدوينها.

ب- العامل الموضوعي:

ونقصد بالعامل الموضوعي: مجموع الظروف والعوامل الخارجية التي طرأت على الحديث، فأحدثت فيه الثغرات، واثارت حوله الشكوك، إمّا متناً أو سنداً. وهي اما ظروف سياسية فرضت وضعاً خاصاً على الحديث، فأحدثت فيه وهماً غير مقصود، او ساهمت في وضع جملة منه.

أو أنها انحرافات فكرية ومذاهب منحرفة. تبحث عن سند لها فوضعت الاحاديث او حرّفتها بما يلائمها.

أو أنها لجهالة كثير من الرواة وعدم ضبطهم، الذي احدث الخلل الكبير في قطاع

واسع من الروايات متناً وسنداً.
وهذه كلها عوامل خارجية، لا شأن لطبيعة النص بها، اكدت الحاجة الى نشوء
معظم علوم الحديث الاخرى.
ولعل ابرز تلك العوامل الموضوعية هي:-

١ - منع التدوين من قبل الخليفة الأول والثاني:

أكدت جملة من الأخبار والنصوص التاريخية في المصادر الحديثية المختلفة
للمسلمين، على قيام الخليفة الاول والثاني، بمنع التدوين، بل وحتى الاكثار من التحديث
بحديث رسول الله صلى الله عليه وآله، ومن جملتها:-

١ - روى البخاري^(١) من ثلاث طرق عن الزهري عن عبيد الله بن عتبة عن ابن
عباس - بألفاظ متقاربة - أنه قال:

لما حضر النبي - صلى الله عليه وآله - وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب - قال:
«هَلُمَّ اكتبْ لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابدأ» قال عمر:

إِنَّ النبي صلى الله عليه وآله غلبه الوجد^(٢) وعندكم القرآن فحسبنا كتاب الله.
واختلف أهل البيت واختصموا: فمنهم من يقول:

قربوا يكتب لكم رسول الله صلى الله عليه وآله كتاباً لن تضلوا بعده، ومنهم من
يقول: ما قال عمر.

فلما اكثروا اللفظ والاختلاف عند النبي صلى الله عليه وآله قال: «قوموا عني».
وفي رواية فتنازعوا ولا ينبغي عند نبي تنازع. فقالوا:
ما شأنه؟ أهجر؟

٢ - وأخرج الحاكم عن القاسم بن محمد انه قال:

(١) صحيح البخاري، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، ٩: ٧ / ١٣٧، كتاب الطب، ١: ١٥٦، كتاب العلم:
٢٩ - ط - (دار احياء التراث).

(٢) أي أنه «مهذر» فلا حجية لأقواله وأوامره حيثئذ.

قالت عائشة: «جمع ابي الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله فكانت خمسمائة حديث، فبات ليلة يتقلب كثيراً، فغمي فقلت: تتقلب لشكوى أو لشيء بلغك؟ فلما أصبح قال:

أي بنية هلمي الاحاديث التي عندك.
فجئته بها، فدعا بنار فأحرقها» (١).

٣- وروى البيهقي في المدخل وابن عبد البر عن عروة بن الزبير: أن عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنن فاستفتى اصحاب النبي صلى الله عليه وآله في ذلك، فاشاروا عليه بأن يكتبها. ففطق عمر يستخير الله فيها شهراً ثم أصبح يوماً وقد عزم الله فقال: «إني كنت اريد ان اكتب السنن وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فاكبوا عليها وتركوا كتاب الله، واني والله لا اشوب كتاب الله بشيء ابدأ» (٢).

٤- وروى ابن عبد البر عن قرظة بن كعب أنه قال:
خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر الى صرار، فتوضأ فغسل اثنيتين، ثم قال:
«أتدرون لم مشيت معكم»؟

قالوا: نعم نحن اصحاب رسول الله مشيت معنا.

فقال: «إنكم تأتون أهل قرية لهم دوي كدوي النحل فلا تصدوهم بالاحاديث فتشغلوهم. جردوا القرآن، واقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وآله، امضوا وانا شريككم» (٣).

٥- وروى الذهبي في التذكرة: أن أبا هريرة سئل: اكنت تحدّث في زمان عمر هكذا؟ فقال:

«لو كنت احدث في زمان عمر مثل ما احدثتكم لضربني بمخفقتة» (٤).

٦- روى شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابيه: ان عمر حبس ثلاثة: ابن مسعود، وابا

(١) كنز العمال، ١٠: ٢٩٤٧٤.

(٢) المصدر السابق، ١٠: ٢٩٤٧٤.

(٣) اخرجه الحاكم في المستدرک، باب العلم، ط دار الفكر، ١: ١٠٢.

(٤) التذكرة ١: ٣-٤ وحجية السنة، عبد الغني عبد الخالق: ٣٩٤.

الدرداء، وابا مسعود الانصاري فقال:

«قد اكثرتم الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وآله»^(١).

٧- وروى عن يحيى بن جعدة أنّ عمر بن الخطاب اراد ان يكتب السنّة ثم بدا له أن

لا يكتبها، ثم كتب في الامصار:

«من كان عنده شيء فليمحّه»^(٢).

هذه جملة من الاخبار والنصوص لا على سبيل الحصر، وهي صريحة في النهي عن كتابة الحديث، والمنع عن الاكثار من التحديث بالسنة، صادرة عن الخليفة الأول والثاني. ومهما تكن الاسباب التي دعت الى ذلك ورغم المبررات التي التمسها لهم الكثير من الكتاب، ممن جاء بعدها لتصحيح موقفها فإنّ منعها تدوين الحديث، ومنعها الاكثار من التحديث بالسنة، أضرب بهذا التراث المقدّس، واحداث فيه الثغرات العميقة، وعرضه للتحريف المقصود وغير المقصود، لأن الاعتماد على حافظه الانسان فقط، من دون التدوين، مع ضخامة هذا التراث وانتشاره مظنة لحصول مثل ذلك.

ثم إنّ هناك حقائق تكوينية لا يمكن انكارها، كتعرض الانسان لضعف ملكة الحفظ والنسيان كلما تقدم به العمر، او تعرضه لضعف التركيز لقساوة الظروف الطبيعية والمعاشية، او لظروف الحرب الطويلة والمستمرة، إضافة الى وفاة الرجال، مما يعرض جملة من الاحاديث الى الانقراض، لا سيما التي تفرّدوا بروايتها.

وقد أكّدت الأخبار والنصوص التاريخية حصول مثل ذلك وصدوره حتى من كبار

الصحابة كأمثال الخليفة الثاني، ومن ذلك:

أخرج الشيخان عن عائشة قالت:

سمعت حديث عمر وابنه عبد الله أنّ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إن

الميت يُعذب ببكاء أهله».

فقالت: رحم الله عمر، والله ما حدّث رسول الله صلى الله عليه وسلم، ان الله يعذب

(١) اخرجه الحاكم في المستدرک - باب العلم: ١١٠.

(٢) كنز العمال، ١٠: ٢٩٤٧٦.

المؤمنين يبكاء احد، ولكن قال:

«ان الله يزيد الكافر عذاباً يبكاء اهله عليه» وقالت: حسبكم القرآن ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ (١).

زاد مسلم «إنكم لتحدثوني غير كاذبين ولا مكذابين ولكن السمع يخطئ» (٢).

٢ - الوضع:

لعل ابرز العوامل التي نشطت عملية تشعب علوم الحديث وتنوعها هو الوضع؛ لأن وضع الأحاديث ودسها فرض عليهم ضرورة التثبت الدقيق والعلمي قبل الاخذ بالرواية للعمل بها، وذلك لأن الشك الذي ترشح عن الوضع سرى الى السند والمتن معاً، مما عمق الاشكال فيها اكثر، فبرزت انواع جديدة لعلوم دراية الحديث، اختص بعضها بالسند، كمعرفة المرسل والمسند او علم الجرح والتعديل، واختص الاخر بالمتن، كمعرفة الشاذ والمنكر والغريب.

أما أهم الأسباب التي دعت الاخرين الى وضع الحديث فهي:

١ - الخلاف الذي دب بين صفوف الامة، وادى الى انشطارها فكرياً، وسياسياً. حيث اخذ كل فريق يسعى الى كسب الامة وارضاها لتعميق وجوده فيها، وذلك بإضفاء الشرعية على مواقف وسلوكه، مستعيناً بالنص النبوي على تحقيق ذلك. كما أنه كان يسعى من جهة أخرى الى اضعاف منافسه السياسي ومحاولة تسقيطه، حتى وإن لجأ الى وضع الأحاديث ودسها. وقد شاع هذا اللون من الاحاديث الموضوعية لأغراض سياسية في كتب الحديث، ومن امثلة ذلك:

أ - «أبو بكر يلي امتي بعدي» (٣).

(١) سورة الأنعام: ١٦٤.

(٢) البخاري في الجناز، ٢: ١٠١، ومسلم - كتاب الجنائز، باب ٩، ص ٦٤٢.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث: ٣٠٢.

ب - «الأمناء ثلاثة أنا وجبرئيل ومعاوية»^(١).

ج - «روى الأعمش قال: لما قدم أبو هريرة العراق مع معاوية عام الجماعة جاء إلى مسجد الكوفة، فلما رأى كُثْر من استقبله من الناس جثا على ركبتيه ثم ضرب صلغته مراراً وقال:

يا أهل العراق اتزعمون أنني أكذب على الله ورسوله واحرق نفسي بالنار؟.

والله لقد سمعت رسول الله يقول:

«إن لكل نبي حراماً وإن المدينة حرمي، فمن احدث فيها حدثاً فعليه لعنة الله

والملائكة والناس اجمعين».

قال: واشهد أن علياً احدث فيها؟؟.

فلما بلغ معاوية قوله أجازته وأكرمه وولاه إمارة المدينة^(٢).

٣ - أعداء الاسلام:

لقد شحذ اعداء الاسلام - ومن اليوم الأوّل - جميع اسلحتهم لضرب الاسلام، فلما فشلوا في المواجهة العلنية المكشوفة، عمدوا إلى شنّ حرب سرية مدمرة، تمخضت عن مذاهب فكرية فاسدة، تتجه دائماً إلى تدمير عقول الناس، وافساد عقيدتهم، وشلّ طاقاتهم.

ولقد دخل اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله المخلصون واصحاب الأئمة عليهم السلام معهم في حرب كلامية سجال، تصدوا فيها لتفنيد حججهم، ورد مزاعمهم، ومناقشة افكارهم، حتى اتخذ الائمة عليهم السلام منهم موقفاً متشدداً، فلعنوهم وكذبوهم، وقاطعوهم، وحذروا اصحابهم والناس منهم.

ولا بد من الاشارة إلى أن أغلب هؤلاء من الزنادقة، خصوصاً من ابناء الأمم

المغلوبة^(٣)، فقد روى العقبلي عن حماد بن زيد قال:

(١) المصدر السابق: ٣٠٢.

(٢) شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد، ٤: ٦٧١ «فصل في ذكر الاحاديث الموضوعة ضد الامام علي».

(٣) منهج النقد: ٣٠٣.

وضعت الزنادقة على رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) اربعة عشر الف حديث، منهم عبد الكريم بن ابي العوجاء^(١).
وقال ابن عدي: لما أخذ لتضرب عنقه قال:
وضعت فيكم اربعة الآف حديث، أحرم فيها الحلال وأحلل الحرام^(٢).

٤- وضع الحديث لطلب الدنيا او للتقرب من الحكام:

واغلب رجال الدين الذين يرودون بلاط الملوك والحكام للتزلف منهم، ما كانوا يتورعون عن وضع الاحاديث او تحريفها، لتصحيح مواقف الحكام، أو لتبرير سلوكهم، إرضاءً لاسيادهم ومدارةً لدنياهم، ومن أولئك غياث بن ابراهيم، اذ دخل على المهدي بن المنصور - وكان يعجبه الحمام الطيارة الواردة من الاماكن البعيدة - فروى حديثاً عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال:

«لا سبق إلا في خُفٍّ أو حافر أو نصل أو جناح».

فأمر له بعشرة آلاف درهم، فلما خرج قال المهدي:

أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله، وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله «جناح»، ولكن هو اراد ان يتقرب إلينا. وأمر بذبحها، وقال:
أنا حملته على ذلك^(٣).

٥- الترغيب والترهيب لحث الناس على الخير:

قال في الدراية:

«واعظمتهم ضرراً من انتسب الى الزهد والصلاح بغير علم فاحتسب وضعه - اي زعم ان وضعه حسبة له وتقرباً إليه - ليجذب بها قلوب الناس الى الله تعالى بالترغيب والترهيب، فقبل الناس موضوعاتهم (الاحاديث الموضوعية) - ثقة منهم بهم، وركنوا اليهم

(١) ميزان الاعتدال، للذهبي، ٢: ٦٤٤ - تدريب الراوي للسيوطي ١٨٦.

(٢) تدريب الراوي ١٨٦.

(٣) الدراية، للشهيد الثاني، ص ٥٦.

لظهور حالهم بالصلاح والزهد»^(١).

ومن ذلك ما وري عن ابي عصمة نوح ابن ابي مريم المروزي انه قيل له: من اين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القران سورة سورة، وليس عند اصحاب عكرمة هذا؟ فقال:

«إني رأيت الناس قد أعرضوا عن القرآن، واشتغلوا بفقهِ أبي حنيفة، ومغازي محمد ابن إسحاق فوضعت هذا الحديث حسبة».

وهذه الاحاديث كذب واقترأ على الله ورسوله، وقد أضرت كثيراً بالاسلام والمسلمين، فغيّرت السنن، واحداثت البدع، وتلاعبت بالاحكام، وضلّت العوام من الناس.

علوم الحديث من القرن الأول إلى القرن الخامس الهجري

١ - علم رجال الحديث:

وهو علم يُعرّف برواة الحديث من حيث إنهم رواة للحديث، وهذا النوع من العلوم استأثر باهتمام المسلمين المتزايد حتى كُتِبَ فيه الكثير منهم. ولقد جاءت كتبهم في هذا المجال على قسمين: قسم اهتم بتدوين وذكر أسماء الرواة مطلقاً. والآخر كتب في طبقات الرجال: وهم الرواة الذين تقاربت اعمارهم مع الاشتراك في التلقي - أي بمعنى جيل من الرواة - ونكتفي الآن بذكر نماذج من هذه المدونات.

فمن كتب في القسم الأول:

أ - من الشيعة:

- ١ - كتاب الرجال لعبد الله بن جبلة الكناني (المتوفى ٢١٩ هـ).
- ٢ - كتاب الرجال للحسن بن فضال (المتوفى ٢٢٤ هـ).
- ٣ - كتاب الرجال لعلي بن الحسن بن فضال (ولادته ٢٠٦ هـ).
- ٤ - كتاب الرجال لأحمد بن محمد بن خالد البرقي (٢٨٠ هـ).
- ٥ - كتاب الرجال لابن عقدة (٢٤٩ - ٣٣٣ هـ).
- ٦ - تاريخ الرجال لأحمد بن علي العلوي العقيقي (المتوفى ٢٨٠ هـ).

ب - أمّا من كتب من السنة:

١ - البخاري (٢٥٦ هـ).

وأما من كتب في طبقات الرجال:

أ - من الشيعة:

١ - تسمية من شهد مع امير المؤمنين من اصحاب الرسول صلى الله عليه وآله.

(الجمال، صفين، النهروان) لعبيد الله بن ابي رافع كاتب علي عليه السلام (ق ١).

٢ - من شهد صفين مع علي من الصحابة (البدريين - الانصار) لهشام بن محمد

السائب (٢٠٦ هـ).

٣ - كتاب الطبقات للواقدي (٢٠٧ هـ).

٤ - طبقات الشيعة لعبد العزيز بن اسحاق (ق ٣).

٥ - طبقات الرجال لأحمد بن خالد البرقي (٢٨٠ هـ).

٦ - كتاب الطبقات لاحمد بن محمد القمي (٣٥٠ هـ).

٧ - كتب المصاييح فيمن روى عن النبي صلى الله عليه وآله وهو خمسة عشر

مصباحاً، وكتاب الرجال المختارين من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله للشيخ الصدوق

(المتوفى ٣٨١ هـ).

٨ - كتاب الرجال للشيخ الطوسي وهو مرتب على طبقات (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ).

ب - أمّا من كتب من السنة:

طبقات ابن سعد (٢٣٠ هـ).

٢ - علم الجرح والتعديل:

وهو علم يعتني بنقد رواية الحديث وإيراد ما ورد بشأنهم من مدح أو ذم وبألفاظ

خاصة بذلك «وهو ثمرة هذا العلم والمرقاة الكبيرة منه»^(١).
وأما من كتب فيه:

أ- من الشيعة:

- ١- كتاب معرفة رواة الاخبار للحسن بن محبوب السراد (١٤٩ - ٢٢٤ هـ).
- ٢- كتاب مناقب رواة الحديث، وكتاب مثالب رواة الحديث، لسعد بن عبد الله الاشعري (٢٩٩ هـ).
- ٣- كتاب المدوحين والمذمومين، وهو كتاب كبير - كما ذكره النجاشي في رجاله - لأحمد بن عمار الكوفي (٣٤٦ هـ).
- ٤- كتاب المدوحين والمذمومين لمحمد بن احمد القمي (٣٦٨ هـ).
- ٥- كتاب الكشي للشيخ ابي عمرو محمد بن عبد العزيز (ق ٤).
- ٦- كتاب الرجال المدوحين، والضعفاء والمذمومين لأحمد بن الحسين الغضائري (٤١١ هـ).
- ٧- كتاب الرجال لأحمد بن علي النجاشي، كتاب في المرح والتعديل (٤٥٠ هـ). وهذا الرجل هو امام المرح والتعديل، وعليه المعول في هذا الفن عند الشيعة الإمامية.
ب- أما من تكلم بالمرح والتعديل او كتب في ذلك عند السنة:
فقد تكلم ابن عباس (٩٦ هـ)، وأنس بن مالك (٩٣ هـ)، والشعبي (١٠٤ هـ)، وابن سيرين (١١٠ هـ)، والأعمش (١٤٨ هـ)، وشعبة (١٦٠ هـ)، ومالك (١٧٩ هـ)، وابن المبارك (١٨١ هـ)، وابن عيينه (١٩٧ هـ)، ويحيى بن معين (٢٣٣ هـ)، وأحمد بن حنبل (٢٤١ هـ).
ومن الكتب الجامعة:
تواريخ ثلاثة للبخاري (٢٥٦ هـ) وعلي بن المديني (٢٣٤ هـ) وكتاب أوهام أصحاب التواريخ في معرفة النقات والضعفاء والمجاهيل لابن حبان (٢٥٤ هـ).

(١) كتاب معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري، النوع ١٨: ص ٦٦.

٣- علم مختلف الحديث:

وهو العلم الذي يبحث عن الاحاديث المتعارضة، اي التي يقع التناقض بين مدلوليها، وعن كيفية علاج هذا التعارض ورفعها، لأنّ التعارض بين الاحاديث تارة يكون مستقراً، لاتجدي معه قواعد الجمع العرفي المتبعة لعلاج التعارض غير المستقر، فيتعذر الجمع بينها، ولا يمكن الاخذ بهما معاً، ولا ترجيح احدهما على الاخر.

وتارة يكون التعارض غير مستقر، فتطبق عليه قواعد الجمع العرفي لرفع هذا التعارض، إما بالتقييد أو التخصيص او الحكومة.

وهذا النوع من العلوم ضروري لكل فقيه لكثرة انتشار هذه الاحاديث في ابواب الفقه المختلفة، قال النووي في التقریب:

«هذا فن من اهم الانواع، ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف»
وقد كتب فيه:

أ- من الشيعة:

- ١- كتاب اختلاف الحديث لمحمد بن أبي عمير (ق ٣ هـ).
- ٢- كتاب يونس بن عبد الرحمن (ق ٣ هـ).
- ٣- كتاب احمد بن خالد البرقي (٢٨٠ هـ).
- ٤- كتاب الحديين المختلفين لمحمد بن احمد القمي (٣٦٨ هـ).
- ٥- القاضي بين الحديين المختلفين، لأحمد السيرافي (ق ٤ هـ).
- ٦- الاستبصار فيما اختلف من الاخبار، للشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ).

ب- أمّا من كتب من السنة:

- ١- الشافعي (٢٠٤ هـ)، وابن قتيبة (٢٧٦ هـ)، وابو يحيى زكريا بن يحيى الساجي

٤ - علم علل الحديث:

وفي هذا العلم يبحث عادة عن الاسباب الخفية والغامضة التي تقدر في حجية الحديث.

«ومعرفته من اجلّ علوم الحديث وأدقّها، وهو ما فيه من أسباب خفية غامضة، قاذحة في نفس الامر، وظاهرة السلامة منها، بل الصحة، وإنما يتمكن من معرفة ذلك اهل الخبرة بطرق الحديث ومتونه، ومراتب الرواة، الضابط لذلك، واهل الفهم الثاقب في ذلك»^(١).

ومن كتب في هذا العلم:

أ - من الشيعة:

- ١ - كتاب علل الحديث، وكتاب العلل الكبير، ليونس بن عبدالرحمن، (ق ٣ هـ).
- ٢ - كتاب العلل، للفضل بن شاذان، (ق ٣ هـ).
- ٣ - كتاب علل الحديث لأحمد بن خالد البرقي (٢٨٠ هـ).
- ٤ - كتاب العلل لأحمد بن محمد بن الحسين دؤل (٣٥٠ هـ).

ب - أمّا من كتب من السنة:

ابن المدايني (٢٣٤ هـ)، ومسلم (٢٦١ هـ)، وابن أبي حاتم (٣٢٧ هـ)، والدارقطني (٣٧٥ هـ).

٥ - علم غريب الحديث:

اختص هذا العلم بدراسة متون الاحاديث التي طرأت عليها الغرابة لاندرج بعض الالفاظ الغريبة على المتن فيه، قال الشهيد الثاني:

(١) الدراية، للشهيد الثاني، ٥٠.

«وهو ما اشتمل متنه على لفظ غامض، بعيد عن الفهم، لقلّة استعماله في الشائع من

اللغة» وقال:

«وهو فن مهم من علوم الحديث، يجب ان يتثبت فيه أشد تثبت»^(١).

وقد كتب فيه:

أ- من الشيعة:

كتاب غريب حديث النبي صلى الله عليه وآله وأمير المؤمنين، للشيخ الصدوق

(٣٨١هـ).

ب- من السنة:

معمربن عبيدة البصري (٢١٠هـ)، والمازني (٢٠٤هـ)، والقاسم بن سلام (٢٢٣هـ)،

وابن قتيبة (٣٧٦هـ).

الكتب الجامعة لعلوم الحديث

بدأت مرحلة تأليف الكتب الجامعة لعلوم الحديث، بعد ما تكاملت هذه العلوم، ونضجت افكارها، وتميزت مواضيعها. لهذا تعتبر هذه المرحلة متأخرة زماناً عن مرحلة تدوين العلوم المتفرقة، كما أنها اعتمدت اساساً على تلك المصنفات السابقة باضافة اشياء جديدة لها.

ولقد ازدهرت هذه العلوم عند السنة قبل الشيعة بفترة طويلة، لانقطاعهم المبكر عن عصر النص - أي بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وآله - حيث تأكدت الحاجة الى هذه العلوم، فألفوا وكتبوا بما يسد حاجتهم الى ذلك.

اما الشيعة، فلم يكتبوا كتباً تخصصية جامعة في هذا المجال إلا في وقت متأخر، ولعل وجود الائمة عليه السلام من اهل البيت وحملهم للحديث الصحيح كان وراء قلة الحاجة

(١) بداية الدراية، للشهيد الثاني ١: ١٤٤.

الى هذه العلوم، اضافة الى اعتماد من تأخر عن القرن الخامس الهجري في تصحيح الروايات والأخبار، على ما دونه علماء القرن الرابع والخامس، وهم الكليني في الكافي، والصدوق في كتابه من لا يحضره الفقيه، والطوسي في كتابيه التهذيب والاستبصار، حيث ان هؤلاء الثلاثة ادرجوا في كتبهم - ولا سيما الكليني والصدوق - ما يعتقدون صحته من الاحاديث، وهم ثقات وعدول بل وائمة هذا الفن عند الامامية وعليهم المعول في ذلك، وهم بدورهم تلقوه من اصحابهم الثقات، ومن كتب واصول حديثية معروفة ومشهورة آنذاك، «وتوسعوا في طرق الروايات، واوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيرادُه من غير الثقات الى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه.. اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه.. الخ»^(١)، فلم يبق موضوع لهذه العلوم حينئذ و «لم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التميز باصطلاح او غيره»^(٢)، لأنهم توسعوا في مفهوم الصحيح ليشمل - إضافة الى صحيح السند - الحديث الضعيف اذا احتف بقرائن الصحة. قال الشيخ حسن: «لإستغنائهم عنه - اي عن مصطلح الصحيح - في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر وإن اشتمل طريقه على ضعف»^(٣).

أما من يرى صحة جميع الاخبار الواردة في الكتب الاربعة مطلقاً - (الكافي، والفقيه، والتهذيب، والاستبصار) - كالأخباريين، فقد شجب تنوع الحديث، لانتفاء موضوعها حينئذ، بل «عدوه من البدع التي يحرم العمل بها»^(٤).
 إلا أن النظرية القائلة بصحة جميع اخبار الكتب الاربعة تلاشت او تكاد - وانما استقل بها الاخباريون فقط - أما غيرهم فقد استأنف دراسة جديدة لاسانيد الاحاديث، وبدأوا بنقدها نقداً علمياً موضوعياً. قال الشيخ حسن:
 «فلما اندرست تلك الاثار واستقلت لاسانيد بالاخبار اضطر المتأخرون الى تمييز

(١) متقى الجمان، للشيخ حسن: ٢.

(٢) المصدر السابق: ١٤.

(٣) المصدر السابق.

(٤) قواعد الحديث - للغريفي: ١٦.

الخالي من الرّيب وتعيين البعيد عن الشك فاصطلحوا على ما قدّمنا بيانه»^(١).
ثم يجب ان يعلم ان هذه المصطلحات - كالصحيح، والحسن، والموثّق، والضعيف،
والغريب، والشاذّ... الخ كانت مستعملة في كلماتهم في القرون الاولى كما لا يخفى ذلك على من
راجع كتب الجرح والتعديل كرجال الشيخ النجاشي، وفهرست الشيخ الطوسي، وليست
هي مستحدثة على يد ابن طاوس كما قيل، وانما ابن طاوس نقحها، ثم اشتهرت على يد
تلميذه العلامة^(٢).

أما أهم الكتب الجامعة لعلوم الحديث فهي:

أ - ما كتبه السّنة:

- ١ - المحدث الفاصل بين الراوي والواعي، للقاضي أبي محمد الرامهرمزي (٣٦٠ هـ)
وهذا الكتاب ليس متمحضاً لهذا الفن «فهو في الحقيقة من كتب علوم الحديث بمعناه
الاضافي لاعتبار كونه اسماً ولقباً للعلم الخاص المعروف»^(٣).
- ٢ - معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) وقد بحث فيه اثنين وخمسين
نوعاً من علوم الحديث، فهو اول كتاب تخصصي في هذا الفن.
- ٣ - علوم الحديث، لابن الصلاح (٦٤٣ هـ) وهو اهم مرجع استوفى فيه مؤلفه انواع
علوم الحديث، والمعروف بـ (مقدّمة ابن الصلاح).
ثم بعد ذلك جاءت كتب اخرى اعتمدت جلّها على كتاب الحاكم او المقدمة، لكنها
تضمنت اضافات واستدراكات جديدة هامة، وهي: التبصرة والتذكرة للنووي (٦٧٦ هـ)،
التقييد والايضاح للعراقي، الافصاح للعسقلاني (٨٥٢ هـ)، فتح المغيث للسخاوي (٩٠٢ هـ)،
تدريب الراوي للسيوطي (٩١١ هـ).

(١) منتقى الجمان: ١٤، الفائدة الاولى.

(٢) قواعد الحديث: ١٦.

(٣) منهج النقد في علوم الحديث: ٦٣.

أما ما كتب في العصر الحديث فهو:

- ١- قواعد التحديث للشيخ جمال الدين القاسمي.
- ٢- مفتاح السنة لعبد العزيز الخولي.
- ٣- السنة ومكانتها في التشريع الاسلامي للدكتور مصطفى السباعي.
- ٤- الحديث والمحدثون للدكتور محمد محمد ابو زهو.
- ٥- المنهج الحديث في علوم الحديث للدكتور السماحي.
- ٦- علوم الحديث ومصطلحه للدكتور صبحي الصالح.
- ٧- منهج النقد في علوم الحديث للدكتور نور الدين عتر.

ب - أما ما كتبه الشيعة:

- ١- بداية الدراية وشرحها المعروف بالدراية او الرعاية، للشهيد الثاني زين الدين العاملي (٩٦٦هـ) وكذلك كتاب غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين.
- ٢- وصول الاخير الى اصول الاخبار، للشيخ حسين بن عبد الصمد (٩٤٨هـ).
- ٣- الوجيزة للشيخ البهائي (١٠٣٠هـ).
- ٤- الرواشح السماوية للمير داماد (١٠٤١هـ).
- ٥- سبل الهداية في علم الدراية للطهراني (١٢٩٧هـ).
- ٦- الفوائد الغروية في الدراية للحسيني (١٢٩٣هـ).
- ٧- منظومة الدراية لمحمد التنكابني (١٣٠٢هـ).
- ٨- توضيح المقال في الدراية للشيخ علي الكني (١٣٠٦هـ).
- ٩- مبدأ الآمال في قواعد علوم الحديث لشريعتمدار (١٣١٥هـ).
- ١٠- درر المقال للكلباسي.
- ١١- الكفاية في الدراية للزنجاني (١٣٢٩هـ).

أما الكتب المتأخرة:

- ١- مقياس الهداية للشيخ المامقاني (١٣٥١ هـ) صدر في اربعة اجزاء محققة.
- ٢- نهاية الدراية للسيد حسن الصدر (١٣٥٤ هـ) و هو كتابنا هذا.
- ٣- طريق الهداية في علم الدراية للتبريزي (١٣٦٠ هـ).
- ٤- ضياء الدراية للعلامة الاصفهاني.
- ٥- قواعد الحديث للسيد محي الدين الموسوي الغريفي.

حياة مصنف الوجيزة

محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي

٥٩٥٣ - ٥١٠٣ هـ

الشيخ البهائي

محمد بن الحسين بن عبد الصمد العاملي

هو العَلَمُ الذي ذاع صيته في البلدان، وملاً اسمه الآفاق، محمد بن الحسين بن عبد الصمد بن محمد بن علي بن الحسين بن صالح الحارثي الهمداني العاملي، الجبعي نزيل اصفهان، وكان الحارث من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام ومن مخلصي أصحابه. وهدان حيّ من اليمن.

ويعتبر الشيخ البهائي من ألمع علماء القرن الحادي عشر الهجري، لما عُرف من موسوعيته المعرفية في شتى العلوم، ولبراعته الفائقة في البعض منها. فكان فقيهاً أصولياً، أديباً، بالإضافة إلى كونه عالماً في الهندسة، والفلك، والحساب، والجبر، وجميع أقسام الرياضيات، كما جمع إلى ذلك كله الحكمة والكلام وعلومًا أخرى.

مولده ووفاته ومدفنه

١- ولد في بعلبك من مدن لبنان في ١٣ ذي الحجة أو يوم الخميس ١٧ محرم من سنة (٩٥٣هـ)، (١٥٤٧م).

٢- وتوفي في أصفهان ١٢ شوال من عام (١٠٣٠هـ). كما ذكره تلميذه السيد حسين ابن السيد حيدر الحسيني الكركي العاملي، والمجلسي الأول الذي حضر وفاته والصلاة

عليه (١).

٣- وعند وفاته نقل الى مشهد الرضا (عليه السلام) حيث دفن في داره بجانب مرقد الإمام الرضا عليه السلام، وقبره مشهود الآن.

٤- قال تلميذه المجلسي الأول:

«تشرّفت بالصلاة عليه في جميع الطلبة والفضلاء وكثير من الناس يقربون من خمسين الفاً» (٢).

كلمات الشاء

١- قال الحرّ العاملي في أمل الآمل:

(حاله في الفقه، والعلم، والفضل، والتحقيق، والتدقيق، وجلالة القدر، وعظم الشأن، وحسن التصنيف، ورشاقة العبارة، وجمع المحاسن، أظهر من أن يذكر، وفضائله أكثر من أن تحصر، وكان ماهراً، متبحراً، جامعاً، كاملاً، شاعراً، أديباً منشئاً، عديم النظير في زمانه، في الفقه، والحديث، والمعاني، والبيان، والرياضيات، وغيره).

٢- قال السيد مصطفى التفرشي في نقد الرجال:

(جليل القدر، عظيم المنزلة، رفيع الشأن، كثير الحفظ، مارأيت بكثرة علومه، ووفرة فضله، وعلو رتبته في كل فنون الاسلام، كمن له فن واحد. له كتب نفيسة جيدة).

٣- قال في لؤلؤة البحرين:

(كان رئيساً في دار السلطنة أصفهان وشيخ الاسلام فيها، وله منزلة عظيمة عند سلطانها الشاه عباس، وله صنّف الجامع العباسي).

٤- السيد عز الدين الحسيني ابن السيد حيدر الكركي في بعض إجازاته.

٥- السيد علي خان في السلافة.

٦- الحاج محمد مؤمن الشيرازي في كتابه خزانة الخيال.

(١) أعيان الشيعة - المجلد التاسع - ترجمة الشيخ البهائي.

(٢) المصدر السابق.

٧ - الشيخ احمد المنيني الدمشقي، في شرح القصيدة الرائية للمترجم له المسماة «وسيلة الفوز والأمان».

٨ - قال تلميذه المجلسي الأول:

«هو شيخنا واستاذنا، ومن استفدنا منه، بل كان الوالد المعظم، كان شيخ الطائفة في زمانه، جليل القدر، عظيم الشأن، كثير الحفظ، ما رأيت بكثرة علومه ووفور فضله وعلو مرتبته أحداً»^(١)

٩ - قال الشيخ محمد رضا الشيباني:

(...فإنه شارك مشاركة عجيبة في جميع العلوم والفنون المعروفة في زمانه، عقلية ونقلية، ووفق في التأليف فيها، وفي جملتها: الفقه، الأصول، الحديث، التفسير، اللغة وعلومها، والحكمة والفنون الرياضية والفلكية.

وقد كتب له التوفيق في مؤلفاته، فذاعت، وأقبل عليها العلماء والمتعلمون في القرون الأربعة الأخيرة، ونَدَر أن يُقدَّر لغيره ما قدَّر له من بقاء الذكر وطيب الأُحدوثَة)^(٢).

١٠ - قال قدري حافظ طوقان: في مجلة المقتطف، ولكنه أشتبهه فلقبه الآملي وأصر على ذلك، وقال:

إن مولده أمّا آمال الواقعة شمال ايران أو آمل الخراسانية، وردّ القول القائل إنّ مولده بعلبك.

ومنشأ هذا الاشتباه عند الاستاذ طوقان وغيره هو اعتمادهم في معلوماتهم على المصادر والمراجع غير العربية الذين يكتبون حرف العين ألفاً، فل(عامل) تكتب في لغاتهم (آمل). قال:

ومن هؤلاء الذين ظهوروا في القرن السادس عشر للميلاد وبرزوا في العلوم والرياضيات، بهاء الدين محمد بن حسين بن عبد الصمد الآملي...

اشتهر صاحب الترجمة بما ترك من الآثار في التفسير، والأدب، فله فيها تأليف قيّمة.

(١) المصدر السابق.

(٢) المصدر السابق.

أما آثاره في الرياضيات والفلك، فقد بقيت زمناً طويلاً مرجعاً لكثيرين من علماء المشرق، كما أنها كانت منبعاً يستقي منه طلاب المدارس والجامعات»^(١).

اهم من ترجم للشيخ البهائي

- ١- أعيان الشيعة المجلد التاسع للسيد محسن الأمين العاملي.
- ٢- أمل الآمل - للحر العاملي صاحب وسائل الشيعة.
- ٣- تلميذ الشيخ البهائي المولى مظفر علي^(٢).
- ٤- جامع الرواة ٢: ١٠٠ محمد علي الأردبيلي.
- ٥- خلاصة الأثر ٣: ٤٤٣ للمحبي.
- ٦- رشحات سمائي في ترجمة الشيخ البهائي.
- ٧- روضات الجنات للسيد محمد باقر الخونساري.
- ٨- رياض العلماء (في ترجمة والده) للأفندي.
- ٩- ربحانة الأدب ٢: ٣٨٢ للتبريزي.
- ١٠- سلافة العصر للمدني.
- ١١- فلاسفة الشيعة: ص ٤٤٦ للشيخ عبد الله نعمة.
- ١٢- الكنى والألقاب للقمي.
- ١٣- لؤلؤة البحرين: ص ٢٦ للبحراني.
- ١٤- مقدّمة كتاب الكشكول للسيد مهدي الخرسان.
- ١٥- مقدّمة كتاب الكشكول للسيد محمد بحر العلوم.
- ١٦- معجم رجال الحديث ١٦: ١٠ / ١٠٥٧٠ للسيد الخونوي.
- ١٧- المقامات الجزائرية.
- ١٨- نقد الرجال: ص ٢٦٠ للتفريشي.

(١) مجلة المقطف كما في اعيان الشيعة.

(٢) مقدمة كتاب الكشكول للسيد مهدي الخرسان: ٨

١٩ - قصص العلماء: ص ٢٢٦ للتكايني.

٢٠ - نسمة السحر ٢: ٢٥٥ للعلوي.

٢١ - نفحة الريحانة ٢: ٢٩٢.

أسفاره

لقد عرف الشيخ البهائي بكثرة أسفاره وتجوّاله في البلدان الاسلامية، حتى قيل: إنه أمضى في سياحته ثلاثين عاماً، كما عن ابن معصوم في السلافة^(١)، بيد أن السيد مهدي الخرسان استبعد ذلك وقال:

(ومهما كان الباعث لذلك التحديد فإني لا أصدّقه)^(٢).

ولعل كلام السيد الخرسان إذا راجعنا الجدول الزمني الذي رتبّه لتدوين حياة البهائي هو أقرب للصحة. وما يؤيد ذلك - أيضاً - ما هو معروف عن كثرة مشاغل الشيخ في الدرس والتدريس والكتابة والتأليف، ثم الاشتغال ببعض العلوم العلمية الأخرى، إضافة إلى ممارسته مشيخة الاسلام، ذلك المنصب الحساس الذي أسند إليه من قبل الحاكم الصفوي، كلها مسؤوليات جسام، لا تدع له المجال لهدر ثلاثين عاماً في السياحة والتجوال على حسابها.

وأما أهم تلك الأسفار فهي:

١ - سفره إلى الحرمين الشريفين لأداء فريضة الحج.

٢ - ومن الحجاز توجه إلى مصر، والتقى هناك بالشيخ محمد بن أبي الحسن البكري. وزار قبر الشافعي هناك^(٣).

٣ - سفره إلى القدس الشريف، حيث التقاه الرضي بن أبي اللطف المقدسي هناك، وطارح الشيخ عمر بن أبي اللطف^(٤) الأدب آنذاك.

(١) سلافة العصر: ٢٩٠.

(٢) مقدمة كتاب الكشكول للسيد مهدي الخرسان: ٥٧.

(٣) الكشكول: ١: ٣٢ - ٣٧.

(٤) المصدر السابق: ٥٩ - ٦١.

- ٤- سفره الى دمشق واجتماعه بالمحافظ حسين الكربلائي القزويني أو التبريزي نزيل دمشق، صاحب الروضات الذي صنّفه في مزارات تبريز.
- وقد التقى الشيخ البهائي في دمشق بالحسن البوريني^(١).
- ٥- سفره الى حلب، ولقائه بالشيخ عمر الفرضي.
- وفي حلب تقاطر أهل جبل عامل عليه، فخاف أن يظهر أمره، فخرج من حلب^(٢) مخافة أن يوشى به الى السلطان العثماني «سليم» فيطارده ويقضي عليه كما قضى على غيره من علماء الشيعة.
- ٦- سفره الى كرك- كرك نوح- واجتمع فيها بالشيخ حسن بن الشيخ الشهيد الثاني وهو صاحب المعالم والمنتقى^(٣).
- ٧- سفره الى العراق، وقد زار العتبات المقدّسة فيها.
- هذه هي البلدان التي زارها الشيخ البهائي وكانت أسفاره حافلة بالمناظرات العلمية، واللقاءات مع كبار العلماء، كما آلف خلال سفره كتاب الكشكول، سجّل فيه الكثير من سوانحه إضافة الى الطرائف العلمية والأدبية وغيرها.
- وأما في بلاد ايران فلم يستقر الشيخ في مكان واحد، بل تنقل فيها بين اصفهان ومشهد وهرات وقزوین وتبريز.

حياته العلمية

لقد تمحّضت حياة شيخنا البهائي لطلب العلم وتدريسه، والكتابة فيه ونشره، حتى برع في كثير من العلوم وتخصّص بها، واشتهر اسمه في الأوساط الخاصة والعامّة شهرة تجاوزت حدود المعقول، وورقت به الى الأسطورة لكثرة ما طرق من أبواب العلوم والفنون حتى نسبوا إليه الغرائب.

قال الشيخ عبد الله نعمة في كتابه فلاسفة الشيعة:

(١) مقدمة الكشكول للسيد مهدي الخراسان.

(٢) خلاصة الأثر ٣: ٤٤٣.

(٣) أمل الآمل ١: ١٥٥.

امتاز بشخصية علمية، ومكانة رائعة في جميع ميادين العلم، وبلغ من شأنه العلمي لدى الناس حداً يكاد يلحقه في عداد الشخصيات الأسطورية، وقد نسب الناس إليه غرائب وعجائب وأساطير كثيرة تعبر تعبيراً واضحاً عن أثر البهائي العلمي ونفوذه البالغ على افكار الناس^(١).

فلقد أتاح له نشوؤه في الأوساط العلمية فرص التعلم المبكر، ووفرت له عقليته الكبيرة وذاكاؤه الوقاد القدرة على استيعاب العلوم المتعددة بسهولة، وهيئت له مكانته ومكانة أبيه عند سلطان الصفيين النفسية الهادئة المستقرة، إضافة للتفرغ الكامل لطلب العلم وتحصيله من دون معاناة وبعيداً عن القلق والهم.
فلقد تتلمذ على يدي أبيه الشيخ حسين بن عبد الصمد، وهو من أبرز علماء القرن العاشر آنذاك.

ودرس على يد المولى عبد الله اليزدي صاحب كتاب الحاشية في المنطق، ودرس الرياضيات على يد القاضي المولى أفضل والمولى علي المهذب، وقرأ الهيئة وعيون الحساب على يد المولى محمد باقر بن زين العابدين، ودرس الطب على يد الحاكم عماد الدين محمود. ولقد تميز الشيخ البهائي بموسوعيته المعرفية، لأنه طرق أبواب العلم وبرع في الكثير منها، فهو عالم في الفقه، والحديث، والرجال، والدراية، والأصول، والفلك، والهيئة، والرياضيات، والأدب، والهندسة، والجبر، والحكمة، والكلام، وغيرها من العلوم، كما سيظهر لك ذلك من خلال استعراض مؤلفاته.

ولقد اكتسبته بعض المؤلفات في الرياضيات والحساب شهرة عالمية واسعة، حتى قالت جريدة السفير عند تعريفها بكتاب «الأعمال الرياضية لبهاء الدين العاملي» بتحقيق وشرح وتحليل الدكتور جلال شوقي الاستاذ بكلية الهندسة في جامعة القاهرة:
«كتاب يبحث في تراث العرب في الرياضيات... ويمتاز الشيخ العاملي - العالم الموسوعي العربي - بأنه قد رسم صورة واضحة وصادقة لمعارف العرب الرياضية»^(٢).

(١) فلاسفة الشيعة: ٤٥٥.

(٢) جريدة السفير نقلاً عن كتاب أعيان الشيعة.

مصنّفات الشيخ البهائي

لقد ألف الشيخ البهائي فأكثر حتى تجاوزت مصنّفاته المئة، لذلك نختصر على نماذج

منها:

- ١ - بحر الحساب.
- ٢ - تشريح الأفلاك.
- ٣ - توضيح المقاصد.
- ٤ - الجامع العباسي.
- ٥ - حاشية الخلاصة في الرجال.
- ٦ - الحبل المتين.
- ٧ - الحديقة الهلالية.
- ٨ - الخلاصة في الحساب.
- ٩ - رسالة في الاسطرلاب.
- ١٠ - رسالة الكر.
- ١١ - زبدة الأصول.
- ١٢ - شرح الأربعين حديث.
- ١٣ - العروة الوثقى في تفسير القرآن.
- ١٤ - عين الحياة في التفسير.
- ١٥ - الفوائد الرجالية.
- ١٦ - الكشكول.
- ١٧ - مشرق الشمسين.
- ١٨ - مفتاح الفلاح.
- ١٩ - الوجيزة.

حياة المؤلف

السيد حسن الصدر

١٢٧٢هـ - ١٣٥٤هـ

كتاب

المؤلف

هو السيد حسن صدر الدين أبو محمد ابن السيد العلامة السيد هادي بن السيد محمد علي بن السيد الكبير السيد صالح بن السيد العلامة السيد محمد بن إبراهيم شرف الدين الذي ينتهي نسبه الى الامام موسى الكاظم عليه السلام.

مولده ووفاته

ولد رضى الله عنه في مشهد الكاظمين عليهما السلام يوم الجمعة ٢٩ / شهر رمضان / سنة ١٢٧٢ هـ

وتوفى في منتصف ربيع الأول (عام ١٣٥٤ هـ) وقد شيّعه خلق كبير.

نشأته

لقد نشأ المترجم له في أحضان والده العالم الكبير السيد هادي الصدر نشأة علمية منذ نعومة أظفاره، حيث حرص والده على ان يربيّه تربية تؤهّله لارتقاء المراتب العالية في العلم والفضيلة والأدب، فبذل جهده واستفرغ وسعه في تأديبه وتهذيبه وتعليمه، فكان عند حسن ظن أبيه علماً، وأدباً، وخلقاً، ومنطقاً.

حياته العلمية

١ - لقد أنهى المؤلف المراحل الأولى من دراسته في مدينة الكاظمية، على يدي مجموعة من العلماء، كالشيخ العلامة باقر بن محمد حسن آل ياسين، والشريف العلامة السيد

باقر بن المقدّس السيد حيدر، حيث قرأ عليها النحو والصرف، والشيخ العلامة أحمد العطار قرأ عليه المعاني والبيان والبديع، والشيخ محمد بن الحاج كاظم والميرزا باقر السلماسي قرأ عليها المنطق.

كما قرأ الفقه والأصول على يد والده رحمه الله. وما ان بلغ الثامنة عشر من عمره حتى خرج من سطوح الفقه والأصول.

وفي هذه المرحلة بالذات قد (فشي ذكره في التحصيل على السنة الخاصة والعامة من أهل بلده، ورنّ صيته بالعقل والفضل والهدى والرأي وحسن السمات في تلك الناحية، فكان المثل الأعلى من شباب الفضيلة، في حمد السيرة وطيب السريرة، وجمال الخلق وكمال الخلق)^(١).

٢ - رحل إلى مدينة النجف الأشرف عام (١٢٩٠هـ) لإكمال دراسته في جامعتها العلمية (المحوزة)، فبدأ بدراسة علمي الكلام والحكمة على يد المولى الشيخ محمد باقر الشكي ثم على المولى الشيخ محمد تقي الكلبايكاني والشيخ عبد النبي الطبرسي، وقد تميّز رحمه الله في هذه المرحلة بجدية فائقة حتى أشير إليه بالبنان من قبل العلماء الأعلام (وقد نوّه شيوخ الاسلام أساتذته باسمه، وشادوا بفضله، مصرّحين بعروجه إلى أوج الاجتهاد، وقدرته على استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلتها التفصيلية)^(٢).

٣ - انتقل إلى مدينة سامراء عام (١٢٩٧هـ) حيث التقى بالمجدد الكبير الإمام الشيرازي الذي ارتحل إلى هناك من قبل عام (١٢٩١هـ). وقد حظي الطالب المجد بمكانة عند سيده الاستاذ^(٣) حيث اهتم به اهتماماً متميزاً، وخصه بالذاكرة والمباحثة كما أكد ذلك شرف الدين رحمه الله حيث قال:

(وكنت أيام هجرتي العلمية إلى سامراء وذلك سنة (١٣١٠هـ) أرى المقدّس الميرزا محمد تقي الشيرازي يبكر في كل يوم إلى بيت السيد للبحث ثم ينصرف إلى درسه العام

(١) بغية الراغبين في أحوال آل شرف الدين للسيد عبد الحسين شرف الدين انظر تكملة أمل الآمل: ١٤.

(٢) الكنى والألقاب، ٣: ٣٦.

(٣) تكملة أمل الآمل: هامش الصفحة: ١٨.

يلقيه على تلامذته العلماء الأعلام^(١).

وقد وزع وقته رضوان الله تعالى عنه خلال فترة وجوده في سامراء التي بلغت (١٧) سنة بين الدرس، والتدريس، والمناظرات العلمية، والتأليف، والعبادة.

٤- رجع الى مدينة الكاظمية مسقط رأسه (عام ١٣١٤ هـ) عالماً، بارعاً، قد أحاط بالكثير من العلوم واتقنها، فلعب دوراً في ترويح الدين وتبليغ رسالة سيد المرسلين، كما اشتغل بالتدريس والتأليف فترك لنا جملة من الكتب القيّمة.

ولم يتصد رحمه الله للافتاء رغم درجته العلمية العالية حتى وفاة السيد إسماعيل الصدر (سنة ١٣٣٨ هـ) حيث ظهرت رسالته العملية (رؤوس المسائل المهمة).

كلمات الثناء

لقد صدرت كلمات ثناء مختلفة عن الكثير من العلماء والادباء والكتّاب والصحفيين وغيرهم، نقتصر على ذكر نماذج منها.

١- قال السيد عبد الحسين شرف الدين في ترجمته:

(خلق الله من طينة القدس، وصاغه من معدن الشرف، وأنبتته من أرومة الكرم، وجمع فيه خلال النجابة، فكان المجد ينطق من محاسن خلاله، والمروءة تشتمل في منطقته وأفعاله.

لم أر أكرم منه خلقاً، ولا أنبل منه فطرة، وكان ربيط الجأش، صادق البأس، من حماة الحقائق وممثلي الحفائظ...^(٢).

٢- وقال في أعيان الشيعة:

(وهو من عائلة شرف وعلم وفضل، نبغ منهم جماعة، وأصلهم من جبل عامل، من قرية (شدغيت).. ومن قرية (معركة) كلتاها من ساحل صور، وهاجر جدهم السيد صالح الى العراق ثم أصفهان. كان عالماً، فاضلاً، بهي الطلعة، متبحراً، منقّباً، أصولياً، فقيهاً،

(١) المصدر السابق: ١٥.

(٢) تكللة أمل الآمل: ٤٢.

متكلماً، مواظباً على' الدرس والتأليف والتصنيف طول حياته^(١).

وقال أمين الريحاني:

عظيم الخلق والخلق، ذوجين وضّاح، ولحية كثة بيضاء، وحكمة نبوية، يعمّ بعمامة سوداء كبيرة، تجميه الريّات من مريديه في الهند وايران فينققها في سبيل البر ويعيش زاهداً متقشفاً على' حصر^(٢).

مترجموه

ترجم للسيد حسن الصدر الكثير في حياته وبعد مماته، منهم:

- ١ - الأعلام: لخير الدين الزركلي.
- ٢ - أعلام الشيعة ١: ٤٤٥ - ٤٤٩ للشيخ أغا بزرك الطهراني.
- ٣ - أعيان الشيعة.
- ٤ - بغية الراغبين في أحوال آل شرف الدين.
- ٥ - ديوان محسن الخضري: ١٠.
- ٦ - فهرست دار الكتب المصرية ٥: ٢٣٦.
- ٧ - الكنى والألقاب.
- ٨ - معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب العربية - ٣: ٢٩٩.
- ٩ - معجم المطبوعات: ٧٦٢.
- ١٠ - ملوك العرب.
- ١١ - نزهة أهل الحرمين في عمارة المشهدين للسيد علي نقي النقوي: ١٢ (طبعة لكهنؤ).

(١) أعيان الشيعة ٥ / ٣٢٥.

(٢) ملوك العرب (الطبعة الاولى): ٢: ٢٧٢ و ٢٧٣.

تراثه العلمي

لقد خلف لنا السيد حسن الصدر ثروة طائلة من الكتب شملت مختلف العلوم، كأصول الدين، الفقه، أصول الفقه، الدراية، الحديث، الرجال، الفهارس، الأخلاق، النحو، التاريخ، لأنه رحمة الله عليه كان فقيهاً، محدثاً، رجالياً، أصولياً، متكلماً... كما كانت له مكتبة شهيرة في مخطوطاتها، وما توقرت عليه من نفائس المصنّفات، إضافة الى الكم الهائل من الكتب والمصادر المتنوعة.

وأما مؤلفاته فهي:

أصول الدين

- ١ - احياء النفوس بأداب ابن طاوس.
- ٢ - الدرر الموسوية في شرح العقائد الجعفرية.
- ٣ - سبيل الصالحين.

الفقه

- ٤ - إيانة الصدور.
- ٥ - أحكام الشكوك الغير منصوصة.
- ٦ - تبين الاباحة.
- ٧ - تبين الرشاد في لبس السواد على الائمة الأجداد.
- ٨ - تبين مدارك السداد للمتن والحواشي من نجاة العباد.
- ٩ - تحصيل الفروع الدينية في فقه الإمامية.
- ١٠ - تعليقة على رسالة التقية للشيخ الانصاري.
- ١١ - تعليقة على مباحث المياه من كتاب الطهارة للشيخ الانصاري.
- ١٢ - تعليقة مبسوطة على ما كتبه الشيخ الانصاري في صلاة الجماعة.

- ١٣ - حواشيه على العروة الوثقى، وعلى الغاية القصوى، وعلى نجات العباد، وعلى التبصرة، وعلى الفصول الفارسية.
- ١٤ - الدر النظيم في مسألة التتميم.
- ١٥ - الرسائل في أجوبة المسائل.
- ١٦ - الرسالة في حكم ماء الغسالة.
- ١٧ - رسالة في بعض مسائل الوقف.
- ١٨ - رسالة في تطهير المياه.
- ١٩ - رسالة في حكم الظن بالأفعال والشك فيها.
- ٢٠ - رسالة في حكم ماء الاستنجاء.
- ٢١ - رسالة في شروط الشهادة على الرضاع.
- ٢٢ - رسالة في الماء المضاف.
- ٢٣ - رسالة في مسألة تقوي العالي بالسافل.
- ٢٤ - رسالة وجيزة في رواية الاخفات في التسبيحات في الركعتين الاخيرتين.
- ٢٥ - سبيل الرشاد في شرح نجات العباد.
- ٢٦ - سبيل النجاة في المعاملات.
- ٢٧ - الغالية لأهل الأنظار العالية.
- ٢٨ - الغرر في نفي الضرر والضرر.
- ٢٩ - كشف الالتباس عن قاعدة الناس، (الناس مسلطون على أمواتهم).
- ٣٠ - لزوم قضاء ما فات من الصوم في سنة القوات.
- ٣١ - المسائل المهمة.
- ٣٢ - المسائل النفيسة.
- ٣٣ - منى الناسك في المناسك.
- ٣٤ - نهج السداد في حكم أراضي السواد.

الحديث

- ٣٥ - أحاديث الرجعة.
- ٣٦ - تحية أهل القبور بالمأثور.
- ٣٧ - تعريف الجنان في حقوق الإخوان.
- ٣٨ - الحقائق في فضائل أهل البيت عليهم السلام من طريق الجمهور.
- ٣٩ - رسالة في المناقب.
- ٤٠ - شرح وسائل الشيعة إلى أحكام الشريعة.
- ٤١ - صحيح الخبر في الجمع بين الصلاتين في الحضرة.
- ٤٢ - مجالس المؤمنين في وفيات الأئمة المعصومين.
- ٤٣ - مفتاح السعادة وملذ العباد.
- ٤٤ - النصوص الماثورة.
- ٤٥ - هداية التجديد وتفصيل الجندين.

الدراية

- ٤٦ - نهاية الدراية.

علم الرجال

- ٤٧ - انتخاب القريب من التقريب.
- ٤٨ - بغية الوعاة في طرق طبقات مشايخ الاجازات.
- ٤٩ - بهجة النادي في أحوال أبي الحسن الهادي (والده).
- ٥٠ - البيان البديع في أن محمد بن اسماعيل المبدؤ به في اسانيد الكافي إنما هو ابن بزيع.
- ٥١ - التعليقة على منتهى المقال.
- ٥٢ - تكملة أمل الآمل.

٥٣ - ذكرى المحسنين (في ترجمة المقدّس محسن الأعرجي).

٥٤ - عيون الرجال.

٥٥ - مختلف الرجال.

٥٦ - نكت الرجال.

الفهارس والتحقيق

٥٧ - الإبانة عن كتب الخزانة (خزانة كتبه).

٥٨ - تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الاسلام.

٥٩ - رسالة في أنّ مؤلّف مصباح الشريعة إنّما هو سليمان الصهرشتي تلميذ السيد

المرتضى.

٦٠ - الشيعة وفنون الاسلام.

٦١ - فصل القضا في الكتاب المشهور بفقّه الرضا.

الاخلاق

٦٢ - رسالة في السلوك.

٦٣ - رسالة وجيزة في المراقبة.

المنازرة

٦٤ - البراهين الجليلة في ضلال ابن تيمية.

٦٥ - رسالة شريفة في الرد على فتاوى الوهابيين.

٦٦ - عمر وقوله هجر.

٦٧ - الفرقة الناجية.

٦٨ - قاطعة اللجاج في تزييف أهل الاعوجاج.

أصول الفقه

- ٦٩- التعادل والتعارض والترجيح.
- ٧٠- تعليقة على رسائل الشيخ مرتضى الأنصاري.
- ٧١- حدائق الأصول.
- ٧٢- رسالة في تعارض الاستصحابين.
- ٧٣- اللباب في شرح رسالة الاستصحاب.
- ٧٤- اللوامع.

النحو

- ٧٥- خلاصة النحو.

التاريخ

- ٧٦- كشف الظنون عن خيانة المأمون.
- ٧٧- محاربو الله ورسوله يوم الطفوف.
- ٧٨- المطاعن.
- ٧٩- محاسن الرسائل في معرفة الاوائل.
- ٨٠- نزهة أهل الحرمين في عبارة المشهدين.
- ٨١- النسيء.
- ٨٢- وفيات الأعلام من الشيعة الكرام.

منهج المؤلف في الكتاب

تعدّ الوجيزة (للشيخ البهائي) من المتون العلمية المهمة في علم الدراية، حيث إنّها توافرت على مادة علمية، وأسلوب جديد في التقسيم، إضافة الى أسلوب الایجاز في

التصنيف، والاختصار في عرض المطالب وبيانها، لذلك تصدى السيد حسن الصدر لشرحها شرحاً تفصيلياً وافياً، استوعب مطالب الدراية إضافة إلى موضوعات أخرى تتعلق بها. قال رحمه الله:

(وحيث كانت (أي الوجيزة) تلويحات وإشارات في تلك الاصطلاحات لا تفيد المبتدئ، ولا تغني المنتهي، أحببت أن أكشف حجابها، وأرفع نقابها، وأضيف إليها ما يتعلق بهذا الفن من الفوائد والتنبهات، وعدة من الاصطلاحات التي لم تكن فيها، لتكون هذه رسالة بعد شرحها تامة في بابها مغنية عما سواها).

ومنهج المؤلف في الكتاب هو:

- ١- شرح الوجيزة شرحاً مزجياً، أي مزج المتن في الشرح.
- ٢- التقيّد بمنهج الرسالة في تقسيم الفصول والأنواع، وبذلك خالف الكتاب في تقسيماته ما تعارف به من تقسيم في كتب الدراية الأخرى.
- ٣- أضاف موضوعات جديدة لم يذكرها الشيخ البهائي في وجيزته، تضمنت تنبيهات وفوائد قيّمة.
- ٤- بيّن آراءه في المسائل والموضوعات التي قد تتطابق مع آراء المصنّف أو تخالفها.
- ٥- تعرّض للكثير من الأقوال في كل مسألة.
- ٦- لما كان علم الدراية من العلوم الآلية (كعلم المنطق) لذلك نجد التطابق والتشابه حتى' بالعبرة بين هذا الكتاب وغيره من الكتب الأخرى أحياناً؛ فينبغي أن لا يعد ذلك قدحاً فيه.

المنهج في التحقيق

لم يطبع كتاب نهاية الدراية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للسيد حسن الصدر إلا طبعة واحدة في (لكهنؤ) في الهند، ونسخته سقيمة جداً، ومشحونة بالأخطاء الإملائية والنحوية مع كثرة الأخطاء المطبعية، والتصحيقات الختلة والمضرة بوحدة السياق

إضافة الى عدم الترتيب، بل لا يمكن الاستفادة من الكتاب احياناً كثيرة، وهذا ما يؤكد السيد عبد الحسين شرف الدين حيث قال تعليقاً على هذا الكتاب ما لفظه:

(طبع في الهند طبعة سقيمة مشحونة بالغلط الفاحش، الذي يغير المعنى، ويؤذي المطالعين بما لا مزيد عليه، ونعوذ بالله من تلك الطباعة، وقد قلت عند اطلاعي عليها ليت السيد لم يؤلف هذا الكتاب حتى لا نبتلي بمثل هذه البلية، فبلغه قولي هذا فكان يحكيه معجباً) (١).

كما لا توجد للكتاب أي نسخة خطية، لذلك اقتصر عملنا على النسخة المطبوعة فقط.

وقد حرصت - ومن الله تعالى التوفيق - على إخراج الكتاب بشكل يتجاوز جميع هذه السلبيات، ومن الله نستمد العون والساداد.

وكان منهجنا في التحقيق كالآتي:

١- ضبط النص وتقويمه وترقيمه.

٢- وضع عبارات الوجيزة بين أقواس مشجّرة ﴿ ﴾ بعد مقابلتها مع النسخة الاصلية لها.

٣- عنونة المطالب لتلافي التداخل الحاصل فيها.

٤- تخريج الآيات والأحاديث.

٥- تخريج النصوص والأقوال المنقولة لاسيما التي احتملنا الخطأ فيها، أو المضطربة السياق. وإن تركنا تخريج بعضها فهو إما لعدم توفر المصدر أو لعدم العثور على المطلب مع عدم وجود اشكال في النص.

٦- ما جاء من تعليقات في هوامش الصفحات هي إما لتوضيح بعض المطالب، أو لشرح بعض العبارات المبهمة، أو بيان لبعض الآراء الأخرى لتتيم الفائدة.

٧- كل ما أضفته على النص لضرورة، وضعته بين معقوفين [] .

شكر وتقدير

أقدم شكري الجزيل الى السادة الكرام سماحة السيد محمد رضا الحسيني الجلاي الذي اقترح عليّ مشروع تحقيق الكتاب وتعاون معي في انجازه. كما اشكر سماحة السيد عبد العزيز الطباطبائي الذي بارك العمل وحثني على مواصلته. واشكر سماحة الشيخ الاخ عبد الجبار الرفاعي الذي وضع مكتبته تحت تصرّفي. وأخيراً أشكر سماحة الأخ السيّد علي قاضي عسكر عميد «كلية علوم الحديث» الذي جعل هذا العمل في باكورة او صدارات الدار. ومن الله نستمد العون والسداد.


ماجد الغرباوي

٢٠ / شوال / ١٤١٣ هـ

رموز الكتاب

- (..الخ): الى آخره.
- (ت): التسلسل.
- (ج): الجزء.
- (ص): صفحة.
- (ط): طبعة.
- (ق): القرن.
- (م): ميلادي.
- (مج): المجلد.
- (م. ك): المجموعة الكاملة.
- (هـ): هجري.
- (و): الوجيزة للشيخ البهائي





نهاية الدراية

في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة للبهائي

تأليف

السيد حسن الصدر

١٢٧٢ هـ - ١٣٥٤ هـ

تحقيق

ماجد الغرباوى

بسم الله الرحمن الرحيم

[مدخل]

﴿ الحمد لله ﴾ في البداية والنهاية، ﴿ على نعمائه المتواترة، وآلائه المستفيضة المتكاثرة، والصلاة والسلام ﴾ على مدينة العلم وصاحب جوامع الكلم، في تهذيب الأحكام واستبصار الأنام، ﴿ أشرف أهل الدنيا والآخرة، محمد نبينا وعترته الطاهرة ﴾ أصول الدراية والرواية.

﴿ وبعد ﴾:

فيقول العبد الراجي فضل ربّه ذي المنن، ابن السيّد هادي صدر الدّين، حسن الموسوي العاملي الكاظمي:

﴿ هذه رسالة عزيزة ﴾ لشيخ الاسلام، بهاء الدّنيا والدّين، محمد بن الحسين بن عبدالصّمد الحارثي الهمداني العاملي، ﴿ موسومة بالوجيزة، تتضمّن خلاصة علم الدراية، وتشتمل على زبدة ما يحتاج إليه أهل الرواية ﴾.

قال قدّس سرّه:

﴿ جعلتها كالمقدّمة لكتاب الحبل المتين ﴾ الآتي ترجمته في آخر الرسالة. وحيث كانت تلويحات وإشارات من تلك الاصطلاحات⁽¹⁾ لاتفيد المبتدئ،

ولاتفني المنتهي، أحببت أن أكشف حجابها، وأرفع نقابها، وأضيف إليها ما يتعلق بهذا الفن من الفوائد، والتنبهات، وعدة من الاصطلاحات التي لم تكن فيها، لتكون هذه الرسالة بعد شرحها تامة في بابها، مغنية عما سواها.

واسميتها: (نهاية الدراية)، ﴿وعلى الله أتوكل وبه أستعين﴾.

﴿وهي مرتبة على مقدمة﴾ - يعرف فيها:

تعريف هذا العلم،

وموضوعه،

وغاياته،

ومعنى الحديث، والخبر والسنة،

وبيان وجه الحاجة الى تنويع المتأخرين للحديث الى الأنواع المشهورة.

﴿وفصول سنة وخاتمة﴾، أفهرسها لزيادة البصيرة:

فهرس الموضوعات

الفصل الأول:

في معنى المتن والسند،
وتقسيم الخبر إلى المتواتر والآحاد.
وإبطال الوجوه الستة التي استدلت بها صاحب الحقائق على إبطال تنويع الحديث.
وتقسيم الآحاد باعتبار تعدد الراوي وانفراده إلى:
مستفيض، ومشهور، وغريب، وعزيز، وبيان الغريب لفظاً، والمقبول، وتقسيم
العامّة للمقبول.

وتقسيم الحديث أيضاً إلى المختلف، والمكاتب، والمعتبر، وبيان اصطلاح الجمهور
فيه.

وإشارة إلى كتب الجوامع، وكتب المسانيد، والأجزاء.
وفائدة رجالية نفيسة.

وبيان اصطلاحهم في الحديث الصّالح.

وتقسيم الخبر أيضاً - باعتبار الجهل بالسلسلة ومعرفتها - إلى:

مرفوع، وموقوف، ومتّصل، ومسند، ومعلّق، ومرسل، ومنقطع ومعضل.

وتبنيهاً خمسة، تتعلق بالمرسل، ذكرتها في ذيله.

وتقسيم الخبر أيضاً - باعتبار ما يعرض له - إلى: معنعن، ومضمر، وعال، وبيان

أقسام العلو الخمسة.

وبيان معنى الموافقة، والإبدال، والمساواة، والمصافحة.

وبيان معنى النزول.
وتقسيم الخبر أيضاً إلى:
المسلسل، والشاذ، والمخالف للمشهور، والنادر.
وتبهيان، أحدهما: في بيان أقسام الشاذ. والثاني: في أقسام الزيادة والنقص في
السند.

وبيان المضطرب، وفيه تحقيقات حسنة.
وتقسيم الخبر - أيضاً - باعتبار اختلاف أحوال السلسلة - إلى:
صحيح، وحسن، وقوي، وموثق، وضعيف،
وأنها القسمة الأولى للحديث
وبيان اعتبار مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، والبرنظي

الفصل الثاني:

فيه:

حكم أقسام الخبر.
وانقسامه إلى الأنواع الثلاثة:
الصدق والكذب.
المتواتر والآحاد.
وما يعلم صدقه وما يعلم كذبه وما يحتمل الأمرين،
وأن هذه القسمة متداخلة.
وأن الصدق في المتواترات معلوم، وجواب المخالف في ذلك.
وبيان أن الصدق في الآحاد مظنون.
وبيان اختلاف مسالك الناس في حجية خبر الآحاد،
وبيان مسلك القدماء في ذلك ومسالك المتأخرين.
وبيان مراد الشيخ من رد الخبر بكونه خبر آحاد في بعض المقامات، وبيان محصول

ما في العدة، وشرح طريقته، وأنها لا تخالف طريقة القدماء ولا طريقة المتأخرين.
وبيان وجه العمل بالضعاف في السنن،
وبيان الإشكال المعروف في ذلك والجواب عنه.
وإثبات أدلة التسامح إجمالاً.

والفصل الثالث:

في بعض الاصطلاحات والألقاب للحديث غير ما تقدم، من:
المعلل، والمدرج، والمدّس، والمقلوب، والمصحّف، والمزيد، والناسخ، والمنسوخ،
والموضوع، وأقسام الوضع.
وأنواع الواضعين، وإشارة إلى جملة من الموضوعات للجمهور باعتراف بعض
عظماهم.

وبيان الحديث المتفق والمفترق، والمؤتلف والمختلف، والمتشابه.
وضبط جملة من الأسماء المتشابهة في ذيل المختلف.
وبيان معنى رواية الأقران والمدبّج.
ورواية الأكابر عن الأصاغر.
وذكر جملة من المتسلسلات برواية الأبناء عن الأباء بما لا يوجد في غير هذا
الكتاب.

وبيان رواية السابق واللاحق.

وتتميم فيه:

تنبيهات في معرفة الصّحابي والتابعي.

ومعرفة الطبقات، واصطلاحات الخاصّة والعامة فيها.

وبيان معاني المولى.

والخامس منها في معرفة من تشارك من الإخوة من الرواة.

والفصل الرابع:

يشتمل على مسائل الجرح والتعديل، والقدر والمدح في طبي مسائل:

الأولى: في كفاية الواحد في ذلك وعدمه وتفصيل الخلاف في ذلك.

وتذييل فيه تنبيهان:

الأول: في أنه هل يكفي التعديل في الحكم بالعدالة أم يجب الفحص كما في العام.

الثاني: في أنه هل يكفي رواية العدل الجرح أو التعديل عن الآخر، أم لابد من إنشاء

العدالة من العادل.

والمسألة الثانية: في تعارض الجرح والمعدل، والاختلاف في تقديم أيهما.

وتنبيه: في تقديم ما يحكيه النجاشي على ما يحكيه غيره من المشايخ، وبعض القول

في ذلك.

والمسألة الثالثة: فيما يقع به الجرح والتعديل وفيه مقامات:

الأول: في ألفاظ التعديل، وبيان المتفق عليه منها والمختلف فيه، وتحقيق القول في

ذلك.

والمقام الثاني: في بيان ألفاظ المدح ومراتبها.

وتتميم في بيان الأمارات التي ذكروا أنها تدل على وثاقة الراوي، وعد ما ذكروا أنه

يدل على المدح، وفيه فوائد نفيسة، وتنبيهات عزيزة.

والمقام الثالث: فيما يقع به القدر والجرح.

والمسألة الرابعة: في أن المدار في الرواية على زمان الأداء، لا التحمل.

والفصل الخامس:

في أنحاء تحمّل الحديث، وأن طرقه المعروفة سبعة:

الأول: السماع.

والثاني: القراءة.

والثالث: الإجازة باقسامها السبعة.
وتتميم: في آداب المجيز والمستجيز.
والرابع: المناولة وأقسامها.
والخامس: الكتابة وضروبها.
والسادس: الإعلام.
السابع: الوجدادة وذكر آدابها.

والفصل السادس:

في آداب كتابة الحديث وآداب نقله، وذكرت فيه فوائد نفيسة تتعلق:
بكتب الحديث وجملته من قواعد علم الحديث،
ورموز أنواعه واصطلاحات العامة في ذلك.
وبيان ما ذكره في آداب كتابة الحديث وآداب نقله.
وفوائد مراجعة جوامعهم.
وتنبية على رجال كتاب البخاري.
وعدّ جملة من الخوارج، والقدريّة، والمرجئة والمجاهيل الذين روى عنهم واعتمد
حديثهم.

وبيان من استدرك عليه حديث الضعيف، وعدد ما استدرك.

وخاتمة:

ذكرت فيها التنبيه على أمرين مهمين:
الأول منها: في أنّ طريقتنا تنتهي بنا إلى الأئمة من آل محمد، وهم ينتهون بها إلى النبي، لا إلى
أهل الرأي.

وإنّ ما تضمنته كتب الخاصّة في الحديث يزيد على ستّة آلاف وستائة كتاب.
وإنّ واحداً منها وهو الكافي يزيد على ما في الصحاح الستة للعامة. وتوضيح هذه

الجملة

وبيان تقدّمنا في جمع الحديث في الصدر الأوّل، وتأخّرهم الى العصر الثاني.
وبيان أوّل من جمعه منا ومنهم.

وبيان طبقات الجمع.

وسرد^(١) جملة من الكتب والأصول للرواة، وعددهم، بما لا يوجد في غير هذا
الكتاب جمعه.

والتنبيه الثاني في بيان ما جمع من تلك الكتب والأصول في زمن الغيبة. وبيان فوائد
الجمع المتأخّر

وفيه فوائد أربع:

والفائدة الأولى: في كيفية جمع (الكافي)، وما امتاز به عن غيره، ووضع جمعه،
ومسلك جامعته.

والتنبيه على عدد كتبه وعدد أحاديثه، ومجمل عن أحوال جامعته ثقة الاسلام.
والفائدة الثانية: فيما يتعلق بـ (كتاب من لا يحضره الفقيه)، ووضعه ومسلكه، وعدد
مسانيده ومراسيليه.

وعدد من روى عنه من الرجال، وأنهم خمسمائة وعشرة تقريباً.
وبيان من أكثر الرواية عنهم، وعددهم واحداً واحداً، وبيان عدد مارواه عن كل
واحد منهم.

والذين لم يكثر عنهم وعددهم كذلك.

وبيان عدوله عمّا ذكره في أوّل كتابه.

وأنه روى عمّن ليس بمشهور، ولا كتابه.

ثم بيان أنه روى فيه عن جماعة لم يذكرهم في المشيخة. وبيان عددهم، وأنهم
يزيدون على مائة وعشرين رجلاً. وأن أحاديثهم تبلغ ثلاثمائة حديث.

ثم نبذة من أحواله، وشرح ما ذكر النجاشي، من أنه سمع منه الشيوخ ببغداد وهو

(١) في المتن: (سود) والصحيح ما أئنتاه.

حدّث السن.

والفائدة الثالثة: في وضع (التهذيب والاستبصار). ونبذة من أحوال الشيخ، ومسلكه في الإسناد فيها.

ونقل كلامه في مشيختها.

وعدد كتب (الاستبصار والتهذيب).

وعدد أبواب الأوّل وأحاديثه. وإنّ التهذيب نحو الكافي في العدد.

وتنبيهان:

الأوّل: إنّ له طرقاً صحيحة في فهرست لم يذكرها في المشيخة للاختصار وطلب العلوّ في الإسناد. وبيان طرقه الواضحة والمعضلة، وذكر جملة منها.

والتنبيه الثاني: فيما ذكره صاحب المنتقى من المواضع التي حكم فيها بالغلط في الإسناد بالزيادة والنقصان، والجواب عن ذلك.

وتذييل: في بيان المراد من زيادات التهذيب.

ثم بيان الجوامع الثلاثة، الوسائل، والوافي، والبحار للمحدّثين الثلاثة الأواخر. وشرح مسلك كل واحد منهم وفوائده جمعه.

وفهرس كتابه ورموزه واصطلاحاته.

وتفصيل الكتب الخمسة والعشرين من البحار، وحصر أبيات جملة من مجلداته.

وتفصيل الكتب الخمسة عشر من الوافي، وتفصيل اصطلاحاته ورموزه.

وتنبيه على أصحاب الكتب التي نقلت عنها، وما اصطلحت في التعبير عنهم.

وبيان الوجه في تعبيري عن الشيخ علي وأبيه الشيخ محمد وأبيه الشيخ حسن وأبيه

الشيخ زين الدين الشهيد الثاني بجدّي، في كذا،

وانتسابي الى هذه السلسلة الشريفة من قبل الأمهات.

وبيان تاريخ الشروع في هذا الشرح، وتاريخ إتمامه.

المقدّمة

- ١ - تعريف علم الدراية وموضوعه
- ٢ - تعريف: الحديث، الأثر، الخبر، السنّة، الحديث القدسي
- ٣ - الفائدة من علم الدراية، والحاجة إليه

﴿مقدمة﴾

في تعريف علم الدراية

﴿علم الدراية: هو علم يبحث فيه عن سند الحديث ومتمه، وكيفية تحمّله، وآداب نقله﴾

[موضوع علم الدراية]

وموضوعه: الحديث من حيث يُعرف المقبول منه والمردود^(١)،
وجعله جدّي الاممي^(٢) في «البداية»: الراوي والمروي^(٣) من حيث ذلك^(٤).
وفي دراية والد المصنّف^(٥): السنت^(٦).
ولكل وجه.

والمعروف أنّ الموضوع: هو متن الحديث وسنده من حيث ذلك. فتأمل.

(١) أي البحث في متن الحديث وسنده لمعرفة المقبول منه والمردود

(٢) زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد العاملي (الشهيد الثاني) ٩١١ - ٩٦٥ هـ فقيه، محدّث، عالم، وامره في الثقة والجلالة والعلم والزهد أشهر من أن يذكر. أوّل من صنّف من الامامية في دراية الحديث كتاباً مستقلاً. وله مصنّفات كثيرة منها: الروضة البهية، ومسالك الأفهام في شرح شرايع الاسلام، منية المرید، غنية القاصدين في اصطلاح المحدثين، الرعاية أو ما يسمى بشرح البداية أو الدراية

(٣) البداية للشهيد الثاني (تحقيق البقال الطبعة المحققة الاولى - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م) ١: ٤٥

(٤) من حيث معرفة المقبول والمردود.

(٥) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار للشيخ حسين بن عبدالصمد والد الشيخ البهائي (٩١٨-٩٨٤ هـ).

(٦) وصول الأخيار (تحقيق السيد عبداللطيف الكوهكري - طبعة - قم - ١٠٤١ هـ): ٨٨

[تعريف الحديث]

﴿والحديث﴾ في الأصل: مطلق الكلام^(١)، وبه فُسِّر قوله تعالى^(٢) ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾^(٣)،

و﴿العبرة﴾^(٤) كما في: ﴿فَجَعَلْنَاهُمْ أَحَادِيثًا﴾^(٥).

واصطلاحاً عُرِّفَ بأنه: ﴿كلام يحكي قول المعصوم، أو فعله، أو تقريره﴾
ويرد: على عكسه النقص بالحديث المنقول بالمعنى^(٦)، إن أريد حكاية القول بلفظه^(٧).

وعلى طرده بكثير من عبارات الفقهاء، كالشيخ في النهاية^(٨)، وعلي بن بابويه في «الشرايع»^(٩) و^(١٠) «الرسالة»، والحمر^(١١) في «الهداية والبداية»، ونحوها من كتب الفروع، إن أريد ما يعم معناه^(١٢).

(١) قال في لسان العرب (٢: ١٢٣): والحديث: ما يُحدِّث به المُحدِّثُ تحديثاً، وقال في تفسير مجمع البيان (١٠): (٤٧٤): حديثاً أي كلاماً.

(٢) انظر تفسير الآية المباركة في كتاب تفسير مجمع البيان للطبرسي ١٠: ٤٧٤.

(٣) سورة التحريم - الآية: ٣

(٤) انظر تفسير الآية المباركة في تفسير مجمع البيان ٨: ٦٠٦.

(٥) سورة سبأ - الآية: ١٩

(٦) فأنته حديث جزماً لكنه لم يحك قول المعصوم - عليه السلام - بلفظه وإنما نقله وحكاه بمعناه.

(٧) إن أريد من الحكاية حكاية قول المعصوم بلفظه فقط.

(٨) كتابة النهاية في مجرد الفقه والفتاوى للشيخ الطوسي (٣٨٥ - ٤٦٠ هـ)

(٩) الشرايع ويقال (كتاب الشرايع) أيضاً لشيخ القميين الشيخ أبي الحسن علي بن الحسين بن موسى بن

بابويه والد الشيخ الصدوق والمتوفى سنة (٣٢٩ هـ) انظر الذريعة: (١٣: ٤٦/١٥٧).

(١٠) هكذا في المتن والظاهر (أو لا و). انظر ترجمته في رجال النجاشي ٦٨ / ١٦٣ حيث قال عندما عدد كتبه:

(...) كتاب الشرايع وهي الرسالة الى ابنه..

(١١) محمد بن الحسن بن علي بن محمد بن الحسين الحر العاملي (١٠٣٣ - ١١٠٤ هـ) صاحب الموسوعة الحديثية

الكبيرة المعروفة بـ (وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة). أو (الوسائل) اختصاراً. وهو عالم كبير،

ومحدث شهير، له مؤلفات عديدة، بلغت سبعة وعشرين كتاباً. انظر الذريعة ٣: ١٦٥/٥٩ و ٢٥:

١٠٢/١٧١

(١٢) إن أريد من قيد حكاية القول - الوارد في التعريف - ما يعم حكاية المعنى كذلك، فيرد النقص على طرده

والجواب: باعتبار قيد الحيثية في الحكاية^(١).

وتلك العبارات: إنْ اعتبرت من حيث كونها حكاية قول المعصوم، فلا بأس بدخولها، وإنْ اعتبرت من حيث كونها حكاية عمّا أدّى إليه اجتهادهم، فلا بأس في خروجها.

﴿ولا يحنى أن﴾ إطلاقه عندنا على ماورد عن غير المعصوم تجوّز^(٢).

ومنه^(٣) تقسيمه إلى المرفوع والموقوف تبعاً للجمهور، وإلاّ (فلا ينتهي إلى المعصوم ليس حديثاً عندنا) إجمالاً كما في شرح الزبدة^(٤).

- حيثنّ؛ لأن أغلب هذه العبارات التي أشار لها هي حكاية لحديث المعصوم - عليه السلام - وإن كانت الحكاية له بالمعنى وليس حكاية لنفس اللفظ كي تدخل تحت التعريف.
- (١) وإن لم يكن الحديث المنقول بالمعنى حكاية لقول المعصوم - عليه السلام - بلفظه، لكنه توفّر على قيد الحكاية التي تتم المعنى، فلا محذور في شمول التعريف له حيثنّ، ولا يرد النقض على عكسه كذلك.
- (٢) خلافاً للشهيد الثاني (الدراية: ٦) [البقال ١: ٥٠]، الذي جعل الخبر والحديث مترادفين بمعنى واحد، وذهب إلى أن «... الخبر المرادف للحديث أعم من أن يكون قول الرسول [صلى الله عليه وآله]، والإمام [عليه السلام]، والصحابي والتابعي وغيرهم من العلماء والصلحاء ونحوهم» إلى أن قال: «هذا هو الأشهر في الاستعمال والأوفق بعموم معناه اللغوي».
- فإذا كانا مترادفين لزم شمول الحديث للكل أيضاً من دون تجوّز، فيصدق إطلاقه على ما انتهى إلى غير المعصوم كالصحابي والتابعي حيثنّ، وهو قول جملة من علماء العامة.
- قال الدكتور نور الدين عتر في كتابه منهج النقد في علوم الحديث (ص ٢٧): (فالتعريف المختار للحديث هو: ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله [وآله] وسلم من قول أو فعل أو تقرير أو وصف خَلْقِي أو خَلْقِي أو أُضِيفَ إلى الصحابي أو التابعي).
- إلّا أنّ الشيخ المامقاني قد علّق على قول الشهيد الثاني (مقباس الهداية في علم الدراية ١: ٥٩) بقوله: (ولا يحنى عليك أن تسمية ما انتهى إلى غير المعصوم من الصحابي والتابعي حديثاً مبني على أصول العامة، وأما أصحابنا فلا يستؤمن ما لا ينتهي إلى المعصوم بالحديث).
- (٣) ومن إطلاقه على ماورد عن غير المعصوم عليه السلام، قسّم العامة الحديث إلى المرفوع: وهو ما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة سواء أضافه إليه صحابي أم تابعي أم من بعدهما (علوم الحديث ومصطلحة للدكتور صبحي الصالح: ٢٢٦).
- والموقوف: هو ما روي عن الصحابة من قول أو فعل أو تقرير. (علوم الحديث ومصطلحه: ٢١٨).
- (٤) الزبدة للشيخ البهائي: ٥٣ (المطلب الثاني: في السّنة).

[تعريف الأثر]

﴿وكذلك الأثر﴾ عند المصنّف (١).

وفي البداية، الأثر أعم مطلقاً من الحديث والخبر، فيقال لكل منهما أثر، بأي معنى أعتبرت (٢).

وقيل: إن الأثر مساوي للخبر (٣)،

وقيل: الأثر ما جاء عن الصحابي (٤)،

والأظهر الأول، وبه سمى الخزاز (٥) كتابه «كفاية الأثر»، وأبو عبدالله أحمد بن محمد بن عياش الجوهري كتابه «مقتضب الأثر» (٦)، وهما في نصوص النبي على الأئمة الاثني عشر. وللطبري كتاب سماه «تهذيب الآثار» (٧)، وهو مخصوص - أيضاً - بالرفوع. نعم، للطحاوي (٨) كتاب «شرح معاني الآثار» شرح فيه المرفوع والموقوف. وهو الأشهر عند علماء الجمهور (٩).

(١) الأثر يرادف الحديث عند الشيخ البهائي.

(٢) البداية للشهيد الثاني [اليقال ١: ٥٠]

(٣) قاله في تاج المروس ٣: ٤ مادة (أثر) ونسبه الى البعض.

(٤) نسبة ابن الصلاح الى علماء خراسان. قال في علوم الحديث (المعروف بمقدّمة ابن الصلاح)، تحقيق نورالدين عتر (ص: ٤٦):

(وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم الأثر، قال أبو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا

عنه: الفقهاء يقولون: «الخبر ما يروى عن النبي (ص) والأثر ما يروى عن الصحابة رضی الله عنهم»

(٥) كفاية الأثر في النص على الأئمة الاثني عشر للشيخ الأقدم أبي القاسم علي بن محمد بن علي الخزاز الرازي (انظر الذريعة ١٨: ٨٩/٨٠٦).

(٦) مقتضب الأثر في النص على عدد الأئمة الاثني عشر لابن عياش الجوهري (٤٠١ هـ) (انظر الذريعة ٢٢: ٥٨٢٣/٢١)

(٧) تهذيب الآثار لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري المتوفى سنة (٣١٠ هـ) (انظر كشف الظنون ١: ٥١٤)

(٨) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي (٢٣٩ - ٣٢١ هـ)، فقيه حنفي (انظر الأعلام: ١: ١٩٧)

(٩) قال الدكتور صبحي الصالح (علوم الحديث ومصطلحه «طبعة جامعة دمشق ١٩٥٩»: ١٢٢): (فلا مسوّغ لتخصيص الأثر بما أضيف للسلف من الصحابة والتابعين، إذ أنّ الموقوف والمقطوع روايتان مأثورتان كالرفوع).

وقال الدكتور عتر (منهج النقد: ٢٨) (والحاصل: إنّ هذه العبارات الثلاثة: الحديث، الخبر، الأثر، تطلق عند المحدثين بمعنى واحد)

[تعريف الخبر]

﴿والخبر﴾ في الأصل: النبأ^(١)،

وربما استعمل بمعنى العبرة، والقصة

وفي الاصطلاح ﴿يطلق﴾:

﴿- تارة - على ما ورد عن غير المعصوم [عليه السلام] من الصحابي والتابعي

ونحوهما﴾ من العلماء والصلحاء^(٢)، ومن ثم يقال للمشتغل بالتواريخ: إخباري، وللمشتغل بالسنة: المحدث.

﴿وأخرى على ما يرادف الحديث، وهو الأكثر^(٣)﴾.

والتحقيق، عند أهل الدراية أن الخبر مرادف للحديث، ويطلق في اصطلاح

الأصوليين على ما يقابل الإنشاء.

﴿وتعريفه حينئذٍ بـ «كلام يكون لنسبته خارج في أحد الأزمنة»﴾ الثلاثة، كما في

بداية الدراية^(٤) - غير شديد؛ لأنه ﴿يعمّ التعريف للخبر المقابل للإنشاء، لا المرادف

للحديث كما ظن﴾ ﴿قدس سرّه﴾ تماميته؛ ﴿لانتقاضه طرداً بنحو: (زيد إنسان)^(٥). و

عكساً بنحو قوله صلى الله عليه وآله «صلوا كما رأيتموني أصلي»^(٦)﴾ وأمثاله من الأحاديث الإنشائية^(٧).

﴿فبين الخبرين﴾ - عني ما يقابل الإنشاء وما يرادف الحديث - ﴿عموم من

(١) لسان العرب ٤: ٢٢٦

(٢) جعله في الدراية قولاً آخر: (ص ٧)

(٣) الدراية ٥: [البقال ١: ٥٠] وانظر شرح نخبه الفكر: ١٦، تدريب الراوي: ٦

(٤) شرح البداية للشهيد الثاني [تحقيق البقال ١: ٤٩]

(٥) باعتباره جملة خبرية، فيكون (النسبة المحمول الى الموضوع خارج في أحد الأزمنة) فيدخل تحت التعريف مع أنه ليس بحديث جزماً، لذا يرد النقض على التعريف حينئذٍ.

(٦) سنن الدارمي ١: ٢٨٦

(٧) لأنه جملة إنشائية ولا يكون (النسبة خارج) فلا يدخل تحت التعريف مع أنه حديث جزماً، فيرد عليه النقض حينئذٍ.

إذا فالتعريف بهذه الصورة يصدق على الخبر المقابل للإنشاء، فلا يكون تعريفاً تاماً.

وجه ﴿، لدخول قوله (صلّوا) الى آخره في الثاني^(١) دون الأوّل، ودخول نحو (زيدٌ إنسان) في الأوّل^(٢) دون الثاني، ﴿اللهم إلا أن يجعل قول الراوي «قال النبي صلّى الله عليه وآله» مثلاً، جزءاً، منه^(٣) ليتمّ العكس، ويخرج عن كونه إنشأً^(٤). وأيضاً ﴿يضاف الى التعريف ﴿المذكور ﴿قولنا (يحكي الى آخره) ليتمّ الطرد^(٥)، وهو كما ترى. ﴿وعنه مندوحة.﴾

ثم أشكال المصنّف هنا وفي مشرق الشمسين^(٦) بأنّ ﴿انتقاض^(٧) عكس التعريفين ﴿المذكورين للحديث والخبر ﴿بالحديث المسموع عن^(٨) المعصوم^(٩) قبل نقله عنه، ﴿انتقاض ﴿ظاهر^(١٠).

قال:

﴿والتزام عدم كونه حديثاً تعسّف.﴾

وقال في مشرق الشمسين:

(وكيف يصحّ أنّ يقال: إنّه لم يسمع أحد من^(١١) النبي حديثاً أصلاً إلا ما حكاه عن معصوم أو ملك^(١٢))(١٣).

أقول: كأنّ الحكاية مأخوذة في مفهوم الحديث اصطلاحاً، ولا مشاحة. وإطلاقه على

(١) في الخبر المقابل للحديث.

(٢) في الخبر المقابل للإنشاء

(٣) من الخبر

(٤) لأنّه سيكون جملة خبرية ويكون (النسبته خارج) فيدخل تحت التعريف.

(٥) وتخرج بهذا القيد الجمل الخبرية التي لا تحكي قول المعصوم (عليه السلام).

(٦) مشرق الشمسين: أحد رسائل الشيخ البهائي المدرجة مع كتابه الجبل المتين: ٢٦٨ - ٢٦٩

(٧) في «و» (تم اختلال)

(٨) في «و»: (من) بدل (عن)

(٩) في «و» توجد ههنا زيادة (عليه السلام)

(١٠) لانه نفس قول المعصوم (عليه السلام) فهو حديث جزماً، لكنه ليس بحكاية للفظه فلا يشمل التعريف

المذكور، لذلك يرد النقص على التعريف حينئذ.

(١١) مشرق الشمسين: (عن) بدل (من)

(١٢) في المشرق: (كني أو ملك)

(١٣) مشرق الشمسين من كتاب الجبل المتين: ٢٦٨

نفس كلامه - عليه السلام - وإن شاع مجازاً من باب «أعصر خمراً» يعني باعتبار حكايته ونقله، أي حكاية الراوي له.

﴿ولو قيل:

الحديث: قول المعصوم أو حكاية قوله أو فعله أو تقريره﴾، كان اصطلاحاً جديداً من المصنّف، ﴿ولم يكن بعيداً﴾.

[تعريف السنّة]

وأما السنّة: فهي عندنا قول المعصوم، وفعله، وتقريره، غير قرآن، ولا عادي^(١). وعرفها والد المصنّف^(٢): (بأنها طريقة النبي والإمام المحكيّة عنده)، إلى أن قال: (فالنبي بالأصالة، والإمام بالنيابة). وهو كما ترى، تكلف لا حاجة إليه. وعند العامة تطلق على:

(قول النبي صلى الله عليه وآله، وفعله، وسكوته، وطريقة الصحابة)، كما في (شرح منار الأصول) لابن مالك.

﴿وأما نفس الفعل والتقرير، فيطلق عليهما اسم السنّة لا الحديث.

فهي﴾ - أي السنّة - ﴿أعمّ منه مطلقاً^(٣)﴾.

[تعريف الحديث القدسي]

﴿ومن الحديث ما يُسمّى «حديثاً قدسياً»، وهو: ما يحكي كلامه تعالى غير

مُتحدّي بشيء منه^(٤) نحو قوله﴾ قال الله تعالى:

(١) أي ولا بكلام شخص عادي غير معصوم.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٨٨

(٣) يظهر من الدكتور صبحي الصالح (علوم الحديث ومصطلحه: ١٢٠ - ١٢١) أنها مترادفان. فن جملة ما قال في ذلك: (إذا تناسبا موردي التسميتين كان الحديث والسنّة شيئاً واحداً، فليقل أكثر المحدثين: إنها مترادفان).

(٤) على خلاف كلامه تعالى في القرآن الكريم فإنه يُتحدى به.

﴿ الصوم لي وأنا أجزي عليه ﴾^(١).

[فائدة علم الدراية]

وفائدة هذا العلم، معرفة ما يقبل من الحديث وما يرد، ليُعمل بالأول ويتجنب عن الثاني.

[الحاجة إلى تنويع الحديث]

وأما وجه الحاجة إلى هذا التنويع فهو ما أشار إليه المصنّف في مشرق الشمسين، وصاحب المنتق وغيره.

قال في الأول:

(تبيين^(٢) الذي بعث المتأخرين^(٣) على العدول عن^(٤) متعارف القدماء ووضع ذلك الاصطلاح الجديد هو: إنه لما طالت الأزمنة^(٥) بينهم وبين السلف^(٦)، وآل الحال إلى اندراس بعض كتب الأصول المعتمدة؛ لتسلط حُكّام الجور والضلال، والخوف من إظهارها وانتساخها، وانضم إلى ذلك اجتماع ما وصل إليهم من كتب الأصول من^(٧) الأصول المشهورة في هذا الزمان، فالتبست الأحاديث المأخوذة من الأصول المعتمدة بالمأخوذ^(٨)

(١) الكافي (طبعة دار الكتاب الاسلامي) كتاب الصوم ٤: ٦٣/٦.

وكتاب من لا يحضره الفقيه (مؤسسة الأعلمي): ٢: ٥٠/١٧٧٣.

التهذيب (طبعة دار الكتاب الاسلامي): ٤: ٤/١٥٢ الباب الرابع

سنن ابن ماجه - كتاب الصوم - ب ١: ١/١٦٣٨/٥٢٥

وفيه: «الصوم لي وأنا أجزي به»

(٢) كذا في المصدر وفي المتن: (تبيين).

(٣) في المشرق ههنا زيادة: (نور الله مراقدهم).

(٤) في المشرق: (على) بدل (عن)

(٥) في المشرق: (المدة)

(٦) في المشرق: (وبين الصدر السالف)

(٧) في المشرق: (في)

(٨) في المشرق: (بالمأخوذة)

من غيره (١) الكثيرة (٢)، واشتهت المتكررة في (٣) الأصول بغير المتكررة، وخفي عليهم (قدس الله أرواحهم) (٤) كثير من تلك الأصول (٥) التي كانت سبب وثوق القدماء بكثير من الأحاديث، ولم يمكنهم الجري على أثرهم في تمييز (٦) ما يعتمد عليه بما لا يركن إليه. فاحتجوا إلى قانون تميّز (٧) به الأحاديث المعتبرة من (٨) غيرها، والموثوق بها عما سواها، فقرروا لنا - شكر الله سعيهم - (ذلك) (٩) الاصطلاح الجديد، وقربوا لنا (١٠) البعيد (١١).

وقال في الثاني:

(إِنَّ الْقُدَمَاءَ (١٢) أوردوا في كتبهم ما اقتضى رأيهم إيرادهم من غير التفات إلى التفرقة بين صحيح الطريق وضعيفه، ولا تعرّض للتمييز بين سليم الإسناد وسقيمه، اعتماداً منهم في الغالب على القرائن المقتضية لقبول ما دخل الضعف طريقه، وتعوياً على الأمارات الملحقة، المنحطة المرتبة (١٣) بما فوّقه كما أشار إليه الشيخ (رحمه الله) (١٤) في الفهرست (١٥)، حيث قال:

«إِنَّ كَثِيرًا مِنْ مُصَنِّفِي أَصْحَابِنَا وَأَصْحَابِ الْأَصُولِ يَنْتَحِلُونَ مِنْ (١٦) الْمَذَاهِبِ

(١) في المشرق: (من غير المعتمدة)

(٢) (الكثيرة) غير موجودة في المشرق

(٣) في المصدر ههنا زيادة: (كتب)

(٤) ساقط من المتن

(٥) في المشرق: (الأمر) بدل (الأصول).

(٦) في المتن: تميز

(٧) في المتن: يتميّر

(٨) في المشرق: (عن) بدل (من)

(٩) ما بين القوسين ساقط من المتن

(١٠) مشرق الشمسين: (إلينا) بدل (لنا)

(١١) مشرق الشمسين من كتاب الحبل المتين: ٢٧٠

(١٢) (إن القدماء) غير موجودة في المتنق.

(١٣) متفق الجمان: (لمنحط الرتبة)

(١٤) ساقط من المتن

(١٥) في المتنق: (في فهرسته)

(١٦) (من) غير موجودة لافي المتنق ولا في الفهرست

الفاسدة^(١)، وكتبهم معتمدة^(٢).

وقال المرتضى^(٣) في (جواب المسائل التبتانية المتعلقة بأخبار الآحاد):

«إن أكثر أخبارنا المروية في كتبنا معلومة، مقطوعة على صحتها، أما بالتواتر من طرق الإشاعة والإذاعة أو بامارة دلت على صحتها وصدق روايتها وهي موجبة للعلم، مقتضية للقطع، وإن وجدناها مودوعة في الكتب بسند مخصوص من طريق الآحاد».

قال: «وغير خاف أنه لم يبق لنا سبيل إلى الاطلاع على الجهات التي عرفوا منها ما ذكروا، حيث حظوا بالعين وأصبح حظنا الأثر، وفازوا بالعيان وعوضنا عنه بالخبر، فلا جرم أن سُدَّ عنا باب الاعتقاد على ما كانت لهم الأبواب مشرعة، وضاعت مذهب كانت المسالك لهم فيها متسعة.

ولولم يكن إلا انتطاع طريق الرواية عنا من غير جهة الإجازة التي هي أدنى مراتبها لكفى به سبباً لإياء الدراية على طلبها»^(٤)^(٥).

وقال السيد المقدس^(٦) في رسالة الرد:

لما كان الأصل في خبر الآحاد عدم الحجية، بلا خلاف بين من أثبت حجيته ومن نفاها، حتى عقد الشيخ في آخر العدة فصلاً - (المنع من الاجتهاد والقياس وخبر

(١) زاد في الفهرست ههنا: (وإن كانت)

(٢) الفهرست - للشيخ الطوسي (مطبعة النجف): ٢

(٣) هو علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن الإمام موسى الكاظم عليه السلام، السيد المرتضى، المشهور بعلم الهدى (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ) من علماء الطائفة وفقهاها، ومحدثها، تلمذ على يد ثلة من العلماء من أمثال الشيخ الصدوق والشيخ المفيد وغيرهما، وتخرَّج على يده فطاحلهم من أمثال الشيخ الطوسي وغيره.

وللسيد المرتضى مؤلفات كثيرة، منها: الشافي، الذخيرة، شرح الغرر والدرر، الانتصار، المصباح في الفقه... (٤) جواب المسائل التبتانية - للسيد المرتضى المطبوع حالياً ضمن رسائل الشريف المرتضى تحقيق مهدي الرجائي، وهذه العبارة غير موجوده لأنَّ في النسخة سقطاً (انظر صفحة: ٢٥ - ٢٩ الجواب عن وجود أخبار الآحاد في مصنفات الإمامية)

(٥) منتقى الجمان للشيخ حسن بن الشهيد الثاني: ٢ - ٣

(٦) هو السيد محسن الأعرجي كما سترجم له المؤلف في الخاتمة.

الآحاد^(١) - حكى فيه إجماع الطائفة على ذلك، مع أنه قد أنفذ شرطاً صالحاً من العدة في إثبات حجتيه^(٢).

وحكاية الإجماع^(٣) عليه لم يخل المأخذ به إلا بانضمام ما تسكن به النفس، ويطمئن في القلب من الأمور التي يغلب بها الظنة بالصدق، كوجوده في الأصول المعتمدة أو الكتب المعتمدة فيما بين الشيعة، وكأشتهار العمل به فيما بين الطائفة إلى غير ذلك.

وكان من جملة ما يغلب به الظن: رواية الثقة الصدوق الضابط. ومن جملة ما يرجح به أحد الخبرين المتعارضين على الآخر^(٤) أنه الأصدق والأورع، وإن كان الكل مروياً في الكتب المعتمدة - كهذه الجوامع الأربعة ونحوها [لذلك] احتاجوا إلى مراعاة أحوال الرجال، فضلاً حاجة، وخاصة بعد انسداد الطرق إلى أغلب تلك الأمارات، ونظروا في الرواة فوجدوا الراوي لا يعدو هذه الأقسام الأربعة) وذكرها، إلى أن قال:

(وبأن أن الغرض من التنبيه على هذه الأقسام المطابقة للواقع هو التنبيه على الأصل في كل واحد منها، وأن الأصل في الصحيح أن يؤخذ به إلا أن يعرض له ما يوجب الإعراض عنه، كإعراض الأصحاب عنه، أو مخالفته ظاهر الكتاب مع إعراض الأكثرين. والأصل في الضعيف أن لا يؤخذ به إلا أن يعتضد بما يشدُّ عضده بموافقة الكتاب أو عمل الأصحاب.

والأصل في الأخيرين أن يؤخذ بها بشرط أن لا يكون من الأول ما يعارضها - إلا أن يعرض عنه، ويخالف الكتاب - وأن لا يؤخذ بها إذا كان هناك ما يعارضها، إلا أن يكونا على وفق الكتاب وعمل الأصحاب^(٥). انتهى موضع الحاجة من كلامه قدس سره.

(١) العدة للشيخ الطوسي (طبعة قديمة) - في آخرياب (الكلام في الاجتهاد): ٣٩١

(٢) انظر العدة: ١: ٣٣٦، ابتداء من قوله: فأما ما اخترته من المذهب، فهو أن خبر الواحد...

(٣) كما في العدة: ١: ٧٣٧، حيث قال الشيخ الطوسي رحمه الله:

(والذي يدل على ذلك [أي على جواز العمل بخبر الواحد بالشروط التي ذكرها] إجماع الفرقة الحققة...)

(٤) في المتن ههنا (و) زائدة.

(٥) رسالة الرد للسيد المقدس: (السيد محسن الاعرجي الكاظمي)

الفصل الأوّل

في بعض التقسيمات التي مدارها على المتن والسند

[تعريف المتن]

والمتن في الأصل: ما اكتنف الصلْب من الحيوان^(١)،
وَمَتْنُ الشيء: قوي^(٢)، ومنه جبل متين.
وفي الاصطلاح: «ما ينتهي إليه الإسناد كما قيل»^(٣) وهو دوري.
والأحسن أن يقال: ﴿ما يتقوّم به معنى الحديث متنه﴾، وتلك الألفاظ المقصودة
بالذات منه^(٤).
وإنما يدخل متن الحديث في اعتبار هذا الفن من حيث بحثهم في الحديث المزيد،
والمقلوب، والمصحّف، والمضطرب، وأمثال ذلك.
وتختلف أسماء المتن باعتبار اختلاف السند من حيث القوة والضعف.

[تعريف السند]

﴿و﴾ أما السند، فيقال لمجموع ﴿سلسلة روايته﴾ حتى تنتهي ﴿إلى المعصوم
سنده﴾.
أخذوا ذلك من قولهم فلان سندٌ، أي يستند إليه ويعتمد عليه^(٥)، وهو المقصود في

(١) قال الجوهري في صحاح اللغة (٢: ٤٧٥): مَتْنَا الظهر: مُكْتَنَفَا الصُّلْبِ عن يمين وشمال من عَصَبٍ ولحم.

(٢) لسان العرب: ١٣: ٣٩٩

(٣) انظر تدريب الراوي: ٦، ومنهج النقد: ٣٢، وفيها أن المتن: ما ينتهي إليه السند من الكلام.

(٤) وقد عرّفه في الدراية: ٧ [البقال ١: ٥٠] بقوله: (لفظ الحديث الذي يتقوّم به المعنى) وهو قول النبي صلى الله عليه وآله وما في معناه.

(٥) قال في الصحاح: ١: ٦١٧. فلان سند: أي معتمد

هذا الفن؛ لأنّ الحديث إنّما يكتسب الأوصاف من القوة والضعف وغيرها من الأوصاف، إنّما بحسب أوصاف الرّواة من العدالة أو الضبط وعدمها، أو بحسب الإسناد من الاتصال والانتقاع والاضطراب والإرسال.

وعرّف السّنَد بعضهم: «بأنّه الإخبار عن طريق المتن^(١)»، وليس بجيد؛ لأنّ ذلك هو الإسناد في الحقيقة لا السّنَد؛ لأنّ الإسناد عندهم: (رفع الحديث إلى قائله)^(٢) وهو عبارة أخرى عن ذلك التعريف، اللهم إلاّ أن يكون الإسناد و السّنَد عند هذا المعرّف. وليس كذلك؛ فإنّ السّنَد: طريق المتن، والإسناد: رفع الحديث إلى قائله. نعم، قد يطلق الإسناد على السّنَد، فيقال: إسناد هذا الحديث صحيح مثلاً؛ وذلك من جهة أنّ المتن إذا ورد فلا بد له من طريق موصل إلى قائله، فهذا الطريق له اعتباران: فباعتبار كونه سنداً ورائده معتمداً في الصّحة والضعف - مثلاً - يسمى سنداً، وباعتبار تضمّنه رفع الحديث إلى قائله يسمى إسناداً. فتدبّر.

(١) حكاه في تدريب الراوي (ص: ٥) عن البدر بن جماعة والطيّبي، وفي الدراية (ص: ٧): [البقال ١: ٥٣]

جعله قولاً ثانياً، لكنه قال: «والأوّل أظهر»، أي أنّ السند هو: «طريق المتن».

(٢) تدريب الراوي: ٥

أقسام الخبر

١ - الخبر المتواتر

٢ - الخبر الواحد

[أقسام الخبر]

ثم اعلم أن للحديث تقسيمات باعتبارات عديدة، منها:
إنه ينقسم مطلقاً، أعم من المعلوم صدقه وعدمه، إلى: متواتر وآحاد.

[الأول: الخبر المتواتر]

﴿فإن﴾ بلغت ﴿سلسله في كل طبقة حدّاً يؤمن معه تواطؤهم على الكذب، فتواتر﴾.

[تعريف الخبر المتواتر]

﴿ويُرسَم^(١) التواتر في الاصطلاح: ﴿بأنه خبر جماعة يفيد بنفسه القطع بصدقه﴾. كذا عرّفه في «غاية المأمول»^(٢).

قالوا: ولهذا لا يكاد يعرفه المحدثون في الأحاديث لقلته، حتى قال ابن الصّلاح^(٣) في مقدّمته^(٤):

(١) كذ في (و) وفي المتن: (ويوسم)
(٢) لعله غاية المأمول في شرح زبدة الأصول للشيخ الشهير بالفاضل الجواد بن عبد الله بن جواد الكاظمي (انظر الذريعة ١٦: ٦١/١٥)

(٣) أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري (٥٧٧ هـ ٦٤٣ هـ).
(٤) له كتاب (علوم الحديث) المشهور بـ (المقدّمة) أو (مقدّمة ابن الصّلاح) وهو كتاب مهم جداً في علوم الحديث، وأقدم كتاب مفصل بعد كتاب (المحدّث الفاضل) للراهمزمي (٣٦٠ هـ) و(معرفة علوم الحديث) للحاكم النيسابوري (٤٠٥ هـ) في هذا الفن، وكل من كتب في علوم الحديث بعده اعتمد عليه في ذلك كثيراً.

مَنْ سأل عن إيراز مثال لذلك ^(١) في ^(٢) الحديث أعياه ذلك ^(٣) ^(٤)، بل نفاء ابن حيان ومن تبعه. ^(٥)

نعم، تحققه في الأحاديث الخاصة المنقولة بالفاظ مخصوصة قليل؛ لعدم اتفاق الطرفين والوسط فيها غالباً، وإن تواتر مدلولها.

ونازع ابن حجر العسقلاني ^(٦) من المتأخرين في ذلك، وادّعى في «شرح نخبة الفكر» ^(٧) وفي «نكت علوم الحديث» وفي «شرح الباري» ^(٨) وجود المتواترة بكثير. قال جدّي في الدراية: (وهو غريب). ^(٩)

أقول: وتبعه ^(١٠) السيوطي، وألف كتاباً سماه: «الفوائد المتكاثرة في الأخبار المتواترة» ^(١١)، مرتباً على الأبواب، وآخر سماه: «الأزهار المتناثرة في الأخبار المتواترة». ^(١٢) وليس ^(١٣) بغريب؛ لأنه يريد بذلك تشييد الأحاديث الموضوعية ابتداءً في زمن بني أمية في حق مشائخه، وصارت بعد ذلك متواترة، ولم يعلم أن أهل العلم يعدّون أن شرط التواتر

(١) توجد في المقدمة ههنا: (فبا يُروى)

(٢) في المقدمة (علوم الحديث) (من) بدل (في)

(٣) في المقدمة (تطلبه) بدل (ذلك)

(٤) المقدمة (تحقيق الدكتور نورالدين عتر): ٢٦٨

(٥) (الحازمي) كما ذكر ذلك ملا علي القاري في شرحه على شرح نخبة الفكر: ٢٩

(٦) شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

(٧) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر لابن حجر العسقلاني: ٣٠

وقال الدكتور نور الدين عتر في التوفيق بين قول ابن الصلاح وقول ابن حجر ما هذا نصه: (ويمكن أن نوقف، بأن ما قاله ابن الصلاح أراد به المتواتر اللفظي، وظاهر أنه قليل الوجود، وما قاله الحافظ ابن حجر أراد به المتواتر الذي يشمل المعنوي وهو كثير)

منهج النقد: ٤٠٧، وهامش الصفحة ٢٦٨ من مقدمة ابن الصلاح.

(٨) المقصود هو كتاب: (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) لابن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)

(٩) الدراية: ١٥ [البقال ١: ٦٨]

(١٠) أي وتبع ابن حجر في دعوى كثرة الأحاديث المتواترة.

(١١) ذكره في كشف الظنون ٢: ١٣٠١ ونسبه للسيوطي

(١٢) ذكره مؤلفه في كتابه (تدريب الراوي): ٣٧٤.

(١٣) أي وليس ذلك الإدعاء بغريب من السيوطي.

مفقود فيها من جهة الابتداء.^(١)

[الأحاديث المتواترة]

والمحصل، صرّح جدي الشهيد الثاني^(٢):

(بأنّه لم يتحقق الى الآن خبر خاص بلغ حدّ التواتر إلاّ حديث: «مَنْ كَذَبَ عَلِيًّا
مَتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ».^(٣))

ونُقل عن ابن الصلاح من العامة: (أنّ من سأل عن إيراد مثال لذلك «فما يروى من
الحديث»^(٤) أعياه طلبه)^(٥)، ثم قال ابن الصلاح:

(وحدِيث «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(٦) لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ^(٧)، وَإِنْ تَقَلَّ عِدَدُ التَّوَاتُرِ وَأَكْثَرَ^(٨)؛

(١) قال ابن الصلاح في المقدمة (ص: ٢٦٧):

«فإنّه [أي الخبر المتواتر] الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة، ولا بد في إسناده من استمرار هذا
الشرط في رواته من أوله الى منتهاه»

وانظر تدريب الراوي - ص: ٣٧٣، والدراية - ص: ١٢

(٢) الدراية - ص: ١٤ - ١٥

(٣) صحيح البخاري (شرح الكرماني) ٢: ١١٧ باب: إثم من كذب على النبي صلى الله عليه وسلم رقم: ١١٠
وهو جزء من حديث وفي الباب عدة احاديث بلفظ مختلف.

أصول الكافي - للشيخ الكليني - كتاب فضل العلم - باب اختلاف الحديث ١: ١/٦٢

كتاب من لا يحضره الفقيه - للشيخ الصدوق - باب معرفة الكبائر التي أوعده الله عزوجل عليها النار ٣:
٤٩٤٢/٣٧٢. وفيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

«من قال عليّ ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار».

وفي جز ٤ - باب النوادر - ح: ٥٧٦٢ - ص: ٢٦٨. وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وآله:

(يا علي من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار).

(٤) ساقطة من المتن

(٥) المقدمة لابن الصلاح: ٢٦٨

(٦) البخاري: ١: ٢ و باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله. ١: ١٣ و ٢: ٧٥٩، ٧٩٣.

صحيح مسلم: ٣: ١٥١٥: ١٥١٦

وسائل الشيعة: ١: ١٠/٣٤ كتاب الطهارة - باب ٥ - وجوب النية.

(٧) من المتواتر

(٨) في المقدمة: (زيادة)

لأن ذلك^(١) طراً عليه في أوسط^(٢) إسناده^(٣) انتهى^(٤).

[التواتر اللفظي]

أقول: لا إفراط ولا تفريط، فإن حديثي الغدير^(٥) والمنزلة^(٦) متواتران عندنا. وحديث «من كذب علي الخ» متواتر بالاتفاق، بل الحق أن التواتر اللفظي في أخبارنا غير عزيز، لتدوين الأصول الأربعة^(٧) وغيرها في أيامهم (عليهم السلام). قال عمي العلامة السيد صدر الدين^(٨):

(والخبر المتواتر الظني الدلالة مثل: «لا ضرر ولا ضرار»^(٩) و«لا يسقط الميسور بالمعسور»^(١٠) و«لا عمل الآبئية»^(١١)).

ولا يدخل مجرد اختلاف اللفظ في المتواتر معنى

انتهى.

ثم الكتب متواترة إلى أربابها، ولذا قال السيد المرتضى في «التبانيات»^(١٢):

(١) اي التواتر

(٢) في المقدمة: وسط

(٣) لأن هذا الحديث تفرّد بروايته عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم، ثم علقمة عنه، ثم محمد بن إبراهيم عن علقمة، ثم عنه يحيى بن سعيد. (انظر تدريب الراوي: ١٤٧). فهذا الحديث ليس متواتراً لأنه فقد شرط التواتر في أوله كما تبّه عليه غير واحد وإنما انتشر الحديث بعد يحيى بن سعيد فرواه عنه أكثر من مائتي شخص.

علوم الحديث ومصطلحه - للدكتور صبحي الصالح - ١٥١

(٤) مقدّمة ابن الصلاح: ٢٦٨

(٥) سيأتي سند الحديث.

(٦) سيأتي سند الحديث.

(٧) وهي الأصول الحديثية التي ألفها الشيعة في القرن الأوّل والثاني والثالث الهجري حيث دوّنوا بها الأحاديث التي تلقوها عن الأئمة عليهم السلام مباشرة أو بالواسطة. وأقرأ عن الأصول الأربعة بحثاً مستوعباً في دائرة المعارف الشيعية للسيد حسن الأمين - المجلد الأوّل - الجزء الخامس وهو بقلم السيد محمد حسيني الجلالي.

(٨) السيد صدر الدين و ستأتي ترجمته

(٩) فروع الكافي - ج ٥ - كتاب المعيشة - باب الضرار - ح ٢ - ح ٨، الفقيه - ١٤٧/٣ - ح - ٣٨٥٩

(١٠) غوالي اللئالي - ٤: ٢٠٥/٥٨ والموجود في النسخة قال النبي (ص) «لا يترك الميسور بالمعسور».

(١١) الكافي: ٢: ١/٨٤ - باب النية، الوسائل: ١: ١/٣٣ كتاب الطهارة - باب ٥ وجوب النية في العبادات

(١٢) رسائل الشريف المرتضى - المجموعة الأولى - إعداد السيد مهدي الرجائي: ٢٦

«إنّ أخبارنا أكثرها متواترة»^(١).

وفي وجود المتواتر في الكتب الأربعة^(٢) إشكال، وإن كان رواية المشايخ الثلاثة^(٣) تواتر بلا ريب.

[التواتر المعنوي]

والتواتر معنى أكثر من أن يحصى، كشجاعة أمير المؤمنين (عليه السلام)، والشجاعة الحسينية^(٤)، وكرم حاتم، وأمثال ذلك. ثم اعلم أنّ الخبر المتسامع وكذا المتظافر^(٥) يشاركان الخبر المتواتر في إفادة العلم، ويفترقان عنه من بعض الوجوه^(٦) كما حرّر في الأصول. وليست الثلاثة من مباحث علم الإسناد والدراية؛ لأنّها لا يبحث عن رجالها، ويجب العمل بها مطلقاً^(٧).

(١) قال: .. ليس كل ما رواه أصحابنا من الأخبار وأودعوه في كتبهم وإن كان مستنداً الى رواة معدودين من

الآحاد، معدوداً في الحكم من أخبار الآحاد، بل أكثر هذه الأخبار متواتر موجب للعلم...

(٢) ١ - كتاب الكافي لمحمد بن يعقوب الكليني (المتوفى سنة ٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ) ثمانية أجزاء.

٢ - من لا يحضره الفقيه لمحمد بن علي بن الحسين، الشيخ الصدوق، (المتوفى سنة ٣٨١ هـ) أربعة أجزاء.

٣ - التهذيب لمحمد بن الحسن، الشيخ الطوسي (المتوفى سنة ٤٦٠ هـ)، عشرة أجزاء.

٤ - الاستبصار للشيخ الطوسي، أربعة أجزاء.

(٣) المشايخ الثلاثة هم، الشيخ الكليني، والشيخ الصدوق، والشيخ الطوسي.

(٤) الشجاعة التي أظهرها الحسين بن علي بن أبي طالب يوم عاشوراء في حربه ضدّ الجيش الأموي.

(٥) الخبر المتسامع والمتظافر، كالأخبار عن البلدان والوقائع والشخصيات التاريخية.

(٦) أنظر مقياس الهداية: ١: ٩١.

(٧) لأنّها تقيد العلم بالصدور مادامت متواترة بهذه الصفة.

[الثاني: خبر الواحد]

﴿وإلا﴾، إذ لم ينته الحديث إلى التواتر أو التظافر والتسامع ﴿فخبر آحاد﴾، سواء كان الراوي واحداً أو أكثر.

﴿ولا يفيد بنفسه﴾ - مع قطع النظر عن القرائن - ﴿إلا ظناً﴾.

ومرادنا بالقرائن: المزايا التي توجب الظن بالصدور، لا القرائن الأربعة المعروفة التي تُنظمه في سلك العلميات، وتخرج به عن سنن الآحاد، أعني:

موافقة الكتاب،

وموافقة السنة المعلومة،

وموافقة إجماع الطائفة،

وموافقة الأصول العقلية،

فإنهم اجمعوا على اعتبار الخبر المحفوف بأحد هذه الأربع.

واختلفوا في الخبر الظني، وهو الموضوع في هذا الفن، والمنقسم في هذا الفن إلى أقسام

عديدة باعتبارات عديدة، ستقف عليها، إن شاء الله تعالى.

[أقسام خبر الواحد]

وأما العامة:

فقد قسم بعضهم الحديث إلى خمسة وأربعين نوعاً، قال:

(إن الحديث ينقسم إلى محتج به وغير محتج به، وكلُّ منها يكون مجمعاً عليه ومختلف

فيه، وبهذا الاعتبار بلغت أنواع الحديث عندنا خمسة وأربعين نوعاً، وهي:

- [١] المتواتر،
- [٢] والآحاد،
- [٣] والمشهور،
- [٤] والصحيح،
- [٥] والحسن،
- [٦] والصّالح،
- [٧] والضعيف،
- [٨] والمضعّف،
- [٩] والغريب،
- [١٠] والعزيز،
- [١١] والمسند،
- [١٢] والمتصل،
- [١٣] والمرفوع،
- [١٤] والموقوف،
- [١٥] والمقطوع،
- [١٦] والمرسل،
- [١٧] والمدّلس،
- [١٨] والمعنن،
- [١٩] والموّثق،
- [٢٠] والمنقطع،
- [٢١] والمعلّق،
- [٢٢] والمعضل،
- [٢٣] والشاذّ.

- [٢٤] والمـنـنـكـر،
 [٢٥] والفـرـد،
 [٢٦] والمـعـلـل،
 [٢٧] والمـدـرـج،
 [٢٨] والمـضـطـرـب،
 [٢٩] والمـقـلـوب،
 [٣٠] والمـرـكـب،
 [٣١] والمـنـقـلـب،
 [٣٢] والمـصـحـف،
 [٣٣] والمـوـضـوع،
 [٣٤] والمـسـلـس،
 [٣٥] والعـالـي،
 [٣٦] والنـازـل،
 [٣٧] والنـاسـخ،
 [٣٨] والمـنـسـوخ،
 [٣٩] والمـخـتـلـف،
 [٤٠] والمـدبـج،
 [٤١] وزـيـادـات الثـقـات،
 [٤٢] والاعـتـبـار،
 [٤٣] والشـواهد،
 [٤٤] والمـتـابـعات،
 [٤٥] وغـرـيب الحديث.

وقسم جدِّي في الدراية الخبر الواحد الى ثلاثين نوعاً، أصولها عنده الأربعة المعروفة

[١] الصحيح،

[٢] والحسن،

[٣] والموْتق،

[٤] والضعيف.

وفروعها ستة وعشرون، ثمانية منها يختص عنده بالضعيف، وثمانية عشر يشترك فيها الأنواع الأربعة.
فالمشترك:

[١] المسند،

[٢] والمتصل،

[٣] والمرفوع،

[٤] والمعنعن،

[٥] والمعلّق،

[٦] والمدرج،

[٧] والمشهور،

[٨] والعزیز،

[٩] والمصحّف،

[١٠] والعالی،

[١١] والشاذّ،

[١٢] والمسلسل،

[١٣] والمزید،

[١٤] والمختلف،

[١٥] والناسخ،

[١٦] والمنسوخ،

[١٧] والغريب لفظاً.

[١٨] والمقبول.

والمختص بالضعيف:

[١] الموقوف،

[٢] والمقطوع،

[٣] والمزيد،

[٤] والمعلّل،

[٥] والمدّس،

[٦] والمضطرب،

[٧] والموضوع.

والمصنّف لم يذكر جملة من ذلك لقلّة اتفاهه في أحاديثنا، وأنا ذكرته لإزدياد البصيرة، كما أنّي ذكرت جملة مما لم يذكره جدي في البداية أيضاً؛ لذلك.

ثم اعلم أنّ المصنّف لم يسلك في هذه الوجيزة طريقة أهل هذا الفن في ترتيب الأقسام والأنواع، فإنّهم يبدأون في التقسيم بذكر أصول الأقسام، ثم يذكرون الأقسام المشتركة بينها جميعاً، ثم الأقسام التي تخصّ الضعيف.

وبعضهم يذكر الأقسام الأولية ثم يعدّد سائر الأنواع المتفرّعة عليها من غير إشارة إلى ما يشترك وما يختصّ.

لكنّ المصنّف لما كان بناؤه على الإيجاز في البيان، ترك الترتيب وتفنن بالتعبير، وقسّم باعتبارات تساعد على الإيجاز في العبارة، وهذا هو الإيجاز الخلل بالترتيب المعتبر رعايته في هذا الفن، ولا بد لنا إلاّ المتابعة له في شرح ذلك.

ثم اعلم أنّ بعض أجلة المدققين قال بعد ذكر جملة كثيرة من أقسام الحديث: (فهذه واحد وعشرون ضرباً من أقسام الحديث الفرعية في كل من أقسامه الخمسة الأصلية، وهناك ضروب آخر فرعية يقال في الأشهر إنّها لا تصح في الصحيح على المعنى المعقود عليه الاصطلاح بالحقيقة، بل لا يصح إلاّ في الضعيف، ولكن بالمعنى الأعم لا بالمعنى الحقيقي في المصطلح الذي هو أحد الأقسام الخمسة الأصلية، هي هذه)، ثم ذكر بعد قوله

«هي هذه»:

- [١] المرسل،
- [٢] والمقطوع،
- [٣] والمعضل،
- [٤] والموقوف،
- [٥] والمقطوع في الوقف،
- [٦] والمدّس،
- [٧] والمضطرب،
- [٨] والمقلوب،
- [٩] والموضوع.

انتهى.

واعترضه بعض الأفاضل: (بأن أقسام الحديث من الخمسة الأصلية الفرعية المتفرعة عليها والمتشعب منها مالا يحصى ولا يستقصى عدّها وحصرها ؛ وذلك إذا لوحظت الأقسام الفرعية بعضها مع البعض من الوحدة والتركيب الثنائي والثلاثي والرباعي، وهكذا مما يسعه مقام كل واحد منها لذلك، بحسب شأنه وحقيقته القابلة. أما ترى أن الضعيف الذي تتفاوت درجاته، بحسب بعده من شروط الصحة - وقد يقال لأعلاها المضعف أيضاً - ترتقي أقسامه إلى قرب من خمسين قسماً بل أزيد، فكلها داخله تحت الضوابط المذكورة.

فإن أردت أن تهتدي إلى معرفة ذلك في الضعيف مثلاً، فاعلم أن طريق بسط أقسامه، أن تجعل ما عُدّت فيه صفة معينة قسماً، وما عُدّت فيه هي وأخرى قسماً ثانياً، وما عُدّتا فيه وثالثة قسماً ثالثاً، ثم كذلك إلى آخرها.

ثم تعين صفة من الصفات التي قرنتها مع الأولى فتجعل:

ما عُدّت فيه وحدها قسماً، وما عُدّت فيه هي وأخرى تعينها غير الأولى قسماً.
ثم كذلك على ما تقدم مثاله: (المنقطع الشاذ المرسل المضطرب) قسم رابع،

ثم كذلك الى آخر الصفات.

ثم تعود وتقول:

الشاذ فقط قسم خامس مثلاً.

(الشاذ المرسل) قسم سادس.

(الشاذ المرسل المضطرب) قسم سابع.

ثم تقول:

المرسل فقط قسم ثامن.

(المرسل المضطرب) قسم تاسع.

(المرسل المضطرب المعضل) قسم عاشر.

وكذلك الى آخرها.

فإذا اضفت الى ذلك الأقسام المتصورة والتراكيب المعقولة للصحيح ولا سيما بعد ملاحظة درجات الصحيح، وأخذها من الفوق الى التحت، وما بينها من المراتب الكثيرة، وهكذا الحال في الموثق والحسن والقوي وبعد ملاحظة أمر آخر أيضاً، وذلك من جريان التدليس والاضطراب والقلب، وتمشيتها في الصحيح والحسن والموثق والقوي، تجد ما أشرنا إليه من دعوى خروج الصور والأقسام عن حد الإحصاء والاستقصاء من الدعوى الصادقة.

فإتقان الأمر واستحكامه في هذا المقام بضبط الأقسام والصور والضروب والأنواع مما له منفعة عظيمة، وفائدة كثيرة في باب التعارض والترجيح.

فهذا كله إن أراد التمهّر والحذاقة في هذه الصناعة).

انتهى.

وأنت خير بأن غرض القوم حصر الأقسام بحسب القسمة الأوليّة، ثم حصر فروعها الأصليّة المتفرعة عليها. وأما الضروب والتركيب فليس من وظائف هذا الفن، فليتنا أن نذكر الأصول والأنواع، وعلى من أراد التمرين في الترجيح التفريع والضرب.

[تنويع الحديث]

[أدلة صاحب الحدائق على بطلان تنويع الحديث]

وحيث تعرّض المحدث البحراني^(١) في مقدّمة الحدائق لإبطال أصل التنويع والتقسيم، رأيت أن أعرّض لإبطالها وشرح الجواب عنها قبل الشروع في ذكر التقسيمات المذكورة حتى لا يبقى قول لقائل.

قال رحمه الله:

(لنا على بطلان هذا الاصطلاح وصحة أخبارنا وجوه:

الوجه الأوّل:

ما قد عرفت في المقدّمة الأولى من أنّ منشأ الاختلاف في أخبارنا إنّما هو التقيّة من أهل^(٢) الخلاف، لا من دسّ الأخبار المكذوبة حتى يحتاج إلى هذا الاصطلاح. على أنّه متى كان السبب^(٣) والداعي إنّما هو دسّ الأحاديث المكذوبة - كما توهموه رحمهم الله^(٤) - ففيه:

(١) هو الشيخ يوسف بن أحمد بن إبراهيم الدرازي البحراني، (١١٠٧ - ١١٨٦ هـ) صاحب الموسوعة الفقهية المعروفة (الحدائق الناضرة)، وهو رجل عالم فقيه محدّث، عرف بقدرته الفائقة على الاستدلال وبراعته في إقامة البرهان.

(٢) في الحدائق: (من ذوي) بدل (من أهل)

(٣) في الحدائق لا توجد (واو)

(٤) في الحدائق (رضوان الله عليهم)

انه لا ضرورة تلجئ الى اصطلاحهم؛ لأنهم^(١) قد أمرونا بعرض ما شك فيه من الأخبار على الكتاب والسنة، فيؤخذ بما وافقها وي طرح ما خالفها. و^(٢) الواجب في تميز المخبر^(٣) الصادق من الكاذب مراعاة ذلك. وفيه غنيّة عما تكلفوه. ولا ريب (أن)^(٤) اتّباع الأئمة (عليهم السلام) أولى من اتّباعهم.^(٥) انتهى الوجه الأوّل، وفيه:

[الرد على الوجه الأوّل]

إن اختلاف الأخبار كما كان للتقية كذلك يكون للنقل بالمعنى، وإغفال قرائن الأحوال، والخطأ، والنسيان، والكذب، والدسّ، وغير ذلك من الوجوه، كما لا يخفى على الخبير، وقد نقلت بعض ذلك عند التعرّض للموضع في الحديث. وكيف يستبطن ذلك^(٦) من المنحرفين وأعداء الدين؟. واقصى ما في الوثيقة واشتار الكتب بين الطائفة غلبة الظن بالصدور. وقوله رحمه الله: (لأنهم قد أمرونا بعرض ما شك... الى آخره) غريب. وأين يقع ما في الكتاب المجيد والسنة المعلومة من أخبار دون منها أربعمائة أصل، وسود بها ما يزيد على أربعة آلاف كتاب.

ثم إنهم عليهم السلام كما أمرونا بالعرض على الكتاب والسنة، فقد أمرنا الله عزوجل، وأمرنا بالتبيين عند خبر الفاسق والأخذ بما يروي الصادق، وتقديم رواية الأصدق، والأعلم، والأورع، فكيف استباح الشيخ عليهم الحكم بمخالفة الأئمة عليهم السلام حتى صحّ له أن يقول: إن اتّباع الأئمة - عليهم السلام - أولى من اتّباعهم؟. على أنّ هؤلاء الاخبارية لا يراعون في الحكم بالصحة والقطع بالصدق عرضاً على كتاب

(١) في الحدائق هنا اضافة: (عليهم السلام)

(٢) في الحدائق (فالواجب) بدل (والواجب)

(٣) في الحدائق (المخبر) بدل (المخبر)

(٤) ساقطة من المتن

(٥) كتاب الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة (طبعة جماعة المدرسين بقم): المقدّمة الثانية: ١: ١٦

(٦) الكذب والدسّ

ولا سنة، ولا يختلفون بها، ولا يراعون مكانها، فلم يتابعوا العلماء ولا الأئمة.
ثم قال:

الوجه الثاني:

(الثاني: إن التوثيق والجرح الذي بنوا عليه تنويع الأخبار إنما أخذوه من كلام القدماء، وكذلك الأخبار التي رويت في أحوال الرواة من المدح والذم إنما أخذوها عنهم، فإذا اعتمدوا عليهم في مثل ذلك فكيف لا يعتمدون عليهم في تصحيح ما صححوه من الأخبار واعتمدوه وضمنوا صحته، كما صرح به جملة منهم، كما لا يخفى على من لاحظ ديباجتي الكافي^(١)، والفتاوى^(٢)، وكلام الشيخ في العدة^(٣)، وكتابي الأخبار^(٤) فإن كانوا ثقاتاً عدولاً في الأخبار بما أخبروا^(٥) به فني الجميع، وإلا فالواجب تحصيل الجرح والتعديل من غير كتبهم.

وأني^(٦) به؟

لا يقال: إن أخبارهم بصحة ما رووه في كتبهم يحتمل الحمل على الظن القوي

(١) جاء في مقدمة كتاب الكافي للشيخ الكليني (١: ٨ - ٩) ما لفظه:

(وقلت: إنك تحسب أن يكون عندك كتاب كاف يجمع [فيه] من جميع فنون علم الدين، ما يكتفي به المتعلم، ويرجع إليه المسترشد، ويأخذ منه ما يريد علم الدين والعمل به بالآثار الصحيحة عن الصادقين عليهم السلام، والسنة القائمة التي عليها العمل، وبها يؤدي فرض الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله... إلى أن قال:

(وقد يسر الله - وله الحمد - تأليف ما سألت، وأرجوا أن يكون بحيث توخيت...)

(٢) جاء في مقدمة كتاب الفتاوى للشيخ الصدوق (١: ١٢) ما هذا لفظه:

(فأجبت - أدام الله توفيقه - إلى ذلك لأني وجدته أهلاً له، وصنفت له هذا الكتاب بحذف الأسانيد، لئلا أكثر طرقه وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيرادها ما أفتي به، وأحكم بصحته، واعتقد فيه أنه حجة فيما بيني وبين ربي - تقدس ذكره، وتعالق قدرته - وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها الممول وإليها المرجع).

(٣) عدة الأصول للشيخ الطوسي - الفصل الحادي عشر في ذكر القرائن التي تدل على صحة أخبار الآحاد أو

على بطلانها (طبعة مؤسسه آل البيت): ١: ٣٦٧

(٤) كتاب التهذيب، وكتاب الاستبصار للشيخ الطوسي.

(٥) كذا في الحدائق وفي المتن: (خبروا)

(٦) توجد في الحدائق ههنا زيادة: (لهم)

باستفاضة، أو شيعاء، أو شهرة معتد بها، أو قرينة، أو نحو ذلك مما لا^(١) يخرج عن محوِّصة^(٢) الظن.

لأننا نقول فيه:

أولاً: إن أصحاب هذا الاصطلاح مصرِّحون بكون مفاد الأخبار عند المتقدمين هو القطع واليقين، وإنهم إنما عدلوا عنه إلى الظن لعدم تيسر ذلك لهم كما صرح به في المنتقى^(٣)، ومشرق الشمسين.^(٤)

وأما ثانياً: فلما تضمَّنت تلك العبارات^(٥) عما هو صريح في صحة الأخبار، بمعنى القطع واليقين بثبوتها عن المعصومين عليهم السلام.

فإن قيل: تصحيح ما حكموا بصحته أمر اجتهادي، لا يجب تقليدهم فيه، ونقلهم المدح والذم رواية يعتمد عليهم.^(٦)

قلنا فيه: إن إخبارهم بكون الراوي ثقة أو كذاباً أو نحو ذلك، إنما هو أمر اجتهادي استفادوه^(٧) بالقرائن المطلعة على أحوالهم.^(٨)^(٩) انتهى الوجه الثاني، وفيه مواقع للنظر

[الرد على الوجه الثاني]

أما قوله: (إن التوثيق والجرح... إلى آخره) ففيه: إن الجرح والتعديل للماضين بالنقل، وقد جرت عادتهم بالتشدد فيه، حتى إنهم لا يكتفون في الحكم بالوثاقة بصحبة الإمام

(١) لا توجد في الحدائق كلمة «لا»

(٢) قال في لسان العرب (٧: ١٤١ - مادة حوض): والحوض: بالتشديد: شيء يجعل للنخلة كالحوض يشرب منه.

(٣) منتقى الجمان: ١: ٢ - ٣

(٤) مشرق الشمسين من كتاب الحبل المتين: ٢٧٠

(٥) العبارات الواردة في الكتب الأربعة.

(٦) في الحدائق توجد إضافة (فيه) هنا.

(٧) كذا في المصدر وفي المتن: (استفاده)

(٨) في الحدائق ههنا زيادة: (أيضاً).

(٩) الحدائق: ١: ١٧

وملازمته والأخذ عنه، ولا بالرواية والتأليف وتناول العلماء منه وأخذهم عنه، بل بما يجيء في وصفه من نحو «وجه» أو «خير» أو «فاضل» أو «دعاء الإمام له» أو «ترحمه عليه» أو نحو ذلك مما يأتي تفصيله، ولا يقنعون بواحدة دون أخرى حتى يجيء من ذلك بناء بين، ويشتهر الأمر، ويشيع النقل، كما نحكم بوثاقة مشائخنا المعاصرين، وعلمائنا السابقين المشاهير. فإذا حكى الثقة وجب قبوله، وامتنع رده إلا أن يختلفوا فيه، فيجب حينئذ الاجتهاد وال ترجيح، وهذا بخلاف تصحيح الأخبار والاعتماد عليها، فإنه إنما يكون بالاجتهاد، فلا بد من الاجتهاد، ولذلك ترى المتأخر لا يعتمد على تصحيح المتقدم وإن كان من أجلاء العلماء، كما رأيت الصدوق مع الكليني، والشيخ رحمه الله ^(١) معها، والثلاثة مع من تقدّمهم.

اللهم إلا أن يجمعوا على خبر، أو يشتهر فيما بينهم فيؤخذ به ولا يسوغ رده. فكيف يقاس أحدهما بالآخر مع هذا الفرق الظاهر - وإن خفي على الشيخ وأصحابه الاخبارية - حتى كانت هذه الشبهة من أعظم شبههم، وجعلوا يعيرون بها على العلماء الأعلام، ثم قالوا بالقطع بالصدور، واقصى ما هناك الظن وسكون النفس؟ وقوله: (لا يقال إلى... آخره) ليس هو الشك والاحتمال بل اليقين. ^(٢)

[معنى صحة الخبر عند القدماء]

وهل معنى صحة الخبر لديهم ^(٣) إلا كونه بحيث يصح الأخذ به والاعتماد عليه لوجوده في أصل معتمد، أو كتاب معتبر، أو حكم جليل يعتمد بصحته، كما يقبل الصدوق ما يصححه شيخه ابن الوليد، بل ما يرويه كما رأيت في خبر المسمعي. يقول الصدوق:

«وكان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيء الرأي في محمد بن عبدالله المسمعي

(١) أي الشيخ الطوسي

(٢) أي بل اليقين بأن إخبار من مثل الكليني والصدوق بصحة ما رووه في كتبهم - كما قال صاحب الحقائق في الوجه الثاني - يحمل على الظن القوي باستفاضة أو شيع أو شهرة معتد بها أو قرينة، لا مجرد احتمال ذلك.

(٣) لدى القدماء

راوي هذا الحديث، وإنما أخرجت هذا الخبر في هذا الكتاب، لأنه في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه فلم ينكره»^(١).

ورواه إلى آخره لشدة اعتاده عليه. ولا يعتمد على الكليني مع جلالته، وأقصى مراتبه^(٢) أن يستفيض أو يشتهر.

و^(٣) متى أخذ القطع في الصحة؟ نعم: إذا كان متواتراً أو مجمعاً عليه فهناك القطع.

[كلام صاحب مشرق الشمسين في المقام]

وقوله: (لأننا نقول... إلى آخره)، غريب؛ [لأن] أقصى ما في «مشرق الشمسين» الوثوق والاعتاد؛ وذلك أنه بعد أن ذكر أن الصحيح عند المتقدمين هو ما اعتضد بما يقتضي اعتمادهم عليه، أو اقترن بما يوجب الوثوق به والركون إليه، إما لوجوده في كثير من الأصول، وتكرره في أصل أو أصلين بطرق مختلفة وأسانيد معتبرة، أو لوجوده في أصل من أجمعت له العصابة^(٤)، أو اتفقوا على العمل بأخباره

(١) عيون أخبار الرضا - باب ٣٠: ٤٥/٢

(٢) أي وأقصى مراتب صحة الخبر عندهم أن يستفيض الخبر أو يشتهر لأن يبلغ درجة القطع.

(٣) هذا أشكال جديد من المؤلف على قول صاحب المدائق «وأما ثانياً».

(٤) وهم الرواة الذين ادعى الشيخ الكشي الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم أو تصديقهم، وهم ثمانية عشر رجلاً، حيث قسمهم إلى طوائف ثلاث، كل ستة منهم طائفة، فقال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي جعفر (ع)، وأبي عبدالله (ع):

«اجتمعت العصابة على تصديق هؤلاء الأوليين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام، وأصحاب أبي عبدالله عليه السلام، وانقادوا لهم بالفقه، فقالوا أفتقه:

الأوليين ستة؛ زرارة، ومروان بن خريوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم الطائي.

قالوا: وأفتقه الستة زرارة.

وقال بعضهم مكان أبو بصير الأسدي: أبو بصير المرادي، وهو ليث بن البختری

(اختيار معرفة الرجال [تحقيق مصطفى]: ٤٣١/٢٣٨)

(ثم قال تحت عنوان تسمية الفقهاء من أصحاب أبي عبدالله (ع):

«واجتمعت العصابة على تصحيح ما يصح من هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، واقترأوا لهم بالفقه، من دون أولئك الستة الذين عددناهم وسميائهم ستة نفر، جميل بن دراج، وعبدالله بن مسكان، وعبدالله بن بكير، وحمام بن عثمان، وحمام بن عيسى، وأبان بن عثمان. قالوا:

كـ(عمّار)^(١) وأضرابه، أو كان في كتاب قد عُرض على المعصوم (عليه السلام).^(٢)
 أو في أحد الكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها والاعتداد عليها، سواء كان مؤلفها
 من الفرقة المحقة، ككتاب حريز^(٣)، وكتب ابني سعيد^(٤)، وعلي بن مهزيار^(٥)، أو من
 غيرهم، ككتاب حفص بن غياث^(٦)، وكتاب القبلة للطاطري^(٧).
 وذكر^(٨) أنّ هذا هو الذي أراد الصدوق بصحة ما أورده في

→ وزعم أبو إسحاق الفقيه - وهو ثعلبة بن ميمون - أنّ أفتق هؤلاء جميل بن دراج، وهم أحداث
 أصحاب أبي عبدالله (عليه السلام).

(اختيار معرفة الرجال: ٣٧٥ / ٧٠٥)

ثم قال تحت عنوان (تسمية الفقهاء من أصحاب أبي إبراهيم (عليه السلام) وأبي الحسن الرضا (عليه السلام)).
 وأجمع أصحابنا على تصحيح ما يصح من هؤلاء، وتصديقهم، وأقروا لهم بالفقه والعلم، وهم ستة نفر آخر،
 دون الستة نفر الذين ذكرناهم في أصحاب أبي عبدالله عليه السلام، منهم: يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن
 يحيى، يثاغ السابري، ومحمد بن أبي عمير، وعبدالله بن المغيرة، والحسن بن محبوب، وأحمد بن محمد بن أبي
 نصر.

وقال بعضهم مكان الحسن بن محبوب، الحسن بن علي بن فضال، وفضالة بن أيوب.

وقال بعضهم مكان فضالة بن أيوب: عثمان بن عيسى.

وأفتق هؤلاء يونس بن عبدالرحمن، وصفوان بن يحيى.

(اختيار معرفة الرجال: ٥٥٦ / ١٠٥٠)

(١) كهار الساباطي وغيره من الفطحية والواقفية والناوسية، كما صرح بذلك الشيخ الطوسي في العدة: ١:

٣٨١

(٢) كتاب الحلبي، الذي عُرض على الإمام الصادق فصحه، وكتاب يوم ولية ليونس بن عبدالرحمن، الذي
 عُرض على الإمام العسكري وامتدحه.

انظر فهرس رجال النجاشي (مؤسسة النشر الاسلامي لجماعة المدرسين بقم: ٢٣٠ / ٦١٢، ٤٤٦ / ١٢٠٨)

(٣) كتاب الصلاة لحريز بن عبدالله السجستاني. (رجال النجاشي - ١٤٤ / ٣٧٥)

(٤) الحسن، والحسين ابني سعيد.

قال النجاشي (١٣٦ / ٥٨ - ١٣٧): «الحسين بن سعيد... شارك أخاه الحسن في الكتب الثلاثين المصنفة.

(٥) قال النجاشي (٦٦٤ / ٢٥٣) عنه: «وصف الكتب المشهورة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة».

(٦) في المتن: (جعفر) بدل (حفص)، وهو تصحيف. قال الشيخ الطوسي في الفهرست: «حفص بن غياث

القاضي: عامي المذهب، له كتاب معتمد، أخبرنا به عدة من أصحابنا...» (انظر الفهرست: ٦١ / ٢٣٢)

(٧) قال الشيخ الطوسي في الفهرست (٩٢ / ٣٨٠):

«علي بن الحسن الطاطري الكوفي: كان واقفياً، شديد العناد في مذهبه، صعب العصبية على من خالفه من

الإمامية» وذكر من كتبه كتاب «القبلة».

وقال النجاشي (٦٦٧ / ٢٥٤):

«وكان فقيهاً، ثقة في حديثه، وكان من وجوه الواقفة وشيوخهم» وعدّ من كتبه كتاب «القبلة».

(٨) أي الشيخ البهائي في مشرق الشمسين

كتابه^(١)؛ لما أشار إليه من أخذه من الكتب المعتمدة. قال ما تقدم نقله عنه بلفظه في أول الكتاب في بيان وجه الحاجة إلى هذا العلم، فراجع.

ثم ذكر أنهم (ربما يسلكون طريقة القدماء (في بعض الأحيان)^(٢) فيصنفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير وصفوان بن يحيى بالصحة؛ لما شاع من أنهم لا يرسلون إلا^(٣) عن ثقة^(٤)، بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون أنه فطحي^(٥) أو ناووسي^(٦) بالصحة نظراً إلى اندراجهم فيمن أجمعوا^(٧) على تصحيح ما يصح عنه^(٨) (٩).

هذا كل ما ذكره في مشرق الشمسين، وأما صاحب المنتقى فقد نقلت كلامه أيضاً هناك مع كلام مشرق الشمسين - فراجع - وهما سواء.

واقصى ما في كلام السيد^(١٠) دعوى تواتر الأكثر فيهم، مع أنه لا زال يردّ هذه الأخبار المروية في كتبنا المعتمدة - كهذه الجوامع الأربعة^(١١) - بأنها أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً.

فكيف يحكم بالقطع في الكل أو بالصحة مع هذا الاختلاف العظيم؟
ومنه يظهر ما في قوله، (وأما ثانياً.. الخ).

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه للشيخ الصدوق. انظر (طبعة مؤسسة الأعلمي): ١٢: ١ - ١٤

(٢) ما بين القوسين ساقط من المتن

(٣) في مشرق الشمسين: (إلا عمّن يتقون بصدقه)

(٤) انظر كتاب عدّة الأصول للشيخ الطوسي: ١: ٣٨٦

(٥) كعبدالله بن بكير وهو فطحي المذهب كما ذكر ذلك الشيخ الطوسي في فهرسته، ٤٥٢/١٠٦، لكن الشيخ الكشي عدّه من جملة الفقهاء الستة من أصحاب الامام الصادق عليه السلام كما مر. (انظر اختيار معرفة الرجال: ٦٦٠/٣٥٢)

(٦) كأبان بن عثمان، وهو ناووسي المذهب (انظر اختيار معرفة الرجال: ٦٦٠/٣٥٢) وقد عدّه الشيخ الكشي من جملة الفقهاء الستة من أصحاب الإمام الصادق عليه السلام، الذين اجتمعت العصاية على تصحيح ما يصح عن هؤلاء، وتصديقهم لما يقولون، وأقروا لهم بالفقه، كما مر ذلك فراجع.

(٧) تقدّم فراجع

(٨) في مشرق الشمسين: (عنهم) بدل (عنه)

(٩) مشرق الشمسين عن كتاب الحبل المتين: ٢٧٠

(١٠) كلام السيد المرتضى المتقدّم في موضوع: الحاجة إلى علم الدراية

(١١) الكافي والفقيه والتهديب والاستبصار.

وقوله: (فإن قيل.. الخ) هذا السؤال ظاهر كما لا يخفى على ناظر، وما أجاب به عن المعارضة بالتوثيق عرفت فسادها؛ لظهور الفرق بين الأمرين من حيث إنَّ الغالب في المجرح والتعديل إنما هو النقل، وما يتفق في البعض من التحصيل، فرجعه إلى نقل مأخذه من حكاية آثاره وأخباره الظاهرة في وثاقته، فقد آل إلى النقل، وأين هذا من الاجتهاد وترجيح الأخبار وجمعها؟
قال رضي الله عنه:

الوجه الثالث:

(الثالث: تصريح جملة من العلماء الأعلام وأساطين الاسلام، ومن بينهم^(١) المعتمد في النقض والإبرام من متقدمي الأصحاب، ومن متأخريهم، الذين هم أصحاب هذا الاصطلاح أيضاً، بصحة هذه الأخبار، وثبوتها عن الأئمة الأبرار - عليهم السلام - لكننا تقتصر على ما ذكره أصحاب^(٢) هذا الاصطلاح في المقام، فإنه أقوى حجة في مقام النقض والالزام.
فمن ذلك:

[كلام الشهيد الأوّل في الذكرى]

ما صرّح به شيخنا الشهيد رحمه الله^(٣) في «الذكرى» في الاستدلال على وجوب اتباع مذهب الإمامية، حيث قال ما حاصله^(٤):
(إنه كُتِبَ من أجوبة مسائل أبي عبدالله عليه السلام - أربعائة مُصَنَّفَ لأربعائة مُصَنَّفَ، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل من أهل العراق والحجاز وخراسان

(١) في الحدائق (منهم) بدل (من بينهم)

(٢) في الحدائق: (أرباب) بدل (أصحاب)

(٣) في الحدائق: (نور الله مضجعه) بدل (رحمه الله)

(٤) أوّل العبارة في الذكرى هكذا: حتى إنَّ أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام كُتِبَ من أجوبة...

والشام، وكذلك عن مولانا الباقر - عليه السلام - ورجال الباقي^(١) معروفون مشهورون، أولوا مصنفات مشهورة^(٢)،^(٣) فالإنصاف يقتضي الجزم، لنسبة^(٤) ما نقل عنهم إليهم، إلى أن قال بعد عدّ جملة من كتب الأخبار وغيرها مما يطول تعدادها^(٥) بالأسانيد الصحيحة المتصلة المنتقدة، والحسان، والقوية:

فالإنكار بعد ذلك مكابرة محضة، وتعصّب صرف^(٦). ثم قال:

(لا يقال: فن أين وقع الاختلاف العظيم بين فقهاء الإمامية إذا كان نقلهم عن

المعصومين - عليه السلام - وفتواهم عن المطهرين عليهم السلام، لأننا نقول:

محل الخلاف إما من المسائل المخصوصة^(٧) أو مما فرّعه العلماء

والسبب في الثاني: اختلاف الأفكار^(٨) ومبانيها^(٩)، كما هو بين سائر علماء الأمة.

وأما الأول: فسببه اختلاف الروايات ظاهراً^(١٠)، وقلمًا يوجد فيها التناقض

بسائر^(١١) شروطه، وقد كان الأئمة عليهم السلام في زمن تقيّة واستتار من مخالفينهم، فكثيراً

ما يجيبون السائل على وفق معتقده، أو معتقد بعض الحاضرين، أو بعض من عساه^(١٢)

يصل إليه من المناوئين^(١٣)، أو يكون عاماً^(١٤) مقصوراً على سببه، أو قضية في واقعة

(١) في الحدائق والذكرى (باقي الأئمة) بدل (الباقي)

(٢) في الحدائق (مشتهرة) بدل (مشهورة)

(٣) في الذكرى ههنا زيادة: (ومباحث متكررة، وقد ذكر كثيراً منهم العامة في رجالهم ونسبوا لبعضهم التمسك بأهل البيت عليهم السلام.

وبالجملة اشتهاى النقل عنهم عليهم السلام يزيد أصنافاً كثيرة عن النقلة عن كل واحد من رؤساء العامة...

(٤) في الحدائق: (بنسبة) بدل (النسبة)

(٥) في الحدائق: (تعدادها) بدل (تعدادها)

(٦) الذكرى للشهيد الأول: ٦

(٧) في الحدائق والذكرى: (المنصوصة)

(٨) في الحدائق والذكرى (الأنظار) بدل (الأفكار)

(٩) في الحدائق والذكرى (مبادئها) بدل (مبانيها)

(١٠) كذا في الحدائق وفي المتن: (روايات ظاهر)

(١١) في الحدائق والذكرى: (بجميع) بدل (بسائر)

(١٢) في المتن ههنا توجد (من) زائدة.

(١٣) كذا في المصدرين وفي المتن: (المشاهير)

(١٤) كذا في المصدرين وفي المتن: (تماماً)

مختصة بها، أو اشتباهاً^(١) على بعض النقلة عنهم، أو عن الوسائل بيننا وبينهم^(٢).(٣)
انتهى.

[تعليق صاحب الحدائق على 'كلام الشهيد الأول]

(ولعمري: إنه كلام نفيس، يستحق أن يكتب بالنور على وجنات الحور، ويجب أن يسطر ولو على الحناجر بالخناجر^(٤). فانظر الى تصريحه بل جزمه بصحة تلك الروايات التي تضمنتها هذه الكتب التي بأيدينا، وتخلص^(٥) من الاختلاف الواقع بين الأخبار بوجه^(٦) ينفي لاحتمال تطرق دخول الأحاديث الكاذبة في أخبارنا.)^(٧)

[كلام الشهيد الثاني في الدراية]

(و من ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني رحمه الله^(٨) في (شرح الدراية) حيث

قال:

«قد كان^(٩) استقرّ أمر الإمامية^(١٠) على أربعمائة مصنف^(١١) سموها أصولاً^(١٢)، فكان عليها^(١٣) اعتمادهم، فتداعت^(١٤) الحال الى ذهاب معظم تلك الأصول^(١٥)،

(١) كذا في الحدائق والذكرى وفي المتن: (اشتباهاً)

(٢) في الحدائق ههنا زيادة: (عليهم السلام)

(٣) الذكرى - للشهيد الأول: ٦

(٤) في الحدائق: (ولو بالخناجر على الحناجر) بدل (ولو على الحناجر بالخناجر)

(٥) في الحدائق: (وتخلصه) بدل (وتخلص)

(٦) في الحدائق: (بوجه تنفي احتمال) بدل (بوجه ينفي لاحتمال)

(٧) في الحدائق: ١: ١٨

(٨) في الحدائق: (أعلى الله رتبته) بدل (رحمه الله)

(٩) في الحدائق والدراية: (كان قد استقر) بدل (قد كان استقر)

(١٠) في الدراية: (المتقدمين) بدل (الإمامية)

(١١) في الدراية ههنا إضافة: (لأربعمائة مصنف)

(١٢) في الدراية: (الأصول) بدل (أصولاً)

(١٣) في المتن: (عليه) بدل (عليها)

(١٤) في الحدائق (تداعت) وفي الدراية (ثم تداعت) بدل (فتداعت)

(١٥) كلمة (الأصول) غير موجودة في الدراية

ولخصها جماعة في كتب خاصة تقريباً على المتناول.
وأحسن ما جمع منها «الكافي»^(١) و«التهذيب»^(٢)، و«الاستبصار»^(٣)، ومن لا يحضره الفقيه»^(٤).

[تعليق صاحب الحدائق على 'كلام الشهيد الثاني]

فانظر الى شهادته «رحمه الله»^(٥) بكون أحاديث كتبنا أحاديث^(٦) تلك الأصول^(٧).

ثم إن الظاهر أن تخصيصه هذه الكتب الأربعة بالاحسنية إنما هو من حيث اشتغالها على أبواب الفقه كلاً على الترتيب، بخلاف غيرها من كتب الأخبار كما لا يخفى على من جاس تلك الديار.

[ردُّ وهم]

ولأيتوهم: من ظن^(٨) قوله «فتداعت»^(٩) الحال الى ذهاب معظم تلك الأصول ولخصها الخ) أن تلخيص تلك الجماعة لها إنما وقع بعد ذهاب معظمها فإن ذلك باطل: أما أولاً^(١٠): فلأن التلخيص وقع عطفه في كلامه بالواو، دون - ثم - المفيدة للترتيب. وثانياً^(١١): فإن الظاهر - كما صرح به بعض فضلائنا - أن اضمحلال تلك الأصول

(١) في الدراية هنا إضافة: (لحمد بن يعقوب الكليني)

(٢) في الدراية هنا إضافة: (للشيخ أبي جعفر الطوسي)

(٣) إنما ذكر الاستبصار ومن لا يحضره الفقيه في تضاعيف كلامه ولم يذكرهما مباشرة بعد هذا الكلام.

(٤) الدراية: ١٧

(٥) في الحدائق: (قدس سره) بدل (رحمه الله)

(٦) في الحدائق هنا زيادة: (هي)

(٧) في الحدائق توجد إضافة: «بعينها، وحيثنظر فالتاعن في هذه كالتاعن في تلك الأصول)

(٨) في الحدائق: (ظاهر) بدل (ظن)

(٩) في الحدائق: (تداعت) وفي الدراية (ثم تداعت) بدل (فتداعت)

(١٠) في الحدائق: (فلان) بدل (لأن)

(١١) في الحدائق هنا زيادة: (وأما)

إنّما وقع بسبب الاستغناء عنها، بهذه^(١) الكتب التي دوّنها أصحاب الأخبار؛ لكونها أحسن منها جمعاً، وأسهل تناوياً، وإلاّ فتلك الأصول قد بقيت إلى زمان ابن طاوس «رحمه الله^(٢)»، كما ذكر أنّ أكثر تلك الكتب كانت^(٣) عنده، ونقل منها شيئاً كثيراً كما يشهد^(٤) من تتبع مصنفاته، وبذلك يشهد كلام ابن إدريس في آخر كتاب السرائر، حيث^(٥) نقل ما استطرفه من جملة منها^(٦) وافرأ من الأخبار^(٧).

وبالجملة فاشتهار تلك الأصول في زمن أولئك الفحول لا ينكره إلا معاند جهول^(٨).

[كلام صاحب المعالم]

^(٩) ومن ذلك ما صرّح به المحقق الشيخ حسن ابن شيخنا الشهيد الثاني حيث قال في بحث «الإجازة» من المعالم ما صورته:

«أثر^(١٠) الإجازة بالنسبة إلى العمل إنّما يظهر حيث لا يكون متعلّقها معلوماً بالتواتر ونحوه، ككتب أخبارنا الأربعة^(١١)، فإنّها متواترة إجمالاً، والعلم بصحة مضامينها تفصيلاً يستفاد من قرائن الأحوال، ولا مدخل للإجازة فيه غالباً.»^(١٢)^(١٣)

(١) في المتن: (فهذه) بدل (بهذه)

(٢) في الحدائق: (رضي الله عنه) بدل (رحمه الله)

(٣) في الحدائق: (كان) بدل (كانت)

(٤) في الحدائق: (به) بدل (من)

(٥) في الحدائق ههنا زيادة: (أنّه)

(٦) في الحدائق زيادة: (شطراً)

(٧) أنظر المستطرفات في الجزء الثالث من السرائر.

(٨) الحدائق: ١: ١٨ - ١٩

(٩) لا زال الكلام لصاحب الحدائق

(١٠) في الحدائق: (إنّ أثر)

(١١) الكافي، الفقيه، التهذيب والاستبصار.

(١٢) المعالم للشيخ حسن بن الشهيد الثاني: ٤٣٧

(١٣) الحدائق: ١: ١٩

[كلام الشيخ البهائي في الوجيزة]

ومن ذلك ما صرّح به شيخنا البهائي «رحمه الله»^(١) في وجيزته، حيث قال:
 (جميع أحاديثنا إلا ما ندر تنتهي^(٢) الى أئمتنا الاثني عشر^(٣)، وهم ينتهون فيها الى
 النبي (صلى الله عليه وآله)، الى أن قال:
 وقد كان (قد)^(٤) جمع قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من كلام أئمتنا (عليهم السلام) في
 أربعائة كتاب تسمّى «الأصول»، ثم تصدى جماعة من المتأخرين شكر الله سعيهم لجمع
 تلك الكتب وترتيبها، تقليلاً للانتشار، وتسهيلاً على طالبي تلك الأخبار، فآلفوا كتباً
 مضبوطة، مهذّبة، مشتملة على الأسانيد المتصلة بأصحاب العصمة^(٥) عليهم السلام
 كالكافي، ومن لا يحضره الفقيه، والتهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال،
 والأمال، وعيون أخبار الرضا^(٦) - عليه السلام - وغيرها.^(٧)
 هذا ما حضرني من كلامهم «نور الله»^(٨) مراقدهم.
 وأما كلام المتقدمين - كالصدوق في الفقيه، وثقة الاسلام في الكافي، والشيخ^(٩) في
 جملة من مؤلفاته، وعلم الهدى «رحمه الله» وغيرهم ممن نقلنا كلامهم في غير هذا الكتاب -
 فهو ظاهر البيان، ساطع البرهان في هذا الشأن.

(١) في الحدائق: (نور الله مضجعه) بدل (رحمه الله)

(٢) في الحدائق: (ينتهي) بدل (تنتهي)

(٣) في الحدائق توجد إضافة: (عليهم السلام)

(٤) ما بين القوسين ساقط من المتن

(٥) في و: (الأئمة)

(٦) في الحدائق: (عيون الأخبار) بدل (عيون أخبار الرضا عليه السلام)

(٧) الوجيزة للشيخ البهائي: كما سيأتي في الخاتمة إن شاء الله تعالى

(٨) في الحدائق ههنا زيادة: (تعالى)

(٩) في الحدائق ههنا زيادة: (الطوسي)

[تعليقات صاحب الحدائق على كلام بعض العلماء]

ثم العجب من هؤلاء الفضلاء الذين نقلنا كلامهم^(١) أنه إذا كان الحال على ما صرّحت به عبائرهم من صحة هذه الأخبار عن الأئمة عليهم السلام، فما موجب لهم إلى المتابعة في هذا الاصطلاح الحادث؟ وأعجب من ذلك شيخنا البهائي، في كتاب مشرق الشمسيين،^(٢) من حيث ذكر ما ملخصه: (إن اجتناب الشيعة لمن كان منهم أنكر إمامه^(٣))^(٤)، ثم أنكر إمامة بعض الأئمة عليهم السلام كان أشد من اجتناب المخالفين في أصل المذهب، وكانوا يحترزون عن مجالستهم والتكلم معهم، فضلاً عن أخذ الأحاديث^(٥) عنهم. فإذا نقل علماؤنا رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء، وعولوا عليها، وقالوا بصحتها مع علمهم بحاله، فقبولهم لها، وقولهم بصحتها، لا بد من إبتنائها على وجه صحيح لا يتطرق إليه القدح، ولا إلى ذلك الرجل الثقة الراوي عن هذا حاله، كأن يكون سماعه منه قبل عدوله عن الحق وقوله بالوقف، أو بعد توبته ورجوعه^(٦)، أو أن النقل إنما وقع من أصله الذي ألفه واشتهر،^(٧) أو أن^(٨) النقل إنما وقع من أصله قبل الوقف، ولكنه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ أصحابنا الذين عليهم الاعتقاد، ككتب علي بن الحسن الطاطري، فإنه وإن كان من أشد الواقفة^(٩) عناداً للإمامية إلا أن الشيخ شهد له في الفهرست أنه^(١٠) روى كتب^(١١) الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم^(١٢)، إلى غير ذلك من

(١) في الحدائق ههنا زيادة: (هنا)

(٢) مشرق الشمسيين من كتاب الجبل المتين: ٢٧٣ - ٢٧٤

(٣) غير موجودة في الحدائق

(٤) عبارة (أنكر إمامه) غير موجودة في الحدائق.

(٥) في الحدائق: (الحديث) بدل (الأحاديث)

(٦) في الحدائق توجد إضافة: (إلى الحق)

(٧) في الحدائق توجد إضافة: (عنه قبل الوقف)

(٨) هكذا كانت العبارة في الحدائق: (أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف)

(٩) في الحدائق: (الواقفة) بدل (الواقفة)

(١٠) في الحدائق: (بأنه) بدل (أنه)

(١١) في الحدائق: (كتبه عن)

(١٢) في الحدائق: (وبرواياتهم) بدل (وبرواياتهم)

المحامل الصحيحة^(١).(٢)

ولقد أجاد فيما أفاد^(٣)، لكنه ناقض نفسه فيما أورده من العذر للمتأخرين في عدولهم الى تحديد هذا الاصطلاح؛ لأنّ قوله: «كانوا يحترزون^(٤) عن مجالستهم، فضلاً عن أخذ الحديث عنهم»، وقوله: «فقبولهم لها، وقولهم بصحتها، مما لا يبدّ من ابتناؤه على وجه صحيح» يستلزم أن تكون^(٥) أحاديث كتب هؤلاء الأئمة الثلاثة الذين شهدوا بصحة ما رويوا^(٦) فيها، كلها صحيحة. انتهى كلام الحدائق.

[الرد على الوجه الثالث]

أقول: قد غفل عن مراد هؤلاء الأعلام بذلك الكلام، كما لا يخفى على من رجع إليها وتدبّر.

[بيان مراد الشهيد الأوّل]

أما الذكرى:

فاقصى ما فيها الاستدلال على أحقية مذهب الإمامية، هذا الذي يرجعون فيه الى أهل البيت عليهم السلام، كما يرجع الحنفية في مذهبهم الى أبي حنيفة، والشافعية الى الشافعي، وكل فرقة الى رأسها، بمقدّمين مُسَلِّمِينَ لا كلام فيها بين الناس: إحداهما: إنّه لا كلام في طهارتهم عليهم السلام وشرفهم وظهور عدالتهم الثانية: تواتر نسبة الشيعة إليهم عليهم السلام، والنقل عنهم عليهم السلام، ولا كلام

(١) في الحدائق توجد إضافة: (الى آخر كلامه «طاب ثراه»)

(٢) الحدائق الناظرة: ١: ٢٠

(٣) في الحدائق ههنا زيادة: (و)

(٤) في الحدائق: (يتحرّزون) بدل (يحترزون)

(٥) في المتن: (يكون)

(٦) في الحدائق: (رويوه) بدل (رويوا)

في ظهور هذا - أيضاً - بين أهل العلم، بل سائر الناس.

وأني يخفى ذلك أو يشك فيه وليس هو رواية آحاد بل متواتر في أعلى درجات التواتر. كيف لا، ورجال الصادق عليه السلام المعروفون الذين دونت أسماؤهم في الكتب فضلاً عن من لم يعرف، أو عرف ولم يدون أربعة آلاف رجل، بل الذين ذكر الشيخ المفيد^(١) رحمه الله في الإرشاد^(٢): أن هؤلاء على اختلاف رأيهم كانوا من الثقات. وصنّف من أجوبة مسائله أربعائة مصنّف لأربعائة مصنّف. دع رجال الباقر عليه السلام، فإنهم لا يقصرون عن ذلك. ورجال باقي الأئمة عليهم السلام أيضاً معروفون، مشهورون، أو لو مصنّفات معلومة وكتب مشهورة، إذا استقرّتها وجدتها إلوفاً لا تكاد تنضب.

وبالجملة: فنسبة هذه الفرقة إليهم، وأخذهم عنهم، واختصاصهم بهم، من الضروريات، وإذا ثبت أن الشيعة إنما أخذوا بهذا المذهب منهم وصدروا به عنهم بالتواتر الظاهر في جميع الطبقات، ثبت أنه الحق الذي لا مرية فيه، وأنه دين الله تعالى، وشريعة رسوله - صلى الله عليه وآله - لإتفاق الناس على عدالتهم، وطهارتهم، وورعهم، وأنهم لا يأخذون بالقياس، ولا يرجعون في علومهم إلى الناس، ولا يعرفون إلا كتاب الله عز وجل وسنة جدّهم رسول الله صلى الله عليه وآله.

[بيان منزلة أهل البيت عليهم السلام]

أو لما تضافر فيهم من طرق القوم في الصحيحين وغيرهما من الصحاح وغيرها

كخبر الثقلين:

«إني تارك فيكم ما إن تمسّكتم به لن تضلّوا، كتاب الله، وعترتي أهل بيتي، وإني لمن

(١) محمد بن محمد بن النعمان الشيخ المفيد (٤١٣ هـ)، وجه الطائفة وفتيها في القرن الخامس الهجري، كان رحمه الله: عالماً، فقيهاً، محدثاً، متكلماً، بارعاً، تلمذ على يدي أكابر العلماء كالشيخ الصدوق، وتخرج على يده فطاحلهم، كالسيد المرتضى والشيخ الطوسي.

وقد عرف الشيخ بتأليفاته الكثيرة التي من جملتها: الإرشاد، الفصول المختارة، الأمالي، أوائل المقالات، الجمل، المزار، المقنعة...

(٢) الإرشاد (طبعة قم): ٢٧١، (م.ك) - المجلد ١١ - ٢: ١٧٩

يفترقا حتى يردا عليّ الحوض»^(١)،

وفي بعضها: «إني تارك فيكم الثقليين خليفتين، إن أخذتم بهما لن تضلّوا بعدي».

وفي الكشّاف بإسناده عنه صلى الله عليه وآله أنّه قال:

«فاطمة مهجة قلبي، وابناها ثمرة فؤادي، وبعلمها نور بصري، والأئمة من ولدها أمناء

ربي تعالى، وحبل مدود بينه وبين خلقه، من اعتصم بهم نجا، ومن تخلف عنهم هلك»، إلى

أخبار آخر طريفة.

وخبّر السفينة:

«مثل أهل بيتي كسفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها هلك، وإلى النار

هوئ»^(٢).

وما جاء في الأئمة الاثني عشر عليهم السلام وخاصة المهدي عليه السلام.

وما جاء في الصادقين وأهل الذكر.

(١) وهذا الحديث روي في الكثير من المصادر التي منها:

جواهر العقدين: ٢: ١٧١

إكمال الدين: ١: ٥٤/٢٣٧

سنن الترمذي: ٥: ٣٢٧-٣٢٨

الدرّ المنثور: ٥: ٧

المعجم الكبير للطبراني: ٣: ١٨٠/٣٠٥٢

مجمع الزوائد: ٩: ١٦٤

مشكاة المصابيح: ٣: ١٧٢٠/٦٠٨٢

مسند أحمد: ٥: ٣٧٢ و ٣: ٥٩ و ٤: ٣٧ و ٥: ١٨١-١٨٢ و ٣٠: ١٤، ١٧، ٢١ و ٤: ٣٦٦

المناقب لابن المغازلي: ١٨

المناقب للخوارزمي: ١٥٤ ح ١٨٢

صحيح مسلم: ٢: ٤٥٠ ذيل الحديث: ٢٤٠٨

كنز العمال: ج ١: ٩٤٤

(٢) ورد خبر السفينة في مصادر عديدة منها:

مشكاة المصابيح: ٣: ١٧٤٢/٦١٧٤

المناقب لأحمد: ٢: ٧٨٥/١٤٠٢

مجمع الزوائد: ٢: ٢٣٦ و ٩: ١٦٨

المعجم الكبير للطبراني: ٣: ٤٥/٢٦٣٦

مسند أحمد: ٥: ٩٢

وقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾^(١) الى غير ذلك.

وما جاء في أمير المؤمنين عليه السلام:

كآية: (الولاية)^(٢)،

و(المناجات)^(٣)،

(١) الرعد: ٧

روى الثعلبي في الكشاف: عن عطاء بن السائب، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: لما نزل قوله تبارك وتعالى: «إِنَّمَا أَنْتَ مُنذِرٌ وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ»، وضع (صلى الله عليه وآله وسلم)، يده على صدره وقال:

(أنا المنذر وعلي الهادي، وبك يا علي يمتدي المهتدون)

انظر ذلك في:

شواهد التنزيل للحسكاني: ١: ٢٩٨/٢٩٣ و ١: ٤١٢/٣٩٩ و ١: ٤١٤/٣٠١ و ١: ٢٩٣-٣٠٣

غاية المرام - ب ٣٠ - ٣/٢٣٥ و ٦ و ٥،

الدر المنثور: ٤: ٤٥،

مناقب آل أبي طالب: ٣: ٨٤،

فرائد السمطين: ١: ١٤٨،

تفسير العياشي: ٢: ٧/٢٠٤ و ٨ و ٩،

الكافي: ١: ٣/١٩٢ و ٤،

بصائر الدرجات - ب ١٣ - ٧/٣٠،

(٢) قال تعالى في سورة المائدة: ٥٥ «إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا الَّذِينَ يُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ»

انظر كنز العمال: ٦: ٤٠٥،

البداية والنهاية لابن كثير ٧: ٣٥

(٣) في جمع الصحاح الستة لرزين العبدري في تفسير سورة المجادلة قال: قال أبو عبدالله البخاري في تاريخه في قوله تعالى:

«إِذَا تَاجَبْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَةٌ» (سورة المجادلة: ١٢) نسختها هذه الآية: «فَإِذَا لَمْ تَنْفَعُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ». قال علي (كرم الله وجهه):

ما عمل بهذه الآية غيري، وبني خفف الله تعالى عن هذه الأمة أمر هذه الآية بمد قوله تعالى: «أَأَشْفَقْتُمْ أَنْ تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيْ نَجْوَاكُمْ صَدَقَاتٍ»

هذه الرواية وردت في:

خصائص الوحي: ١١١/١٤٧،

تفسير مجاهد ٢: ٥٨ (باختلاف)،

غاية المرام - ب ٤٧ - ٣/٣٤٩،

عمدة الأخبار: ٢٨٧/١٨٦،

و(البيئات)
 وخبر: (المنزلة)^(١)،
 و(الحف)،
 و(الغدير)^(٢)،

→ المناقب لابن المغازلي: ٣٧٢/٣٢٦، ٣٧٢/٣٢٥.

سنن الترمذي ٥: ٣٣٥٥/٨٠.

مناقب آل أبي طالب ٢: ٧٢، ٣: ٧٢.

المستدرک للحاکم: ٢: ٤٨٢.

فرائد السمطين: ١: ٢٨٣/٣٥٨ - ٢٨٤.

المناقب للخوارزمي: ٢٦٦/٢٧٦.

تذكرة الخواص: ٢٦.

(١) جاء في صحيح البخاري - المغازلي - ٥: ١٢٩: حَدَّثَنَا مسدد، قال: حَدَّثَنَا يحيى، عن شعبة، عن الحكم، عن مصعب بن سعد، عن أبيه قال:

إن رسول الله [صلى الله عليه وآله وسلم] خرج إلى تبوك واستخلف علياً، قال:

أَتَخَلَّفُنِي فِي الصَّبِيَّانِ وَالنِّسَاءِ؟

فقال: (ألا ترض أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه ليس نبي بعدي).

وانظر حديث المنزلة في:

صحيح البخاري - المناقب - ٤: ٢٠٨.

صحيح مسلم الفضائل: ٢: ٤٤٨/٣٠ - ٢٤٠٤/٣١ و ٢٤٠٤/٣٢ - ٢٤٠٤/٣٢.

ابن ماجه: ١: ١١٥/٤٢.

مسند أحمد: ٣: ٣٢.

المناقب لأحمد: ٢/٩٥٤ و ٩٥٧ و ١٠٣٠ و ١٠٤٥ و ١٠٩١.

حلية الأولياء: ٧: ١٩٤.

سنن الترمذي: ٥: ٣٠٤/٣٨١٤.

(٢) روي حديث الغدير بألفاظ متقاربة في

صحيح مسلم - كتاب الفضائل - ٢: ٤٥٠/٢٤٠٨.

مسند أحمد: ٤: ٣٨١ و ٣٦٨ و ٣٧٠ و ٣٧١ و ٣٧٢ و ١٨١: ٥ و ١٨٢: ٢ و ١٤: ١٧ و ٢١ و ٥٩: ٤ و ٣٦٦: ١ و ٨٤

المعجم الكبير للطبراني: ٣: ١٨٠/٣٠٥٢. مجمع الزوائد: ٩: ١٦٤.

مشكاة المصابيح: ٣: ١٧٢٣/٦٠٩٤.

سنن الترمذي مناقب الإمام علي: ٥: ٢٧٩٧/٢٩٧.

سنن ابن ماجه - ب ١١ - ١: ٤٣/١١٦.

المناقب للخوارزمي: ١٨٥/١٥٦ و ١٨٦/١٥٧.

الإصابة: ٤: ١٥٩/٩٢٦، ١: ١٥٧/٢٩٠٦، ١: ٣٠٤/١٥٦٧، ١: ٥٦٧/٢٩٠٦، ٢: ٢٥٧/٤٤٢٢، ٤:

والمحجة)،

و(الارتقاء)،

و(النجم) (١)،

و(الراية) (٢)،

و(اللواء) (٣)،

→ ٨٠/٥٧٨، ٢: ٤٠٨/٥١٥٤، ١: ٣٧٢/١٩٤٦، ٢: ٢٥٧/٤٤٢١، ٣: ٥٤٢/٨٦٤٤، ١: ٥٧٧/٢٩٧١

جواهر العقدين ٢: ١٧٠ و ١٧١

(١) جاء في فرائد السمطين ٢: ٢٣/٥١٧

(... مثلك [على - ع] ومثل الأئمة من ولدك بعدي مثل سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلف عنها، غرق. ومثلكم كممثل النجوم، كلما غاب نجم طلع نجم إلى يوم القيامة).

(٢) عبدالله بن أحمد بن حنبل في (زوائد المسند) بسنده عن بريدة قال: حاصرنا خيبر مدة... إلى أن قال: فقال (رسول الله - صلى الله عليه وآله -):

(إني دافع الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله ويحبه، الله ورسوله، لا يرجع حتى يفتح له)،

[قال الراوي]: وبتنا طيبة أنفسنا أن الفتح غداً لنا، فطاولنا لها، ثم أقام علينا قائماً ودعا باللواء له وفتح له.

[قال بريدة]: وأنا فيمن تطاول لها.

انظر مسند أحمد: ٥: ٣٥٣.

المناقب لمحمد بن سليمان الكوفي: ٢: ٥٠٨/١٠٠٨.

صحيح البخاري - المغازي - ٥: ٧٦

صحيح مسلم ٢: ٤٤٩/٢٤٠٦ الفضائل،

سنن ابن ماجه - الفضائل - ١: ٤٣/١١٧

(٣) أخرج عبدالله بن أحمد في زوائد المسند، بسنده عن مخلد بن زيد الهذلي:

إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أخى بين أصحابه ثم قال:

(يا علي أنت أخي، وأنت مني بمنزلة هارون من موسى، غير أنه لا نبي بعدي، ويدفع إليك لوائى وهو لواء الحمد...) الخبر

انظر المناقب لأحمد: ٢: ٦٦٣/١١٣١

وفي خبر آخر: (حامل لوائى في الدنيا والآخرة علي)

انظر كثر العمال ٦: ١٢٢

الطبري: ٢: ٢٠١،

الخوارزمي: ٢٥٠،

الفضائل لأحمد: ٢٥٣،

ابن المغازلي: ٤٢، ٢٠٠

- و(الوسيلة) (١)،
 و(القسمة بين الجنة والنار) (٢)،
 و(خطاب ليلة المعراج)،
 و(الضربة) (٣)،
 و(رد الشمس).

(١) أخرج الحموي في كتابه فرائد السمطين: عن أبي سعيد الخدري: ١: ٧٦/١٠٦: قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

(إذا سألت الله عز وجل فسألوه لي الوسيلة).
 فسئل عنها فقال:

(هي درجة في الجنة وهي ألف مرقة، ما بين المرقة إلى المرقة يسير الفرس الجواد شهراً...) إلى أن قال:
 (فنادى المنادي هذه درجة محمد خاتم الأنبياء، وأنا يومئذ مُتَّزِرٌ بِرِبْطَةٍ مِنْ نُورٍ، عَلَى رَأْسِي تَاجُ الرِّسَالَةِ،
 وَإِكْلِيلُ الْكِرَامَةِ، وَعَلَى بَنِي أَبِي طَالِبٍ أَمَامِي، وَبِيَدِهِ لَوَائِي، وَهُوَ لَوَاءُ الْحَمْدِ، مَكْتُوبٌ عَلَيْهِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ
 رَسُولُ اللَّهِ، عَلِيٌّ وَلِيُّ اللَّهِ، وَأَوْلِيَاءُ عَلِيٍّ الْمَفْلُحُونَ الْفَائِزُونَ بِاللَّهِ...) الحديث بطوله.

(٢) أخرج ابن المغازلي الشافعي بسنده عن ابن مسعود قال:

قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

(يا علي إنك قسم الجنة والنار، أنت تفرع الجنة وتدخلها أحباءك بنير حساب).

انظر المناقب لابن المغازلي: ٩٧/٦٧.

المناقب للخوارزمي: ٢٨١/٢٩٤.

وقد ورد هذا المضمون (القسمة بين الجنة والنار) في:

جواهر العقدين: ٢: ٣٥٣.

الصواعق المحرقة: ١٢٦.

أمالى الشيخ المفيد: ٣٢٨.

غاية المرام - ب ١٣ - ٥٦/٥٦.

(٣) في المناقب عن حذيفة (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله):

(ضربة علي في يوم الخندق أفضل من أعمال أمتي إلى يوم القيامة)

انظر: المسكافي: ٢: ٦٣٦/٨، وكذلك:

الفرائد: ١: ١٩٧/٢٥٥.

الحاكم في المستدرک: ٣: ٣٧.

شواهد التنزيل: ٢: ٦٣٤/٥.

غاية المرام - ب ١٧٠ - ١/٤٢٠.

تفسير القمي: ٢: ١٨٣.

مناقب آل أبي طالب: ٣: ١٣٤.

و(سدّ الأبواب) (١)،

و(المؤاخاة) (٢)،

و(دعوة) (٣) إبراهيم،

و(النور الذي خَلَقَ اللهُ عزوجل قبل خلق آدم عليه السلام بأربعة آلاف عام، أو

(١) في سنن الترمذي: ٥: ٣٨١٥/٣٠٥ عن ابن عباس (رضى الله عنها) (إن رسول الله صلى الله عليه وآله أمر
بسد الأبواب إلا باب علي)

وفي مسند أحمد: ٤: ٣٦٩ عن زيد بن أرقم (رضى الله عنه) قال:

كان لأصحاب رسول الله أبواب شارعة في المسجد، فقال رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم): (سدوا هذه
الأبواب إلا باب علي).

قال فتكلم في ذلك الناس، فقام رسول الله (صل الله عليه وآله)، فحمد الله تعالى، واثني عليه ثم قال:
(أما بعد:

فإنني أمرت بسد هذه الأبواب إلا باب علي وقال فيه قائلكم، وإنني والله ما سددت شيئاً ولا فتحتة، ولكن،
أمرت بشيء فاتبعته).

واظن: المناقب للخوارزمي: ٣٢٧، ٣٢٨

المناقب لابن المغازلي ٣٠١/٢٥٢

أمالي الصدوق: ٧/٢٧٤

غاية المرام - ب ٩٩ - ٥/٦٤٠ و ١١

(٢) أخرج أحمد في مسنده: ٢: ١٠٨٥/٦٣٨ عن زيد بن أبي أوفى قال:

لما أخطى رسول الله (صل الله عليه وآله وسلم) بين أصحابه: فقال علي - يعني للنبي - لقد ذهبت روحي
وانقطعت ظهري حين رأيتك فعلت بأصحابك ما فعلت غيري، فإن كان هذا من سخطي علي فلك العتي
والكرامه!؟

فقال:

(والذي بعثني بالحق ما أخطرتك إلا لنفسني، فأنت مني بمنزلة هارون من موسى، إلا أنه لا نبي بعدي، وأنت
أخي ووارثي...) الحديث

واظن:

كنز العمال: ١٣: ٦٠٥/٣٦٣٤٥

مشكاة المصابيح: ٣: ١٧٢٠/٦٠٨٤

سنن الترمذي: ٥: ٣٠/٣٨٠٤

المناقب لأحمد: ٢: ٥٩٨/١٠١٩، ٢: ٦١٧/١٠٥٥، ٢: ٦٣٨/١٠٨٥، ٢: ٦٦٦/١١٣٧، ٢: ٦٧٨/١١٥٨،

المناقب للسخوارزمي: ٤٩/٧٢، ١٢٠/١١١، ١٢١/١١٢، ١٥٩/١٤٠، ١٦٨/١٤٤، ١٧٨/١٥٢،

١٨٦/١٥٧، ٢٨٢/٢٩٤، ٢٩٦/٣٠١، ٣٦١/٣٤٤، ٣٦٤/٣٥٠، ٣٧٢/٣٥٩

(٣) اظن بحار الأنوار: ٣٦: ١٤١

تفسير الحبري: تحقيق السيد محمد رضا الحسيني: ٣٤٥

أربعة عشر ألف عام^(١)،

و(الطائف)^(٢)،

و(الطائر)^(٣)،

و(الموازرة)^(٤)،

(١) انظر: المناقب لابن المغازلي: ١٣٠/٨٨، و ١٣١/٨٩

مناقب الإمام علي للخوارزمي: ١٦٩/١٤٥،

المناقب لأحمد بن حنبل: ٦٦٢/٢،

فرائد السمطين: ٧/٤٣:١

(٢) دعا رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم) علياً في غزوة الطائف فانتجاء وأطال نجواه حتى كره قوم من

أصحابه ذلك، فقال قائل منهم: لقد أطال اليوم نجوى ابن عمه فبلغه ذلك فقال (صلى الله عليه وآله):

(إن قائل قال: لقد أطال اليوم نجوى ابن عمه. أما إني ما انتجيته ولكن الله إنتجاء).

انظر الحديث كذلك في:

مشكاة المصابيح ٣: ٦٠٨٨/١٧٢٦،

المعجم الكبير للطبراني: ٢: ١٧٥٦/١٨٦،

المناقب للخوارزمي: ١٥٥/١٣٨،

المناقب لابن المغازلي: ١٦٢/١٢٤،

كفاية الطالب: ٩٢/٣٢٧،

أمالي الشيخ الطوسي: ١: ٣٤٢،

غاية المرام - ب ٨٨ - ٨/٥٢٧،

بصائر الدرجات: ٤١٠،

الإختصاص المنسوب للشيخ المفيد: ٢٠٠

(٣) في سنن الترمذي - الفضائل - ٥: ٣٨٠٥/٣٠٠، عن أنس بن مالك قال: كان عند النبي (صلى الله عليه وآله)

طير فقال:

(اللهم أنتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير، فجاء (علي) فأكل معه).

وانظر هذا الخبر في:

المناقب لأحمد: ٢: ٩٤٥/٥٦٠،

مجمع الزوائد: ٩: ١٢٦،

المناقب للخوارزمي: ١١٣/١٠٧ و ١١٤ و ١٢٥،

المناقب لابن المغازلي: ١٥٦،

ورواه ابن عساکر في ترجمة الإمام علي - عليه السلام - بأسانيد مختلفة من حديث رقم ٦١٦ إلى ٦٤٥.

كفاية الطالب - ب ١٣: ١٤٤ - ١٥٦، حلية الأولياء: ٦: ٣٣٩، المستدرک للحاکم ٣: ١٣٠، تذكرة الخواص: ٤٤

(٤) وفي مسند أحمد بن حنبل: بسنده عن النسيم قال: سمعت رجلاً من خثعم يقول: (سمعت أسماء بنت عميس

تقول: إني سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول:

ومن عنده علم الكتاب^(١)،

وصالح المؤمنين^(٢)،

وغير ذلك من الأخبار الكثيرة.

وما جاء في كل مقام ومشهد.

وما جاء فيه وفي الحسينين - عليهما السلام - والزهراء - عليها السلام كـ (هل أتى^(٣)،

وآية المباهلة^(٤)) الى غير ذلك.

وهذا كله مجازاة للقوم على طريقتهم وإلا ففي طهارتهم وعصمتهم من دنس الآثام،

كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً﴾^(٥) أنزلها

فيهم خاصة كما في الصحاح والتفاسير وغيرها ما يغني^(٦).

→ (اللهم إني أقول كما قال أخي موسى: «اللهم اجعل لي وزيراً من أهلي، علياً أخي، أشد به أزرى،

وأشركه في أمري، كي نسبحك كثيراً، ونذكرك كثيراً، إنك بنا بصيراً)

انظر: المناقب لأحمد بن حنبل ٢: ١١٥٨/٦٧٨.

مناقب آل أبي طالب ٣: ٥٧.

شواهد التنزيل للحسكاني: ١: ٥١١/٢٦٩.

(١) قال تعالى في سورة الرعد: ٤٣

(وَيَقُولُ الَّذِينَ كَفَرُوا لَسْتَ مُرْسَلًا قُلْ كَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَمَنْ عِنْدَهُ عِلْمُ الْكِتَابِ)

انظر الإحقاق ٣: ٢١٨ عن الثعلبي في تفسيره

وانظر تفسير المحبري - تحريجات الحديث رقم (٤١): ٤٩٠.

(٢) انظر: فرائد السمطين ١: ٢٦٣/٢٩٠.

المناقب لابن المغازلي: ٣١٦/٢٦٩.

والخبر هكذا: عن أسماء بنت عميس، لما نزل قوله تعالى:

«وإن تطاهراً عليه فإن الله هو مولاة وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير» (التحريم: ٤)،

قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعل:

(ألا أبشرك، إنك قرنت بجبرائيل)، ثم قرأ هذه الآية، فقال:

(فأنت والمؤمنون من بيتك الصالحون).

(٣) سورة: هل أتى على الإنسان... حيث ورد فيها: (وَيُطْعَمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ...)

(٤) صحيح مسلم ٢: ٤٤٨، الفضائل ٣٢ - ٢٤٠٤: (جزء من حديث).

(٥) سورة الأحزاب: ٣٣

(٦) تفسير ابن كثير ٣: ٤٨٦.

مجمع الزوائد: ٩: ١٧٢.

والذي يدل على إرادة العصمة مارواه الترمذي في الجامع وغيره، من أن هذه الآية نزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله في بيت أم سلمة رضي الله عنها فدعا النبي صلى الله عليه وآله فاطمة وحسناً وحسيناً فجلبهم بكساء وعليه السلام خلف ظهره، ثم قال صلى الله عليه وآله:

«اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس وطهرهم تطهيراً».

قالت أم سلمة «رضي الله عنها»: وأنا معهم يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)؟

قال: «أنتِ على مكانك وأنتِ إلى خير».

وفي أخرى إنه صلى الله عليه وآله جلب الحسب والحسين، وعلياً، وفاطمة عليهم

السلام كساء فقال:

«اللهم هؤلاء أهل بيتي، وخاصتي، اذهب عنهم الرجس، وطهرهم تطهيراً».

قالت أم سلمة (رض): وأنا معهم يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)

قال: «إنك على خير»

وقال الترمذي: هذا حسن صحيح (١).

إذا عرفت هذا قلنا: إن أحقيّة المذهب في الجملة، وثبوته متواتراً عن الأئمة عليهم السلام، لا يستلزم ثبوت كل حكم حكم، وتواتر كل خبر خبر، إلا ما تواتر على الخصوص، وكان مجعاً عليه فيما بين العلماء عنهم، أو كان من ضروريات مذهبهم. وهذا كما

→ الطبراني في المعجم الكبير: ١: ١٣٥.

أسد الغابة: ٢: ١٤.

التاريخ الكبير للبخاري - القسم الثاني: ١: ١٩٦.

المسكاني في الشواهد: رقم ٧١٢ - ٧١٣.

مسند أحمد: ٦: ٣٢٣ و ٢٩٢ و ٢٩٦.

كنز العمال: ٧: ١٠٣، ٢: ٤١٦، ٣: ١٤٧.

جامع الأصول: ١٠: ١٠١.

(١) الجامع الصحيح (سنن الترمذي): ٥: ٣٢٠٦/٣٥٢ (حديث الكساء) والموجود في النسخة المطبوعة منه

هكذا: (قال: هذا حديث حسن غريب)

وأما في ٥: ٣٧٨٨/٦٦٣ (حديث الكساء) فيه: (قال: وهذا حديث غريب من هذا الوجه).

فلعل المؤلف قد نقل ما في المتن عن نسخة أخرى لسنن الترمذي أو عن مورد آخر منه.

أنّ ثبوت حقيقة هذا الدين، وتواتر نسبته الى سيد المرسلين صلى الله عليه وآله وسلم لا يستلزم ثبوت كل حكم من أحكام المسلمين، وتواتر كل خبر من الأخبار، إلا ما أجمعوا عليه وكان من الضروريات، أو تواتر على الخصوص. ومنه يعلم ما في قوله «رضي الله عنه»: «فانظر الى تصريحه بل جزمه بصحة تلك الروايات».. الى آخره.

[بيان مراد الشهيد الثاني]

قوله: «ومن ذلك ما صرح به شيخنا الشهيد الثاني.. الى آخره» أيضاً وهم في مراده؛ لأنّ دعوى حصر ما جُمعت منه هذه الجوامع الأربع في الأصول مما لم يدّعِه أحد، وكيف، وأنى؟، وتناول الشيخ «ره» والصدوق والكليني «ره» من الكتب - ككتب الحسين بن سعيد وعلي بن مهزيار وغيرهما كما ستعرف - مما لا يسع أحد إنكاره، وإنما يُريد الشهيد الثاني (ره) بالأخذ منها، الأخذ في الجملة، لأنّه لم يؤخذ إلاّ منها، مع أنّ الكلام الذي يجري في الكتب جار في الأصول أيضاً، إذ أقصى ما في الاعتماد في الجملة كحقيّة هذا المذهب وهذا الدين، لا كل خبر خبر فيها. ومن راجع فهرست الشيخ وغيره من كتب الرجال عرف الأحقيّة ولم تخف عليه الطريقة.

[بيان مراد الشيخ حسن صاحب المعالم]

وقوله: «ومن ذلك ما صرح به المحقق الشيخ حسن» أعجب وأغرب لأنّه إنّما يريد التواتر الى أربابها ومصنفها، فلا حاجة الى الإجازة فيما بيننا وبينهم، ولما استشعر أنّ أقصى ما يسلم تواتر الكتاب على الجملة، إمّا التفصيل كهذا الخبر وذاك فلا، وحينئذ فلا بد من الرواية والإجازة ليصل به في تلك الخصوصيات الى أربابها^(١) أجب:

بأنّ ذلك يعلم من قرائن الأحوال، كعنوان الباب، والسوق، واتفق أكثر النسخ، وصحتها، ونحو ذلك فلا حاجة فيها الى انضمام الإجازة، وإلّا فكيف قصر كتابه المنتقى على الصحاح والحسان؟ كأن الشيخ لم ينظر الى ما ذكره في خطبته، وأودع في فوائده العشر.

(١) في المتن ههنا (و) زائدة

[بيان مراد الشيخ البهائي]

وأما ما حكاه عن المصنّف (من أنّ جميع أحاديثنا إلّا ما ندر تنتهي الى أئمتنا الاثني عشر «عليهم السلام»، وهم ينتهون فيها الى النبي «صلى الله عليه وآله» فإنّ علومهم مُقتبسة من تلك المشكاة)، فأنت تعلم أنّ أقصى ما في انتهائهم بهذه الأخبار الى الأئمة الأطهار عليهم السلام، وانتهاء الأئمة عليهم السلام بها الى النبي صلى الله عليه وآله، ما عرفت من ثبوت انتهائهم إليهم في المذهب معين في الجملة لا في كل خبر خبر. فإنّ أراد مجرد الرواية فلا إشكال، ولا يستلزم الثبوت والصحة كما لا يخفى. وقول المصنّف رضوان الله عليه «إلّا ما ندر» يشير الى ما يتفق نادراً من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله من غير الأئمة عليهم السلام، كما روى الصدوق رحمه الله في آخر الفقيه^(١)، (الوصية والنصائح) ونحو ذلك، أو ما يرسلوه عنه صلى الله عليه وآله في كتب الاستدلال. وابن هذا من دعوى صحة جميع الأخبار، بل القطع بصورها عن المعصوم عليه السلام؟، أم أين هذه الدعوى من اقتصاره في مشرق الشمس على الصحاح؟.

قوله (ثم العجب الى قوله وأعجب من ذلك.. الى آخره)، بنى تعجبه على ما غفل، فكان كما جاء في المثل.
ثم قال^(٢):

الوجه الرابع:

(إنّه لو تمّ ما ذكره، وصحّ ما قرره، لزم فساد الشريعة، وإبطال الدين؛ لأنّه متى اقتصر في العمل على هذا القسم، أو مع الحسن خاصة، أو بإضافة الموثق أيضاً —

(١) مثال ذلك ما جاء في الفقيه ٤: ٢٩٣/٥٨٥٥. قوله: وروى عبدالله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه

وآله أنّه قال:

(أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل).

(٢) صاحب المدائق

ورُمي^(١) بقسم الضعيف باصطلاحهم من البين، والحال أن جُلَّ الأخبار من هذا القسم، كما لا يخفى [على] من طالع كتاب الكافي أصولاً وفروعاً، وكذا غيره من سائر كتب الأخبار، وسائر الكتب الخالية من الأسانيد — لَزِمَ ما ذكرناه، وتوجّه ما طعن به علينا العامة، من أن جُلَّ أحاديث شريعتنا مكذوبة ضرورة^(٢).

ولذلك ترى شيخنا الشهيد رحمه الله في «الذكرى»، كيف تخلّص من ذلك، بما قدّمنا نقله عنه، دفعاً لما طعنوا به علينا، ونسبوه إلينا.

[كلام المحقق في كتاب المعبر]

ولله تعالى دَرَّ المحقق^(٣) — رحمه الله تعالى — في «المعبر»، قال:

((أفرط «الحشوية»^(٤) في العمل بخبر الواحد حتى انقادوا الى كل خبر^(٥)، وما فطنوا^(٦) الى ما تحتها من التناقض، فإن من جملة الأخبار قول النبي صلى الله عليه وآله: «ستكثر بعدي القالة»^(٧)))، الى أن قال:

((واقصر بعض^(٨) من هذا الإفراط، فقال: «كل سليم^(٩) يعمل به»، وما علم أن الكاذب قد يصدق^(١٠)، والفاسق قد يصدق، ولم ينتبه^(١١) أن ذلك طعن في علماء الشيعة،

(١) كذا في المصدر وفي المتن: (وروي)

(٢) في الحدائق: (مزورة) بدل (ضرورة).

(٣) وهو جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، أبو القاسم نجم الدين، المحقق الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ)، فقيه، عالم، فاضل له مؤلفات عديدة مهمه ككتاب شرايع الاسلام، النافع في مختصر أصول الفقه، نكت النهاية.. وغيرها.

(٤) الحشوية اسم يطلق على من تمسكوا بظواهر النصوص، وجدوا عليها بعد أن اعتقدوا بصحتها من دون تمحيص أو مقارنة لها مع بعضها، وهؤلاء لا تختص بهم العامة بل يوجد من الشيعة من تصدق عليه هذه الصفة ذاتها.

(٥) في المعبر: «لكل خبر» بدل «الى كل»

(٦) غير موجوده في المعبر

(٧) في المعبر ههنا إضافة: (علي)

(٨) في الحدائق والمعبر: (عن)

(٩) في الحدائق والمعبر ههنا زيادة: «السند»

(١٠) في المعبر: (يلصق)

(١١) في الحدائق والمعبر: «ينتبه» بدل «ينتبه»

وقدح في المذهب، إذ لا مصنف إلا وهو يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر^(١) العدل،، إلى أن قال:

((وكل هذه الأقوال منحرفة عن السنن، والتوسط، أقرب^(٢) فما قبله الأصحاب ودلت القرائن على صحته، عمل به، وما اعرض عنه^(٣) الأصحاب و^(٤) شذ، يجب إطرأحه))^(٥)

انتهى. وهو قوي متين، وجوهه ثمين^(٦).

انتهى.

[الرد على الوجه الرابع]

وأنت خير أن هذا الذي استقر به المحقق رحمه الله وذكر أنه التوسط بين الإفراط والتفريط هو المعروف بين من أخذ بأخبار الآحاد، من تقدم عليه، كالشيخ رحمه الله ومن تبعه، ومن تأخر عنه، كالعلامة رحمه الله ومن تلاه، ولذا تراهم تارة يقدمون الصحيح على الموثق، والموثق على الضعيف.

وأخرى يعملون بالضعيف، ويتأولون الصحيح لمكانه، ولم يشذ منهم في جانب الإفراط أحد يعرف، وإنما تلك طريقة الحشوية من العامة وهم الظاهرية، ولا في جانب التفريط إلا من حكى عنهم المحقق، ونزر قليل من المتأخرين، كجدنا الشهيد الثاني^(٧)،

(١) في المعبر ههنا زيادة: الواحد

(٢) في المعبر: أصوب

(٣) في الحدائق والمعبر: «الأصحاب عنه» بدل «عنه الأصحاب»

(٤) في الحدائق: «أو» بدل «و»

(٥) المعبر (منشورات مؤسسه الشهداء - قم): ٢٩

(٦) الحدائق الناظرة: ١: ٢٦

(٧) قال في الدراية (ص: ٦٨):

واقصد قوم منا فاعتروا سلامة السند من ذلك كله وأقتصروا على الصحيح ولا ريب أنه أعدل ولا يقدر فيه قول المحقق في رده، من «أن الكاذب قد يصدق، والفاسق قد يصدق، وأن في ذلك طعناً في علمائنا وقدحاً في المذهب، إذ لا مصنف إلا وقد يعمل بخبر المجروح كما يعمل بخبر العدل» وظاهر أن هذا غير قادح، ومجرد احتمال صدق الكاذب غير كاف في جواز العمل بقوله مع النهي عنه، والقدر في المذهب غير ظاهر، فإن من لا يعمل بخبر الواحد من أصحابنا كالسيد المرتضى وكثير من المتقدمين..

وولده جَدْنَا^(١) في المنتقى^(٢)، وسبطه جَدْنَا الشيخ محمد في (شرح الاستبصار^(٣)) جرياً على الأصول في خبر الآحاد، ثم جاء صاحب الفوائد^(٤) وسَنَّ هذه الطريقة [ف]ـتبع الحشوية، وتجاوز حيث زعم أن هذه الأخبار كلها، ما كان في هذه الجوامع وغيرها تفيد العلم، وتبعه على ذلك الشيخ الحر^(٥) ومن يحدو حدوه، فخالقوا بذلك كافة المسلمين. أما الحشوية فإتهم وإن كانوا يأخذون بكل خبر كان من أخبارهم، لكنهم لا يعرفون دعوى العلم.

وأما أصحابنا، فمن لم يأخذ بأخبار الآحاد، كالسيد^(٦) وأتباعه أمرهم ظاهر، وأما الباقيون، فقد عرفت أن المعروف فيهم هو التوسط، وشذَّ ناس فاقصروا على الصحيح. قال^(٧):

الوجه الخامس:

(إنَّ ما اعتمده من ذلك الاصطلاح غير منضبط القواعد والتبيان^(٨))، ولا مشيّد الجوانب والأركان؛

أما أولاً: فلاعتادهم في التمييز بين أسماء الرواة المشتركين^(٩) على الأوصاف

(١) هو الشيخ حسن بن زين الدين، الشهيد الثاني (المتوفى ١٠١١ هـ)، وهو رجل عالم، بارع، فقيه، له تصانيف كثيرة منها: منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان، معالم الدين، التحرير الطاوس إضافة إلى كتب أخرى.

(٢) منتقى الجمان: ١: ٤ - ١٥ (الفائدة الأولى)

(٣) انظر الذريعة ٢: ٣٠/١٢٠، ويسمى: استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار

(٤) المولى الهدّث محمد أمين محمد شريف الاسترآبادي الاخباري (المتوفى ١٠٣٠ هـ أو ١٠٣٣ هـ) صاحب كتاب الفوائد المدنية في الرد على القائل بالاجتهاد والتقليد في الأحكام الآلّية.

(٥) انظر كتاب وسائل الشيعة - للشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي - طبعة دار إحياء التراث العربي: ٢٠: ٦١ (الفائدة السادسة) وكذلك ٢٠: ٩٦ (الفائدة التاسعة) وفي طبعة مؤسسه آل البيت لإحياء التراث: ٣٠: ١٩٣ و ٢٥١.

(٦) السيد المرتضى علم الهدى

(٧) صاحب الحدائق

(٨) في الحدائق: «البيان» بدل «التبيان»

(٩) في الحدائق: «المشتركة» بدل «المشتركين»

والألقاب، والتَّسب، والراوي^(١) عنه، ونحوها، ولمَّ لا يجوز اشتراك هذه الأشياء، وذلك لأنَّ الرواة عنهم - عليهم السلام - كثيرون^(٢) ليسوا محصورين في عدد مخصوص، ولا^(٣) بلدة واحدة، وقد نقل الشيخ المفيد رحمه الله في «إرشاده»^(٤): أنَّ الذين رووا عن الصادق عليه السلام خاصة من الثقات على اختلافهم^(٥) في الآراء والمقالات كانوا أربعة آلاف رجل، ونحو ذلك ذكر ابن شهر آشوب^(٦) في كتاب «معالم العلماء»^(٧) والطبرسي^(٨) في «أعلام السورى»^(٩)، والجميع قد وصفوا هؤلاء الأربعة آلاف بالتوثيق، وهو مؤيد لما ادَّعينا، ومشيد لما أثبتناه^(١٠) فإذا كان هؤلاء الرواة عن الصادق عليه السلام خاصة فما ظنك^(١١) بالرواية^(١٢) عن الباقر عليه السلام و^(١٣) العسكري عليه السلام، فأين تأثير القرائن في هذه الأعداد؟ وأين الوصول إلى تشخيص المطلوب^(١٤) منها والمراد؟ وأما ثانياً: فلأنَّ مبنى تصحيح الحديث عندهم على نقل توثيق الرجال^(١٥) في أحد

(١) في الحديث ههنا زيادة: «والمروي»

(٢) «كثيرون» غير موجودة في الحديث

(٣) في الحديث ههنا زيادة: «في»

(٤) الإرشاد - طبعة قم - ٢٧١ (م.ك) - المجلد - ٢: ١٧٩، قال الشيخ:

(فإن أصحاب الحديث قد جمعوا أسماء الرواة عنه [الصادق] من الثقات على اختلافهم والآراء والمقالات فكانوا أربعة آلاف رجل).

(٥) كذا في المصدر وفي المتن: «على اختلافاتهم»

(٦) محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني (٥٨٨ هـ) من علماء القرن السادس له مؤلفات عديدة منها مناقب آل أبي طالب، معالم العلماء، متشابه القرآن ومؤلفات عديدة أخرى.

(٧) لا توجد عبارة صريحة في هذا الكتاب بهذا الخصوص. نعم هناك إشارات بشأن الكتب والأصول كقوله (وإن كانت الكتب لا تمد ولا تحدد) أو ما نقله عن الشيخ المفيد حول (الأصول الأربعمئة) التي صنفها الشيعة.

(٨) الشيخ أبو علي الفضل بن الحسن الطبرسي من علماء القرن السادس، له مؤلفات عديدة من أشهرها التفسير المعروف (بجمع البيان)، اعلام الوري، الكاف الشاف..

(٩) أعلام الوري للطبرسي: ٤١٠

(١٠) في الحديث: «أسنانه» بدل «أثبتناه»

(١١) في الحديث: «فما بالك» بدل «فما ظنك»

(١٢) في الحديث: «بالرواة» بدل «بالرواية»

(١٣) في الحديث: «إلى» بدل «و»

(١٤) كذا في المصدر وفي المتن «المطلق»

(١٥) في الحديث: «رجالهم» بدل «الرجال»

كتب المتقدمين، ككتاب الكشي والنجاشي والفهرست والخلاصة ونحوها، نظراً إلى نقلهم ذلك شهادة منهم بالتوثيق، حتى إن المحقق - رحمه الله - الشيخ حسن في كتاب «المنتقى»^(١) لم يكتف في تعديل الراوي بنقل واحد من هؤلاء، بل أوجب في تصحيح الحديث نقل إثنين منهم لعدالة الراوي، نظراً إلى أنها شهادة، فلا يكفي فيها الواحد، وأنت خير بما بين مصنفي تلك الكتب وبين الرواة من المدة والأزمة المتطاوله، فكيف يطلعوا^(٢) على أحوالهم الموجبة للشهادة بالعدالة و^(٣) الفسق؟ والإطلاع على ذلك بنقل ناقل، أو شهرة، أو قرينة، أو نحو ذلك، كما هو معتمد مصنفي تلك الكتب، (في)^(٤) الواقع لا يسمى^(٥) شهادة، وهم قد اعتمدوا على ذلك وسمّوه شهادة.

وهب أن ذلك كاف في الشهادة، لكن لا بد في العمل بالشهادة من السماع من الشاهد لا بمجرد نقله في كتابه؛ فإنه لا يكفي في كونه شهادة..

(هب أنا)^(٦) سلّمنا الإكتفاء به في ذلك، فما الفرق بين هذا النقل في هذه الكتب وبين نقل أولئك الأجلاء، الذين هم أساطين العلم والمذهب [في] صحة كتبهم، وإنها مأخوذة عن الصادقين عليهم السلام، فيعتمد عليهم في أحدهما دون الآخر؟

وأما ثالثاً: فلمخالفتهم أنفسهم فيما قرروه من ذلك الاصطلاح، فحكوا بصحة أحاديث هي باصطلاحهم ضعيفة، كمراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وغيرهما؛ زعماً منهم أن هؤلاء لا يرسلون إلا عن ثقة. ومثل أحاديث جملة من مشايخ الإجازة، لم يُذكروا في كتب الرجال بمدح أو^(٧) قدح، مثل أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، والحسين بن الحسن بن أبان، و (أبي)^(٨) الحسين بن أبي جيد

(١) المنتقى - الفائدة الثانية - ١ : ١٦

(٢) في الحدائق: «اطلعوا»

(٣) في الحدائق: «أو» بدل «و»

(٤) في ساقطة من المتن

(٥) كذا في المصدر وفي المتن: (لا سيما)

(٦) ما بين القوسين ساقط من المتن

(٧) في الحدائق: (ولا) بدل (أو)

(٨) (أبي): ساقطة من المتن.

وأضرابهم؛ زعماً منهم أنّ هؤلاء مشايخ الإجازة^(١)، وهم مستغنون عن التوثيق، وأمثال ذلك كثير يظهر للمتتبع.

وأما رابعاً: فلاضطراب كلامهم في الجرح والتعديل على وجه لا يقبل الجمع والتأويل. فترى الواحد منهم يخالف نفسه فضلاً عن غيره، فهذا يقدم الجرح على التعديل، وهذا لا يقدم إلا مع عدم إمكان الجمع، وهذا يقدم النجاشي على الشيخ، وهذا ينازعه ويطلبه بالدليل.

وبالجملّة فالحائض في الفن، يجزم بصحة ما ادعيناه. والبناء من أصله لما كان على غير أساس، كثر الانتقاض فيه والالتباس.^(٢)

انتهى الوجه الخامس.

(١) هكذا في المصدر وفي المتن: (الأخبار)

(٢) الحدائق الناظرة: ١: ٢٣

[الرد على الوجه الخامس]

أقول:

[الرد على المناقشة الأولى]

أما قوله «الخامس الى قوله أما أولاً.. الخ» ففيه: أن الرواة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام وإن كانوا إلوفاً كثيرة كما حكى غير واحد، لكن المشايخ وأهل الأصول والكتب الذين جمعهم الشيخ في الفهرست^(١)، وذكر أنه أجمع كتاب يكون - حيث قال: «إني^(٢) لما رأيت جماعة من شيوخ طائفتنا من أصحاب التصانيف^(٣) عملوا فهرست كتب أصحابنا وما صنّفوه من التصانيف ورووه من الأصول، ولم أر^(٤) أحداً استوفى^(٥) في ذلك، ولا ذكر أكثره، بل كل منهم كان غرضه أن يذكر ما اختص بروايته، وأحاطت به خزائنه من الكتب، ولم يتعرّض أحد منهم لاستيفاء جميعه» الى أن قال: «ولمّا تكرّر من الشيخ الفاضل - أدام الله علوه^(٦) وعزّه، وتأييده - الرغبة فيما يجري هذا المجرى، وتوالى منه الحث على ذلك، ورأيت حريصاً عليه، عمدت الى عمل^(٧) كتاب، يشتمل على ذكر المصنّفات والأصول، ولم أفرد أحدهما عن الآخر^(٨)، ثم قال: «و^(٩) إذا ذكرت كل واحد من المصنّفين وأصحاب الأصول، فلا بد أن أشير الى ما قيل فيه من التعديل والجرح^(١٠)، وهل يعول على روايته أولاً، وأبين^(١١) اعتقاده، وهل

(١) الفهرست - للشيخ الطوسي - تصحيح وتعليق السيد محمد صادق آل بحر العلوم - طبعة النجف: ١

(٢) في الفهرست: (فإني) بدل (إني)

(٣) في الفهرست: (الحديث) بدل (تصانيف)

(٤) في الفهرست: (أجد) بدل (أرى)

(٥) كلمة (في): غير موجودة في الفهرست

(٦) هذه الكلمات (علوه، وعزّه، و) غير موجودة في الفهرست والموجود (أدام الله تأيده) فقط

(٧) كلمة (عمل) غير موجودة في الفهرست

(٨) الفهرست: ٨

(٩) في الفهرست: (فأ) بدل (و)

(١٠) في الفهرست: (التجريح) بدل (الجرح)

هو موافق للحق أم^(١٢) مخالف، لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمده^(١٣). انتهى - لا يبلغون تسعمائة، والذين يتكثرون في الأسانيد غالباً لا يبلغون مائتين.

وكيف كان: فكلهم معروفون، وأحوالهم ظاهرة لمن له أدنى مسكة ومعرفة بأحوال الرجال، ثقتهم، ومدوحهم، وموثقتهم، وضعيفهم، ومجهولهم.

وما أتفق فيه الإشتراك يعرف بالراوي والمروي عنه، وما لا يعرف يحسب بالأدنى، فإن كان الأشتراك بين ثقتين فلا إشكال، على أن الغالب في رواية الشيخ والصدوق رحمهم الله، الرواية من الكتب والأصول؛ ولذلك غلب اقتصارهما على أصحابها، كما يقولون مبتدئين: الحسين بن سعيد، أو محمد بن أبي عمير، أو عثمان بن عيسى، أو عبد الله بن كميل، ونحو ذلك.

وطريقها إليهم معروف، فالشيخ رحمه الله في «الفهرست»^(١٤)، والصدوق رحمه الله في مشيخته [في آخر كتاب] الفقيه.

[الرد على المناقشة الثانية]

وأما قوله: «وأما ثانياً فلأنّ مبنى تصحيح الحديث.. الخ» اشتمل كلامه هذا على مؤاخذتين:

الأولى: منع اطلاع من يستندون إليه في التوثيق على أحوال الرواة.

الثانية: إن أئمة الرجال لا يبلغون في الجلالة مبالغ أئمة الحديث، فكيف صح الاعتماد على هؤلاء في توثيق الرواة، ولم يصح الاعتماد على اولئك في الحكم بصحة الروايات. ويتوجه عليه في الأولى: أنّ هؤلاء الأجلاء - الذين أحال عليهم الاطلاع على

(١١) في الفهرست ههنا زيادة (عن)

(١٢) في الفهرست ههنا زيادة (هو)

(١٣) الفهرست: ٢

(١٤) لقد ذكر الشيخ الطوسي في كتابه «الفهرست» طرقه إلى الكتب التي روى عنها، كما ذكر ذلك في آخر كتاب التهذيب حيث قال: (الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنفات) التي تضمنها الكتاب، (راجع آخر الجزء العاشر من التهذيب)

الحال، وزعم عليهم أنهم ممن يكتفون في التوثيق بقريظة الحال - كانوا أتقى لله، وأشدّ تحرجاً من أن يقوموا على ذلك حتى يستوثقوا، أو يجيء من ذلك نبأ بين ينكشف معه المظني، ولا يبقى بعده في الأمر خفاء، من تواتر، أو شياع يفيد العلم ويبلغ إلى القطع، وما بعد ذلك من بحث.

ولقد رأيت الشيخ قدّس سرّه يصف السيد المرتضى قدّس سرّه في الفهرست ويقول:
 (١) (علم الهدى الأجل السيد المرتضى أطال الله تعالى (٢) عمره، وعضد (٣) الاسلام وأهله ببقائه وامتداد أيامه، متوحد في علوم كثيرة، مجمع على فضله، مقدّم في العلوم، مثل: علم الكلام، والفقه، وأصول الفقه، والأدب، والنحو، والشعر (٤)، واللغة (٥)
 ثم عدّد مشاهير كتبه، وذكر أنّه قرأ أكثرها عليه، وسمع سائرها تقرأ عليه بنحو دفعات (٦) كثيرة (٧)، ولم يزد على ذلك.

وذكر علي بن إبراهيم (٨) وأباه (٩) ولم يوثقها.

وذكر الصدوق (١٠) رحمه الله ولم يوثقه (١١)، ووثق أباه (١٢).

(١) توجد في الفهرست (ص: ٤٢١/٩٨) قبل كلمة (علم الهدى) هذه العبارة: (علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب عليه السلام، كنيته أبو القاسم)

(٢) في الفهرست (رضي الله عنه) بدل (طال الله تعالى عمره)

(٣) هذه العبارة (وعضد الاسلام وأهله ببقائه وامتداد أيامه) غير موجودة في الفهرست

(٤) في الفهرست ههنا زيادة: (ومعاني الشعر)

(٥) الفهرست: ٩٩

(٦) هكذا في المصدر وفي المتن: (دفعات)

(٧) قال في الفهرست (ص: ١٠٠) في آخر ترجمة السيد المرتضى: (قرأت هذه الكتب أكثرها عليه، وسمعت سائرها يقرأ عليه دفعات كثيرة)

(٨) الفهرست: ٣٧٠/٨٩

(٩) إبراهيم بن هاشم أبو إسحاق القمي، ذكره في الفهرست ٦/٤

(١٠) محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي، وقد ذكره في الفهرست ٦٩٥/١٥٦

(١١) المقصود من ذلك أنّه لم يوثقه بعبارة صريحة (كأن يقول: ثقة)، وإلّا ما ورد في ترجمته فيه دلالة واضحة، على عظمة شأنه حيث أنّه قال عنه:

(جليل القدر، يكنى أبا جعفر، كان جليلاً، حافظاً، للأحاديث بصيراً بالرجال، ناقداً للأخبار، لم ير في القميين

مثله في حفظه وكثرة علمه، له نحو ثلاثمائة مصنف، وفهرست كتبه معروف)

(١٢) الفهرست: ٣٨٢/٩٣، قال: (علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي رضي الله عنه، كان فقيهاً جليلاً ثقة،

ووثق العطار^(١) وابن الوليد^(٢)، ولم يوثق ولديهما الأحمد^(٣)، مع أنه شرط في أول كتابه أن يشير إلى ما في الشيخ من جرح وتعديل؛ وما ذاك إلا لشدة التحرج والتأثم في الحكم الأمع العلم، وإلا فلو كانوا مما يكتفون بقرينة الحال كما قال، فأبي قرينة أعظم من أن يُعدّ في أصحاب الإمام عليه السلام، وأن يكون من حملة^(٤) العلم ورواة الأحكام ومصنفي الكتب، ومرجع الاجلاء، يتناولون منه ويأخذون عنه؟ فكان ينبغي أن يوثقوا جميع الأصحاب، وخاصة وقد قال المفيد رحمه الله: «إن الذين رووا عن الصادق عليه السلام خاصة من الثقات كانوا أربعة آلاف»^(٥)، ومع هذا لا يقدمون على توثيق رجل منهم حتى يعلموا وثاقته بعينه؛ لجواز أن يكون هذا خارجاً عن العدة المذكور.

ليت شعري كيف أستغرب هذا الشيخ الاطلاع على حال الماضين؟ أولسنا نوثق علماءنا الماضين كالشيخين^(٦)، والفاضلين^(٧)،

→ وله كتب كثيرة.

(١) هكذا قال في رجاله، (من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام): ٢٤/٤٩٥.

(محمد بن يحيى العطار، روى عنه الكليني، قبي كثير الرواية.)

(٢) محمد بن الحسن بن الوليد القمي، قال الشيخ في الفهرست ١٥٦/٦٩٤:

(جليل القدر، عارف بالرجال، موثوق به.)

(٣) ١ - أحمد بن محمد بن يحيى العطار القمي، ذكره في رجاله، فيمن لم يرو عن الأئمة (ع) (حرف الممزقة:

وقال: ٣٦/٢٤٤.

(روى عنه التلعكبري، وأخبرنا عنه الحسين بن عبيد الله وأبو الحسين بن أبي جيد القمي وسمع منه سنة ست

وخمسين وثلاثمائة وله منه إجازة.)

٢ - أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.

قال القهستاني في كتاب مجمع الرجال، الجزء الأول، هامش الصفحة ١٣٧،

(أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد أبو الحسن، لم أجده في كتب أصحابنا المتقدمين مع أن رواية المتأخرين

عنه كالمفيد كثيرة، وكأنه من مشايخ الإجازة، وبالجمل لا أعرفه بتوثيق)

(٤) في المتن: (جملة) وما اثبتناه هو الصحيح

(٥) الإرشاد: ٢٧١

(٦) الشيخان هما: الشيخ المفيد، والشيخ الطوسي

(٧) الفاضلان هما: المحقق الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ) جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي، أبو القاسم نجم الدين.

والعلامة الحلي: (٦٤٨ - ٧٢٦ هـ). الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن المطهر الحلي، أبو منصور جمال

الدين، علامة عصره، كان رحمه الله فقيهاً، عالماً، بارعاً، انتهت إليه رئاسة الإمامية في عصره، ألق في جميع

الفنون، من كتبه: التبصرة، القواعد، نهاية الوصول إلى علم الأصول، المختلف، الإرشاد، التذكرة، كشف المراد،

الإيضاح...

والشهيدين^(١)، وابن فهد^(٢)، والفاضل المقدّس الأردبيلي^(٣)، والمجلسيين^(٤) وغيرهم «رضى الله عنهم» ممن لا يحصى، ومَن لم نخالط من المعاصرين، بالتسامع والتضافر حتى نقطع ولا يبقى للريب مجال؟

أم كيف قطع بأخبارهم لمجرد أخبارهم وهو لا يقطع بوثاقهم؟

ثم قد يأتي التحقيق في الجرح والتعديل أنه من قبيل الخبر دون الشهادة، وإذا قُبل خبر العدل في الأحكام، فكيف لا يقبل في التزكية؟ وهو المعروف بين الأصحاب، بل قد حُكي على ذلك الإجماع، وفي الأعيان ما يغني عن الأثر.

وخلافٌ جدي^(٥) رحمه الله في «المنتقى»، ومَن حُكي عنه، شاذٌ، متعلقهم ضعيف كما يأتي تفصيل القول فيه.

قوله: (وأما الثانية من المؤاخذتين)، فقد مرّ الكلام في ذلك من قريب.

وإيتناء المقامين: هذا^(٦) خبر فيقبل من الثقة، وذاك^(٧) اجتهاد فلا بد للمجتهد فيه

(١) الشهيدان هما: الشهيد الأوّل (٧٣٤ - ٧٨٦ هـ) محمد بن جمال الدين مكّي بن شمس الدين محمد العاملي، من مشاهير علماء الشيعة في القرن الثامن، له تصانيف عديدة، منها: الذكرى، اللعة، الإرشاد، الألفية... والشهيد الثاني (٩١١ - ٩٦٦ هـ) زين الدين بن نور الدين علي بن أحمد بن محمد بن جمال الدين بن تقي بن صالح بن مشرق العاملي.

(٢) ابن فهد الحلّي (٧٥٧ - ٨٤٦ هـ)، أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الأسدي الحلّي. له مؤلفات عديدة منها: المهذب البارع، عدّة الداعي، شرح الألفية..

(٣) المقدّس الأردبيلي (المتوفى سنة ٩٩٣) أحمد بن محمد الأردبيلي، كان عالماً، فقيهاً، فاضلاً. له عدّة مؤلفات، منها: مجمع الفائدة والبرهان، زبدة البيان، حديقة الشيعة.

(٤) المجلسيان: هما، المجلسي الأوّل: محمد تقي بن مقصود علي المجلسي (١٠٧٠ هـ) كان عالماً، فاضلاً، زاهداً. والمجلسي الثاني: هو ولده محمد باقر بن محمد تقي بن مقصود علي المجلسي (١٠٣٧ - ١١١١ هـ) المحدث الكبير صاحب الموسوعة الحديبية المعروفة (بحار الأنوار)، إضافة إلى مؤلفات عديدة أخرى، كمرآة العقول، وملاذ الأخيار، وروضة المتقين...

(٥) قال في المنتقى ١: ١٦:

(الأقرب عندي عدم الإكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد) إلى أن قال:

(اشتراط العدالة في الراوي، يقتضي اعتبار حصول العلم بها، وظاهر أنّ تزكية الواحد لاتفيد بمجردّها، والاكتفاء بالعدل مع عدم إفادتها العلم إنما هو لقيامها مقامه شرعاً، فلا يقاس عليه)؛ لأنّ شهادة العدلين بينة شرعية وهي حجة.

(٦) أي (نقل الوثيقة).

(٧) أي (تصحيح الرواية).

من الإجتهد؛ ولذلك استمرت الطريقة على استقبال الاجتهاد وعدم التقليد؛ وإلا لقلد الصدوق رحمه الله الكليني، والشيخ^(١) الكليني والصدوق. كلاً، بل كلُّ اجتهد، وأخذ بما رجّحه اجتهاده؛ لأنَّ اجتهاد السابق لا ينفع اللاحق، كما قدّمنا شرحه وتوضيحه.

[الرد على المناقشة الثالثة]

قوله: «وأما ثالثاً: فلمخالفتهم أنفسهم.. الخ».

لا يخفى ضعف هذه المناقشة، فإنَّ أقصى ما هناك أن أطلق اسم الصحيح على ما هو بمكانه مجازاً، وإلا فالتحقيق أنه على الحقيقة دون المجاز. أقصى ما هناك أن وثيقة المرسل عنه ثبتت بالإجماع، ووثيقة الشيخ تثبت باستفاضة الطريقة، على أن العلماء - وخاصة الأجلاء - لا يستأذنون في رواية الأخبار المدونة في الكتب المعروفة إلا من الأجلاء، فضلاً عن سائر الثقات، وقد شرحت القول في ذلك في أمارات التعديل بما لا يزيد عليه.

[الرد على المناقشة الرابعة]

قوله وأما رابعاً «فلاضطراب كلامهم.. الخ»، ما وجدنا هذا التعارض الذي يحكيه بين أئمة الرجال المعتمدين إلا نادراً. أقصى ما هناك أن يذكر أحدهم الراوي بلا قدح ولا مدح، ويمدح الآخر أو يوثق أو يقدر، فيكون حاكماً عليه جمعاً بين خبر العدلين. وكذلك إذا وثق أحدهم رجلاً، ورماه الآخر بالإنحراف عن المذهب، كالوقف ونحوه، جمعنا بين خبريهما، وأخذنا بكلامهما، وقلنا: إنه ثقة واقف، ولئن اتقن التعارض كما أن يقول أحدهم: (إنه ثقة)، والآخر: (إنه فاسق)، فهل هناك إلا الترجيح كما في سائر الأمور النقلية، فكيف صار ذلك مقتضياً لبطلان هذا الأمر من أصله، وهُدِم هذا الأصل؟ وهل هذا

(١) أي ولقد الشيخ.

إلا كمن يستدل على بطلان التعلّق بهذه الأخبار، بأنّه ربما تعارض فيها الرواة، والتجاؤهم إلى الترجيح؟

إذاً هكذا يكون التعلّق. وليس الغرض تتبع هفوات هذا الشيخ رحمه الله؛ ولكن التنبيه على الباطل، والباطل جم العثرات، وهؤلاء همج رعاع، إذا رأوا مثل الشيخ في جلالته يكثر التعلّق وينوّه بما يتعلّق، ظنوا أنّ قد جاء بشيء. ثم قال (١):

الوجه السادس:

(إن أصحاب هذا الاصطلاح، قد اتفقوا على أنّ مورد التقسيم إلى الأنواع الأربعة إنّما هو خبر الواحد العاري عن القرائن، وقد عرفت - من كلام أولئك الفضلاء المتقدم نقل كلامهم، وبذلك صرح غيرهم أيضاً - أنّ أخبار كتبنا المشهورة، محفوفة بالقرائن الدالة على صحتها، وحينئذٍ يظهر عدم وجود مورد التقسيم المذكور في أخبار هذه الكتب. وقد ذكر صاحب المنتقى «من أنّ أكثر أنواع الحديث المذكورة في دراية الحديث بين المتأخّرين من مستخرجات (٢) العامة بعد وقوع معانيها في أحاديثهم (٣)، وأنّه لا يوجد لأكثرها في أحاديثنا» (٤). وأنت إذا تأملت بعين الحق واليقين وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل.

إلى غير ذلك من الوجوه التي أنهيناها في كتاب «المسائل» (٥) إلى اثني عشر وجهاً،

(١) صاحب الحدائق

(٢) هكذا في الحدائق وفي المتن: (مستخرجات)

(٣) هكذا في المصدر وفي المتن: (أحاديثنا)

(٤) المنتقى: ١: ١٠

والعبارة في المنتقى هكذا: (.. إن رواية الحديث المذكور إنّما وقعت من طرفهم وهي الأصل في هذا النوع من الاضطراب كغيره من أكثر أنواع الحديث، فإنها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم فذكروها بصورة ما وقع، واقتنى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم وبقي منها الكثير محض الغرض).

(٥) انظر الذريعة ٥: ٢٣١ / ١١٠٥

وطالب الحق المنصف تكفيه^(١) الإشارة، والمتكبر والمتعسف^(٢) لا تنفعه ولو بألف عبارة^(٣). انتهى كلامه.

[الرد على الوجه السادس]

انظر الى هذا الشيخ وتماديه في أمره، حتى لا يكاد يبصر - ما بين يديه - القرائن التي تخرج بالخبر عن مورد القسمة ومحل النزاع - بين من يأخذ بخبر الواحد ومن لا يأخذ - إنما هي الأربعة المعروفة التي تُنضمه في سلك العمليات، وتخرج به عن سنن الآحاد، أعني موافقة الكتاب، والسنة المعلومة، وموافقة إجماع الطائفة، وموافقة الأصول العقلية. ولا كلام لنا في شيء من ذلك، إنما الكلام فيما عدا ذلك، والتي ذكر الأصحاب أن أخبارنا هذه محفوفة بالقرائن إنما يريدون بها المزايا التي بسببها صح الأخذ بها، ولولاها لا تمتنع؛ لاتفاق الكلمة على المنع من العمل بخبر الواحد، كالقياس والاجتهاد، إلا بالمزايا المعارضة، وهي رواية الأصحاب لها وعملهم عليها في الجملة، هذا يأخذ بهذا، وذاك بذلك، وعدم إعراضهم عنها. وهذا هو المعنى بالصحة المذكورة، وهذا القسم هو محل النزاع بين من يأخذ بخبر الواحد المقرون بهذه المزية، ومن لا يأخذ.

فمن يأخذ اكتفى بهذه المزية، ومن لم يأخذ لم يكتف حتى يكون مع اقتترانه بهذه المزية، وموافقاً لأحد الأمور الأربعة، وهو مورد القسمة الى الأقسام الأربعة. وأما ما لم يقترن بالمزية المذكورة فباطل، لا يجوز الأخذ به، ولا الالتفات إليه بحال، وبالجملة ليس هو من الأدلة كالقياس.

فقد بان مورد القسمة، وإن خفي على هذا الشيخ. سبحانه الله تعالى - أيضاً - إن هذا مما يخفى على العلماء الأعلام في هذه المدة المتطاولة! كلامهم أسدّ وأعلى.

قوله: «وقد ذكر صاحب المنتقى الى قوله وأنت إذا تأملت بعين الحق... الخ».

(١) في المتن: بكفيه

(٢) هكذا في الحدائق وفي المتن: المنصف

(٣) الحدائق: ١: ٢٣

أقول: العلة لقلّة أخبارهم، وشدّة اعتنائهم، فإذا وجدوا السند على صفة سمّوه باسم يناسب تلك الصفة، كما ستعرف تفصيل القول فيه، واقصاه أنّه اصطلاح بعد الوقوع، ولا مشاحة.

والأصحاب لما أرادوا تقسيم السند ربما ذكروا هذه الأقسام التي سمعتها، وإن كانوا هم الأصل في وضع تلك الاصطلاحات، وإن لم يتفق في أسانيدنا مثل ذلك إلا نادراً، ولا بأس.

والشيخ لما كان ممن يرمي الأصحاب باتباع العامة، وسلوك مسالكهم على طريقة صاحب الفوائد^(١) - ولو رجماً بالغيب - لسوء الظن بهم، قال:

(وأنت إذا تأملت بعين الحق واليقين، وجدت التقسيم المذكور من هذا القبيل).
 وإنّها لكلمة زور، فإنّهم لا يعرفون الموثّق، وإنّما يصفون السند بالصحة والضعف بحسب وثاقة الرجال وضعفهم، وربما قالوا هذا الحديث حسن وإنّما يريدون بحسب المعنى دون السند.

ولئن سبقوا بهذا التقسيم فأبي بأس بموافقته في ذلك بعد مطابقتها للواقع، وما كان الاعتراض على الأصحاب بمجرد هذا الاصطلاح، بل باختلاف الأحكام بحسب اختلاف الأقسام، سمّيت بهذه الأسماء أم بغيرها. ولو أنّه أسبل ذيل الستر على هذه الوجوه كما أسبل على الباقيات - التي أشار إليها بقوله: «إلى غير ذلك من الوجوه التي أنهيناها في كتاب المسائل إلى اثني عشر» - لكان أمثل، ولكن أبي الله تعالى إلاّ للحق ظهوراً، وللباطل إلاّ دحضا.

متى كان أصحابنا - وخاصة أمثال هؤلاء الأجلاء - يتتابعون في اتباع العامة في الفروع فضلاً عن الأصول، ونحن نرى الواحد منا أوّل ما يبرع يستقبل الأمور بنفسه حتى يبلي عذره نقضاً وإيراماً وتأسيساً وإحكاماً ثم، لا يتعاضمه قول فقيه، ولا إفتاء مفتي.
 هكذا أيّه الشيخ المحدث، ولا أقل من قانون الأدب، فإنّك إنّما أخذت منهم،

(١) كتاب الفوائد المدنية في الرد على القائل بالاجتهاد والتقليد في الأحكام الإلهية، للمولى الهدّيت محمد أمين بن محمد شريف الاسترآبادي.

وصدرت عنهم، ولم تصب خيراً قط إلا من قبلهم.
تجاوز الله عنا، وعنه، وعنهم، وجمعنا إن شاء الله في مستقر رحمته مع ساداتنا
وموالينا.

تقسيم الحديث

باعتبار تعدد الطريق ووحده

وحيث عرفت وجه الحاجة الى هذا التنويع، وإبطال توهمات إنكاره، فنقول:
ينقسم^(١) باعتبار تعدد الطريق ووحدته الى:

[١] مستفيض

[٢] ومشهور

[٣] وغريب

[٤] وعزيز

(١) اي الحديث.

[الأول: المستفيض]

﴿فإن نقله في كل مرتبة أزيد من ثلاثة، فستفيض﴾.
 وقيل: هو إن زاد عن اثنين كل مرتبة^(١).
 وفي «ظفر الأماني»^(٢)، المستفيض: ما تلقته الأمة بالقبول بدون اعتبار عدد.
 وقال «القفال»^(٣):
 «إنه والمتواتر بمعنى واحد».
 وكيف كان، فهو مأخوذ من فاض الماء، يفيض فيضاً^(٤).

[ثانياً: المشهور]

وإن زاد الرواة عن ثلاثة في كل الطبقات أو في بعضها، فهو المشهور^(٥)، فهو أعم
 مطلقاً من المستفيض عند الأكثر.
 ويطلق المشهور عند الفقهاء على ما اشتهر العمل به بينهم.
 قيل: (ويطلق عند العامة^(٦)) في هذا الفن على ما شاع عند أهل الحديث بالخصوص).
 وفيه نظر، فقد عرّفوه في كتب الدراية: «بما يكون له طرق محصورة بأكثر من
 اثنين»^(٧).

(١) نسب الشهيد الثاني هذا القول في الدراية (ص ١٦) إلى البعض ولم يسمهم.

(٢) ظفر الأماني في شرح مختصر المرحاني، للمولوي محمد عبد الحي اللكهنوي الهندي (انظر إيضاح المكنون في
 الذيل على كشف الظنون: ٤: ٩٠).

(٣) أبوبكر محمد بن علي بن إسماعيل القفال، كان أصولياً، لغوياً، محدثاً (٢٩١ - ٣٦٥ هـ) انظر الأنساب
 للسماعي: ١٠: ٢١١.

(٤) لسان العرب: ٧: ٢١٠.

(٥) خلافاً للمستفيض الذي تزيد رواته عن ثلاثة في كل طبقة، أو حسب تعبير الشهيد الثاني: (ما اتصف بذلك
 في ابتدائه وانتهائه على السواء).

(٦) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري - طبعة الهند - ١١٤، علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦٥،
 وقد قسم كل من الحاكم وابن الصلاح الحديث المشهور: إلى صحيح وغيره، وإلى ما هو مشهور بين أهل
 الحديث وغيرهم. كما قال ذلك الشهيد الثاني في درايته: ٣٣ أيضاً.

(٧) قاله الحافظ ابن حجر، انظر شرح نخبة الفكر (طبعة بيروت): ٢٤، ومنهج النقد: ٤٠٨.

نعم قالوا:

«يطلق على ما اشتهر على الألسنة، وإن اقتصّ بإسناد واحد، بل لا يوجد له إسناد

أصلاً» (١).

قال جدي في الدراية:

(وهو كثير، قال بعض العلماء:

أربعة أحاديث تدور على الألسن وليس لها أصل، الخ) (٢).

أقول: هو ابن الصلاح من العامة (٣)، ناقلاً عن أحمد ما لفظه:

(أربعة أحاديث تدور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأسواق ليس لها

أصل: «من يبشّرني (٤) بخروج آذار (٥) بشّرته بالجنة».

و «من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة».

و «يوم (٦) نحركم يوم صومكم».

و «للسائل (٧) حق وإن جاء على فرس».

(١) ذكره في هامش الصفحة ٢٦١ من كتاب علوم الحديث، ونسبه الشيخ المامقاني في مقباس الهداية الى القليل

١: ٢٢٤، منيح النقد: ٤١٠.

(٢) الدراية: ٣٣ [البقال ١: ١٠٨]

(٣) انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٦٥.

(٤) في المقدمة: (من يبشّرني) بدل (من يبشّرني)

(٥) هكذا في المصدر وفي المتن: آذا

(٦) كلمة (يوم) غير موجودة في المقدمة

(٧) في المتن: لسائل

وقد علّق الدكتور نور الدين عتر على هذه الأحاديث في هامش الصفحة (٢٦٦) من المقدمة بما يلي:

(أما حديث (من يبشّرني بخروج آذار) فلا أصل له.

وأما حديث (من آذى ذمياً) فأخرجه أبو داود في كتاب الخراج والإمارة (باب تمشير أهل الذمة) ٣: ١٧١

ولفظه: «الامن ظلم مُهاداً، أو انتقصه، أو كلفه فوق طاقته فأنا حججه يوم القيامة» وسكت عليه أبو داود.

قال العراقي: «إسناده جيد»

وأما حديث: «يوم نحركم» فن حديث الكذابين لا أصل له.

وأما حديث: «للسائل حق» فأخرجه أحمد في المسند ١: ٢٠١ عن الحسين بن علي «عليها السلام» قال

رسول الله صلى الله عليه [وآله]: «للسائل ..».

وأخرجه أبو داود عن الحسين وعن أبيه علي رضي الله عنها في الزكاة ٢: ١٢٦، وإسناده جيد وقد سكت

و نقل والد المصنّف عن بعضهم في الأخيرين:
 (هذان حديثان يدوران في الأسواق وليس لها أصل في الاعتبار)^(١).
 فتدبر.

[الثالث: الغريب]

﴿أو انفرد به﴾ - أي بالحديث - راوٍ ﴿واحد﴾ في أي موضع وقع التفرد من مواضع السند، ولو ﴿في أحدها﴾، أعني المراتب والطبقات، ﴿فغريب﴾ بقول مطلق.
 وإن تعددت الطرق إليه فنازلاً، أو منه فصاعداً، سمي بذلك لغرابته وندرته؛ حيث لم يرو عنهم رجل آخر.

ويدخل في الغريب: ما انفرد راويه بزيادة في المتن أو السند، وهو - أيضاً - إما أن يكون غريباً متناً وإسناداً، أو إسناداً لا متناً.
 والأول: هو ما انفرد برواية متنه واحد.
 والثاني: كحديث يعرف متنه جماعة عن ابن أبي عمير مثلاً إذا تفرد واحد بروايته عن آخر، كالحسين بن سعيد مثلاً.

والانفراد إن كان في أصل سند، فهو الفرد الغريب المطلق، وإلا فهو الفرد النسبي، ولا يوجد ما هو غريب متناً لا إسناداً، إلا إذا اشتهر الحديث المفرد فرواه عمّن تفرد به جماعة كثيرة، فإنه يصير غريباً مشهوراً، كحديث «إنما الأعمال بالنيات»^(٢) فإن إسناده متصف بالغرابة في طرفه الأول، وبالشهرة في طرفه الآخر.
 قال عبدالحفي في «الأمانى»^(٣):

(فإنه لم يروه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا عمر، ولم يرو عنه إلا علقمة، ولم

→ عليه أبو داود، ويروى أيضاً عن ابن عباس والهرماس بن زياد، فالحديث قوي، لذلك تعقب العراقي ابن الصلاح فقال: «لا يصح هذا الكلام عن الإمام أحمد... إلخ» (انظر نكت العراقي ص ٢٢٣ - ٢٢٥، والمقاصد الحسنة ص ٣٩٢ و ٤٨٠ و ٣٢٧).

(١) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار - للشيخ حسين بن عبد الصمد والد البهائي: ٩٩ - ١٠٠.

(٢) مرّ سند الحديث فراجع.

(٣) ظفر الأمانى لمحمد بن عبدالحفي.

يرو عنه إلاّ محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي، ولم يرو عنه إلاّ يحيى بن سعيد القطان^(١)، ثم انتشر بعد ذلك، وهو من الآحاد بالنسبة إلى أوله، ومشهور بالنسبة إلى آخره.

هذا ما ذكره النووي وغيره إلى أن قال:

(ولا يصح مسنداً إلاّ من حديث عمر)^(٢).

انتهى.

نعم قيل: إنّه رواه عن يحيى بن سعيد أكثر من مائتين راوٍ^(٣). ويحكى عن أبي إسحاق الهروي أنّه كتبه من سبعمائة طريق عن يحيى بن سعيد^(٤).

وناقش في ذلك - أي في دخوله في الغريب - في «الرواشح»^(٥)، وتبعه الفاضل الدريندي؛ لأنّ بعضهم قال^(٦):

(قد ذكر جمع أنّه قد رووه [عن] أمير المؤمنين، وعن جمع عن الصحابة كأنس^(٧) وأبي سعيد الخدري^(٨)،

وزاد الفاضل المذكور روايته عن ابن صهاك الحبشية حتى قال:

(فلا يدخل في حد الغرابة أصلاً).

وهو غريب من مثله، وقد سمعت كلام النووي الذي هو من عظائمهم فتدبر.

ثم اعلم أنّ الغريب ينقسم إلى صحيح وغيره، وهذا هو الغالب في الغرائب.

وحكي عن أحمد من العامة أنّه قال: لا تكتب هذه الأحاديث الغرائب فإنّها مناكير،

(١) في تقريب التهذيب لابن حجر (٢: ٣٤٨ - حرف الباء - رقم: ٧٢) أنّ اسمه: يحيى بن سعيد بن قزوخ.. أبو سعيد القطان) وليس يحيى بن سعيد القطان

(٢) راجع التقريب (من متن كتاب تدريب الراوي على شرح تقريب النواوي): ٣٧٥. وقال الشهيد الثاني في الدراية: ٣٤: (وحدّث «إنما الأعمال بالنيات» من هذا الباب فإنّه غريب في طرفه الأوّل، لأنّه مما تفرّد به الصحابة (عمر) وإن كان قد خطب به على المنبر فلم ينكر عليه فإنّ ذلك أعمّ من كونه سمعوه من غيره أم لم يسمعه ثم تفرّد به علقمة..)

(٣) الباعث الحثيث: ٦٠، الدراية: ٣٤، [القبال: ١: ١١٠]، الرواشح: ١٣٢

(٤) الرواشح: ١٣٢

(٥) الرواشح: ١٣٢

(٦) نسبه في الرواشح: ١٣٢، إلى رهط من العلماء

(٧) أنس بن مالك خادم رسول الله صلى الله عليه وآله، (الأعلام: ١: ٣٦٥).

(٨) سعيد بن أبي سعيد الخدري. (الطبقات الكبرى لابن سعد: ٨٥٣/٢٠٥)

وعامتها من الضعاف.

وقد يطلق الغريب فيقال: (هذا حديث غريب) ويراد منه ما غرابته من حيث التمام والكمال في بابه، أو غرابة أمره في الدقة والمتانة. وهنا أقسام أخر، منها:

[الرابع]: الغريب لفظاً

أو فقهاً، لا متناً وإسناداً، وهو:

(ما اشتمل متنه على لفظة ^(١) غامضة بعيدة ^(٢) عن الفهم لقلّة شيوعه ^(٣) في الاستعمال ^(٤)).

كذا ذكره جدي في الدراية ^(٥)، وذكر أنه من أهم علم الحديث، وأنه خطير، والخوض فيه صعب، فيجب أن يكون الحافظ فيه عزيز البضاعة، عريض التتبع في فنون الأخبار وغيرها. وكان السلف يتثبتون فيه أشد التثبّت، ولأجل ذلك قد أكثر العلماء التصنيف فيه.

[أول من صنّف في غريب الحديث]

قيل ^(٦): أول من صنّف فيه النضر بن شميل ^(٧)، وقيل ^(٨): أبو عبيدة معمر بن المنثري

تلميذ أبان بن عثمان ^(٩) من أصحاب الإمام الصادق والكاظم عليهم السلام ^(١٠).

(١) في الدراية: (لفظ)

(٢) في الدراية: (بعيد)

(٣) في الدراية: (استعماله)

(٤) في الدراية: (الشائع)

(٥) في الدراية: ٤٣ [البقال ١: ١٣٢]

(٦) قاله المحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث: ١١٠

(٧) في المتن: (سهيل) كما جاء ذلك عن الدراية كذلك: ٤٣، والصحيح ما ائتمناه. انظر كتاب معرفة علوم

الحديث للمحاكم: ١١٩ والمقدمة: ٢٧٣، التقريب وتبعه صاحب التدريب: ٣٧٨، والدراية [البقال ١: ١٣٢]

(٨) انظر علوم الحديث: ٢٧٣

(٩) انظر ترجمة أبان بن عثمان في الفهرست: ٥٢/١٨، ورجال النجاشي: ٨/١٣

(١٠) عدّ الشيخ الطوسي أبان في رجال الصادق: ١٩١/١٥٢، وقال النجاشي: (روى عن الصادق عليه السلام

وعن أبي الحسن موسى عليه السلام: ٥٢/١٨)

وقد صنّف بعدها أبو عبيدة ^(١) فاستقصى وأجاد، ثم ابن قتيبة ^(٢) مافات أبا عبيدة، ثم الخطابي ^(٣) مافاتهما. فهذه أمهاته ^(٤)، ثم بعدها كتب كثيرة فيها زوائد وفوائد كثيرة.

ولا يقلّد منها إلا ما كان مصنّفوها حذقة أجلّة، وأجود تفسيره ماجاء ^(٥) في رواية. ومن تصدى لذلك من العامة ابن الأثير في «النهاية» ^(٦)، والزنجشري في «الفائق» ^(٧)، والهروي في «غريب القرآن والحديث» ^(٨). وقال والد المصنّف ^(٩):

(وقد آلف أبو جعفر محمد بن بابويه رحمه الله ^(١٠) كتاباً في غريب أحاديث النبي صلى الله عليه وآله والأئمة عليهم السلام) ^(١١).

وأحسن ما ألفه العامة فيه كتاب «الغريبين» يعني غريب القرآن والحديث. أقول: وآلف العلامة ^(١٢) كتاب «حل مشكلات الأخبار» ^(١٣)، ورأيت للسيد عبد الله

(١) في المتن: (أبو عبيدة) قاله رحمه الله تبعاً للدراية: ٤٤، والصحيح ما أثبتناه، وهو القاسم بن سلام صاحب الكتاب المشهور. (انظر: المقدّمة: ٢٧٣، تدريب الراوي: ٣٧٨، الدراية [القال: ١٣٢]).

(٢) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى سنة ٢٦٦ هـ) (انظر كشف الظنون ٢: ١٢٠٤).

(٣) في المتن الخطابي والصحيح كما عن غير واحد هو الخطابي

أبو سليمان أحمد بن محمد الخطابي (انظر كشف الظنون ٢: ١٢٠٣)

(٤) أي أصوله

(٥) أي ما جاء مفسراً في رواية (انظر تدريب الراوي: ٣٧٩)

(٦) النهاية في غريب الحديث، لأبي السعادات مبارك ابن أبي الكرم محمد المعروف بابن الأثير الجزري المتوفى

سنة ٦٠٦ هـ (انظر كشف الظنون: ٢: ١٩٨٩)

(٧) محمود بن عمر الزنجشري (انظر كشف الظنون ٢: ١٢٠٦)

(٨) أبو عبيدة أحمد بن محمد الهروي المتوفى سنة ٤٠١ هـ (انظر كشف الظنون ٢: ١٢٠٦)

(٩) الحسين بن عبد الصمد.

(١٠) المقصود هو: محمد بن علي بن الحسين بن موسى بن بابويه القمي أبو جعفر (٣٨١ هـ). الشيخ الصدوق.

ذكر الشيخ الطوسي هذا الكتاب في فهرسته: ٦٩٥/١٥٦ باسم: (كتاب غريب حديث النبي صلى الله عليه

وآله). كما ذكره الشيخ النجاشي: ١٠٤٩/٣٨٩

(١١) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ٨٦

(١٢) الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن مطهر الحلي (٦٤٨-٧٢٦)

(١٣) لم يذكر العلامة هذا الكتاب عندما تعرض لترجمة حياته في الخلاصة (ص: ٤٥-باب الحسن-القسم الأول)

شبر^(١) «كتاب الأنوار في حل مشكلات الآيات والأخبار». وكيف كان، فإن ذلك^(٢) كما يوجد في الأدعية والخطب وأحاديث الاعتقادات ونحو ذلك، فكذاك يوجد في الأخبار المتضمنة للأحكام الفرعية. وبالجملة فإن التحري والتثبت مما يجب على الخائض فيه ولو كان شغله الذكاء، ووارث محاسن العلماء.

قيل^(٣): (سئل أحمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث. قال: سلوا أصحاب الغريب، فإني أكره أن أتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن).

كذا نقله الفاضل الدربندي. أقول: لما عي وحُصر أحمد قال ذلك، وإلا فهو يتكلم بما دون الشك فضلاً عن الظن، والعجب من الفاضل نقله ذلك. ومنها^(٤):

[الخامس]: العزير

وهو: ما رواه اثنان أو ثلاثة عن كل من يجمع الحديث ويروى عنه لعدالته وضبطه،

→ لکنه ذکر کتاب (استقصاء الاعتبار في تحرير معاني الأخبار) وقال: (ذكرنا فيه كل حديث وصل إلينا، وبحثنا في كل حديث منه على صحة السند أو إبطاله وكون متنه محكماً أو متشابهاً، وما اشتمل عليه المتن من المباحث الأصولية والأدبية، وما يستنبط من المتن من الأحكام الشرعية وغيرها، وهو كتاب لم يعمل مثله) وله كذلك (حل المشكلات من التلويحات) إلا أنه في المنطق والحكمة انظر الذريعة ٧: ٣٩٩ / ٧٤

(١) السيد عبدالله شبر (١١٨٨ - ١٢٤٢ هـ) عالم، متبحر، فقيه، عارف. ألف في الفقه والحديث والأخلاق، وفي تفسير القرآن وعلومه، وعلم الرجال، والدعاء، واللغة، والعرفان، وكتبه كثيرة معروفة منها: جامع المعارف، الحق اليقين، مصابيح الأنوار، الأخلاق.

(٢) أي الغرابة.

(٣) القائل هو ابن الصلاح في المقدمة حيث روى ذلك عن الميمون قال: سئل أحمد... الخ) وتوجد بعد كلمة (بالظن) كلمة (فسأخطى).

انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ٢٧٢.

(٤) من الأقسام الأخرى للحديث باعتبار تعدد الطريق ووحده.

كالحسين بن سعيد^(١) وابن أبي عمير^(٢).

كذا ذكر في تفسيره والد المصنّف^(٣)، وابن منده، وابن الصلاح^(٤) والنووي^(٥).

وقال جدي في الدراية^(٦):

(ومنه العزيز: وهو الذي لا يرويه أقل من اثنين عن اثنين)، يعني عن أقل من اثنين؛

لأنّ اثنيّتين المروي عنه شرط في العزيز، كما ربما يتوهم من ظاهر التعريف (سمي عزيزاً؛ لقلّة

وجوده، أو لكونه عزّ أي قوي بمجيئه^(٧) من طريق آخر).

ومنها^(٨):

[السادس]: المقبول

وهو ما يجب العمل به عند الجمهور كالخبر المحتف بالقرائن، والصحيح عند الأكثر،

والحسن على قول، كذا ذكره جدي في الدراية^(٩).

وقال الفاضل الدربندي: (هو الذي تلقّوه بالقبول وصاروا على العمل بمضمونه من

(١) قال الشيخ الطوسي في الفهرست (٢٢٠/٥٨): الحسين بن سعيد بن حماد بن سعيد بن مهران الأهوازي من موالى علي بن الحسين عليه السلام، ثقة، روى عن الرضا وأبي جعفر الثاني وأبي الحسن الثالث عليهم السلام... وله ثلاثون كتاباً..»

وقال النجاشي في ترجمته ١٣٦/٥٨ - ١٣٧: وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها وهي ثلاثون كتاباً.

(٢) قال الشيخ الطوسي في الفهرست: ٦٠٧/١٤٢: محمد بن أبي عمير يكنى أبا أحمد، من موالى الأزدي، واسم أبي عمير زياد، وكان من أوثق الناس عند الخاصة والعامة، وأنسكهم نسكاً، وأورعهم وأعبدهم. وقد ذكره الجاحظ في كتابه فخر قحطان على عدنان بهذه الصفة التي وصفناه، وذكر أنّه كان أوحد أهل زمانه في الأشياء كلها، وأدرك من الأئمّة عليهم السلام ثلاثة: أبا إبراهيم موسى عليه السلام، ولم يرو عنه وأدرك الرضا عليه السلام وروى عنه، والجواد عليه السلام، وروى عنه أحمد بن محمد بن عيسى كتب مائة رجل من رجال الصادق عليه السلام، وله مصنّفات كثيرة، وذكر ابن بطّة أنّ له أربعة وتسعين كتاباً.

(٣) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١١١

(٤) علوم الحديث: ٢٧٠

(٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ٣٧٥

(٦) الدراية: ١٦ [البقال: ١: ٧١].

(٧) في الدراية: (لمجيئه) بدل (بمجيئه).

(٨) من الأقسام الأخرى للحديث باعتبار تعدد الطريق ووحده.

(٩) الدراية: ١٦ [البقال: ١: ٧١].

غير التفات الى صحة الطريق وعدمها، صحيحاً كان أو حسناً أو موثقاً أو قوياً أو ضعيفاً).
ومقبولات أصحابنا كثيرة، منها مقبولة عمر بن حنظلة^(١)، وهي الأصل في باب
استنباط الاجتهاد، وكون المجتهد منصوباً من قبلهم عليهم السلام.

ثم العجب عن ابن حجر حيث قال في «نزهته»:

(المقبول: ينقسم - أيضاً - الى معمول به وغير معمول به؛ لأنه إن سلم عن العاهة^(٢)
فهو الحكم^(٣)، وإن عورض، فلا يخلو، إما أن يكون معارضة مقبولاً^(٤) مثله، أو يكون
مردوداً.

فالتاني^(٥) لا أثر له؛ لأن القوي لا يؤثر فيه مخالفة الضعيف.

وإن كانت المعارضة بمثله فلا يخلو، إما أن يكون الجمع بين مدلوليهما بغير تعسف
أولاً.

فإن أمكن الجمع فهو النوع المسمى بمختلف^(٦) الحديث^(٧).

انتهى.

ووجه الغرابة ظاهر، اللهم إلا أن يكون هذا اصطلاحاً منهم، فهذا أيضاً كما ترى؛
لأنه لم يعهد من أحد غيره منهم أن يصرح بذلك، مع أنه قد قدم في أوائل كلامه أن المقبول
مما يجب العمل به، فتأمل!

ومنها^(٨):

(١) الكافي: ١/٦٧.

(٢) في النزعة: (من المعارضة) بدل (عن العاهة).

(٣) في النزعة: (الحكم) أي الذي يعمل به بلا شبهة (من الشارح).

(٤) في النزعة ههنا زيادة: (بأن يكون صحيحاً أو حسناً).

(٥) في النزعة: والتاني

(٦) الباء غير موجودة في النزعة

(٧) انظر شرح نخبة الفكر التي تتضمن نزعة النظر للشارح علي القاري: ٩٥

(٨) من الأقسام الأخرى للحديث باعتبار تعدد الطريق ووحدته

[السابع]: المختلف

وهو أن يأتي حديثان متعارضان في المعنى ظاهراً فيُجمع بينهما أو يُرَجَّح أحدهما. فوصفه بالاختلاف باعتبار صفته لا بالنقل الى شخصه؛ فإن الحديث الواحد نفسه ليس بمختلف، إنما هو مخالف لغيره مما قد أدى معناه، قالوا^(١)؛ وهذا من أهم أنواع الحديث، ويضطر الى معرفته جميع العلماء من الطوائف، ولا يقوم به إلا المتضلع في الحديث والأصول^(٢) والفقهاء.

[أول من صنّف في المختلف]

وقد صنّف فيه الشيخ^(٣) «الأستبصار فيما اختلف من الأخبار». وفي دراية جدي: (٤) إنه أول من صنّف فيه من الناس الشافعي^(٥) ثم ابن قتيبة^(٦). وقال بعض الأفاضل^(٧): صنّف فيه الشافعي، ولم يقصد استيفاءه، ثم صنّف فيه ابن قتيبة، فأتى بأشياء حسنة، وترك معظم المختلف. وقد حكى عن بعض فضلاء العامة^(٨) أنه قال:

- (١) انظر: الدراية: ٤١ [القال ١: ١٢٧]، علوم الحديث: ٢٨٤، التقريب: ٢٨٦، علوم الحديث ومصطلحه: ١١٠، ومنهج النقد: ٣٣٧
 (٢) في المتن: (الاصوليين) والصحيح ما أبتناه كما عن غير واحد من كتب الدراية.
 (٣) الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ).
 (٤) الدراية: ٤١ - ٤٢ [القال ١: ١٢٩]، وانظر علوم الحديث ومصطلحه: ١٠٩
 (٥) اختلاف الحديث لمحمد بن إدريس الشافعي المطبوع مع الجزء السابع من كتابه الأم (٢٠٤ هـ) انظر هامش الصفحة: ١٩٦ من كتاب الباعث الحثيث في مختصر علوم الحديث وكشف الظنون: ١: ٣٢.
 (٦) تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة عبدالله بن مسلم النيسابوري (٢٧٦ هـ). انظر ترجمته في الأعلام للزركلي: ٤: ٢٨٠، وكشف الظنون: ١: ٣٢.
 (٧) النووي في التقريب (انظر متن التقريب من التدريب: ٣٨٧)
 (٨) هو محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام، كما روى ذلك عنه ابن الصلاح في علوم الحديث ٢٨٤ - ٢٨٥ حيث قال:

وقد روينا، عن محمد بن إسحاق بن خزيمة الإمام أنه قال: (لا أعرف أنه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين مُتضادّين، فمن كان عنده فليأتني به لأؤلّف بينهما).

(لا أعرف حديثين صحيحين متضادين، فمن كان عنده فليأتني لأؤلفَ بينهما).

أقول: قوله هذا دليل على قلة معرفته، فإنه مما لا يحصى.

نعم، ما مثله جمعٌ منهم - كابن الصلاح وابن حجر في المقدمة^(١) والنزهة^(٢) - بحديث «لا عدوى ولا طيرة»^(٣) مع حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد»^(٤). قالوا: (كلاهما في الصحيح) فيه وهم، فإن ظاهر عباراتهم أنها حديثان، وليس كذلك؛ لأنهما في حديث واحد في صحيح البخاري^(٥).

وقال بعضهم في مقام الإتيان بالمثال:

وذلك كحديث «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» فقال إعرابي: يا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الطباء فيخالطها البعير الأجرب فيجر بها؟

فقال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): «فمن أعدى الأول»^(٦)؟ مع حديث «لا يورد ممرض على مصح»^(٧)، وفي رواية «لا يوردن ذو عاهة على مصح» الحديث. قال ابن حجر:

(«ووجه الجمع بينهما، إن هذه الأمراض لا تُعدي بطبوعها»^(٨))

(١) علوم الحديث: ٢٨٤

(٢) النزهة في ضمن كتاب شرح نخبه الفكر: ٩٧

(٣) أخرجه البخاري - كتاب الطب (الطبعة اليونانية) - باب الطيرة ٧: ١٧٤

(لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة).

وفي باب الجذام: ٧: ١٦٤

(٤) أخرجه البخاري في الطب - باب الجذام ٧: ١٦٤

(فر من المجذوم كما تفر من الأسد)

(٥) البخاري - كتاب الطب - باب الجذام ٧: ١٦٤

(وقال عفان: حدثنا سليم بن حيان، حدثنا سعيد بن ميناء، قال: سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله صلى

الله عليه وسلم:

(لا عدوى ولا طيرة ولا هامة، وفر من المجذوم كما تفر من الأسد).

(٦) صحيح مسلم (بشرح النووي) - كتاب السلام: ١٤: ٢١٣، باختلاف في المتن وقريب منه في صحيح

البخاري - كتاب الطب - باب لا صَفَر: ٧: ١٦٦

(٧) صحيح مسلم (بشرح النووي) - كتاب السلام: ١٤: ٢١٤ - ٢١٦

(٨) في النزهة ههنا زيادة: (و)

لكن الله تعالى^(١) جعل مخالطة المريض بها للصحيح سبباً لإعدائه مَرَضُهُ^(٢)، ثم قد يتخلف ذلك عن سببه، كما في غيره من^(٣) الأسباب.

كذا جمع بينهما ابن الصلاح^(٤) تبعاً لغيره، والأولى في الجمع بينهما أن يقال: إن نفيه صلى الله عليه وسلم «لا عدوى»^(٥) باق على عمومته، وقد صح قوله صلى الله عليه وسلم «لا يعدي شيء شيئاً»، وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأن البعير الأجرى يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فيجربه^(٦) حيث رد عليه بقوله: «فمن أعدى الأول»، يعني إن الله تعالى ابتداءً ذلك في الثاني كما ابتداءً^(٧) في الأول.

وأما الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سد الذرائع والوسائل^(٨) لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى إبتداءً لا بالعدوى المنفيه، فيظن أن ذلك بسبب مخالطته، فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج^(٩)، فأمر بتجنبه حسماً^(١٠) للمادة^(١١).

هذا وأنت خبير بما فيه من عدم الاستقامة؛ لأن احتجاجه على مطلبه بقوله: «وقد صح قوله عليه السلام لا يعدي شيء شيئاً» من جملة المصادر؛ إذ ما في الحديث - أيضاً - محتمل أن يكون المراد منه عدم العدوى بالطبع.

ثم إن ما ذكره في قصة الأمر بالفرار من المجذوم فهو أيضاً مما ركأته ظاهرة؛ لأنه لا يكون حينئذٍ وجه لتخصيص المجذوم بالذكر في الحديث.

وكيف كان، فمقتضى التحقيق أن العدوى المنفية هي عدوى الطبع، أي ما كان يعتقد

(١) في الزهة هنا زيادة: (إنما)

(٢) كذا في المصدر وفي المتن: (مرطه)

(٣) في المقدمة: (سائر) بدل (غيره من)

(٤) المقدمة: ٢٨٥

(٥) في الزهة هنا زيادة: تعالى

(٦) في الزهة: (للعدوى) بدل (لاعدوى)

(٧) في الزهة: فتجرب

(٨) في الزهة: ابتداءً

(٩) غير موجودة في الزهة

(١٠) في الزهة: (في الحرج) وفسره الشارح بالأثم

(١١) كذا في المصدر وفي المتن: (حسباً)

(١٢) شرح نخبة الفكر: ٩٨ - ١٠٠

الجاهل، من أن ذلك يتعدى من فعل الطبيعة، من غير استناد الى إذن الله تعالى وأمره وسلطانه «جل سلطانه»، فلذلك قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) فن أعدى الأول؟ ثم لا يخفى عليك أنه إذا لم يتيسر الجمع، فإن علمنا أن أحدهما ناسخ قدّمناه، وإلا رجعنا الى الأصول والقواعد المقررة في علم الأصول.

كذا ذكره الفاضل الدربندي، وأنت خير أن الناسخ والمنسوخ إنما هو فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله، وأما في أحاديث أئمتنا عليهم السلام فلا وجود له أصلاً. ومنها^(١) ما يقال له:

[الثامن]: رواية المكاتبة

وذكر هذا النوع بعض الأفاضل^(٢)، وهي: أن يروي آخر طبقات الإسناد الحديث عن توقيع المعصوم مكتوباً بخطه عليه السلام عند آخرها. وربما تكون المكاتبة في بعض أوساط الإسناد بين الطبقات بعض عن بعض دون الطبقة الأخيرة عن المعصوم عليه السلام. فهذا النهج الذي ذكرناه في المكاتبة مما لا يتمشى عند العامة. فالوجه ظاهر، فالمكاتبة عندهم^(٣) هي:

أن يكتب الراوي مسموعه لغائب أو حاضر بخطه أو أمره، وهي ضربان: مجردة عن الإجازة، ومقرونة بـ «أجزت لك ما كتبت لك، أو إليك، أو به إليك» ونحوه من عبارات الإجازة. وهذه في الصحة والقوة كالمناولة المقرونة. وأما المجردة فنح الرواية بها قوم، وأجازها أكثر المتقدمين والمتأخرين وأصحاب الأصول، وهو الصحيح المشهور بين أهل الحديث.

وهذا في الحقيقة معدود في الموصول لإشعاره بمعنى الإجازة، فعرفة خط الكاتب تكفي، واشتراط البيئته ضعيف. ومنها^(٤):

(١) من الأقسام الأخرى للحديث باعتبار تعدد الطريق ووحده.

(٢) انظر الرواشح: ١٦٤

(٣) انظر تدريب الراوي: ٢٧٧، علوم الحديث ومصطلحه: ٩٧، منهج النقد: ٢١٨

(٤) من أقسام الحديث الأخرى باعتبار تعدد الطريق ووحده.

[التاسع]: المعبر

وهو: إما لأجل كون سنده من الصحاح أو الحسان أو من الموثقات. وإما لأجل كونه مما في الأصول المعتمدة التي ادعى الاجماع على اعتبارها، سواء كانت للشيععة الاثني عشرية، ككتب زرارة^(١)، ومحمد بن مسلم^(٢)، والفضيل^(٣) بن يسار^(٤)، وأمثالهم ممن أجمعوا على تصديقهم. وككتب من أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم^(٥)، كصفوان بن يحيى^(٦)، ويونس بن عبد الرحمن^(٧)، وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(٨).

(١) زرارة بن أعين الشيباني (١٥٠ هـ) من أصحاب الباقر والصادق عليهما السلام (رجال الشيخ الطوسي: ١٦/١٢٣ و ٩١/٢٠١)، وقال الشيخ النجاشي في ترجمته (٤٦٣/١٧٥): زرارة بن أعين.. أبو الحسن شيخ أصحابنا في زمانه، ومتقدمهم وكان قارياً، فقيهاً متكلماً شاعراً أديباً، قد اجتمعت فيه خلال الفضل والدين، صادقاً فياً يرويه.

(٢) محمد بن مسلم بن رباح الثقفي أبو جعفر الطحان الأعور (١٥٠ هـ)، من أصحاب الباقر والصادق والكاظم عليهم السلام (رجال الشيخ الطوسي: ١/١٣٥، ٣١٧/٣٠٠، ١/٣٥٨)، وقال الشيخ النجاشي في ترجمته ٨٨٢/٣٢٣: محمد بن مسلم.. وجه أصحابنا بالكوفة، فقيه، ورع، صحب أبا جعفر وأبا عبد الله عليهما السلام، وروى عنها، وكان من أوثق الناس.

(٣) في المتن: (الفضل) بدل (الفضيل)

(٤) عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الباقر عليه السلام ١/١٣٢ وقال:

(فضيل بن يسار بصري ثقة)، كما عدّه من أصحاب الصادق عليه السلام ١٥/٢٧١.

(٥) مرّ ذكرهم فراجع

(٦) صفوان بن يحيى أبو محمد الحلبي يبياع السابري كوفي (٢١٠ هـ) عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الكاظم عليه السلام (٣/٣٥٢) وفي أصحاب الرضا عليه السلام (٤/٣٧٨) وفي أصحاب الجواد عليه السلام ١/٤٠٢، وقال في الفهرست (٣٤٦/٨٣): (أوثق أهل زمانه عند أصحاب الحديث وأعبدهم.. وروى عن أربعين رجلاً من أصحاب أبي عبد الله عليه السلام، وله كتب كثيرة مثل كتب الحسين بن سعيد، وله مسائل عن أبي الحسن موسى عليه السلام). وقال النجاشي في ترجمته بعد توثيقه وبيان منزلته الكبيرة (١٣٩): وصنّف ثلاثين كتاباً

(٧) عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الكاظم عليه السلام ١١/٣٦٤ وفي أصحاب الرضا عليه السلام ٢/٣٩٤ وقال في الفهرست: ٧٨٩/١٨١:

(له كتب كثيرة أكثر من ثلاثين كتاباً، وقيل إنها مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة).

وقال النجاشي في ترجمته ١٢٠٨/٤٤٦:

(كان وجهاً في أصحابنا متقدماً عظيم المنزلة، وكان الرضا عليه السلام يُشير إليه في العلم والفتيا).

(٨) أحمد بن محمد بن أبي نصر البرزطي (٢٢١ هـ)، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الكاظم عليه السلام (٢/٣٣٤) وفي أصحاب الرضا عليه السلام (٢/٣٦٦) وفي أصحاب الجواد عليه السلام (٥/٣٩٧)، وقال في الفهرست (٥٣/١٩): (كوفي، ثقة، لقي الرضا عليه السلام، وكان عظيم المنزلة عنده، وروى عنه كتاباً)

أو التي عُرِضت على المعصوم عليه السلام وأثنى على مؤلفها مثل كتاب عبيدالله الحلبي^(١) الذي عرضه على الصادق عليه السلام، وكتاب يونس بن عبدالرحمن^(٢) والفضل بن شاذان^(٣) المعروفين على العسكري عليه السلام، وكتاب الصلاة لحرير بن عبدالله^(٤) وكتب بني سعيد^(٥) وعلي بن مهزيار^(٦)،

(١) عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي الكوفي، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الصادق عليه السلام (١٠٤/٢٢٩) وقال في الفهرست ١٠٦/٤٥٥:

(له كتاب مصنف معمول عليه، وقيل إنه عرض على الصادق عليه السلام، فلما رآه استحسنته). وقال النجاشي في ترجمته (١٥٩):

(وصف الكتاب المنسوب إليه وعرضه على أبي عبدالله عليه السلام وصححه..)

(٢) وحكى النجاشي في ترجمته ١٢٠٨/٤٤٦ عن الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان [المفيد] في كتابه مصابيح النور، أنه قال: أخبرني الشيخ الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله، قال: حدثنا علي بن الحسين بن بابويه، قال: حدثنا عبدالله بن جعفر الحميري، قال: قال لنا أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري رحمه الله: عرضت على أبي محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب (يوم وليلة) ليونس، فقال لي: تصنيف من هذا؟

فقلت: تصنيف يونس آل يقطين،

فقال: (اعطاء الله بكل حرف نور ليوم القيامة).

(٣) الفضل بن شاذان بن الخليل أبو محمد الأزدي النيشابوري، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الهادي عليه السلام (١/٤٢٠)، وفي أصحاب العسكري عليه السلام (٢/٤٣٤).

وقال النجاشي في ترجمته ٨٤٠/٣٠٦:

(وكان ثقة، أحد أصحابنا الفقهاء والمتكلمين، وله جلالة في هذا الطائفة، وهو في قدره أشهر من أن نصفه؛ وذكر الكشي أنه صنف مائة وثمانين كتاباً)

(٤) حرير بن عبدالله السجستاني.

قال الشيخ الطوسي في الفهرست ٢٣٩/٦٢: (ثقة، كوفي، سكن سجستان، له كتب، منها كتاب الصلاة...)، كما ذكر النجاشي هذا الكتاب في ترجمته ٢٧٥/١٤٤ وقال: له كتاب الصلاة كبير وآخر أظف منه.

(٥) الحسن والحسين ابنا سعيد، قال النجاشي في ترجمة الحسين بن سعيد ١٣٦/٥٨ - ١٣٧:

ابو محمد الالهوازي [الحسين] شارك أخاه الحسن في الكتب الثلاثين المصنفة، وإنما كثر اشتهار الحسين أخيه بها.. وكتب بني سعيد كتب حسنة معمول عليها وهي ثلاثون كتاباً).

(٦) علي بن مهزيار الالهوازي، عدّه الشيخ الطوسي تارة في أصحاب الرضا عليه السلام (٢٢/٣٨١) وتارة في أصحاب الجواد (٨/٤٠٣) واخرى في أصحاب الهادي عليه السلام (٣/٤١٧)، وقال في فهرسته

(٣٦٩/٨٨)

(جليل القدر، واسع الرواية، ثقة، له ثلاثة وثلاثون كتاباً، مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة).

أو كتب غير الإمامية^(١) ككتاب حفص بن غياث^(٢) وكتاب الحسين بن عبدالله التعدي^(٣)، وكتاب القبلة لعلي بن حسن الطاطري^(٤).
أو كان الحديث عمّن أجمعوا على العمل برواياتهم^(٥) كعمار الساباطي^(٦) ونظرائه

(١) ككتب: الواقفية، والفتحية، والناوسية..

(٢) حفص بن غياث بن طلق بن معاوية أبو عمر النخعي القاضي الكوفي (١٩٤ هـ)، عدّه الطوسي في أصحاب الباقر (١١٨/٥٠) وفي أصحاب الصادق عليه السلام (١٧٥/١٧٦)، وقال في الفهرست (٢٣٢/٦١):
(له كتاب معتمد)،

وقال النجاشي في ترجمته ٣٤٦/١٣٤:

(.. ولي القضاء ببغداد الشرقية لهارون، ثم ولّاه قضاء الكوفة، ومات بها سنة أربع وتسعين ومائة، له كتاب..)

(٣) هكذا في المتن، لكن الظاهر ان مراده هو: الحسين بن عبيدالله السعدي الذي ذكره النجاشي في رجاله ٨٦/٤٢ وقال:

(من طعن عليه ورمي بالغلوّ، له كتب صحيحة الحديث).

(٤) من أصحاب الكاظم عليه السلام (رجال الشيخ الطوسي: ٤٦/٣٥٧)، وقال في الفهرست (٣٨٠/٩٢):
(علي بن الحسن الطاطري الكوفي، كان واقفياً، شديد العناد في مذهبه وله كتب في الفقه، رواها عن الرجال الموثوق بهم وبرواياتهم، فلأجل ذلك ذكرناها، منها:.. كتاب القبلة).

وقال النجاشي في ترجمته ٦٦٧/٢٥٤:.. وإنما سُمّي بذلك [الطاطري] لبيعه ثياباً طاطرية، يكنى أبا الحسن، وكان فقيهاً، ثقة في حديثه.. له كتب منها.. كتاب (القبلة).

(٥) قال الشيخ الطوسي في العدة (١/٣٨٦-٣٨٧):

(وإذا كان الراوي من فرق الشيعة مثل الفتحية والواقفة والناوسية وغيرهم من العامة نظر فيما يروونه، فإن كان هناك قرينة تضده أو خبر آخر من جهة الموثوقين بهم وجب العمل به، وإن كان هناك خبر يخالفه من طريق الموثوقين وجب إطراح ما أختصوا بروايته والعمل بما رواه الثقة، وإن كان ما روهه ليس هناك ما يخالفه ولا يعرف من الطائفة العمل بخلافه وجب أيضاً العمل به إذا كان متحرّجاً في روايته موثقاً به في أمانته وإن كان مخطئاً في أصل الاعتقاد، ولأجل ما قلنا عملت الطائفة بأخبار الفتحية مثل عبدالله بن بكير وغيره، وأخبار الواقفة مثل سباعة بن مهران وعلي بن أبي حمزة وعثمان بن عيس، ومن بعد هؤلاء بما رواه بنو فضال، وبنو سباعة، والطاطريون وغيرهم فيما لم يكن عندهم فيه خلافة).

(٦) عمار بن موسى الساباطي أبو اليقضان، من أصحاب الصادق عليه السلام (رجال الطوسي ٤٣٦/٢٥٠) والكاظم عليه السلام (١٥/٣٥٤)، قال في الفهرست (٥١٥/١١٧):
(كان فطحياً، له كتاب كبير جيد ومعتمد).

من عدّهم الشيخ في «العدّة»، وغير ذلك، مما لا يخفى على الخبير، بل قد يكون الاعتبار بملاحظة جهات أخرى^(١).

ونقل الفاضل الدربندي عن العامة أنّ لهم عنوان معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد، قالوا: هذه أمور يتعرفون بها حال الحديث.

[الاعتبار]

فثال الاعتبار: أن يروي حماد^(٢) - مثلاً - حديثاً لا يتابع عليه، عن أيوب، عن ابن سيرين^(٣)، عن أبي هريرة^(٤)، عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فينظر هل رواه ثقة غير أيوب عن ابن سيرين، فإن لم يوجد ثقة غير ابن سيرين عن أبي هريرة، وإلا فصحابي غير أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، فأبي ذلك وُجد علم أنّ له أصلاً يرجع إليه، وإلا فلا.

[المتابعة]

والمتابعة أن يرويه عن أيوب غير حماد بن سلمه، وهي المتابعة التامة، أو عن ابن سيرين غير أيوب، أو عن أبي هريرة غير ابن سيرين، أو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم صحابي آخر. فكل هذا يسمّى متابعة، وتقتصر عن الأول بحسب بعدها منها. وتسمى المتابعة شاهداً أو الشاهد إن يروي حديث الآخر بمعناه، ولا يسمّى هذا متابعة.

وإذا قالوا في مثله: تفرد أبو هريرة، أو ابن سيرين، أو أيوب، أو حماد كان مشعراً بانتفاء المتابعات، وإذا انتفت مع الشواهد فحكم ما سبق في الشاذ.

(١) قال الشيخ المامقاني في كتابه مقياس الهداية (١/٢٨٢):

(المعتبر: وهو: على ما صرح به جمع هو - ما عمل الجميع أو الأكثر به لو أقيم الدليل على اعتباره، لصحة اجتهادية أو وثيقة أو حسن).

(٢) حماد بن سلمه بن دينار البصري (٦٧ هـ) انظر تقريب التهذيب ١: ١٩٧ - حرف الحاء رقم: ٥٤٢

(٣) محمد بن سيرين البكري الأنصاري، تابعي، له كتاب تعبير الرؤيا (الأعلام: ٧: ٢٥)

(٤) انظر ترجمته في الطبقات الكبرى لابن سعد ٤: ٣٢٥

ويدخل في المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج به ولا يصلح لذلك. كل ضعيف. هذا، وقد يقال: إنّ المتابعة على مراتب: فإن حصلت للراوي وحده نفسه، فهي التامة. وإن حصلت لشيخه فن فوقه، فهي القاصرة، ويستفاد منها التقوية. وقد خصّ قوم المتابعة بما حصل باللفظ سواء كان من رواية ذلك الصحابي أو لا. والشاهد بما حصل بالمعنى كذلك. وقد تطلق المتابعة على الشاهد وبالعكس.

ثم إنّ تتبّع الطرق من الجوامع (أي الكتب التي جمع فيها الأحاديث على ترتيب أبواب الفقه)، ومن المسانيد (أي الكتب التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة)، ومن الأجزاء (أي ما دون فيه حديث شخص واحد)، أي تتبّع هذه الأمور لذلك الحديث الذي يظن أنه فرد؛ ليعلم هل له متابع أم لا، هذا هو الاعتبار.

ولا يخفى عليك أنّ ما في هذا الكلام ينافي من وجه ما نقلناه عن جمع من فضلاء العامة، فإنّ كلامهم ظاهر بل صريح في أنّ الاعتبار قسيم للمتابعات والشواهد، وهذا يعطي أنّ الأمر ليس كذلك بل أنّ الاعتبار هو حينئذٍ التوصل إلى المتابعات والشواهد.

وربما قال أصحابنا عند روايتهم عن فاسد العقيدة: (إنّ كتبه ورواياته معلومة الصحة؛ لأنه أخذها من الكتب المعتبرة والأصول المعول عليها)، وعلمنا ذلك بعرض كتبه ورواياته موقوف على عرضها على تلك الكتب المعتبرة، فما الوجه والحاجة إلى الرواية عنه وعدم أخذها من تلك الأصول؟

لأننا نقول: مجرد صحة نسبة الأصل إلى صاحبه لا يكفي عندهم في النقل عنه؛ لأنّها الوجدادة حينئذٍ التي يُضعف عاملها، كما يظهر لك ذلك مما ذكره في ترجمة محمد بن سنان^(١). ولا يلزم أن يكون لكل من عنده أصل أو كتاب طريق إلى صاحبه، فقد لا يكون له، فيجوز أن نأخذ الحديث من أصل هذا الراوي الضعيف بعد العرض والمطابقة للأصول

(١) انظر ترجمته في اختيار معرفة الرجل الرقم: ٥٨٤، ٧٢٩، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٧، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ١٠٢٩، ١٠٣٣، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٩، الفهرست: ١٣١/٥٨٠.

المعتبرة، ويروى عنه لإخراج الحديث عن الإرسال واتصالنا بالسند، وإن كان هذا الراوي فاسد المذهب؛ إذ لا يشترط في هذا القسم من الرواية ما نشترط في غيره ممن يُعمل بروايته من الوثاقة والضبط والعدالة، فهذا الشيخ قد صرح^(١) أنه أخذ الروايات من نفس الكتب والأصول، ومع ذلك لم يلتزم بأن يذكر في مشيخته طريقاً صحيحاً إلى رواية تلك الأصول والكتب، مع أنه له طرق صحيحة ذكرها في الفهرست^(٢)؛ وما ذلك إلا أن غرضه في المشيخة بيان مجرد الإتصال، وإدخالها في المسانيد، وإلا فلا حاجة إليها، وقد نبّه على ذلك قُدس سرّه في أوّل الاستبصار فراجع^(٣).

ومنها:

(١) قال الشيخ في آخر كتاب الإستبصار (٤: ٣٠٤-٣٠٥):

(ثم اختصرت في الجزء الثالث وعوّلت على الابتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله.. حسب ما عملته في كتاب تهذيب الأحكام).

وقد ذكر الشيخ في آخر كتابيه طرقه وأسانيده إلى تلك الكتب والأصول.

(٢) عندما نقارن بين طريق الشيخ في التهذيب إلى كتاب (محمد بن علي بن محبوب)، وطريقه إليه في الفهرست نرى أن الأوّل ضعيف لجهالة (محمد بن يحيى العطار)، بينما الطريق الثاني صحيح؛ فقد قال الشيخ في مشيخة التهذيب (١٠: ٧٢):

وما ذكرته في هذا الكتاب عن محمد بن علي بن محبوب، فقد أخبرني به الحسين بن عبيدالله، عن أحمد بن محمد بن يحيى العطار، عن أبيه محمد بن يحيى، عن محمد بن علي بن محبوب.

فليس في السند من يُناقش في وثاقته إلا أحمد بن محمد بن يحيى العطار؛ لأنه لم يرد فيه توثيق صريح في كتب الرجال المعتبرة، بل وقع الإختلاف الكثير في شأنه، فكان المتحصل من ذلك كما قال السيد الخوئي قدس سره وغيره (٢: ٩٢٩/٣٣): (أن الرجل مجهول كما صرح به جمع). فعلى هذا لا يمكن لنا تصحيح هذا الطريق إلا على مباني أخرى.

وأما طريقه إليه في الفهرست (٦١٣/١٤٥) كما صرح بذلك فهو: أخبرنا بها [بكتب محمد بن علي بن محبوب] جماعة، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، ومحمد بن الحسن، عن أحمد بن إدريس، عنه، وهذا الطريق صحيح لعدم وجود من يُناقش في وثاقته وجلالته فيه (انظر ترجمة الشيخ المفيد في رجال النجاشي ١٠٦٧/٢٩٩، والحسين بن عبدالله الغضائري ١٦٦/٦٩، ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن الحسين بن الصدوق ١٠٤٩/٣٨٩، وعلي بن الحسين بن بابويه ١٠٤٩/٣٨٩، ومحمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد ١٠٤٢/٣٨٣، وأحمد بن إدريس أبو علي القمي ٢٢٨/٩٢).

(٣) لقد وقع هنا سهو من قلم المؤلف، لأن الشيخ الطوسي إنما ذكر ذلك في مشيخة التهذيب (١٠: ٥) وليس في أوّل الاستبصار كما قال؛ فقد صرح الشيخ في المشيخة بما يلي:

(والآن فحيث وفق الله تعالى للفراغ من هذا الكتاب نحن نذكر الطرق التي يتوصل بها إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات، ونذكرها على غاية ما يمكن من الإختصار لتخرج الأخبار بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المستندات..)

[العاشر]: الصالح

وهو من مصطلحات العامة، جعله بعضهم ثالث^(١) الأقسام الأوّلية وهي الصحيح والضعيف والحسن، كما أنّ بعضهم جعل القسمة الأوّلية إلى الصحيح والضعيف^(٢)، وعد الحسّن في الضعيف الذي يعمل به، ولكن الأكثر على حصر القسمة بالثلاثة^(٣)، إلّا أنّ جمعاً منهم يقولون بتربيع الأقسام، فالقسم الثالث عندهم هو الحديث الصالح الذي يصلح للاستدلال.

وقد عبّر عنه بأنّه: الحديث الذي في سنده المتصل مستور وهو خال عن علة قادحة^(٤). وقد يقال: إنّ ما لم يصل إلى درجة الصحة. وجوزوا أنّ يكون ضعيفاً بضعف موهن. وكيف كان فإنّ هذا عند أكثرهم ملحق بالصحيح ومن جملة الحسن، غير أنّه لا يحتاج أن يكون له شاهد^(٥).

(١) أي الثالث في التسلسل

(٢) اختصار علوم الحديث (انظر الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث: ٢٠)، علوم الحديث ومصطلحه:

١٤١

(٣) علوم الحديث: ١١، تدريب الراوي: ٢١

(٤) ورد هذا في أحد تعريفَي الحديث الحسن عند ابن الصلاح في المقدّمة: ٢١ حيث قال:

(واتضح أنّ الحديث الحسن قسمان: أحدهما: الحديث الذي لا يخلو رجال إسناده من مستور لم تتحقق أهليته، غير أنّه ليس مغفلاً كثير الخطأ فيما يرويه، ولو هو متهم بالكذب في الحديث).

وانظر الباعث الحثيث: ٤٢، والتدريب: ٨٩، وقال في منبج النقد: ٢٧٣.

(وأما الصالح: فيشمل الصحيح والحسن لصلاحيتها للاحتجاج بهما، ويستعمل أيضاً في ضعيف ضعفاً يسيراً لأنّه يصلح للاعتبار)

(٥) قال في مختصر علوم الحديث عند تعريفه للحسن (ص: ٢٨ من كتاب الباعث الحثيث):

(وهو [الحسن] في الإحتجاج كالصحيح عند الجمهور)

تقسيم الحديث

باعتبار معرفة السند و جهالته

وينقسم^(١) باعتبار معرفة السلسلة وجهلها الى:

[١] - مرفوع،

[٢] - وموقوف،

[٣] - ومتصل،

[٤] - ومسند،

[٥] - ومعلق،

[٦] - ومرسل،

[٧] - ومنقطع،

[٨] - ومعضل،

[الأول: المرفوع]

فإن أضيف إلى المعصوم سواء اتصل إسناده، بأن كان كل واحد من رواته قد سمعه ممن فوقه، أم كان منقطعاً بترك بعض الرواة أو إبهامه، فهو المرفوع عندنا^(١). وعرفه علماء الجمهور^(٢): بما أضيف إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم خاصة دون الصحابة والتابعين، وإن كانوا العترة الطاهرة، لأنهم نبذوا العترة الطاهرة. ومنه^(٣) قول الراوي: يَرْفَعُهُ، أو يَمِيَهُ، أو يَبْلُغُهُ به إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو أحد الأئمة عليهم السلام، فمثل هذا يقال الآن له مرفوع، وإن كان منقطعاً أو مرسلأ أو معلقاً بالنسبة إلينا. فمثل قول الكليني - مثلاً - علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله قال: «طلبة العلم ثلاثة...»^(٤) إلى آخره مرفوع، لاتصاله بالمعصوم عليه السلام وإن كان

(١) قال الشهيد الثاني في تعريفه (الدراية: ٣٠ [البقال ١: ١٠٠]:

المرفوع: وهو ما أُضيف إلى المعصوم من قول - (بأن يقول في الرواية: إنه عليه السلام قال كذا)، أو فعل (بأن يقول: فعل كذا)، أو تقرير (بأن يقول: فعل فلان بمحضته كذا ولم ينكره عليه) فإنه يكون قد أقره عليه، وأولى منه ما لو صرح بالتقرير، سواء كان إسناده متصلاً بالمعصوم بالمعنى السابق أم منقطعاً بترك بعض الرواة أو إبهامه أو رواية بعض رجال سنده عن من لم يلقه) وقال الشيخ المامقاني في المقباس (١: ٢٠٧):

المرفوع: وله إطلاقان:

أحدهما: ما سقط من وسط سنده أو آخره واحد أو أكثر مع التصريح بلفظ الرفع، كأن يقال: روى الكليني رحمه الله عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، رفعه عن أبي عبد الله (عليه السلام)، وهذا داخل في قسم المرسل بالمعنى الأعم.

والثاني ما أُضيف إلى المعصوم (عليه السلام) من قول أو فعل أو تقرير، أي وصل آخر السند إليه، سواء اعتراه قطع أو إرسال في سنده أم لا، فهو خلاف الموقوف، ومغاير للمرسل تبايناً جزئياً، وأكثر ما يستعمل بالمعنى الثاني)

(٢) انظر علوم الحديث: ٤٥، التدريب: ١٠٩، الباعث الحثيث: ٤٨ علوم الحديث ومصطلحه: ٢٢٦، منهج النقد في علوم الحديث: ٣٢٥.

(٣) ومن المرفوع

(٤) الكافي - للشيخ الكليني: ١/٤٩٠ - كتاب فضل العلم - باب النوادر. قال: علي بن إبراهيم رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

«طلبة العلم ثلاثة فاعرفهم بأعينهم وصفاتهم: صنف يطلبه للجهل والمرء، وصنف يطلبه للاستطالة والمختل، وصنف يطلبه للفقه والعقل.

منقطعاً^(١) بل المعضل. وأما علي بن إبراهيم؛ فإنه بالنسبة إليه يمكن أن يكون متصلًا. وكذا^(٢) بالنسبة إلى الكليني، إذا كان علي بن إبراهيم قد رواه إياه متصلًا، وحذف الكليني السند فقطعه.

[الثاني: المتصل]

وإن اتصل إسناده وكان كل واحد من رواه قد سمعه ممن فوقه، سواء كان مرفوعاً أم موقوفاً على غيره، فهو المتصل.

قال جدي في الدراية:

(وقد يخصّ المتصل بما اتصل إسناده إلى المعصوم عليه السلام أو الصحابي دون

غيرهم»، قال:

«هذا مع الإطلاق، أمّا مع التقييد فجائز^(٣) واقع، كقولهم: هذا متصل الإسناد بفلان،

ونحو ذلك^(٤)».

انتهى

وهو صريح العراقي في شرح الألفية^(٥)، منهم^(٦) أيضاً.

→ فصاحب الجهل والمراء، موزي، مزار، متعرّض للمقال في أندية الرجال بتذاكر العلم وصفة المعلم، قد تسربل بالخشوع، وتخلّى من الورع، فدقّ الله من هذا خيشومه، وقطع منه حيزومه. وصاحب الاستطالة والختل، ذو حَبّ وملق، يستطيل على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو لحوائهم هاضم، ولدينه حاطم، فأعنى الله على هذا خبره، وقطع من آثار العلماء أثره. وصاحب الفقه والعقل، ذو كآبة، وحزن، وسهر قد تحتك في برنسه، وقام الليل في هندسه، يعمل ويخشى، وجللاً، داعياً، مشفقاً، مقبلاً على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه، فشد الله من هذا أركانه، وأعطاه يوم القيامة أمانه.

(١) الحديث المنقطع: هو الساقط من إسناد شخص واحد.

(٢) الحديث المعضل: هو الساقط من إسناد أكثر من شخص واحد.

(٣) في الدراية ههنا زيادة (مطلقاً و)

(٤) الدراية: ٣٠ [البقال ١: ٩٩]

(٥) شرح الألفية للعراقي: ١٠٢/١.

(٦) من العامة

واعلم أنّ النسبة حينئذٍ بين المرفوع والمتصل العموم من وجه، يتصادقان في الحديث المتصل بالمعصوم عليه السلام، ويفترق المتصل في الحديث الموقوف على غير المعصوم عليه السلام، ويفترق المرفوع في الحديث إذا أُضيف إلى المعصوم عليه السلام بإسناد منقطع.

ومن هنا ظهر أنّ المتصل والمرفوع كلاهما أعمّ من المسند مطلقاً، بمعنى استلزام صدقه صدقهما من غير عكس^(١)، ووجه عمومهما كذلك اشتراك الثلاثة في الحديث المتصل الإسناد على الوجه إلى المعصوم عليه السلام، وإختصاص المتصل بحالة كونه مرفوعاً، والمرفوع بحالة إنقطاعه.

والمصنّف^(٢) لم يذكر المرفوع والمتصل، واقتصر على ذكر المسند، فتأمل.

[الثالث: الموقوف]

وأما الموقوف: فهو ما وقّف فيه الإسناد على الراوي ولم يصل إلى المعصوم عليه السلام، كما ترى [رواة] الحديث في بعض الأخبار يقفون في الإسناد على زرارة أو غيره من أصحاب الأئمة عليهم السلام ولا يسندونه إلى الإمام.

وهذا في الحقيقة ليس برواية وإنما هي حكاية من الراوي، اللهم إلا أن يقوم هناك ما يؤدي القطع عادة بصدورهم عن المعصوم عليه السلام، كما في موقوفة أذينة الواردة في إرث الزوجة ذات الولد من الرباع ونحوها^(٣)، ولذلك أكتبُ الأصحاب على الأخذ بها. وكفكاف في ذلك أن يروي عن الراوي من لا يرجع إلى غير المعصوم عليه السلام،

(١) لأنّه يشترط في المسند عدم سقوط أحد من رواة سلسلة السند، كما سيأتي، فلذلك لا يمكن صدقه على المرفوع أو المتصل.

(٢) الشيخ البهائي.

(٣) الكافي (٧: ١/٩٦) - كتاب الموارث - باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والأبوين، وفيه:

علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، ومحمد بن عيسى، عن يونس بن عبد الرحمن جميعاً، عن عمر بن أذينة قال: قلت لزرارة: إني سمعت محمد بن مسلم وبكيراً يرويان عن أبي جعفر عليه السلام.. الحديث. وانظر من لا يحضره الفقيه (٤: ٥٦١٥/١٩٥) - باب ميراث الولد والأبوين مع الزوج.

والتهذيب (٩: ١٠٤١/٢٨٨) - باب (٢٧) ميراث الأزواج.

كابن أبي عمير في الروايات المذكورة، بل الظاهر في كل وقت يقع في كتب الحديث ذلك، وإلا لم يذكره المحدثون مسنداً بصورة الرواية، فإنه ضرب من التدليس، وكان عدم ذكر المروي عنه إنما وقع من صاحب الأصل السابق، كأصل بن أبي عمير، أو من الجامع اللاحق، كأصحاب الكتب الأربعة، أو من بينهم من الرواة. كذا ذكره السيد في المحصول^(١)، وقد أجاد. وإني كتبت قبل هذا رسالة في حجية موقوفة ابن أذينة المذكورة.

وعن بعض أجلاء علمائنا^(٢) إن الموقوف في شائع الاصطلاح قسمان، مطلق ومقيد: فالموقوف على الإطلاق: هو ما روي عن الصحابي أو عن من في حكمه، وهو من بالنسبة إلى الإمام عليه السلام في معنى الصحابي بالنسبة إلى النبي صلى الله عليه وآله، من قول أو فعل أو نحو ذلك، متصلاً كان سنده أو منقطعاً.

والموقوف لتقيد: لا يستعمل إلا بالتقيد.

والبعض^(٣) يسمي الموقوف بالأثر، إذا كان الموقوف عليه صحابياً، والمرفوع بالخبر. وأما أهل الحديث فيطلقون الأثر عليها^(٤)، ويجعلونه أعم من الخبر مطلقاً. وربما يخص المرفوع إلى النبي صلى الله عليه وآله، والأثر بالمرفوع إلى الأئمة عليهم السلام^(٥).

وكثيراً ما يسلك المحقق الحلي^(٦) في كتبه^(٧) هذا المسلك.

(١) كتاب المحصول في شرح وافية الأصول، للسيد محسن الأعرجي (انظر الذريعة: ٢٠ / ١٥١ / ٢٣٤٨).

(٢) الميرداماد في كتاب الرواشح: ١٨٠، وانظر:

الدراية ٤٥ [البقال ١: ١٣٥]

ووصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٠٤

ومقياس الهداية: ٣١٩.

(٣) هو أبو القاسم الفوراني كما حكى ذلك عنه ابن الصلاح في مقدمته: ٤٦.

وقد حكى هذا القول عن البعض الشهيد الثاني في الدراية: ٤٥ [البقال ١: ١٣٥] والشيخ حسين بن عبد

الصمد في وصول الأخبار: ١٠٤، والمماقاني في المقياس (١: ٣٢٢).

والميرداماد في الرواشح: ١٨٠، ومنهج النقد: ٢٨، ٣٢٦.

(٤) كما قال ذلك في الرواشح: ١٨٠، وانظر منهج النقد: ٢٨.

(٥) الرواشح: ١٨٠.

(٦) نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلي (٦٠٢ - ٦٧٦ هـ).

(٧) من تلك الكتب: شرائع الإسلام، المعبر، النافع في مختصر الشرائع..

وقال آخر من العامة^(١):

(الموقوف: هو المروي عن الصحابي، قولاً لهم أو فعلاً أو نحو ذلك، متصلاً كان أو منقطعاً، ويستعمل في غيرهم مقيداً، فيقال: وقفه فلان على الزهري، ونحوه).
وعند فقهاء خراسان تسمية الموقوف بالأثر، والمرفوع بالخبر.
وعند المحدثين كله يُسمَّى أثراً^(٢).
ثم إنَّ منه ما يتصل إسناده إلى الصحابي، فيكون موقوفاً موصولاً، ومنه ما لا يتصل، فيكون من الموقوف غير الموصول.
وأما:

[الرابع]: المسند

فهو ﴿إن علمت سلسلة بأجمعها﴾ ولم يسقط منها أحد من الرواة، بأن يكون كل واحد أخذ من هو فوقه حتى وصل إلى منتهاه إلى المعصوم عليه السلام ﴿فسند﴾، ويقال له الموصول والمتصل^(٣).
وأكثر ما يستعمل المسند فيما جاء عن النبي صلى الله عليه وآله^(٤)
وعن بعض علماء العامة أنه جعل المسند: ما اتصل سنده إلى النبي صلى الله عليه وآله والمتصل: ما اتصل سنده بقائله مرفوعاً كان أو موقوفاً^(٥).
والأوّل أضبط وأشهر.
وفسره ابن عبد البر في التمهيد^(٦): بما رفع إلى رسول الله صلى الله عليه وآله خاصة،

(١) هو النووي في التقريب (انظر تدريب الراوي: ١٠٩).

(٢) حكاة ابن الصلاح (المقدمة: ٤٦) عن الفقهاء الخراسانيين كأبي القاسم الفوراني حيث قال:

(الخبر ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم، والأثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم).

(٣) وقريب منه ما ذكره في وصول الأخيار: ١٠٠، وفي الرواشح: ١٢٧.

(٤) انظر علوم الحديث: ٤٢، والكفاية: ٢١، والدراية: ٣٠ [البقال: ١: ٩٨]

(٥) انظر التقريب للنووي من كتاب تدريب الراوي: ١٠٨.

(٦) التمهيد: ١: ٢٥، كما حكاة عنه ابن الصلاح في علوم الحديث: ٤٣.

سواء كان متصلاً أو منقطعاً.

وهذا وهم، لاستوائه حينئذٍ مع المرفوع.

وقال ابن الصبّاغ^(١) في العدة: (إنّ المسند ما اتّصل إسناده من راويه الى منتهاه، وعليه فيدخل فيه المرفوع والموقوف)^(٢).

وفي البداية^(٣): المسند: (وهو ما اتّصل سنده مرفوعاً الى المعصوم عليه السلام) وفيه ما عرفت.

[الخامس: المعلق]

﴿أو﴾ إن حذف من سلسلته و ﴿سقط من أولها﴾، وكان الساقط ﴿واحداً - فصاعداً - فمعلق﴾

بصيغة اسم المفعول، أخذ من تعليق الجدار لقطع الإتصال فيه.

قال في شرح البداية^(٤):

(هو كقول الشيخ^(٥) محمد بن أحمد الخ، أو محمد بن يعقوب، أو روى زرارة عن

الصادق، أو قال الصادق عليه السلام، أو قال النبي صلى الله عليه وآله ونحو ذلك)^(٦)

انتهى

أقول: أمّا مثاله الأول فليس مما لا يعلم الساقط منه، لأنّ الشيخ والصدوق ذكروا في

المشيخة طرقهم الى كل من لم يذكره، وبدأوا بذكره في أول الإسناد. اللهم إلا أن يكون

الاصطلاح في المعلق على مطلق عدم الذكر ولو علّمت الواسطة الساقطة، وهو بعيد جداً،

(١) عده العالم والطريق السالم: لأبي نصر عبد السيد ابن محمد المعروف بابن الصبّاغ الشافعي المتوفى سنة ٤٧٧ و (انظر كشف الظنون: ٢: ١١٢٩)

(٢) كما حكى هذا القول أيضاً ابن الصلاح في مقدّمته عن أبي بكر الخطيب الحافظ (٤٢)، وانظر الكفاية: ٢١.

(٣) الدراية: ٣٠ [شرح البداية تحقيق البقال ١: ٩٨]

(٤) الدراية: ٣٢ [البقال ١: ١٠٤]

(٥) الشيخ الطوسي في كتابيه (التهذيب والاستبصار)

(٦) والعبارة في الدراية كالآتي: (كقول الشيخ (ره) «محمد بن أحمد ومحمد بن يعقوب»، أو روى زرارة عن الباقر

أو الصادق عليه السلام، أو قال النبي صلى الله عليه وآله أو الصادق عليه السلام، ونحو ذلك).

بل يظهر من والد المصنّف، إنّ عدم الذكر في الكتابة مع العلم بالساقط ليس من المعلق في شيء^(١).

قال^(٢):

(تنبيه:

لا تظن ما رواه الشيخ في التهذيب والاستبصار عن الحسين بن سعيد ونحوه ممن يلحقهم، وكذا ما رواه في الفقيه عن أصحاب الأئمة عليهم السلام وغيرهم، معلقاً بل هو متصل بهذه الحيشية؛ لأنّ الرجال الذين بينهم وبين (من)^(٣) رواوا عنه معروفة لنا، لذكرهم في ضوابط بيتوها، بحيث لم يضرهم^(٤) فرق بين ذكرهم لهم وعدمه، وإنما قصدوا الاختصار. نعم إن كان شيء من ذلك غير معروف بواسطة - بأن يكون غير مذكور في ضوابطهم - فهو معلق، وقد رأيت منه شيئاً في التهذيب لكنه قليل جداً).

انتهى. وقد أجاد فيما افاد فاغتم.

وأما باقي ما مثل به في شرح الدراية، فهو مما حذف فيه كلّ الإسناد، فليس مثلاً لما نحن فيه. اللهم إلا أن يكون هو قدّس سرّه المراد بالبعض الذي ذكره والد المصنّف. قال:

(وقد استعمله بعضهم في حذف كلّ الإسناد، كقولهم: «قال النبي صلى الله عليه وآله» و^(٥) «قال الصادق عليه السلام كذا» و^(٦) «قال ابن عباس كذا».

وقد أحقّه العامة بالصحيح، ولا يسمّى عندهم تعليقاً إلا إذا كان بصيغة الجزم، كقال، وفعل، وأمر، ونهى، لامثل: يروي، ويحكي^(٧).

انتهى.

وأما:

(١) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٠٦.

(٢) أي والد المصنّف في كتابه وصول الأخبار إلى أصول الأخبار.

(٣) ساقطة من المتن.

(٤) في وصول الأخبار: (لم يضر)

(٥) في وصول الأخبار: (أو بدل (و))

(٦) في وصول الأخبار: (أو بدل (و)).

(٧) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٠٥.

[السادس]: المرسل

على صيغة المجهول من الإرسال بمعنى الإطلاق، كما يقال: ناقة مرسله؛ لأن الراوي لا يقيده براو.

وهو: ما رواه عن المعصوم عليه السلام من لم يدركه في ذلك، وإن أدركه في غير ذلك واجتمع معه، فإن رواه عنه حينئذٍ بغير واسطة أو بواسطة سقطت من السلسلة ^(١) من آخرها - كذلك - ^(٢)، واحداً كان الساقط أو أكثر ^(٣) أو كلها ^(٤)، عن عمد أو سهو أو نسيان، ^(٥) فرسل، عند المشهور.

قال في شرح البداية:

(وقد يخص المرسل بإسناد التابعي إلى النبي من غير ذكر الواسطة، كقول سعيد بن المسيّب: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا»، وهذا هو المعنى الأشهر عند الجمهور ^(٦). وقيده بعضهم بما إذا كان التابعي المرسل كبيراً ^(٧) كابن المسيّب، وإلا فهو منقطع، واختار جماعة منهم معناه العام الذي ذكرنا ^(٨) ^(٩).) وقال والد المصنّف:

(قد اتفق علماء الطوائف كلها على أن قول كبراء ^(١٠) التابعين «قال رسول الله صلى الله عليه وآله كذا»، أو «فعل كذا»، يسمى مرسلًا. وبعض العامة يخص المرسل بهذا، ويقول: «إن سقط قبل النبي صلى الله عليه وآله اثنان فهو منقطع، وإن سقط أكثر فهو

(١) في (و) هنا توجد زيادة: (أو)، لكنه حذفها لكي تستقيم عبارة الشرح.

(٢) يفترها ما بعدها.

(٣) انظر معرفة علوم الحديث: ٣٢، علوم الحديث: ٥١، مختصر علوم الحديث: ٥١، تدريب الراوي: ١١٩.

(٤) قاله ابن الصلاح في المقدمة: ٥١.

(٥) في الدراية: (ذكرناه) بدل (ذكرنا).

(٦) الدراية: ٤٧ [البقال ١: ١٣٩].

(٧) كذا في المصدر وفي المتن: (كبر).

معضل، والمشهور في الفقه وأصوله أن الكلّ يطلق عليه اسم المرسل^(١) انتهى.

ولا يختص هذا الإطلاق في الفقه وأصوله بل عند أهل هذا الفن أيضاً.
قال في البداية:

«ويطلق عليه - أي على المرسل - المنقطع والمقطوع^(٢) بإسقاط^(٣) واحد،^(٤) والمعضل^(٥) بإسقاط أكثر^(٦)»^(٧)

[تنبيهات]

وينبغي التنبيه على أمور: -

[التنبيه الأول: هل يختص الإرسال بالعدل أم لا؟]

قال في المفاتيح:

(المستفاد من النهاية،^(٨) المنية، والمهذب البارع^(٩)، والمعالم^(١٠)، وغاية البادي^(١١)،

وشرح العضدي، وشرح ابن التلمساني، وشرح الشرح للأصفهاني، والمحكي عن الأحكام،

(١) وصول الأخيار: ١٠٦.

(٢) في الدراية ههنا زيادة: (أيضاً)

(٣) في الدراية ههنا زيادة: (شخص)

(٤) في الدراية ههنا زيادة: (من إسناده)

(٥) في الدراية ههنا زيادة: (بفتح الضاد المعجمة)

(٦) في الدراية إضافة: (من واحد)

(٧) الدراية: ٤٧ [البقال ١: ١٤٠]

(٨) نهاية الأحكام في معرفه الأحكام، للعلامة الحلبي

(٩) المهذب البارع في شرح المختصر النافع، لابن فهد الحلبي أحمد بن محمد بن فهد الأسدي الحلبي (٧٥٧ - ٨٤١ هـ).

(١٠) معالم الدين للشيخ حسن بن الشهيد الثاني.

(١١) غاية البادي في شرح المبادئ (أي مبادئ الوصول إلى علم الأصول للعلامة الحلبي) للشيخ محمد بن علي

بن محمد المجرجاني الغروي تلميذ العلامة.

(انظر الذريعة ١٦: ٤٠/١٠).

إختصاص الإرسال بالعدل، وأنَّ غير العدل إذا قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وآله»، مع بعد زمانه عن زمان النبي صلى الله عليه وآله، وعدم دركه إتياءه لا يكون مرسلًا. ويستفاد من المعبر^(١)، وشرح المبادئ، والذكرى^(٢)، والتنقيح^(٣)، والدراية^(٤)، والوجيزة^(٥) وغيرها أنه من المرسل». انتهى. والأظهر الثاني.

[التنبيه] الثاني:

قال في شرح المفاتيح:

(يظهر من كثير من العبارات السابقة إختصاص المرسل بما إذا أسند العدل الى النبي صلى الله عليه وآله من غير ذكر الوسطة أصلاً، فلو ذكرها مبهمه كأن يقول: (عن رجل)، و (عمن حدثني) أو نحو ذلك لم يكن مرسلًا، ولكن يظهر من جملة منها أنه من أقسام المرسل بل ادعى في الدراية أنه مذهب أصحابنا، وفيه إشكال) انتهى.

قال في الدراية:

(سواء كان الراوي تابعياً أو^(٦) غيره، صغيراً أو^(٧) كبيراً، وسواء كان الساقط واحداً أم أكثر، وسواء رواه بغير واسطة بأن قال التابعي (قال رسول الله صلى الله عليه وآله) مثلاً، أو بواسطة نسيها^(٨) بأن صرح بذلك، أو تركها مع علمه بها، أو أبهمها^(٩)،

(١) المعبر في شرح المختصر، للمحقق الحلي.

(٢) للشهيد الأول.

(٣) التنقيح الرابع من المختصر النافع للمحقق الحلي.

(٤) للشهيد الثاني.

(٥) للشيخ البهائي.

(٦) في الدراية: (أم) بدل (أو)

(٧) في الدراية: (أم) بدل (أو)

(٨) كذا في المصدر وفي المتن: انساها.

(٩) كذا في الدراية وفي المتن: بهما.

كقوله «عن رجل» أو «عن بعض أصحابنا»، ونحو ذلك.

هذا هو المعنى العام للمرسل المتعارف عند أصحابنا^(١) انتهى.

أقول: وهو المسمى بالمجهول في اصطلاح أهل الدراية.
قال والد المصنّف:

(السابع: المجهول

وهو المروي عن رجل غير موثّق، ولا مجروح، ولا ممدوح، أو غير معروف أصلاً، و
منه^(٢) قولهم «عن رجل» أو «عمّن حدّثه» أو «عمّن ذكره» أو «عن غير واحد» ونحو ذلك.
وبعض العامة يخصّه باسم المنقطع.
والأوّل أشهر وأحسن.

وهو قد يكون مجهول الأوّل، أو الوسط، أو الأخير،^(٣) أو الطرفين، أو مع الوسط
أيضاً.^(٤)

[التنبيه الثالث:

قال والد المصنّف:

(وليس من المرسل عندنا ما يقال فيه عن الصادق عليه السلام: قال: قال النبي
صلى الله عليه وآله كذا) بل هو متصل من هذه الحيشية لما نبّئته إنشاء الله تعالى^(٥)
ولم أعرّ على بيانه، والوجه فيه ظاهر، لأننا إنّما توقفنا في المرسل من جهة الجهل بحال
المحذوف، فيحتمل كونه ضعيفاً، ولا يجيء هذا في قول المعصوم عليه السلام إذا روى عن
النبي صلى الله عليه وآله أو غيره ممن لم يدركه؛ لحجية قوله عليه السلام.

(١) الدراية: ٤٧ [البقال ١: ١٣٩]

(٢) كذا في المصدر وفي المتن: عنه.

(٣) في وصول الأخيار: (الآخر) بدل (الأخير)

(٤) وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: ١٠٢.

(٥) وصول الأخيار: ١٠٧.

[حجية الخبر المرسل]

ولعلماء الجمهور في باب الاحتجاج بالمرسل أقوال كثيرة، أنهاها بعضهم إلى أحد عشر:
 الأول: إنه لا يُحتج به مطلقاً، وإن كان المرسل صحابياً.^(١)
 الثاني: يحتج به مطلقاً، وإن أرسله من بعد القرون الثلاثة ولم يكن ثقة.^(٢)
 الثالث: يُحتج به إن أرسله أهل القرون الثلاثة، لا مرسل غيرهم.^(٣)
 الرابع: يحتج بمرسل الثقة المتحرري في روايته لا بمرسل غيره.^(٤)

(١) قال ابن الصلاح في علوم الحديث (٥٣):

(ثم اعلم أن حكم المرسل حكم الحديث الضعيف، إلا أن يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر.. إلى أن قال:
 وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل والحكم بضعفة هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ
 الحديث، ونقاد الأثر، وتداولوه في تصانيفهم.

وفي صدر صحيح مسلم (١: ٢٤): المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ليس بحجة.
 وابن عبد البر حافظ المغرب [التهديد: ١: ٥] ممن حكى ذلك عن جماعة أصحاب الحديث.

وانظر تدريب الراوي ١١٩.

واختصار علوم الحديث: ٥٢.

وعلوم الحديث ومصطلحه: ١٦٨.

ومنهج النقد: ٣٧١.

وقال الشهيد الثاني في الدراية ٤٨ [البقال ١: ١٤٠]:

(والمرسل ليس بحجة مطلقاً سواء أرسله الصحابي أم غيره، وسواء أسقط منه واحداً أم أكثر، وسواء كان
 المرسل جليلاً أم لا، في الأصح من الأقوال للأصوليين والمحدثين.

وقال الشيخ المامقاني في المقياس (١: ٣٤١-٣٤٣):

(إنه قد وقع الخلاف في حجية المرسل على قولين:

ثانيتها: عدم الحجية وهو خيرة جمع كثير من أصحابنا، منهم الشيخ والفاضلان وسائر من تأخر عنهم
 وآخرين من العامة، كالحاجبي والعضدي والبيضاوي والرازي والقاضي أبي بكر.. وغيرهم..)

(٢) قال ابن الصلاح في المقدمة: ٥٥

والاحتجاج به [بالمرسل] مذهب مالك وأبي حنيفة وأصحابهما). وقريب منه قال النووي في التقریب: ١٢٠.
 وقال في مختصر علوم الحديث: (ص: ٥٢).

وهو [الاحتجاج بالمرسل] محكي عن الإمام أحمد بن حنبل في رواية.

(٣) حكى السيوطي في التدريب: ١٢٠ عن بعضهم قوله: (محل قبوله [المرسل] عند الحنفية ما إذا كان مرسله
 من أهل القرون الثلاثة الفاضلة).

(٤) قال في مقياس الهداية (١: ٣٤١):

(الحجية والقبول مطلقاً للخبر المرسل] إذا كان المرسل ثقة، سواء كان صحابياً أم لا، جليلاً أم لا، أسقط
 واحداً أم أكثر، وهو المحكي عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي ووالده من أصحابنا، وجمع من العامة منهم
 الآمدي، ومالك، وأحمد، وأبو هاشم، وأتباعه من المعتزلة، وانظر التدريب: ١٢٠.

الخامس: يُحتج بِمُرْسَل سعيد بن المسيَّب فقط من التابعين^(١)، وبِمُرْسَل الصحابة دون مراسيل غيرهم.^(٢)

السادس: يحتج به إن اعتضد، وإلا لا^(٣).

السابع: يحتج بمراسيل كبار التابعين دون غيرهم مطلقاً^(٤).

الثامن: المرسل أقوى من المسند^(٥).

التاسع: يحتج بمراسيل الصحابة دون غيرهم مطلقاً^(٦).

العاشر: الاحتجاج بالمرسل عند الاعتضاد دون غيره، وإنه أمر ندي لا وجوبي^(٧).

الحادي عشر: يقبل المرسل إن لم يكن حديث سواه، سيما إذا كان دالاً على

محضور^(٨).

والكل ضعيف، وسيأتي التحقيق منّا في آخر الفصل إن شاء الله تعالى.

[التنبيه الرابع:]

قال في شرح البداية:

(وطريق ما يعرف به الإرسال في الحديث أمران، جلي وخبّي:

(١) كما هو المشهور عن الشافعي، انظر:

علوم الحديث: ٥٣.

مختصر علوم الحديث: ٥٢.

تدريب الراوي: ١٢٠.

(٢) انظر علوم الحديث.

وقال في مختصر علوم الحديث: ٥٢: (وقد حكى بعضهم الإجماع على قبول مراسيل الصحابة. وذكر ابن

الأثير وغيره في ذلك خلاف).

(٣) منسوب إلى الشافعي في قول (انظر تدريب الراوي: ١٢١)

(٤) انظر علوم الحديث: ٥١، ومختصر علوم الحديث: ٥١ وتدريب الراوي: ١٢٠.

(٥) قال السيوطي (التدريب: ١٢٠): وبالغ بعضهم فقواه على المسند، وقال: من أسند فقد أحالك ومن أرسل

فقد تكفل لك.

(٦) تدريب الراوي: ١٢٣.

(٧) تدريب الراوي: ١٢٢.

(٨) تدريب الراوي: ١٢٣.

فالأوّل: بعدم التلاقي بين الراوي والمروي عنه، إمّا لكونه لم يدرك عصره، أو أدركه لكن لم يجتمعا وليست له منه إجازة، ولا وجادة. ومن ثم احتيج الى التاريخ لتضمّنه تحرير مواليد الرواة ووفياتهم^(١)، وأوقات طلبهم وارتحالهم. وقد افتضح أقوام ادّعوا الرواية عن شيوخ، ظهر بالتاريخ كذبُ دعواهم^(٢).

والثاني: أن يُعبّر في الرواية عن المروي عنه بصفة^(٣) يحتمل اللقاء^(٤) وعدمه مع عدمه، أي عدم اللقاء^(٥) (كالعن فلان)، و (قال: فلان كذا)، فإنّهما وإن استعملا في حالة يكون (قد)^(٦) حدّته، يحتملان كونه حدّث غيره، فإذا ظهر بالتنقيب كونه غير راو عنه تبين الإرسال، وهو ضرب من التدليس^(٧).

[التنبيه] الخامس:

قال والد المصنف:

كثيراً ما استعمل قدماء المحدّثين منا ومن العامة قطع الأحاديث بالإرسال ونحوه، وهو مكروه أو محرّم^(٨) إذا كان اختياراً، إلا إذا كان لسبب، كنسيان ونحوه، فقد روينا بطرقنا الى محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، وعن أحمد بن محمد بن خالد، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

قال أمير المؤمنين عليه السلام:

«إذا حدّثتم بحديث فاسندوه الى الذي حدّثكم، فإن كان حقاً فلكم، وإن كان كذباً

(١) كذا في البداية وفي المتن: (وفياتهم).

(٢) كذا في المصدر وفي المتن: (دعويهم).

(٣) في البداية: (بصفة) بدل (بصفة).

(٤) في البداية: (اللقاء) بدل (اللقاء).

(٥) في البداية: (اللقاء).

(٦) (قد) ساقطة من المتن.

(٧) شرح البداية تحقيق البقال ١: ١٤٢ [الدراية: ٤٩ - ٥٠].

(٨) في وصول الأخيار: (حرام) بدل (محرّم).

فعلية»^(١)

روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال:

«إيّاكم والكذب المخترع»^(٢)

قيل له: وما الكذب المخترع.

قال: «أن يحدثك الرجل بالحديث^(٣) فتركه وترويه عن الذي حدثك

عنه»^(٤)،^(٥)

وأما:

[السابع]: المنقطع

وله إطلاقان:

إطلاق بالمعنى الأعم: وهو ما لم يتصل إسناده الى المعصوم عليه السلام^(٦)، سواء كان الإنقطاع من الأول، أو من الوسط، أو من الآخر، واحداً كان الساقط أو أكثر، فهو أعم من المرسل، والمعلق، والمنقطع بالمعنى الأخص.

وكل واحد من الثلاثة إما أن يكون الساقط منه واحداً أو أكثر، فالأقسام حينئذٍ

ستة.

فالمنقطع بالمعنى الأعم ستة أقسام ستعرفها إن شاء الله تعالى.

وإطلاق بالمعنى الأخص^(٧): «وهو ما حذف من وسط إسناده»، وخصه المصنّف

(١) الكافي: ١/٥٢/٧.

(٢) في الكافي: (المفترع) بدل (المخترع) في الموضعين.

(٣) في وصول الأخبار: (بحديث)

(٤) الكافي: ١/٥٢/١٢.

(٥) وصول الأخبار الى أصول الأخبار: ١٠٨.

(٦) ذكره والد المصنّف في وصول الأخبار: ١٠٥.

(٧) ذكر المحاكم في كتاب معرفة علوم الحديث: ٣٤. ثلاثة أنواع للمنقطع كان ثالثها: (أن يكون في الإسناد رواية

راو لم يسمع من الذي يروى عنه الحديث قبل الوصول الى التابعي الذي هو موضع الإرسال...) الى أن قال:

(وكل من تأمل ما ذكرناه من المنقطع علم وتيقن أنّ هذا العلم من الدقيق الذي لا يستدركه إلا الموقف

بالواحد. قال: ﴿أو^(١) من وسطها واحد، فنقطع﴾.

وعممه والده لما كان الساقط منه أكثر^(٢)

وفي شرح البداية خصّ العدد بالواحد، وأطلق موضع السقوط و [لم] يخصه بالوسط.^(٣)

ثم الإنتقطاع ظاهر وخفي:

والأول: كما لو علم عدم لقاء الراوي، أو عدم اتحاد عصرهما.

والخفي: لا يدركه إلا المتصلّع في الفن، كما لو عرف مجيئه من وجه آخر بزيادة راوٍ أو

أكثر، كما ترى جدي الأمي في المنتقى. فتدبّر.

→ والطالب المتعلم

وقال في علوم الحديث: ٥٦ في ذكر الفرق بينه وبين المرسل:

(وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لأهل الحديث وغيرهم: فمنها: ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب (معرفة أنواع علوم الحديث) من أن المرسل مخصوص بالتابعي [قال ههنا الدكتور نور الدين عتر في هامش الصفحة ٥٧: الصواب (الصحابي).. لكن السهو وقع من الحاكم وسرى إلى ابن الصلاح] وإن المنقطع منه الإسناد فيه قبل الوصول إلى التابعي راوٍ لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينها غير مذكور لا معيناً ولا مبهماً.

ومنه الإسناد الذي ذكر فيه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل أو شيخ أو غيرهما..

ومنها ما ذكره ابن عبد البر (التهديد: ١: ٢١) وهو أن المرسل مخصوص بالتابعين والمنقطع شامل له ولغيره، وهو عنده كل ما لا يتصل إسناده سواء كان يُعزى إلى النبي صلى الله عليه وسلم أو إلى غيره.

ومنها: أن المنقطع مثل المرسل وكلاهما شاملان لكل ما لا يتصل إسناده وهذا المذهب أقرب، صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره المحافظ أبو بكر الخطيب في كفايته [ص: ٣٨٤]

ومنها: ما حكاه الخطيب أبو بكر عن بعض أهل العلم بالحديث: أن المنقطع ما روي عن التابعي أو من دونه موقوفاً عليه من قوله أو فعله. وهذا غريب بعيد.

(١) أي أو سقط من وسط السلسلة واحد...

(٢) وصول الأخيار: ١٠٥.

(٣) شرح البداية: ١٤٠ [الدراية: ٤٨].

وأما:

[الثامن]: المقطوع

فقد قال المحقق الثاني^(١) في رسالة «كاشفة الحال عن أمر الاستدلال»: (ومنها شيء سمي المقطوع وهو: ما كان بعض رواته مجهولاً أو كان غير معلوم الإتصال بالمعصوم عليه السلام)^(٢).
انتهى

وفي اصطلاح العامة^(٣) على ما حكاه والد المصنف هو: (المروي عن التابعين قولاً لهم أو فعلاً).

قال والد المصنف:

(وأصحابنا لم يفرّقوا بينه وبين الموقوف فيما يظهر من كلامهم)^(٤)، أي في عدم حجيتها، وإلا فهما^(٥) اثنان من حيث الأطلاق.

[التاسع]: الموقوف

قال في شرح البداية:

(الموقوف: وهو قسمان، مطلق ومقيّد:

فإن أخذ مطلقاً، فهو ما روي عن مصاحب المعصوم عليه السلام من نبي أو إمام، من

(١) هو علي بن عبد العالي الكركي العاملي، نور الدين، الملقّب تارة بالشيخ العلاني وأخرى بالمحقق الثاني (٩٤٠ هـ). كان عالماً فاضلاً محققاً، له مصنفات مشهورة كاجامع المقاصد في شرح القواعد شرح الألفية، حاشية

الارشاد، ولكن ليس من جملتها كاشفة الحال. وأما كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال فهي لمحمد بن علي بن

أبي جمهور الاحسائي (انظر الذريعة: ١٧: ٧٣/٢٤٠)

(٢) مخطوط

(٣) انظر علوم الحديث: ٤٧، ومختصر علوم الحديث: ٥٣، وتدريب الراوي: ١١٧.

(٤) وصول الأخبار: ١٠٥.

(٥) في المتن: فيها.

قول أو فعل أو غيرهما، متصلًا كان (١) سنده أو منقطعاً.

وقد يطلق في غير المصاحب للمعصوم عليه السلام مقيداً، وهذا هو القسم الثاني منه. مثلاً (وقفه فلان على فلان) إذا كان الموقوف عليه غير مصاحب. وقد يطلق على الموقوف الأثر، إذا (٢) كان الموقوف عليه صحابياً للنبي صلى الله عليه وآله (٣).

وقال في المقطوع:

(وهو: مغاير للموقوف بالمعنى الأوّل؛ لأنّ ذلك موقوف (٤) على المصاحب للمعصوم (٥) عليه السلام، وهذا على التابعي. وأخصّ من معنى الموقوف المقيد، لأنّه حينئذٍ يشمل غير (٦) التابعي، والمقطوع يختص به.

وقد يطلق (٧) على الموقوف بالمعنى السابق الأعمّ، فيكون مرادفاً له، وكثيراً ما يطلقه الفقهاء على ذلك (٨). انتهى.

وكان نظر والد المصنّف الى ذلك في قوله:

(وأصحابنا لم يفرّقوا الى آخره).

والمصنّف لم يتعرض لهما، من جهة عدم حجية قول الصحابي والتابعي من حيث هو صحابي أو تابعي كما لا يخفى (٩).

(١) في شرح البداية ههنا زيادة: (مع ذلك)

(٢) في شرح البداية: (إن).

(٣) شرح البداية ١: ١٣٥ [الدراية: ٤٥]

(٤) في شرح البداية: (يوقف)

(٥) في شرح البداية: (مصاحب المعصوم)

(٦) كذا في المصدر وفي المتن: (يشتمل عن).

(٧) في شرح البداية ههنا زيادة: (المقطوع)

(٨) شرح البداية ١: ١٣٨ [الدراية: ٤٧]

(٩) والموقوف عند العامة كما قال ابن الصلاح في علوم الحديث: ٤٦: ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من أقوالهم وأفعالهم ونحوها، فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم..

تنبيه

قال والد المصنّف:

(القطع في الإسناد - مطلقاً^(١) - قد يكون معلوماً بسهولة، كأن يعلم أنّ الراوي لم يلق من روى عنه، وهو الواضح. وقد يكون خفياً لا يدركه إلا المتضلع بعلم الرجال ومعرفة مراتبهم وهو المدلس. وقد يقع ذلك من سهو مداد الكاتب)^(٢).
وأما:

[العاشر]: المعضّل

(بفتح الضاد المعجمه على صيغة اسم المفعول).

فإن كان الساقط من إسناد الحديث اثنان ﴿أو أكثر، فعضّل﴾ من عضل: أي صعب. قيل إنّه مأخوذ من قولهم أمرٌ عضيل أي مستغلق شديد^(٣) ومثاله ما يرويه تابعي التابعي أو من دونه قائلاً فيه: قال رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤).

والمصنّف خصّ هنا موضع السقوط بالوسط، وعمّمه والده. قال:

(هو ما سقط من إسناده اثنان أو أكثر من الوسط أو^(٥) الأوّل أو الآخر، فهو عبارة عن الثلاثة الأقسام من الستة^(٦) المذكورة في المنقطع)^(٧).

(١) كلمة (مطلقاً) غير موجودة في وصول الأخبار - وإنما هي من كلام المؤلف، ومراده مطلق الإنتطاع سواء كان من الأوّل أو الوسط أو الآخر، وسواء كان واحداً أو أكثر.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٠٦.

(٣) انظر لسان العرب ١١: ٤٥٢ (مادة: عضل).

(٤) قاله ابن الصلاح في المقدّمة: ٥٩.

(٥) كذا في المصدر وفي المتن: (و).

(٦) كذا في وصول الأخبار وفي المتن: (سنة).

(٧) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٠٨.

ولم يقيد المصنف سقوط الاثنيين بالتوالي مع أنه لا بد منه، إذ لو كان من موضعين كان منقطعاً لا معضلاً^(١). وأطلق في شرح البدايه موضع السقوط ولم يذكر التوالي أيضاً^(٢). وقد يطلق المعضل على الحديث الذي أشكل معناه دون سنده^(٣).

(١) لم يذكر ابن الصلاح شرط التوالي صراحة وإنما أطلق ذلك، ولكن مما أورده من الأمثلة كان فيه تنوحي الإنقطاع من الوسط (انظر علوم الحديث: ٥٩). وكذلك أطلقه النووي ولم يقيد بالتوالي (انظر التدريب: ١٢٩). وقد صرح السيوطي في التدريب بشرط التوالي، فلاحظ.

(٢) شرح البداية ١: ١٤٠.

(٣) انظر علوم الحديث: ٥٩.

تقسيم الحديث

باعتبار ما يعرض له

وينقسم الحديث - أيضاً - إلى أقسام آخر باعتبار ما يعرض له، فتختلف ألقابه:

[الأوّل]: المعنعن

﴿والمروى بتكرير لفظة «عن»، معنعن﴾

اسم مفعول من العننة، مصدر جعلي، كالحمدلة، والبسملة، فيقال فلان عن فلان [من] غير ذكر للتحديث والإخبار والسماع، ومن هنا سمي معنعناً. ويستعمل في الإجازة والقراءة والسماع. وذكر ابن الصلاح من العامة:

(إنّ الأكثر في زمانه ^(١) وما قاربه ^(٢) استعمال «عن» عندهم في الإجازة، فإذا قال أحدهم: «قرأت على فلان عن فلان» أو نحو ذلك، فظنّ به أنّه رواه عنه بالإجازة، ولا يخرج ذلك من قبيل الاتصال على ما يخفى ^(٣)) واختلف في حكمه على ستة أقوال:

فالذي عليه جمهور محدّثين، بل في الدراية ^(٤) كاد يكون إجماعاً، أنّه متصل مع إمكان ملاقاته الراوي بالعننة لمن رواه عنه مع أمّن التدليس. قال والد المصنّف:

(وأما عندنا فلا شبهة في الاتّصال بالشرطين المذكورين.) ^(٥)
أقول: وهو الأصح عند العامة أيضاً. ^(٦)

(١) في المقدّمة: (وكثر في عصرنا)

(٢) في المقدّمة هنا زيادة (بين المنتسبين إلى الحديث)

(٣) المقدّمة لابن الصلاح (علوم الحديث): ٦٢.

(٤) الدراية: ٣١ [البقال: ١: ١٠٢]

(٥) وصول الأخبار: ١٠٠.

(٦) قال ابن الصلاح: (٦١): (والصحيح والذي عليه العمل أنّه من قبيل الإسناد المتصل. وإلى هذا ذهب الجاهل من أئمة الحديث وغيرهم، وأودعه المشترطون للصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه، وكاد أبو عمرو ي

ومن اعتبر منهم ثبوت اللقاء كالنووي^(١)، وطول الصحبة^(٢) كالقاسبي^(٣)، ومعروفيته بالرواية عنه بين المحدثين كأبي عمرو^(٤) الداني المقرئ، أجابوا عنه بحمل فعل المسلم على الصحة.

[الثاني: المضمّر]

﴿و﴾ منها: ﴿مطوي ذكر المعصوم﴾ عليه السلام مع عدم ذكر ما يدل على أنه هو المراد، ﴿مضمّر﴾ في الاصطلاح، مثل أن يقول الصحابي أو أحد أصحاب الأئمة عليهم السلام: سألته عن كذا، و(أمرني بكذا) ونحو ذلك، وهذا النوع من الحديث غير معروف عند الجمهور، واستعمله أصحابنا للتقية. قال والد المصنّف:

(وهو مضعّف للحديث؛ لإحتمال أن يكون المراد غير الإمام عليه السلام. وإمكان إرادة الإمام عليه السلام بقرينة المقام أظهر)^(٥).

→ عبد البر الحافظ [التمهيد: ١: ٢٦] يدّعي إجماع أئمة الحديث على ذلك. وادّعى أبو عمرو الداني المقرئ الحافظ إجماع أهل النقل على ذلك. وهذا بشرط أن يكون الذين أضيفت العنونة إليهم قد ثبتت ملاقة بعضهم بعضاً مع براءتهم من وصمة التدليس. فحيثُزَّج عمل على ظاهر الإتصال إلا أن يظهر فيه خلاف ذلك.

(١) لم يشترط النووي ذلك بل قال في التقريب (ص: ١٣٢ من التدریب): (وفي اشتراط ثبوت اللقاء وطول الصحبة ومعرفة بالرواية عنه خلاف، منهم من لم يشترط شيئاً من ذلك وهو مذهب مسلم بن الحجاج وادّعى الإجماع فيه، ومنهم من شرط اللقاء وحده، وهو قول البخاري وابن المديني والمحققين، ومنهم من شرط طول الصحبة، ومنهم من شرط معرفته بالرواية عنه).

(٢) ذكر السيوطي في التدریب: ١٣٣: إن من شرط طول الصحبة أبو المظفر السمعاني... وقال: واشترط أبو الحسن القاسبي أن يدركه إدراكاً يتيماً، حكاه ابن الصلاح.

(٣) كذا في التدریب، والأنساب للسمعاني ١٠: ٧، وهو أبو الحسن علي بن عبد الغفار القاسبي، وفي المتن (القاسبي) بدل (القاسبي).

(٤) أبو عمرو الدامني عثمان بن سعيد بن عثمان بن عمر الاموي القرطبي ويعرف بالداني (أبو عمرو) محدث، مفسّر (٣٧١ - ٤٤٤ هـ) انظر الأعلام: ٤: ٣٦٦.

(٥) وصول الأخيار: ١٠٢.

تنبيه

ومنشأ الإضمار في كثير من الأخبار هو أن أصحاب الأصول لما كان من عادتهم أن يقول أحدهم في أول الكلام: سألت فلاناً، ويسمى الإمام الذي روى عنه، ثم يقول: وسألته، أو نحو ذلك، حتى ينهي الأخبار التي رواها؛ كما يشهد به ملاحظة بعض الأصول الموجودة، ككتاب علي بن جعفر، وكتاب قرب الإسناد، وغيرهما، وكان ما رواه عن ذلك الإمام أحكاماً مختلفة، والمشايخ الثلاثة رضي الله عنهم [عندما] بؤبؤ الأخبار ورثوها اقتطعوا كل حكم من تلك الأحكام، ووضعوه في بابه بصورة ما هو مذكور في الأصل المنتزع منه. ومنه وقع الإشتباه على الناظر الغير الخبير.

ومنها:

[الثالث: العالي]

إذا كان الحديث ﴿قصير السلسلة﴾ يسمى ﴿عالي﴾ السند.

قال بعض العلماء^(١): إن الإسناد من خواص هذه الأمة.

قالوا: وطلب العلو فيه سنة مؤكدة، وهو مما عظمّت رغبة المتقدمين والمتأخرين فيه، لأنه أقل كلفاً، وأبعد عن الخطأ، وأقرب إلى الصحة، لأنه إذا طال السند كثرت مظان التحذير، وإذا قلّ قلّت، إلا أن يكون في النزول مزية ليست في العلو، كأن يكون رجاله أوثق منه، أو أحفظ، أو أفقه، أو الاتصال فيه أظهر، فيكون النزول حينئذٍ أولى.

وأما ما قيل من أن في النزول كثرة البحث، وذلك يقتضى بالمشقة، وذلك مفتاح تزايد الفيض وتضاعف الأجر، فالنزول مطلقاً أرجح، فقد رُجِحَ بأمر وحشي وأجنبي عما يتعلق بهذا الفن كما قيل.

(١) انظر علوم الحديث: ٢٥٥، وتدريب الراوي: ٢٥٨.

[أقسام العلو]

والعلو أقسام خمسة:

الأول: القرب في الإسناد الى المعصوم عليه السلام.

فإن كان الإسناد صحيحاً مع ذلك^(١) فهو الأعلى والأشرف، كثلاثيات الكليني عندنا^(٢)، وثلاثيات البخاري عند العامة، وإلا فهو العلو المطلق.الثاني: (وهو بعد الأول في المرتبة) القرب الى إمام من أئمة الحديث، كالمحمدين الثلاثة الأوائل^(٣)، والمحمدين الثلاثة الأواخر^(٤)، وهذا هو العلو النسبي الاضافي: وهو: ما يقلّ العدد فيه الى ذلك الشخص وإن بُعد بعد ذلك.

الثالث: (وهو بعد الثاني)، العلو بتقدّم السماع:

وهو أن يسمع شخصان من شيخ، وسماع أحدهما أقدم^(٥)، فهو أعلى، وإن تساوى العدد الواقع في الإسناد، أو إنها اتفقا في عدم الوساطة، إلا أن زمان سماع أحدهما متقدّم على الآخر، فأولهما سماعاً أعلى من الآخر بقرب زمانه من المعصوم عليه السلام بالنسبة الى الآخر.

قال في شرح البداية:

(والعلو بهذين المعنيين يُعبّر عنه بالعلو النسبي، وشرف اعتباره قليلٌ خصوصاً الأخير، وقد^(٦) اعتبره جماعة من أئمة الحديث)^(٧)

الرابع: العلو بتقدّم [الـ] وفاة:

(١) مع قرب الإسناد.

(٢) كروايته عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن الإمام الجواد عليه السلام. (انظر الكافي ١: ٥٤٨/٢٧).

(٣) محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٨ أو ٣٢٩ هـ) مؤلف كتاب «الكافي»، ومحمد بن علي بن الحسين (٣٨١ هـ) مؤلف كتاب (من لا يحضره الفقيه)، ومحمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ) مؤلف كتاب (التهذيب والاستبصار).

(٤) محمد محسن المعروف بالفيض الكاشاني (١٠٩١ هـ) مؤلف كتاب الوافي، ومحمد باقر المجلسي (١١١١ هـ) مؤلف كتاب البحار، ومحمد بن الحسن الحر العاملي (١٠١٤ هـ) مؤلف كتاب الوسائل.

(٥) في المتن: (أقدام) بدل (أقدم).

(٦) في شرح البداية: (ولكن) بدل (وقد).

(٧) شرح البداية [البقال ١: ١١٦] (الدراية: ٣٦)

فما ^(١) يرويه عن تقدمت وفاته، فإنه أعلى من إسناد آخر يساويه في العدد مع تأخر وفاة من هو في طبقته عنه، ومثاله:

ما أرويه بإسنادي الى عمنا السيد صدر الدين العاملي ^(٢)، عن والده جدنا السيد صالح ^(٣)، عن والده السيد المعظم السيد محمد شرف الدين بن إبراهيم بن زين العابدين ^(٤)، عن شيخه واستاذه محمد بن الحسن الحر العاملي صاحب الوسائل ^(٥)، فإنه أعلى مما أرويه عن عمي السيد صدر الدين، عن شيخه الشيخ سليمان العاملي المتوطن بالغري، عن جدنا السيد محمد شرف الدين، عن شيخه صاحب الوسائل، وإن تساوى الإسنادان في العدد، لتقدم وفاة جدنا المعظم السيد صالح علي وفاة الشيخ سليمان المذكور بمدة. وأيضاً مثل ما نرويه بإسنادنا الى جدنا السيد نور الدين علي بن علي بن زين العابدين ابن الحسين المشتهر بابن (أبي) ^(٦) الحسن الموسوي العاملي ^(٧)، عن والده السيد علي بن أبي الحسن ^(٨) المذكور، عن الشهيد الثاني - فإنه أعلى مما نرويه عن جدنا السيد نور الدين المذكور، عن صاحب المعالم ^(٩)، عن والده الشهيد الثاني وإن تساوى الإسنادان في العدد؛ لتقدم وفاة جدنا السيد علي بن أبي الحسن علي وفاة الشيخ حسن صاحب المعالم بمدة طويلة.

(١) في المتن: فيا والصحيح ما أبتناه.

(٢) السيد صدر الدين بن صالح بن محمد بن إبراهيم شرف الدين بن زين العابدين بن السيد نور الدين الموسوي العاملي (المتوفى ١٢٦٣ هـ). عالم، جليل القدر، له مصنفات منها: اسرة العترة، القسطاس المستقيم في أصول الفقه، المستطرفات في الفروع.. (انظر ترجمته في تكملة أمل الآمل: ٢٣٥/٢٠٤).

(٣) السيد صالح بن السيد محمد بن السيد إبراهيم الموسوي العاملي، يعرف السيد صالح الكبير العاملي المكبي، (١١٢٢ هـ - ١٢١٧ هـ). كثير الاطلاع غزير الحفظ واسع الرواية (انظر ترجمته في تكملة أمل الآمل: ٢٣٣/٢٠٢).

(٤) السيد محمد بن السيد إبراهيم شرف الدين الجبعي الشحوري (١٠٤٩ هـ - ١١٣٩ هـ) عالم زاهد، له خزنة كتب جليلة تشمل ألوف، وله تعليقة شريفة على أصول الكافي (انظر تكملة أمل الآمل: ٣٢١/٣٢١).

(٥) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي (المتوفى ١١٠٤ هـ) عالم من أعلام الطائفة الشيعية، غني عن التعريف، بلغت مؤلفاته سبعة وعشرين مؤلفاً، من أشهرها كتاب وسائل الشيعة الى تحصيل مسائل الشريعة بعشرين جزءاً.

(٦) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٧) انظر ترجمته في تكملة أمل الآمل: ٢٨٧/٣٠٦.

(٨) انظر ترجمته في تكملة أمل الآمل: ٢٨٥/٣٠٤.

(٩) الشيخ حسن بن الشهيد الثاني.

هذا على ما يوجد في بعض الكتب من رواية جدنا الأمي صاحب المعالم عن أبيه الشهيد الثاني، والمعروف روايته عنه بواسطة جدنا السيد علي بن الحسين المشهور بابن أبي الحسن الموسوي، ووالد البهائي، وعلي بن فخر الدين الهاشمي^(١)، وأحمد بن سليمان العاملي^(٢).

الخامس: العلو بالنسبة الى رواية أحد المجاميع الأربعة الكبار أو غيرها من الأصول المعتمدة عندنا.

وهذا في كتب العامة مثل صحيح البخاري،^(٣) وصحيح مسلم،^(٤) وموطأ مالك^(٥)، وصحيح أبي عيسى الترمذي^(٦)، وأبي عبد الرحمن النسائي^(٧)، وسنن أبي داود السجستاني^(٨)، ومستدرک أبي عبد الله الحاكم^(٩)، وجامع الأصول لابن الأثير^(١٠). وهذا النوع قد اعتنى به المتقدمون والمتأخرون. وهو إما بالموافقة، أو الإبدال، وقد يقال له البديل، أو المساواة، أو المصافحة.

الموافقة:

أن يقع لك الحديث عن علي بن إبراهيم القمي، شيخ محمد بن يعقوب - مثلاً - بطريق من غير جهة الكليني، بعدد أقل من عددك إذا روايته عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم.

(١) انظر تكملة أمل الآمل: ١٥/٨٩.

(٢) الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار.

(٣) لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٩٤ هـ - ٢٥٦ هـ).

(٤) لأبي الحسين مسلم بن حجاج بن مسلم (٢٠٤ هـ - ٢٦١ هـ).

(٥) لمالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري (٩٣ هـ - ١٧٩ هـ).

(٦) لأبي يحيى محمد بن عيسى الترمذي (٢٠٩ هـ - ٢٧٩ هـ).

(٧) لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي (٢١٥ هـ - ٣٠٣ هـ).

(٨) لأبي داود سليمان بن أشعث السجستاني المتوفى (٢٧٥ هـ).

(٩) محمد بن عبد الله الحافظ النيسابوري (٣٢١ هـ - ٤٠٥ هـ).

(١٠) جامع الأصول لأحاديث الرسول، لأبي السعادات مبارك بن محمد المعروف بابن الأثير الجزري الشافعي المتوفى سنة ٦٠٦ هـ.

وأما البديل:

فهو: أن يقع هذا العلو عن مثل إبراهيم بن هاشم^(١)، شيخ شيخ الشيخ محمد بن يعقوب، وهو في الحقيقة موافقة بالنسبة الى شيخ شيخ محمد بن يعقوب، فهو من باب ردّ البديل الى الموافقة.

وأما المساواة:

فهي: قلة عدد إسنادك، بحيث يقع بينك وبين المعصوم عليه السلام، أو أحد من أصحابه، أو من حدّث عن أصحابه، من العدد مثل ما وقع من العدة بين الشيخ الطوسي مثلاً وبينه، فيكون بذلك مساوياً للشيخ الطوسي مثلاً في قرب الإسناد، وعدد الرجال، وهذا النوع لا يقع في عصرنا أصلاً.

وكذا المصافحة:

وهي أن تقع هذه المساواة لشيخك فيكون كأنك صافحت الشيخ الطوسي فأخذت منه، وبعبارة أخرى:

الموافقة: هي أن يقع لك الحديث عن الشيخ المفيد، شيخ الشيخ الطوسي - مثلاً - عالياً بعدد أقل من الذي يقع لك به ذلك الحديث عن المفيد إذا رويته عن الشيخ الطوسي عن المفيد، فإنها أيضاً في زماننا مستحيلة.

وهذا العلو تابع للنزول، فلو لم ينزل الشيخ الطوسي مثلاً لم تعل أنت.

(١) قال الشيخ الطوسي في الفهرست: ٥/٤:

(إبراهيم بن هاشم: أصله من الكوفة وانتقل الى قم، وأصحابنا يقولون: إنه أول من نشر حديث الكوفيين بقم وذكروا أنه لقي الرضا عليه السلام..)

وأما النزول:

فهو ضد العلو في الأربعة، فيكون كل قسم من أقسام العلو يقابله قسم من أقسام النزول، خلافاً لمن زعم أن العلو قد يقع غير تابع لنزوله. وهو مفضول، وقد فضله بعضهم إذا تميّز بفائدة^(١) كأن كانت حالة الشيخ في الآخر أحسن.

قال والد المصنّف:

(ولا بأس)^(٢).

وقال الشهيد في شرح البداية بعد أن بيّن أن طلب علو الإسناد سنة عند أكثر السلف:

(وقد كانوا يرحلون الى المشايخ في أقصى البلاد لأجل ذلك، فبعلوه^(٣) - أى السند - يبعد الحديث عن الخلل المتطرق الى كل راو؛ إذ ما من راو من رجال الإسناد إلا والخطأ جائز عليه). الى أن قال:

(ولكن قد يتفق في النزول مزية ليست في العلو، كأن يكون رواه أوثق، أو أحفظ، أو أضيف، أو الاتصال فيه أظهر للتصريح فيه باللقاء، واشتال العالي على ما يحتمله وعدمه - كعن فلان - فيكون النزول حينئذٍ أولى).

ومنهم من رجّح النزول مطلقاً إستناداً الى أن كثرة البحث تقتضي المشقة فيعظم الأجر)، قال:

(وذلك ترجيح بأمر أجنبيّ عما يتعلق بالصحيح^(٤) والضعيف^(٥))^(٦)

وهو كما قال، أو قوله: (كعن فلان)، هو الوجه؛ لأنّ العنينة أعمّ من الاتصال لغة كما

(١) انظر متن التقريب من التدريب: ٣٦٨.

(٢) وصول الأخبار الى أصول الأخبار: ١٤٧.

(٣) كذا في المصدر وفي المتن: (فبعلوه).

(٤) في شرح البداية: (بالصحيح).

(٥) في شرح البداية (والضعيف).

(٦) شرح البداية [البقال ١: ١١٥] [الدراية: ٣٥]

نصّ عليه غير واحد.

ومنها (١):

[الرابع]: المسلسل

وهو ما تتابع فيه رجال السلسلة على صفة أو حالة سواء في ذلك (٢) ▶ مشتركتها كلاً: بأن كان التسلسل في جميع السلسلة، ▶ أو جلاً: بأن كان في بعضها دون جميعها. والتتابع: قد يكون ▶ في أمر خاص ▶ في الرواة، كاتفاقهم في الاسم (٣) ▶، كسلسلة الأحمدين، والعبادلة، والمحمدين. ومنه رواية المصنّف عن الشيخ محمد بن الحسن الطوسي، عن محمد بن النعمان (٤)، عن محمد بن علي بن بابويه (٥)، عن محمد بن الحسن بن الوليد (٦)، عن محمد بن الحسن الصفّار (٧)، عن محمد بن الحسين (٨)، عن محمد بن عبد الجبّار (٩)، عن محمد بن عمر بن يزيد (١٠) كذا ذكره المصنّف في بعض حواشيه. وكروايي أنا لكتاب البخاري، بإسنادي إلى الشيخ محمد بن إسماعيل البخاري، وهو روايتي عن السيد المتبحّر محمد هاشم بن زين العابدين الموسوي الأصفهاني، عن سيدنا

(١) أقسام الحديث باعتبار ما يعرض له.

(٢) في (و) ههنا زيادة: (و).

(٣) في (و): (كالاسم) بدل (في الاسم).

(٤) الشيخ المفيد.

(٥) الشيخ الصدوق.

(٦) محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد. قال الشيخ النجاشي: ١٠٤٢/٣٨٣: أبو جعفر شيخ القميين، وفقههم، ومتقدّمهم، ووجههم.. ثقة ثقة، عين، مسكون إليه، له كتب، منها: كتاب تفسير القرآن، وكتاب الجامع.

(٧) قال النجاشي: ٩٤٨/٣٥٤:

(محمد بن الحسن بن فروج الصفّار.. كان وجهاً في أصحابنا القميين، ثقة، عظيم القدر، راجحاً، قليل البيقظ في الرواية..) ثم ذكر خمسة وثلاثين كتاباً من كتبه.

(٨) هو محمد بن الحسين بن أبي الخطاب أبو جعفر الزيات الهمداني، قاله النجاشي ٨٩٧/٣٣٤ وأضاف: جليل من أصحابنا، عظيم القدر، كثير الرواية ثقة، عين، حسن التصانيف، مسكون إلى روايته. ثم عدد كتبه فكان منها: كتاب التوحيد - المعرفة والبداء، الرد على أهل القدر، الإمامة..

(٩) عدّة الشيخ الطوسي تارة في أصحاب الجواد ٢٥/٤٠٧ وتارة في أصحاب الهادي ١٧/٤٢٣ وقال: وهو ابن أبي الصهبان، قبي، ثقة. وأخرى في أصحاب العسكري ٥/٤٣٥ باسم محمد بن أبي الصهبان، وقال: قبي، ثقة.

(١٠) ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست ٥٩٦/١٤٠، والشيخ النجاشي: ٩٨١/٣٦٤.

العلامة عمنا السيد صدر الدين محمد بن صالح الموسوي العاملي، عن بحر العلوم محمد المهدي النجفي^(١)، عن استاذ الطائفة محمد باقر بن محمد أكمل، عن أبيه عن محمد باقر المجلسي رحمه الله، عن أبيه محمد تقي، عن شيخه محمد بهاء الدين، عن محمد بن محمد بن أبي لطيف المقدّس، عن أبيه محمد بن محمد، عن شيخه كمال الدين محمد بن أبي الشريف المقدّس، عن أبي الفتح محمد بن أبي بكر، عن أبي الحسين محمد المراغي، عن أبي عبد الله محمد بن إسماعيل القرشي، عن السيد أبي عبد الله محمد بن سيف الدين فليح ابن كيدر العلائي، عن قاضي القضاة أبي عبد الله محمد بن مسلم بن مالك الحنبلي، عن أبي عبد الله محمد بن عبد الرحيم أبي عبد الواحد المقدّس، عن أبي طاهر محمد بن عبد الواحد البرزّاز، عن محمد بن أحمد بن حمدان، عن محمد بن التميم، عن محمد بن يوسف الغريزي، عن محمد بن إسماعيل البخاري، بكتابه صحيح البخاري وجميع مصنّفاته.

أو كاتفاقهم في اللقب، أو الكنية، أو النسب، أو البلد، كالمسلسل: بالقميين، وبالمدينين، والمصريين، والكوفيين.

أو الصفة: كالتشبيك بالأصابع، واليد، وكالقيام حال روايتهم للحديث.

أو قولهم: (سمعت فلاناً يقول) إلى منتهى الإسناد، أو (أخبرني فلان) (والله قال: أخبرني فلان والله) إلى منتهى الإسناد.

وكالاتكاء حالة الرواية، والعدّ باليد والتشبيك بها، أو بقراءة سورة الصف، أو بيوم العيد، أو بالصوفية، أو بقراءة الفاتحة، ونحو ذلك.

وقد يكون في الرواية كـ^(٢) ﴿الأولى^(٣)﴾

[الأولى]

وهو: أوّل ما يسمعه كل واحد منهم من شيخه من الأحاديث.

(١) فقيه، أصولي، فيلسوف، متكلم (١١٥٥ - ١٢١٢ هـ). له عدد من المؤلفات منها: الفوائد الرجالية، والمصايح، وتحفة العابدين.

(٢) في (و): و.

(٣) كقول الصحابي: هذا أوّل حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وآله. أو قول الراوي هذا أوّل حديث سمعته من شيخي فلان.

وبالآخريّة: (١)

وهو: آخر ما يسمعه من الأحاديث من شيخه.

﴿والمصافحة﴾:

وهو: كل واحد صافحني بالكف التي صافحت فلانا، فما مسّت خزاً ولا حريراً آلين

من كفه.

﴿والتلقيم﴾:

كقول كل واحد: (لَقَمَني فلان بيده لقمة لقمة).

ورأيت السيد حسين بن سيد حيدر الكركي العاملي في إجازة المبسوط يذكر أنه قرأ على الشيخ المصنّف بهاء الدين الحديث المسلسل بألقمني الخبز والجبن، وألقمني لقمة منها. ﴿ونحو ذلك، مسلسل﴾، يقترن الى جنباً وجوزاً، والمسلسل بأطعمني وسقاني، والمسلسل بالضيافة على الأسودين التمر والماء.

قال والد المصنّف رحمه الله:

(قد اعتنى العامة بهذا القسم، وقلّ أن يسلم لهم منه شيء إلا بتدليس أو تجوّز أو كذب يزيّنون به مجالسهم وأحوالهم، وهو مع ندرّة اتفاقه عديم الجدوى)، الى أن قال: (وقد اعترف نقّادهم -وهو ابن الصلاح-^(٢) بأنه لا يكاد يسلم^(٣) من خلل. حتى حديث المسلسل بالأوليّة تنتهي^(٤) السلسلة فيه الى سفيان بن عتيبة^(٥). ومن رواه مسلسلاً الى منتهاه فقدوهم، كما اعترف به نقّادهم^(٦).)

وأما علماؤنا ومحدّثونا، فهم أجلّ شأنًا، وأثقل ميزانًا من الاعتناء بمثل ذلك^(٧). أقول: وقد رأيت ابن الصلاح وهو من كبارهم يقول في المقدّمة:

(١) عندما يقول: هذا آخر حديث سمعته من شيخي.

(٢) لا توجد إشارة لابن الصلاح في كتاب وصول الأخيار فهذا من كلام المؤلف.

(٣) في وصول الأخيار: (يسلم).

(٤) في المصدر وفي المتن: (يتتبي).

(٥) كذا في وصول الأخيار وفي نخبّة الفكر وغيرهما من الكتب: (عيينة).

(٦) في هامش المتن: ابن حجر المسقلاني في النخبه (انظر ص: ٢٠٩ من نخبّة الفكر).

(٧) وصول الأخيار: ١٠١.

(وقلما تسلم المسلسلات من ضعف، أعني وصف التسلسل لا في أصل المتن)^(١). انتهى.

لكن، قد جمع فيه منا الشيخ الأقدم أبو محمد جعفر بن أحمد بن علي القمي نزيل الري كتاب المسلسلات^(٢).

وقد استغرق شيخنا ثقة الاسلام الحسين العلامة المرزا محمد تقي الثوري الطبرسي دام بقاءه في كتاب نفس الرحمن^(٣) بعض الأحاديث من هذا الكتاب. قال دام بقاءه:

(ففيه قال الشيخ أبو محمد جعفر بن أحمد القمي الفقيه نزيل الري: أشهد بالله، وأشهد الله، لقد أملاه^(٤) علينا أبو عبد الله محمد بن وهبان^(٥) الذبيلي،

فقال:

أشهد بالله، وأشهد الله، لقد أملاه علينا محمد بن أحمد الصفوني^(٦)، فقال:

أشهد بالله، وأشهد الله لقد أملاه علينا أبو محمد القسم بن العلاء الهمداني^(٧)، فقال:

أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدثني أبو محمد الحسن بن علي عليه السلام، فقال:

أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدثني أبي علي بن محمد، فقال:

أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدثني أبي محمد بن علي عليه السلام، فقال:

أشهد بالله، وأشهد الله، الله لقد حدثني أبي علي بن موسى الرضا، فقال:

أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدثني أبي موسى بن جعفر عليه السلام، فقال:

أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدثني أبي جعفر بن محمد عليه السلام، فقال:

(١) المقدمة: ٢٧٦.

(٢) الذريعة ٢١: ٢١/٣٧٥١.

(٣) كتاب نفس الرحمن في فضائل سلمان تأليف الحاج مرزا حسين النوري الطبري صاحب كتاب مستدرک الوسائل (المتوفى ١٣٢٠ هـ) وهو رجل عالم، جليل، محدث، شهير.

(٤) في كتاب نفس الرحمن، في جميع الموارد: (أملاه) بدل (أملاه).

(٥) وثقه النجاشي ١٠٦٠/٣٩٦ وقال: (ثقة، من أصحابنا، واضح الرواية، قليل التخليط، له كتب...) وعدّد كتبه.

(٦) في كتاب نفس الرحمن: الصفواني، وانظر: معجم رجال الحديث: ١٥: ١٠١٦٧/٥٤ كذلك.

(٧) في كتاب نفس الرحمن: أبو محمد القاسم بن علاء الهمداني وانظر معجم رجال الحديث ١٤: ٩٥٢٣/٣٤.

وقد عدّه الشيخ الطوسي فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام ٤٩٠/٤.

أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدّثني أبي محمد بن علي عليه السلام، فقال:
 أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدّثني أبي علي بن الحسين عليه السلام، فقال:
 أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدّثني أبي الحسين بن علي عليه السلام، فقال:
 أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدّثني أبي علي بن أبي طالب عليه السلام، فقال:
 أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدّثني رسول الله صلى الله عليه وآله، فقال:
 أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدّثني جبرائيل عليه السلام، فقال:
 أشهد بالله، وأشهد الله، لقد حدّثني ميكائيل، فقال:
 أشهد بالله، وأشهد الله، لقد سمعت الجليل يقول:
 «شارب الخمر كعابد الوثن»، ومحمد بن وهبان ثقة، والصفواني أجلّ من أن^(١) يوثّقه
 أحد، والقسم^(٢) بن علاء من الوكلاء.

وفيه:

حدّثنا أبو المفضّل فيما أجازَه لي، قال:
 حدّثني علي بن أحمد بن سعيد الصقّار، قال:
 حدّثني أبو القسم^(٣) المفضّل بن جعفر بن محمّد التميمي بدمشق، قال:
 حدّثني أبو الحسن محمد بن أحمد العسقلاني بطبرية، قال:
 حدّثني علي بن هارون^(٤) الأنصاري، عن محمد بن أحمد المصري، عن صالح، عن
 معاذ بن أسد الخراساني، عن المفضّل بن موسى الشيباني، عن الأعمش^(٥)، عن سلمة بن
 كهيل^(٦)، قال:
 رأيت رأس الحسين عليه السلام على القنا وهو يقرأ ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ السَّمِيعُ

(١) في كتاب نفس الرحمن: الصفواني.

(٢) في كتاب نفس الرحمن: والقاسم.

(٣) في كتاب نفس الرحمن: القاسم.

(٤) في المتن ههنا: (و) زائدة.

(٥) سليمان بن مهران، الأعمش انظر تقريب التهذيب ١: ٣٣٢ - حرف السين - رقم: ٥١٥.

(٦) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ١: ٣٨١/٣١٨: (سلمة بن كهيل الحضرمي أبو يحيى الكوفي، ثقة..).

الْعَلِيمُ ﴿١﴾

قال علي بن أحمد بن سعيد: قلت للمفضل بن جعفر: (الله) ^(٢) إنك سمعت ذلك من محمد بن أحمد العسقلاني؟ فقال لي:

(الله) لقد سمعته منه، وقلت له: (الله) إنك سمعت ذلك من محمد بن هارون؟ فقال لي:

(الله) سمعته منه، وقلت له: (الله) إنك سمعته من محمد بن أحمد المصري؟ فقال لي:

(الله) [لقد سمعته منه، وقلت له: (الله) لقد سمعته من صالح؟ فقال: (الله) لقد سمعته منه

وقلت: (الله)] لقد سمعته من معاذ بن أسد؟ فقال لي: (الله) لقد سمعته منه، وقلت له: لقد سمعته

من المفضل بن موسى؟ فقال لي: (الله) لقد سمعته منه، وقلت له: (الله) لقد سمعته من سلمة بن

كهيل؟ فقال لي:

(الله) لقد سمعته منه، وقلت له: (الله) لقد سمعته من رأس الحسين بن علي عليه

السلام؟

فقال لي:

(الله) لقد سمعته، والرأس بباب الفراديس بدمشق، وهو يقرأ ﴿فَسَيَكْفِيكَهُمُ اللَّهُ وَهُوَ

السَّمِيعُ الْعَلِيمُ﴾.

قال أبو الفضل: فقلت لعلي بن أحمد: شاهد عليك، لقد سمعته من المفضل بن جعفر؟

فقال لي:

(الله) لقد سمعته منه وسألته بمثل ما سألتني فقال:

لقد سمعته من محمد بن أحمد فأخبرني به علي ما حكيتة.

وفيه:

حدَّثنا أبو عبد الله ^(٣) محمد بن أحمد بن محمد بن الفرج القاضي، وهو آخذ بشعره

قال:

(١) البقرة: ١٣٧.

(٢) (الله) ساقطة من المتن.

(٣) كذا في المصدر وفي المتن ههنا (ابن) زائدة.

حدّثني إسماعيل بن علي بن زين، وهو أخذ بشعره، قال:

حدّثني محمد بن الحسن الخثعمي، وهو أخذ بشعره قال:

قال عبّاد بن يعقوب الأَسدي وهو أخذ بشعره، قال:

حدّثني الحسين بن زيد، وهو أخذ بشعره، قال:

حدّثني جعفر بن محمد وهو أخذ بشعره، قال:

حدّثني أبي محمد بن علي عليه السلام وهو أخذ بشعره، قال:

حدّثني أبي علي بن الحسين عليه السلام وهو أخذ بشعره، قال:

حدّثني أبي الحسين بن علي عليه السلام وهو أخذ بشعره، قال:

حدّثني أبي علي بن أبي طالب وهو أخذ بشعره، قال:

سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وهو أخذ بشعره:

(من أذى شعري فالجنة عليه حرام).

حدّثنا هارون بن موسى ومحمد بن عبد الله الكوفي قالوا: حدّثنا محمد بن الحسين

الخثعمي بإسناده، وسلسل الى آخره.

أقول: ثم ساق حديثاً آخر بهذا الوصف، وفي سنده زيد بن علي عليه السلام، عنه^(١)

عليه السلام، قال:

«من أذى شعرة مني فقد آذاني، ومن آذاني فقد آذى الله، فعليه لعنة الله ملء السماء

والأرض»

قال: قلنا لزيد بن علي عليه السلام: من يعني؟

قال: يعنينا ولد فاطمة [عليها السلام] لا تدخلوا بيتنا^(٢) فتكفروا^(٣).

انتهى ما في نفس الرحمن.

فهذا النوع فن من فنون الرواية، وضرب المحافظة عليها، والاهتمام بها، وفضيلته

(١) غير موجودة في كتاب نفس الرحمن.

(٢) في كتاب نفس الرحمن: بيتاً.

(٣) نفس الرحمن في فضائل سلمان [تحقيق جواد القيومي]: ٣٦٢.

اشتاله على مزيد الضبط، والحرص على أداء الحديث بالحالة التي اتفق بها من المعصوم عليه السلام، وأفضله ما دلّ على اتصال السماع، لأنه أعلى مراتب الرواية، فليس هو عديم الجدوى مع ندرة اتفاهه كما ذكر والد البهائي.

نعم: الوصف، وهو التسلسل ليس له مدخل في قبول الحديث وعدمه وإنما هو فن. ومنها^(١):

[الخامس: الشاذّ]

﴿و (٢) مخالف المشهور﴾ ويقال له ﴿شاذّ﴾، فاعل من الشذوذ، و (نادر) كذلك وعرفه في البداية بأنه:

(ما رواه (٣) الثقة مخالفاً لما رواه (٤) الأكثر) (٥)
وعن الشافعي (٦):

(أنه ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه الناس).

وقال شيخنا العلامة المرتضى الأنصاري:

(المراد بالشاذّ: ما لا يعرفه إلا القليل).

وقال والد المصنّف:

(وهو عندنا وعند الشافعي ما خالف المشهور وإن كان راويه ثقة، لأن يروي ما لا

يروي غيره) (٧).

أقول: وذلك لا اعتبارهم المخالفة للأكثر، فلو روى الثقة من دون مخالفة لم يكن شاذّاً

(١) ومن أقسام الحديث باعتبار ما يعرض له.

(٢) (و) ساقطة من المتن.

(٣) في البداية ههنا زيادة (الراوي)

(٤) في البداية: (لما رواه الجمهور - أي: الأكثر -)

(٥) البداية: ١١٨ [الدراية: ٣٧]

(٦) روى الحاكم في معرفة علوم الحديث (ص: ١٤٨) عن الشافعي قوله في الشاذّ ما يلي: (... إنما الشاذّ: أن يروي

الثقة حديثاً يخالف فيه الناس، هذا الشاذّ من الحديث).

(٧) وصول الأخبار: ١٠٦.

بل متفرّداً.

ويدلّ التقيد بالثقة، أنّ رواية غير الثقة لو كانت مخالفة لما رواه الناس لا تسمى شاذّة بل تكون منكّرة، لكن يلزم هذا التعريف، أنّ رواية الثقة إذا كانت مخالفة لما رواه الضعفاء لو كانوا جماعة كانت شاذّة، لصدق تعريف الشافعي عليها حينئذٍ، ويلزم خروج ما رواه الثقة مخالفاً لما رواه واحد أو ثق منه عن التعريف، اللهم إلا أن يريد بالناس خصوص المعتمد على روايتهم، وهم الثقات، كما هو الظاهر كذا أورد غير واحد منهم على تعريف الشافعي. وفيه: أنّه إنّما يريد رواية الثقة التي هي غير مشهورة عند أهل الحديث والرواية، ولا يعرفها إلا القليل منهم، ومن هنا يظهر ضعف ما ذكره أبو يعلى الخليلي، ونسبه إلى حقاظ الحديث، من أنّ الشاذّ ما ليس له إلا إسناد واحد تفرّد به ثقة أو غيره^(١).

قال والد المصنّف:

(وهو مشكل، فإن أكثر أحاديثنا وأحاديثهم من هذا القبيل، ولم يطلق أحد عليها

اسم الشاذّ) إلى أن قال:

وقال بعض المحدّثين:

الشاذّ: هو الفرد الذي لا يعرف منته من غير راويه^(٢).

أقول: فاعتبر الشهيد الثاني^(٣)، وأكثر أصحابنا، والشافعي في التعريف الوثاقّة

والمعارضة، ووالد المصنّف لم يعتبر الوثاقّة بل ظاهره نقل الإجماع على التعميم فيها، ولذا استشكل شرطية التفرّد في الرواية عندما نقلها عن بعض العامة، ولم يتعرّض للتعميم، وهذا وهم.

قال في شرح البداية:

(ولو كان راوي الشاذّ المخالف لغيره غير ثقة، فحديثه منكر مردود، لجمعه بين^(٤)

الشذوذ وعدم الثقة، ويقال لمقابله المعروف.

(١) انظر التدريب: ١٤٦ - ١٥٠.

(٢) وصول الأخيار: ١٠٩.

(٣) الدراية: (٣٧)، البداية [البقال ١: ١١٨].

(٤) كذا في البداية وفي المتن: من.

ومنهم من جعلها أي الشاذ والمنكر مترادفين^(١)، وما ذكرناه من الفرق أضبط^(٢). فالشاذ عنده ما رواه الثقة مخالفاً للمشهور، والمنكر ما رواه غير الثقة للمشهور. ولاريب إن المنكر ما يرويه الضعيف مخالفاً لما رواه المشهور، ولكن الكلام في الاصطلاح في الشاذ، وقد عرفت اختلاف الكلمات فيه وحاصلها أقوال:

الأول: اعتبار الوثاقة والمخالفة للأكثر.

الثاني: إنّه والمنكر بمعنى، فلا تعتبر غير المخالفة، وهو صريح ابن الصلاح وجماعة منهم.

الثالث: اعتبار التفرد والوثاقة دون المخالفة، وهو الذي نسبه النووي في شرح المهذب إلى جماعة من أهل الحديث.

الرابع: ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ به ثقة أو غير ثقة، وهو المنقول عن الخليلي منهم.

والأول هو الأشهر عند الفريقين من علماء الدراية. وأما عند الفقهاء من أصحابنا خاصة فكثيراً ما يطلق الشاذ على الحديث الذي لم تعمل الطائفة بمضمونه، وإن كان صحيحاً لا معارض له عندهم.

تنبيهان (لوالد المصنّف):

الأول:

الشذوذ قد يكون بزيادة لفظ في الحديث قد رواه الثقات أو غيرهم ناقصاً. ومذهب الجاهير، منا ومن العامة، قبول الزيادة مطلقاً إذا كانت على شرط ما يقبل. وقيل: يقبل^(٣) إن رواه غير من رواه ناقصاً، ولا يقبل ممن رواه ناقصاً. والمعتمد الأول^(٤)

أقول: وهو الأصح، لأنه رواية جامعة لشرائط القبول من الثقة فتقبل.

(١) في البداية ههنا زيادة: (بمعنى الشاذ المذكور)

(٢) البداية ١: ١١٨.

(٣) في كتاب وصول الأخيار: (تقبل إن رواها)

(٤) وصول الأخيار: ١١٠.

الثاني:

(إذا روى بعض الثقات الحديث مرسلًا، وبعضهم رواه متصلًا، وبعضهم موصولًا، وبعضهم موقوفًا، أو رفعه الراوي الواحد في وقت، ووقفه (١) في آخر، أو وصله في وقت، وأرسله في آخر، أو نحو ذلك، فالصحيح أن الحكم للأرفع، سواء كان المخالف له، مثله، أو أكثر منه وأقوى، لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة.

وقيل: الحكم للأدنى!

وقيل: للأكثر.

ومع التساوي فالأقوى بالضبط ونحوه.

والتحقيق ما قلناه.

وليس وصل الحديث تارة وإرساله أخرى - مثلاً - قادحاً في عدالة الراوي أو في

الحديث.

وقال بعض العامة: يقدح في عدالته وصل ما أرسله الحفظ، وليس بشيء، فيكون

لهذا الموصول حكمه من القبول إن جمَعَ الشرائط، وكذا لو رفع ما أوقفه؛ لأن ذلك كالزيادة، وهي مقبولة بشرطها.

إن قلت: الإرسال قادح في الاتصال، فترجيحه وتقديمه (٢) من قبيل تقديم المجرح

على التعديل فيقدم.

قلت: المجرح إنما قُدِّمَ لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هنا مع الوصل (٣) (٤)

انتهى، ولا بأس به.

ومنها:

(١) كذا في المصدر وفي المتن: (وقفه)

(٢) في وصول الأختار: وتقديمه.

(٣) في وصول الأختار: (الواصل) بدل (الوصل).

(٤) وصول الأختار: ١١٠.

[السادس]: المضطرب

بكسر الراء المهملة، ووهم من قال بفتحها.

وهو: المختلف متناً، أو إسناداً، أو هما معاً.

والاختلاف فيه: قد يكون من راوٍ واحد، وقد يكون من أكثر.

والاضطراب، يضعف الحديث للاشعار بعدم الضبط، لكن الضعف والوصف بالاضطراب فيما لو تساوى الحديثان المختلفان في الصحة وغيرها، ولم يرجح أحد الحديثين بحفظ راويه وضبطه ونحو ذلك، وإلا فلا ضعف، ولا اضطراب اصطلاحاً.

والاضطراب في السند مثل: أن يرويه مرة عن الحسين بن سعيد، ومرة عن ابن أبي

عمير، ومرة عن محمد بن مسلم.

قال جدّي في الدراية:

(ويقع ^(١) في السند بأن يرويه الراوي تارة عن أبيه عن جدّه مثلاً، وتارة عن جدّه

بلا واسطة، وثالثة عن ثالث غيرهما، كما اتفق ذلك في رواية أمر النبي صلى الله عليه وآله

بالخط للمصلي سترّة حيث لا يجد العصا ^(٢) ^(٣).)

انتهى.

قال في الرواشح:

والتحقيق ^(٤) عندي، أنّ ذلك يليق بباب المزيد في الإسناد، وبياب التعدد في بعض

السند، وهو قسم من عالي الإسناد، وليس هو من الاضطراب في شيء إلاّ (أن) ^(٥) يعلم

وقوعه منه على الاستبدال، فالحكم ^(٦) على تلك الرواية بالاضطراب ليس بمجرد ^(٧) هذه

(١) في الدراية ههنا زيادة: الاضطراب.

(٢) سنن أبي داود: ١/١٨٣ - ١٨٤ كتاب الصلاة - باب الخط إذا لم يجد عصا.

انظر تدريب الراوي: ١٧٠، متفق الجمان: ٩ - ١٠.

(٣) الدراية: ٥٣ [البقال ١: ١٤٩]

(٤) غير موجودة في الرواشح.

(٥) ساقطة من المتن.

(٦) في الرواشح: (والحكم) بدل (فالحكم).

(٧) في الرواشح: (ليس لمجرد).

الجهة إلا^(١) أن يخالف في الترتيب، كأن يرويه تارة عن أبي بصير، عن زرارة، عن الصادق عليه السلام.

والأخرى بعكس ذلك^(٢)، فيرويه عن زرارة، عن أبي بصير، عن الصادق عليه السلام^(٣).

واعترض بعض الأفاضل على ما استثناه بأن ما ذكره الى قوله (إلا أن يخالف الترتيب.. الخ) في غاية الجودة والمتانة، لكن ما استثناه، وما مثل به مما لا يخلو عن ركاكة؛ لأن رواية الراوي - مثلاً - تارة عن أبي بصير عن زرارة، وأخرى عن زرارة، عن أبي بصير لا يدل على الاضطراب. لعل ذلك من باب المعارضة.

أقول: كلّ هذا خارج عن اصطلاحهم في المضطرب.

قال والد المصنّف:

(السادس عشر: المضطرب)

والاضطراب: هو الاختلاف. وهو قد يكون في السند، كأن يرويه مرة عن بن أبي عمير، ومرة عن محمد بن مسلم، وقد يكون في المتن، كأن يرويه مرة زائداً ومرة ناقصاً، أو يرويه مرة بما يخالف المرة الأخرى، وقد يكون من راو واحد، وهو أقبح، وقد يكون من أكثر.

وهو يضعف الحديث؛ للاشعار بعدم الضبط^(٤).

انتهى.

اشكالات صاحب المنتقى على والده الشهيد الثاني في المضطرب

قال جدّي الأمي في المنتقى بعد نقله ما في دراية والده:

(١) في الرواشح: أو أنّ

(٢) غير موجودة في الرواشح.

(٣) الرواشح: ١٩٠.

(٤) وصول الأخبار: ١١٢.

(وإما بيان اضطراب السند فللنظر فيه مجال:

أما أولاً: فلأنه اعتبر فيه وقوع الاختلاف على ثلاثة أوجه، وصرح في بعض كتبه الفقهية بأن «رواية الراوي عن المعصوم عليه السلام تارة بالواسطة وأخرى بدونها اضطراب في السند يمنع من صحته» وهو يقتضي الاكتفاء في تحقق الاضطراب بوقوع الاختلاف في السند على وجهين فقط كما هو ظاهر^(١).

[الرد على الإشكال الأول]

أقول: ما ذكره في الدراية لا يزيد على كونه مثلاً وليس فيه ما يدل على كونه تعديداً حتى يلزم منه الاضطراب في كلامه.
قال^(٢):

(وأمّا ثانياً^(٣): لأنّ تمثيله للاختلاف الواقع على الأوجه الثلاثة التي ذكرها بالحديث المروي عن النبي صلى الله عليه وآله غير مطابق لما في رواية^(٤) حديث العامة، مع أنّ رواية الحديث المذكور إنما وقعت من طرفهم، وهو^(٥) الأصل في هذا النوع من الاضطراب، كغيره من أكثر أنواع الحديث، فإنّها من مستخرجاتهم بعد وقوع معانيها في حديثهم، فذكروها بصورة ما وقع، واقتفى جماعة من أصحابنا في ذلك أثرهم، واستخرجوا من أخبارنا في بعض الأنواع ما يناسب مصطلحهم، وبقي منها كثير على حكم محض الفرض. ولا يخفى أنّ إثبات الاصطلاح للمعنى بعد وقوعه وتحققه أبعد عن التكلف واحتمال الخطأ من إثبات المعنى للاصطلاح بعد وقوعه وتحققه، وأنّ البحث عما ليس بواقع، وأتباعهم

(١) متق الجمان: ١: ٩

(٢) أي صاحب المتق.

(٣) في المتق: فلأن.

(٤) في المتق: (دراية) بدل (رواية)

(٥) في المتق: (هي) بدل (وهو).

في إثبات الاصطلاح له قليل الجدوى، و^(١) بعيد عن الاعتبار، ومظنّة للإيهام. هذا وصورة الاضطراب الواقع في سند الحديث المذكور على ما حكاها بعض محققي أهل الدراية من العامة^(٢) أن أحد رواته رواه تارة: عن أبي عمرو محمد بن حريث (عن جده حريث)^(٣) بسائر الإسناد. وتارة: عن أبي عمرو^(٤) بن حريث عن أبيه بالإسناد، وثالثة: عن أبي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث، عن جدّه حريث بن سليم^(٥) بالإسناد.

ورابعة: عن أبي عمرو بن حريث، عن جدّه حريث. وخامسة: عن حريث بن عمّار بالإسناد. وسادسة: عن أبي عمر بن محمد عن جدّه حريث بن سليمان^(٦). وسابعة: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث عن جدّه حريث - رجل من بني عذرة - وقال بعد حكاية هذا القدر: إن فيه اضطراباً غير ما ذكر.^(٧)

[الرد على الإشكال الثاني]

أقول: كلام والده لا يدل على حصر مقدار الاضطراب الواقع في إسناد النبويّ بالذي ذكره حتى يرد عليه عدم المطابقة، بل هو في مقام حكاية وقوع أصل الاضطراب بالوجه الثلاثة في هذا النبويّ في الجملة، لأنّه في مقام التمثيل لا في مقام حكاية مقدار ما وقع من الاضطراب في النبويّ، فلا وقع لما أورده. قال:

(١) (و) غير موجودة في المتنق.

(٢) انظر تدريب الراوي: ١٧٠.

(٣) ما بين القوسين غير موجود في المتنق ولا في التدريب.

(٤) كذا في المتنق والتدريب، وفي المتن: أبو عمر.

(٥) كذا في المتنق والتدريب وتقريب التهذيب ١: ٢١٣/١٥٩ وفي المتن: (مسلم).

(٦) كذا في المتنق والتدريب وتقريب التهذيب وفي المتن: (سلمان).

(٧) متنق الجمان: ٩ - ١٠.

(وأما ثالثاً: فلأنّ منع الاضطراب الواقع على الوجه المذكور في كلام العامة من صحة الخبر وقبوله أمر واضح؛ لدلالته على عدم الضبط الذي هو شرط فيها، وبهذا علّلوا اقتضاء الاضطراب ضعف الخبر، ولا ريب فيه. كما لا شك في عدم وقوع مثله في أخبارنا لا سيما السليمة من الضعف بغيره، فالبحت عن حكمه وبيان منعه من الصحة لا طائل تحته.

وأما ما يقع منه على الوجه الذي ذكره والدي - رحمه الله - وخصوصاً المصرّح به في بعض كتبه الفقهية، فدعوى منعه من الصحة والقبول لا يساعد عليها^(١) اعتبار عقلي ولا دليل نقلي، وقد أحال معرفة وجه المانعية فيما ذكره في الكتب الفقهية على ما تقرر في علم الدراية، فعلم أنّه توهم، وربما أعان عليه ما يتفق في كلام الشيخ من ردّ بعض الأخبار الضعيفة معللاً باختلاف رواية الراوي له، ويكون ذلك واقعاً في الإسناد على وجهين، والشيخ يطالب^(٢) بدليل ما ذكره إن كان يريد من التعليل حقيقته.

نعم يتفق كثيراً في أخبارنا المتكرّرة وقوع الاختلاف في أسانيدھا بإثبات واسطة وتركها، ويقوى في النظر أنّ أحدهما غلط من الناسخين، فيجب التصفح^(٣) لمطّان وجود مثله، ليعثر^(٤) على ما يوافق^(٥) أحد الأمرين بكثرة، فيترجّح لاحتمال به.

وما أظن وقوع الإختلاف على هذا النحو في طرق أخبارنا إلّا ويمكن التوصل الى معرفة الراجح فيه بما أشرنا إليه من الطريق، ولكنّه يفتقر في الأغلب الى كثرة التصفح والتصفّح، وإذا كان احتمال الغلط في النسخ مرجوحاً في نظر الممارس المطّلع على طبقات الرواة، حكم لكل من الطريقتين المختلفين بما يقتضيه ظاهره، من صحة وغيرها، أو^(٦) لا يؤثر هذا الاختلاف شيئاً؛ لأنّ رواية الحديث بالواسطة تارة وبعدها أخرى أمر ممكن في نفسه، غير مستبعد بحسب الواقع ولا مستنكر. واستبعاد رواية الراوي بواسطة هو مستغن

(١) في المنتقى: (عليها) بدل (عليها)

(٢) في المنتقى: (مطالب) بدل (يطالب).

(٣) ههنا في المنتقى زيادة: (حينئذ).

(٤) كذا في المنتقى وفي المتن: (ليعين).

(٥) كذا في المصدر وفي المتن: (يوقف).

(٦) في المنتقى: (و) بدل (أو)

عنها، مدفوع بأنّه من المحتمل وقوع الرواية منه بالواسطة قبل أن يتيسّر له المشافهة، وبأنّه قد يتفق ذلك بسبب رواية الكتب حيث يشارك الراوي المروي عنه في بعض مشيخته، ويكون له أيضاً كتب، ثمّ يورد المتأخر عنها من كتب كل منها حديثاً يرويه معاً عن بعض المشيخة موصولة الإسناد في محل إيرادها من كتب المروي عنه، مع اشتتاله على ذلك الراوي، أمّا لإختصاص الرواية عن المرويّ عنه (به) ^(١) أو إيثاراً، له وهذا مما لا بعد فيه ولا محذور، وهو يقتضي الرواية بالواسطة تارة وبدونها أخرى.

ومن المواضع التي هي مظنة ذلك، رواية أحمد بن محمد بن عيسى لكتب الحسين بن سعيد، فإنّه يشاركه في جملة من مشيخته، فإذا أورد الشيخ من كتب الحسين بن سعيد حديثاً متصلاً من طريق ابن عيسى، عن بعض من يشتركان في الرواية (عنه) ^(٢)، وأورده في موضع آخر من كتب ابن عيسى، صار مروياً بالواسطة وبدونها.

(وبالجملة) ^(٣) فانتفاء الاضطراب في هذه الصورة معنى وحكماً أظهر من أن يحتاج إلى بيان.

وقد علم بما حررناه، أنّ الاضطراب دائر في كلام من ذكره بين معنيين: أحدهما: غير واقع في أخبارنا، فلا حاجة لنا في تعريف الصحيح إلى الاحتراز عنه. والآخر: غير مناف للصحة بوجه، فهو أجدر بعدم الاحتياج الاحتراز عنه. ^(٤)

[الردّ على الإشكال الثالث]

أقول: لا فوت في الاضطراب موضوعاً وحكماً، بين وقوعه في الإسناد على وجهين، أو عشرين، إذا لم يمكن التوصل إلى معرفيّة الراجح، كما هو مفروض البحث. وإمكان التعريف والوصول إلى معرفة الراجح خارج عن محل الكلام؛ إذ الكلام في الكبرى لا في الصغرى. ودعوى إمكان التعرف لو كان الاختلاف في الإسناد على وجهين خارج عن

(١) ساقطة من المتن.

(٢) غير موجودة في المتنق.

(٣) ساقطة من المتن.

(٤) متنق الجمان: ١: ١٠ - ١٢.

المقام لو أريد به منع التحقق.

وبالجملة، دلالة الاضطراب - بالمعنى الذي عرفت - على عدم الضبط الموجب لسقوط أصالة عدم الغفلة والخطأ في مثله، عما لا ينبغي التأمل فيه، ولا أقل من الشك في الحجية مع الاضطراب، والشك كاف في المنع من الصحة والقبول، كما حرر في محله، فلا وقع لقوله: (والشيخ يطالب بدليل ما ذكره)... الخ.

إذاً الأصل الأوّلي مع الشيخ، والمخرّج عنه غير معلوم.

هذا، والمتضلعون في هذا الفن من أصحابنا صرّحوا بمنافاته وما يعنيه على الوجه

الذي أنكره في المنتقى:

قال والد المصنّف:

(السادس عشر: المضطرب:

والاضطراب: هو الاختلاف.

وقد يكون في السند، كأن يرويه مرة عن ابن أبي عمير، ومرة عن محمد بن مسلم)

الى أن قال:

(وهو يضعّف الحديث للاشعار بعدم الضبط)^(١)

انتهى، فتدبّر.

الاضطراب في المتن

وأما الاختلاف في المتن فأمثلته كثيرة، منها:

حديث اعتبار الدم [عند] اشتباهه بالقرحة لخروجه من الجانب الأيمن - كما رواه في

الكافي^(٢) والتهذيب في كثير من النسخ - فيكون حيضاً. أو لخروجه من الجانب الأيسر، كما

(١) وصول الأخيار: ١١٢.

(٢) الكافي: ٣: ٣/٩٤ (باب معرفة دم الحيض والعدرة والقرحة).

محمد بن يحيى رفعه عن أبان قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام...

قال عليه السلام... فإن خرج الدم من الجانب الأيمن فهو من الحيض؛ وإن خرج من الجانب الأيسر فهو من القرحة.

رواه في الكافي، والتهذيب^(١) في بعض النسخ.
 ومن الأمثلة أيضاً ما في أواخر كتاب التجارة في الكافي^(٢)، عن محمد بن جعفر أبو
 العباس الكوفي^(٣)، عن محمد بن عيسى بن^(٤) عبيد وعلي بن إبراهيم جميعاً، عن علي بن
 محمد القاساني، قال: كتبت إليه يعني أبا الحسن الثالث عليه السلام^(٥) وأنا بالمدينة سنة
 إحدى وثلاثين ومائتين: جعلت فداك، رجل أمر رجلاً يشتري متاعاً أو غير ذلك،
 فاشتراه، فسرق منه، أو قطع عليه الطريق. من مال من ذهب المتاع، من مال الأمر أو من
 مال المأمور؟ [فكتب سلام الله عليه: من مال الأمر]^(٦). وفي نسخة (من مال المأمور)^(٧).
 ومنها أيضاً ما في التهذيب^(٨): محمد بن علي بن محبوب، عن محمد بن أحمد العلوي،
 عن العمركي، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام، عن أبيه: إن علياً
 قال في الرجل يتزوج المرأة على وصيف فيبكر عندها فيريد أن يطلّقها قبل أن يدخل بها.
 قال: (عليه). وفي نسخة (عليها نصف قيمته يوم دفعه إليها لا ينظر زيادة ولا
 نقصان).. الحديث.

وبين نسختي (عليه) و (عليها) فرق عظيم.

(١) التهذيب: ١: ٣٨٥/٨

نفس سند وألفاظ الرواية السابقة إلا أنه قال عليه السلام: (فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيز،
 وإن خرج من الجانب الأيمن فهو من القرحة).

(٢) الكافي: ٥: ٤٤/٣١٤ (باب النوادر)

(٣) يظهر من السيد الخوئي في معجم رجال الحديث ١٥: ١٥٢/١٥٣٥٩ - ١٠٣٦٠ اتحاداً مع محمد بن جعفر أبو
 العباس الرزاز.

(٤) في المتن: (عن عبيد) والصحيح ما أثبتناه.

(٥) الإمام علي بن محمد الهادي عليه السلام.

(٦) هذه الجملة غير المذكورة في المتن إلا أنها واردة في الرواية.

(٧) الموجود في المتن (الأمر) وحينئذ لا تصلح الرواية كشاهد له على الاضطراب كما لا يخفى، والأصح ان يقال

(وفي نسخة من مال المأمور)، فيكون مصداقاً للاضطراب لأنه في نسخة يقول: من مال الأمر، وفي أخرى
 يقول من مال المأمور.

(٨) التهذيب ٧: ٥٧/٣٦٩، والموجود في هذه النسخة: (عليه نصف يوم دفعه إليها لا ينظر زيادة ولا نقصان).

تقسيم الحديث

باعتبار اختلاف سلسلة السند

THE HISTORY OF

THE UNITED STATES

﴿ثم﴾ ينقسم الحديث - أيضاً - باعتبار اختلاف ﴿سلسلة السند﴾^(١) إلى خمسة أقسام، لأن الرواة فيه:

[النوع الأوّل: الصحيح]

﴿إما إماميون ممدوحون بالتعديل، فصحيح﴾، في الاصطلاح، ﴿وإن شذو﴾ عند الأكثر منا.

واختلفوا في تعريفه، فعرفه المحقق الثاني^(٢) في رسالته المسماة بـ «كاشفة الحال عن وجه الاستدلال» بـ (ما رواه العدل الإمامي عن العدل الإمامي، وهكذا متصلاً بالمعصوم عليه السلام).

وعرفه الشهيد في الذكرى: بـ (ما اتصلت رواته إلى المعصوم عليه السلام بعدل إمامي)^(٣).

واعترضه جدي في الدراية: بأن اطلاق الاتصال بالعدل يتناول المحاصل في بعض الطبقات، وليس بصحيح قطعاً. ثم عرفه: بـ (ما اتصل سنده إلى المعصوم عليه السلام بنقل العدل الإمامي عن مثله في جميع الطبقات وإن اعتراه شذوذ)^(٤). انتهى.

وفي رسالة والد المصنّف: إنه (ما اتصل سنده بالعدل الإمامي الضابط عن مثله حتى يتصل إلى المعصوم عليه السلام من غير شذوذ ولا علة)، وقال: ومن رأينا كلامه من أصحابنا لم يعتبر هذين القيدين، وقد اعتبرهما أكثر محدّثي العامة.

(١) في (و): (المسند) وليس (السند).

(٢) هو المحقق الكركي علي بن عبد العالي العاملي (المتوفى سنة ٩٤٠ هـ) لكن رسالة كاشفة الحال ليست له كما مر تحقيق ذلك في هامش الصفحة ١٩٨ فراجع.

(٣) الذكرى: ٤.

(٤) الدراية: ١٩ [البقال ١: ٧٩]

وعدم اعتبار الشذوذ أجود^(١)

في إشكالات صاحب المنتقى على تعريف الذكرى والدراية للصحيح

لكن في المنتقى الاعتراض على تعريف الذكرى والدراية:

[الإشكال الأول]

قال:

(ويرد أولاً: أن قيد العدالة مغني عن التقيد^(٢) بالإمامي، لأن فاسد المذهب لا يتصف بالعدالة حقيقة. كيف، والعدالة حقيقة عرفية في معنى معروف لا يجامع فساد العقيدة قطعاً، وادعاء والدي - رحمه الله - في بعض كتبه توقف صدق^(٣) الفسق بفعل المعاصي المخصوصة على اعتقاد الفاعل كونها معصية عجيب!، وكأن البناء في تحيّل الحاجة إلى هذا القيد على تلك الدعوى، والبرهان الواضح قائم على خلافها، ولم أقف للشهيد على ما مقتضى موافقة الوالد عليها ليكون التفاته أيضاً إليها، فلا ندرى إلى أي اعتبار نظر^(٤).)

في الجواب على الإشكال الأول

أقول: نظراً إلى استعمالهم لها في المعنى الأعم من الإمامي كما في (كشي)^(٥) في محمد بن الوليد الخزاز، ومعاوية بن حكم، ومصدقة بن صدقة، ومحمد بن مسلم بن عبد الحميد، قال: هؤلاء كلهم فطحية وهم من أجل العلماء والفقهاء والعدول^(٦).

(١) وصول الأخبار: ٩٣.

(٢) في المنتقى: (التقييد) بدل (التقيد).

(٣) في المنتقى هنا زيادة: (وصف).

(٤) منتقى الجمان: ١: ٥.

(٥) رمز لكتاب رجال الكشي (اختيار معرفة الرجال).

(٦) رجال الكشي: ١٠٦٢/٥٦٣.

انتهى

فيعلم أنها عندهم تستعمل في المتحرّج في روايته والمتحرّج في دينه.

[الإشكال الثاني]

ثم قال في المنتقى:

(ويرد عليها ثانياً: - يعني تعريف الشهيدين - ^(١): أن الضبط شرط في قبول خبر الواحد، فلا وجه لعدم التعرّض له في التعريف، وقد ذكره العامة في تعريفهم، وسيأتي حكاية ^(٢) والدي ^(٣) رحمه الله كلاماً في بيان أوصاف الراوي، ينبّه على المقتضي لتركه، فإنه لما ذكر وصف الضبط قال:

«وفي الحقيقة اعتبار العدالة يغني عن هذا، لأنّ العدل لا يجازف برواية ما ليس مضبوطاً على الوجه المعتمد، فذكره تأكيداً وجرياً على العادة، يعني عادة القوم، حيث إنهم ملتزمون بذكر الضبط في شرط قبول الخبر» ^(٤).

وفي هذا الكلام نظر ظاهر، فإنّ منع العدالة من المجازفة التي ذكرها لا ريب فيه، وليس المطلوب بشرط الضبط الأمن منها، بل المقصود ^(٥) السلامة من غلبة السهو والغفلة الموجبة لوقوع الخلل على سبيل الخطأ، كما حقق في الأصول، فلا بد من ذكره؛ غاية الأمر أنّ القدر المعتمد منه يتفاوت بالنظر إلى أنواع الرواية، فما ^(٦) يعتبر في الرواية من الكتاب قليل بالنسبة إلى ما يعتبر في الرواية من الحفظ كما هو واضح ^(٧).

(١) جملة (يعني تعريف الشهيدين) من كلام المؤلف.

(٢) في المنتقى: (حكايته) بدل (حكاية).

(٣) في المنتقى: (ولوالدي) بدل (والدي).

(٤) الدراية: ٦٩

(٥) في المنتقى ههنا زيادة (منه).

(٦) كذا في المصدر وفي المتن: (فيما).

(٧) منتقى الجمان: ١: ٥ - ٦.

[جواب الإشكال الثاني]

أقول: أصالة عدم الغفلة، والخطأ، والنسيان، من الأصول المتفق عليها بين جميع العلماء، بل بين جميع العقلاء، في جميع الأمور، كما لا يخفى على المتتبع لكلباتهم في ذلك في الأصول.

قال شيخنا العلامة المرتضى:

(احتمال الغفلة من المتكلم والسامع احتمال مرجوح في نفسه، مع انعقاد الإجماع من العقلاء والعلماء على عدم الاعتناء باحتمال الغفلة في جميع أمور العقلاء، أقوالهم وأفعالهم)^(١) وقال في مقام آخر:

(فظواهر الألفاظ حجة، بمعنى عدم الاعتناء باحتمال^(٢) خلافها، إذا كان منشأ ذلك الاحتمال غفلة المتكلم في كيفية الافادة أو المخاطب في كيفية الاستفادة، لأن احتمال الغفلة مما هو مرجوح في نفسه، ومتفق على عدم الاعتناء به في جميع الأمور)^(٣). انتهى.

فإن كان اعتبار الضبط من جهة هذه الاحتمالات فهي منفية بما عرفت، وإن اريد أن لا يكون الراوي على خلاف المتعارف في الحفظ والضبط، بأن كان كثير النسيان أو كثير الغفلة، بحيث لا تجري هذه الأصول في حقه فلا بأس، وبه فسره في مشرق الشمسين، قال: (لا ريب أنه لا بد في حصول الوثوق بقول الراوي من كونه ضابطاً، أي لا يكون سهوه أكثر من^(٤) ذكره، ولا مساوياً له، وهذا القيد لم يذكره المتأخرون في تعريف الصحيح.

واعتذر الشهيد الثاني^(٥) - رحمه الله -^(٦) عن عدم تعرضهم لذكره: بأن قيد العدالة

(١) فرائد الأصول للشيخ الأنصاري: ٣٧.

(٢) في الرسائل ههنا زيادة: (إرادة).

(٣) فرائد الأصول (الرسائل): ٤٧.

(٤) في مشرق الشمسين: ههنا زيادة: (ذلك).

(٥) الدراية: ٦٥ [الرعاية تحقيق البقال: ١٨٦].

(٦) في مشرق الشمسين: (طاب ثراه).

مغن عنه؛ لأنها تمنعه أن يروي من الأحاديث ما ليس مضبوطاً عنده على الوجه المعتبر.
واعترض عليه: بأن العدالة إنما تمنع من تعمد نقل غير المضبوط عنده لا من نقل
ما يسهو عن كونه غير مضبوط فيظنّه مضبوطاً.
وقد يدفع: بأن مراده (١) أن العدل إذا عرف من نفسه كثرة السهو لم يجسر (٢) على
الرواية تحرزاً على إدخال ما ليس من الدين فيه.
وأنت خير بأن القائل يقول (٣): إذا كثر سهوه فرمما يسهو عن (٤) كونه كثير السهو
فيروي.

والحق، إن الوصف بالعدالة لا يغني عن الوصف بالضبط فلا بد من ذكر المزكي
ما يغني (٥) عن اتصاف الراوي به أيضاً (٦).
أقول: قد عرفت أنه لا حاجة إلى ذلك، لارتكاز أصالة عدم الخطأ والغفلة.
نعم: إذا كان كثير السهو والخطأ فلا بد من ذكره ذلك فيه وإلا لا حاجة إلى ذكر أنه
من متعارف الناس في ذلك.
ومما يدل على أن المراد به أن يكون من المتعارف غير خارج عنه قول العلامة في
النهاية:

(إن الضبط من أعظم الشرائط في الرواية، فإن من لا ضبط له قد يسهو عن بعض
الحديث ويكون مما يتم به فائدته ويختلف الحكم به، أو يسهو فيزيد في الحديث ما
يضطرب به معناه، أو يبدل لفظاً بآخر، أو يروي عن النبي صلى الله عليه وآله ويسهو عن
الواسطة، أو يروي عن شخص فيسهو عنه ويروي عن آخر).
انتهى.

(١) في مشرق الشمسين ههنا زيادة: (رحمه الله).

(٢) في مشرق الشمسين: (لم يجزه) بدل (لم يجسر).

(٣) في مشرق الشمسين: ههنا زيادة (أنه)

(٤) في مشرق الشمسين ههنا زيادة (أنه)

(٥) في مشرق الشمسين: ما يبنى.

(٦) مشرق الشمسين من كتاب الحبل المتين: ٢٧٠.

وكل هذا مثال من كان كثير السهو لا يخفى:

قال المصنّف في مشرق الشمسين بعد ما اعتبر الضبط بهذا المعنى:

(فإن قلت: فكيف يتم لنا الحكم بصحة الحديث بمجرد توثيق علماء الرجال - رجال

سنده - من غير نص على ضبطهم؟

قلت: إنهم يريدون بقولهم (إن^(١) فلاناً ثقة) أنه عدل، ضابط، لأن لفظة ثقة مشتق

من الوثوق، ولا وثوق بمن تساوى^(٢) سهوه وذكره، أو يغلب سهوه على ذكره. وهذا هو

السر في عدولهم عن قولهم عدل إلى قولهم ثقة^(٣).

انتهى.

وأنت خبير بما في هذا الاستنباط، وقد عرفت عدم الحاجة إلى التنصيص على

الضبط، لأنه على الأصل، وإنما الحاجة إلى التنصيص لو كان على خلاف العادة، فمع عدم ذكر

أنه كثير السهو يفهم أنه على العادة، ولا مدخلية لقولهم: (ثقة) في ذلك، كما لا مدخلية

للعدالة في ذلك، إنما ترفع هذا الاحتمال الأصول العقلانية.

والعدالة تنفع في عدم تعمد المنافي.

وأما الزيادة الواقعة في آخر التعريف أعني قوله: (وإن شدّ)، فقد زادها الشهيد الثاني أيضاً

كما عرفت.

قال والد المصنّف:

(ومن رأينا كلامه من أصحابنا لم يعتبر هذين القيدين - أعني عدم الشذوذ وعدم

العلة في تعريف الصحيح - وقد اعتبرها أكثر محدّثي العامة.

وعدم اعتبار الشذوذ أجد: إذ لا مانع أن يقال: شاذ صحيح، أو شاذ غير صحيح،

وهو المنكر^(٤).

(١) غير موجود في مشرق الشمسين.

(٢) في مشرق الشمسين: (يتساوى).

(٣) مشرق الشمسين: ٢٧١.

(٤) وصول الأخبار: ٩٣.

وذكر في شرح البداية: (أنّه نبّه بقوله «وإنّ اعتراه شدوذ» على المخالفة^(١) لما^(٢)) اصطّح عليه العامة^(٣)، حيث اعتبروا في الصحيح^(٤) سلامته من الشذوذ، الى أن قال:

واحترزوا بالسلامة عن الشذوذ: عمّا رواه الثقة مخالفاً^(٥) لما رواه الناس، فلا يكون صحيحاً^(٦).

وقال: ولده^(٧) في المنتقى:

(إنّ مناط وصف الصحة هو اجتماع وصفي العدالة والضبط في جميع رواة الحديث، مع اتّصال روايتهم له بالمعصوم عليه السلام، فيجب حينئذ مراعاة الأمور المنافية لذلك، ولا ريب أنّ الشذوذ بالمعنى الذي فسّره به، وهو ما روى الناس خلافه، لا منافاة فيه بوجه. نعم وجود الرواية المخالفة توجب^(٨) الدخول في باب التعارض وطلب المرجّح، وظاهر أنّ رواية الأكثر من جملة المرجّحات، فيطرح الشاذ بهذا الاعتبار، وهو أمر خارج عن الجهة التي قلنا: وإنّما^(٩) مناط وصف الصحة، كما لا يخفى^(١٠)).

تتصيم

قال الشهيد في الدراية في آخر بحث المعلل:

(العلة عند الجمهور مانعة من صحة الحديث على تقدير كون ظاهره^(١١) الصحة لولا

(١) في شرح البداية: (خلاف) بدل (المخالفة).

(٢) في شرح البداية: (ما) بدل (لما).

(٣) في شرح البداية ههنا زيادة: (من تعريفه).

(٤) جملة (في الصحيح) غير موجودة في شرح البداية.

(٥) في شرح البداية: (مع مخالفته ما روى).

(٦) شرح البداية [البقال ١: ٨٠] (الدراية: ١٩).

(٧) في المتن: (والده) والصحيح ما أثبتناه.

(٨) في المنتقى: (يوجب).

(٩) ساخطة من المتن.

(١٠) منتقى الجمان: ١: ٨.

(١١) في الدراية (ظاهرها).

ذلك، ومن ثمة^(١) شرطوا في تعريف الصحيح سلامته من العلة.
وأما أصحابنا: فلم يشترطوا السلامة منها، وحينئذٍ فقد ينقسم^(٢) الصحيح إلى
المعلل وغيره، وإن ردّ المعلل كما يرده الصحيح الشاذ^(٣).
أقول: هذا كلامه هنا مع أنه ذكر المعلل في عداد ما اختص بالضعيف، وكان المناسب
ذكره في عداد ما اشتركت فيه أقسام الحديث الأربعة من الأوصاف. كما أنه ذكر الشاذ في
جملة ذلك.

وجزم والد المصنف «بأن المعلل غير صحيح». قال:
(أما إذا كانت العلة في السند فظاهر، وأما إذا كانت العلة^(٤) في المتن فكذلك، لأن
المتن حينئذٍ يكون غير صحيح لما فيه من الخلل بالعلة، فيعلم أو يغلب على الظن أنه على ما
هو عليه ليس من كلامهم. نعم يقال فيه صحيح السند.

فالصحيح على هذا، ما صحّ سنده من الضعف والقطع، ومنتها من العلة.
وكيف كان هو اختلاف في الاصطلاح^(٥).

وفي المنتقى: (وأما عدم منافاة العلة فموضع تأمل، من حيث إنّ الطريق إلى استفادة
الاتصال ونحوه من أحوال الأسانيد قد انحصر عندنا، بعد انقطاع طريق الرواية من جهة
السماع والقراءة، في القرائن الحالية الدالة على صحة ما في الكتب ولو بالظن.
ولا شك أنّ غلبة الظن بوجود الخلل أو تساوي احتمال^(٦) وجوده وعدمه ينافي
ذلك، وحينئذٍ يقوى^(٧) اعتبار إنتفاء العلة في مفهوم الصحة.

ودعوى جريان الاصطلاح على خلاف ذلك في حيز المنع، لأنّه اصطلاح جديد
وأهله محصورون معروفون.

(١) في الدراية: (ثم) بدل (ثمّة).

(٢) كذا في المصدر وفي المتن: (تقسم).

(٣) الدراية: ٥١ [شرح البداية ١: ١٤٤].

(٤) غير موجودة في وصول الأخبار.

(٥) وصول الأخبار: ٩٣.

(٦) في المنتقى: (احتمالي) بدل (احتمال).

(٧) كذا في المصدر وفي المتن: (يقوى).

والتعويل في هذه الدعوى إمّا على ظاهر تعريف الشهيد، وما في معناه باعتبار عدم التعرّض للتقيّد بانتفاء^(١) العلة، وإمّا على وصفهم الأخبار المعللة بالصحة. وكلا الوجهين لا يصلح لاثباتها:

أما التعريف: فلما عرفت من قصوره عن إفادة ما هو أهم من ذلك، فكيف يؤمن قصوره في هذه المادة أيضاً.

وأما الوصف: فالحال يشهد بوقوعه حيث يتفق عن غفلة وعن عدم الالتفات،^(٢) لاعتقاد قصد وشعور بالعلة واعتماداً لعدم تأثيرها، وهذا بيّن لمن تدبّر^(٣). انتهى.

وأيضاً يشكل عليه: أنّ ظاهر التعريف الذي ذكره للصحيح منتقض في طرده بالمضطرب إذا اتصلت روايته إلى المعصوم بنقل العدل الإمامي إلى آخر التعريف. وقد ذكر المضطرب في المختص بالضعيف في الدراية. وعن بعض كتبه الفقهية التصريح بما نعية الاضطراب عن الصحة. قال:

(إنّ الاضطراب في الإسناد يمنع من صحة الرواية، اللهم إلا أن يريد من الضعيف عدم القبول. ويلحق المضطرب الصحيح بالضعيف في عدم القبول). فتأمل.

تنبيه

قال في المنتقى:

(إن اطلاق الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع، كما ذكره الشهيد، موضع بحث. وقد اتفق فيه لجماعة من المتأخّرين توهم غريب، وشاركهم فيه والذي - رحمه الله - فذكر في شرح بداية الدراية: «أنه قد يطلق الصحيح على سليم الطريق

(١) في المنتقى: (انتفاع).

(٢) في المنتقى: (التفات).

(٣) منتقى الجمان: ١: ٨.

من الطعن بما ينافي ^(١) الاتّصال بالعدل الإمامي وإن اعتراه مع ^(٢) ذلك إرسال أو قطع». ثم قال: «وبهذا الاعتبار يقولون كثيراً: «روى ابن أبي عمير في الصحيح كذا، و^(٣) في صحيحه ^(٤) كذا» مع كون روايته المنقولة كذلك مرسلة. ومثله وقع لهم في المقطوع كثيراً» ^(٥). قال:

«وبالجمله فيطلقون الصحيح على ما كان رجال طريقه المذكورون فيه عدولاً إمامية وإن اشتمل على أمر آخر بعد ذلك، حتى أطلقوا الصحيح على بعض الأحاديث المروية عن غير الإمامي ^(٦) بسبب صحة السند إليه. فقالوا: «في صحيحة، ^(٧) ووجدناها ^(٨) صحيحة بمن عداها».

وفي الخلاصة ^(٩) وغيرها: أن طريق الفقيه إلى معاوية بن مسيرة، وإلى عائذ الأحمسي، وإلى خالد بن نجيج، وإلى عبد الأعلى مولى آل ^(١٠) سام صحيح مع أن الثلاثة الأول: لم يُنص عليهم بتوثيق ولا غيره. والرابع: لم يوثقه - أي العلامة في الخلاصة ^(١١) - وإن ذكره في القسم الأول.

وكذلك نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً ^(١٢). قال: «وهذا كله خارج عن تعريفي ^(١٣) الصحيح خصوصاً الأول المشهور» ^(١٤).

(١) العبارة في شرح البداية هكذا: (بما ينافي الأمرين، وهما: كون الراوي - باتّصال - عدلاً امامياً).

(٢) في شرح البداية ههنا زيادة: (الطريق السالم).

(٣) في شرح البداية: (أو بدل (و)).

(٤) في شرح البداية: (صحيحته).

(٥) شرح البداية ١: ٨١ (الدراية: ٢٠).

(٦) في الدراية: (إمامي).

(٧) في شرح البداية ههنا زيادة: (فلان).

(٨) كذا في المصدر وفي المتن: (ووجدنا).

(٩) انظر الفائدة الثامنة من رجال العلامة الحلي (الخلاصة).

(١٠) (آل) ساقطة من المتن.

(١١) هذه الجملة من كلام المؤلف رحمه الله.

(١٢) شرح البداية ١: ٨١.

(١٣) العبارة في شرح البداية هكذا: (وهذا كله خارج عن تعريف الصحيح، الذي ذكروه في التعريفين، خصوصاً الأول المشهور).

(١٤) شرح البداية ١: ٨١ (الدراية: ٢١).

(١) أقول: إنَّ من أمعن نظره في استعمالهم للصحيح في أكثر المواضع التي ذكرها عرف أنه ناشئ من قلة التدبّر، وواقع في غير محلّه؛ إذ هو (٢) نقض للغرض المطلوب من تقسيم الخبر الى الأقسام الأربعة، وتضييع لاصطلاحهم على أفراد كل قسم منها باسم يتميِّز (٣) عن غيره من الأقسام.

والأصل فيه على ما ظهر لي، أن بعض المتقدِّمين من المتأخّرين أطلق الصحيح على ما فيه إرسال، أو قطع، نظراً منه الى ما اشتهر بينهم من قبول المراسيل التي لا يرويه (٤) مرسلها إلا عن ثقة، فلم ير إرسالها منافياً لوصف الصحة. وستعرف أن جمعاً من الأصحاب توهموا القطع في أخبار كثيرة ليست بمقطوعة، فرمما اتفق وصف بعضها بالصحة في كلام (٥) من لم يشاركهم في توهم القطع، ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه، ثم زيد عليه استعماله فيما اشتمل على ضعف (٦) ظاهر من حيث مشاركته للإرسال والقطع في منافاة الصحة بمعناه (٧) الأصلي، فإذا لم يمنع وجود ذينك المنافيين من إطلاق الصحيح في الاستعمال الطارئ فكذا (ما) (٨) في معناها. وجرى هذا الاستعمال بين المتأخّرين وضيّعوا به الاصطلاح.

هذا، وما استشهد به والدي - رحمه الله - في المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهداً؛ فإن الغرض منه بيان حال الطريق (٩) الى الجماعة المذكورين لا عنهم، وإن وقعت العبارة فيه بكلمة «عن» في الأغلب وذلك واضح لمن نظر.

(١) في المنتقى هنا (و) زائدة.

(٢) (هو) ساقطة من المتن.

(٣) في المنتقى: (ليتمييز)

(٤) في المنتقى: (بروي)

(٥) كذا في المصدر وفي المتن: (كلامهم).

(٦) كذا في المنتقى وفي المتن: (وصف).

(٧) في المنتقى: (بمعناها)

(٨) ساقطة من المتن.

(٩) في المنتقى: (الطرق).

ثم إن إطلاق الصحة على تلك الطرق المعينة استعارة لِحِظَّتْ فيها علاقة المشابهة بينها وبين طرق الأخبار الصحيحة في كون رجالها كلها ثقات، والقرينة فيه واضحة بخلاف قولهم: (صحيح فلان)، و (صحيحته) مع كون الطريق ضعيفاً، فإن إطلاق الصحة فيه واقع على مجموع السند المفروض ضعفه، وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة.

وقوله «إنهم يقولون كثيراً: روى ابن أبي عمير في الصحيح» وهم، وإنما يقال: (روى الشيخ وغيره في الصحيح عن ابن أبي عمير مثلاً). وبين صورتين فرق ظاهر، فإن إطلاق الصحة على طريق الشيخ إلى ابن أبي عمير نظير إطلاقها في الخلاصة على الطريق إلى الجماعة المجهولين قد وقعت وصفاً لذلك القدر المعين من السند، وأما الصورة التي ذكرها فالصحة وقعت فيها وصفاً لمجموع الطريق مع اشتاله على موجب الضعف، ولو وجد مثله في كلام بعض أوساط المتأخرين فلا شك أنه واقع عن قصور معرفة بحقيقة هذا الاستعمال.

وما ذكره أخيراً من نقلهم الإجماع على تصحيح ما يصح عن أبان بن عثمان مع كونه فطحياً ليس من هذا الباب في شيء، فإن القدماء لا علم لهم بهذا الاصطلاح قطعاً، لاستغنائهم عنه في الغالب بكثرة القرائن الدالة على صدق الخبر، وإن اشتمل طريقه على ضعف، كما أشرنا إليه سالفاً، فلم يكن للصحيح كثير مزية توجب له التمييز باصطلاح أو غيره، فلما اندرست تلك الآثار واستعلت^(١) الأسانيد بالأخبار، اضطر المتأخرون إلى تمييز الخالي من الريب، وتعيين البعيد عن الشك؛ فاصطلحوا على ما قدمنا ببيانته، ولا يكاد يعلم وجود هذا الاصطلاح قبل زمن العلامة إلا من السيد جمال الدين بن طاوس - رحمه الله -.

وإذا أطلقت الصحة في كلام من تقدم فرادهم منها الثبوت أو الصدق. وقد قوي الوهم في هذا الباب على بعض من عاصرناه من مشايخنا، فاعتمد في توثيق كثير من المجهولين على صحة الرواية عنهم، واشتالها على أحد الجماعة الذين نقلوا الإجماع على تصحيح ما يصح عنهم، وهم ثمانية عشر رجلاً ذكرهم الكشي، وحكى كلامه في شأنهم جمع من المتأخرين، وأبان بن عثمان أحد الجماعة.

(١) في المنتقى: استقلت.

وتكرّر في كلام من تأخّر الطّعن في (أبان) بالفظحية، وأوّل من ذكره فيما يظهر المحقق - رحمه الله - ولو يأتي به مجرداً لوقع في حيّز القبول، لكنّه عزاه في المعتبر الى الكشي بطريق التّنبية على المأخذ بعد إيراده بعبارة تعطي الحكم به، فعلم بذلك أنّه وهم، لأنّ المذكور في الكشي حكاية عن علي بن الحسن بن فضال أنّ أبان بن عثمان كان من الناووسية، وعليّ بن فضال فطحيّ فلا^(١) يقبل جرحه لأبان. علىّ أنا لو قبلناه باعتبار توثيق الأصحاب له كان أبان أحقّ بقبول الخبر؛ لما علم من نقل الإجماع علىّ تصديقه، فاللزم قبول خبر أبان علىّ كلّ حال.

وقد تحرّر ممّا أوضحنا أنّ الصّحة إذا وقعت وصفاً للحديث أفادت سلامة سنده كلّه من أسباب الضّعف، وكذا إذا وصف بها الإسناد بكماله، وهي في الموضوعين جارية علىّ قانون الاصطلاح المتحقق.

وأما إذا وصف بها بعض الطريق، فهي استعارة مقترنة بها القرينة، ويبقى إطلاقها في صورة الإضافة الى بعض الرواة علىّ جملة السند مع اشتماله علىّ موجب الضّعف، وليس له وجه مناسب وإنما هو محض اصطلاح ناشئ عن توهم كما بيّناه، والأولى هجره رأساً لبعده عن الاعتبار، وإضراره بالاصطلاح السابق، وإن كان قد تكثّر^(٢) في كلام أواخر المتأخّرين استعماله، فليترك لهم، ويجعل استعمالاً مختصاً بهم^(٣).

انتهى، وفيه مواقع للنظر:

(١) في المنتقى: (لا) بدل (فلا).

(٢) في المنتقى: (يكثّر) بدل (تكرّر).

(٣) منتقى الجمان: ١٢ - ١٥.

[مناقشة صاحب المنتقى]

فإن قوله: (إنه ناشئ من قلة التدبّر وواقع في غير محله) الى قوله (وتضييع لاصطلاحهم) تحامل على الأصحاب في غير محله؛ فإن تلك الاطلاقات للصحيح إنما يتبعون فيها طريقة القدماء، لوجوه لا تخفى على الخبير الممارس كما ستعرف. وكيف يكون من قلة التدبّر مع تبيينهم وتصريحهم لوجه الإطلاق والمتابعة للمتقدّمين في ذلك؟ وهل أطلقوا الصحة إلا على مراسيل المشاهير كابن أبي عمير أو صفوان بن يحيى؟ وذلك لما شاع بأنهم لا يرسلون إلا عمّن يثقون بصدقه فشاركوا المتقدّمين في وصف تلك المراسيل بالصحة لذلك. وكذلك شاركوهم في توصيف بعض الأحاديث التي يكون في سندها من يعتقدون أنه فطحي أو ناووسي بالصحة، نظراً الى اندراجهم فيمن اجمعوا على تصحيح ما يصحّ عنهم، مع تصريحهم بسند التوصيف، كما اتفق للعلامة في المختلف والخلاصة، فوصف في المختلف حديث عبد الله بن بكير بالصحة في مسألة ظهور فسق إمام الجماعة، وفي الخلاصة قال:

(إن طريق الصدوق الى أبي مريم الأنصاري صحيح، وإن كان في طريقه أبان بن عثمان)^(١). مستنداً في الكتابين الى إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنها، فإذا كان الوجه في سلوك طريقة القدماء أحياناً معلوماً فهل يكون في ذلك نقض للغرض أو تضييع للاصطلاح الجديد مع تلك القرائن الظاهرة لكل ممارس؟ وقوله: (ورأى ذلك من لم يتفطن للوجه فيه فحسبه اصطلاحاً واستعمله على غير وجهه).

(١) الخلاصة للعلامة الحلي: ٢٧٧ (الفائدة الثامنة)، وقد نسب الإجماع الى الكشي حيث قال: وهو فطحي (أي أبان) لكن الكشي قال: إن العصابة اجتمعت على تصحيح ما يصح عنه).

لم يستعمله أحد بعنوان الاصطلاح الجديد، ولا ظن ذلك فيما أعلم أحد من الأصحاب، وإنما هو على الوجه الذي عرفت، غير مبهم عند مستعمليه.

وقوله: (وما استشهد له والدي - رحمه الله - في هذا المقام من الخلاصة وغيرها لا يصلح شاهداً، فإن الغرض منه بيان حال الطريق إلى الجماعة المذكورين لا عنهم) توهم على إطلاقه، لما عرفت من التصريح في الخلاصة والمختلف بخلاف ذلك، وأنه وصف الحديث عنهم بالصحة لإجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم.

وقوله: (ثم إن إطلاق الصحة على تلك الطرق المعنية استعارة إلى آخره).

لم يكن استعمالهم لذلك من هذه الجهة، ولا نظر لهم إلى علاقة المشابهة، وإنما كان مشاركة للمتقدمين في الإطلاق للوجه الذي عرفت.

وقوله: (وذلك تعمية وتلبيس من غير ضرورة) تحامل منه من غير ضرورة، وأي تلبيس مع تبيين الوجه في الاستعمال: مثل كونه لا يروي إلا عن ثقة، أو كونه من أصحاب الأجماع. سبحانه الله: أما يكفي ذلك قرينة على كون المستعمل مشاركاً للمتقدمين في المسلك لا أنه على الاصطلاح الجديد حتى يكون تعمية وتلبيساً؟ وهل وجدهم يقولون «صحيحة فلان» أو «صحيح فلان» إلا في مثل من ذكرنا من ابن أبي عمير أو صفوان بن يحيى، أو أحد أصحاب الأجماع. يمكن يكون ذكر المضاف قرينة على مشاركة المتقدمين في الاستعمال.

قوله: (إنهم يقولون كثيراً روى ابن أبي عمير في الصحيح وهم، وإنما يقال إلى... قوله، وبين الصورتين فرق ظاهراً). عجيب، فإنه ما كان ليخفى على مثل والده الفرق الذي ذكر، وكيف لا يقولون ذلك وهذه مهرة الفن؟ ومشايخ العلماء ينقلون ذلك مثل والده، ووالد المصنّف، والمصنّف.

قال والد المصنّف:

(وقد يطلق - نادراً - الصحيح على سليم الطريق من الطعن وإن اعتراه إرسال أو قطع، فيطلق على ما كان رجاله المذكورون عدولاً، وإن اشتمل بعد ذلك على أمر آخر، فيقولون: «روى ابن أبي عمير في الصحيح» وإن كانت تلك الرواية مرسلة أو مقطوعة، أو

كان ذلك الذي أسندت إليه ليس عدلاً إمامياً ولكن صح ما سواه^(١).

وقال المصنف في المشرق:

(ثم إنهم - أعلى الله مقامهم - ربما يسلكون طريقة القدماء في بعض الأحيان، فيصفون مراسيل بعض المشاهير كابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى بالصحة، لما شاع من أنهم لا يرسلون إلا عن يثقون بصدقه بل يصفون بعض الأحاديث التي في سندها من يعتقدون أنه فطحي أو ناووسي بالصحة نظراً إلى اندراجهم فيمن أجمعوا على تصحيح ما يصح عنهم)^(٢) إلى أن قال:

(وأمثال ذلك في كلامهم كثير، فلا تغفل)^(٣).

انتهى.

أبعد هذا موقع للإنكار على مثل والده الشهيد، أو موقع لنسبة مستعمله إلى قصور عن معرفة حقيقة الاصطلاح.

والعجب، أنه انكر ذلك الاطلاق هنا، واعترف به في آخر كلامه الآتي منا نقله.

وقوله: (وما ذكره أخيراً من نقلهم الإجماع، إلى قوله ليس من هذا الباب في شيء) في غير محله، فإن عدم ثبوت فطحية أبان عنده - رحمه الله - لا يخرج ما ذكره والده عن هذا الباب، وكيف لم يكن من هذا الباب وأبان لم يعلم كونه إمامياً، فلم يكن حديثه صحيحاً بالاصطلاح، وإن كان صحيحاً عند القدماء؛ لأنه علم بالإجماع تصديقه، فهو من هذا الباب.

وقوله: (فليس له وجه مناسب وإنما هو محض الاصطلاح) ناشئ عن توهم؛ لأنك عرفت الوجه فيه، وأنته ليس عن غير اصطلاح المتقدمين ومشاركة لهم أحياناً عن توهم كونه من مصاديق الاصطلاح الجديد المتأخر. فتدبر.

ولقد أجاد السيد المير داماد في هذا المقام حيث قال في الرواشح:

(١) وصول الأختيار: ٩٤.

(٢) مشرف الشمسين من كتاب الحبل المتين: ٢٧٠.

(٣) مشرف الشمسين من كتاب الحبل المتين: ٢٧٠.

إن أصحابنا «رضوان الله عليهم» أسقطوا ذلك - يعني السلامة عن الشذوذ والعلة وكونه مروى من يكون مع العدالة ضابطاً^(١) - وهو الحق، لأنهم يفسرون الشذوذ، بكون الذي يرويه الثقة مخالفاً لمروي الناس، وذلك حال المتن^(٢) نفسه، وقد علمت أن موضع البحث ههنا^(٣) بحسب طريقه لا بحسب نفسه. ويُفسرون^(٤) العلة بأسباب خفية غامضة قاذحة، يستخرجها الماهر في الفن، وهي أيضاً إن كانت متعلّقة^(٥) بنفس جوهر المتن فخارجة عن الموضوع، وإن كانت متعلّقة^(٦) بالسند كالإرسال و^(٧) القطع - مثلاً - فيما ظاهره الاتّصال أو الجرح فيمن ظاهره الأمر، فيه التعديل من دون أن يكون الاستخراج منتها إلى حد معرفة جازمة (عن حجة قاطعة بل بالاستناد إلى قرائن ينبعث عنها ظن أو يترتب عليها تردد وشك، فإن كانت^(٨) قوية يتقوى بها ظن القدرح، فقيد الاتّصال^(٩) مجدي^(١٠) في الاحتراز عنها، وإلا فليست بضائرة في الصحة المستند إلى أسبابها الحاصلة. وأما الضبط: وهو كون الراوي متحفظاً، متيقظاً، غير مغفل، ولا ساهٍ، ولا شاكٍ في حالتي^(١١) التحمّل والاداء، فضمّن في الثقة^(١٢).

انتهى. وهو كما أفاد قدّس سرّه.

[صفة من تقبل روايته عند العامة]

والعامة المعتبرون لعدم الشذوذ والعلة في الصحيح يتوسعون في العدل، بحيث يشمل

- (١) هذه من كلام المؤلف.
- (٢) في الرواشح ههنا زيادة: (بحسب)
- (٣) في الرواشح ههنا زيادة: (حاله)
- (٤) غير موجودة في الرواشح
- (٥) كذا في المصدر وفي المتن: (من علة)
- (٦) كذا في المصدر وفي المتن: (من علة)
- (٧) في الرواشح: (أو)
- (٨) ما بين القوسين ساقط من المتن.
- (٩) في الرواشح ههنا زيادة: (والعدالة)
- (١٠) في الرواشح: (مجديان) بدل (مجدي)
- (١١) هكذا في المصدر وفي المتن: (حال التي).
- (١٢) الرواشح: ٤٠

المخالف ما لم يبلغ خلافه حد الكفر، والمبتدع ما لم يكن يروي ما يقوي بدعته، ولذا روى البخاري عن جماعات من الخوارج والقدرية والمرجئة، كما ربما نشير إليه في هذا الشرح. ويكتفون في العدالة بعدم ظهور الفسق، والبناء على ظاهر حال المسلم، فلذلك اتسعت عندهم دائرة الصحة، وصارت الحسان والموثقات والقويات عندنا صحاحاً عندهم مع القيود الثلاثة المذكورة، يعني على ذلك المبني.

وبعبارة أخرى لو كنا في التوسع في العدل، ونعرف العدالة مثلهم، لكانت دائرة الصحة عندنا واسعة، وصارت الحسان والموثقات والقويات عندنا على مبنانا اليوم صحاحاً على ذلك المبني، كما أنها على ذلك المبني صحاحاً مع القيود الثلاثة التي ذكرناها للصحيح.

وقد أشار السيد المدقق في الرواشح، ووالد المصنف في رسالته إلى ما ذكرنا من اتساع دائرة الصحة عند الجمهور. ويريدون من الاتساع ما ذكرنا. وقد أغفل مرادهم بالتوسعة التي نسبوها إلى العامة بعض الأفاضل المعاصرين واعترض وقال:

(إنهم قالوا^(١)): «أجمع الجاهير من أئمة الحديث والفقهاء أنه يشترط في الراوي^(٢) أن يكون عدلاً ضابطاً، بأن يكون مسلماً، بالغاً، عاقلاً، سليماً من أسباب الفسق وخوارم^(٣) المروءة، متقيظاً، حافظاً إن حدث من حفظه، ضابطاً لكتابه إن حدث منه، عالماً بما يحيل المعنى إن روى به.

[ثبوت العدالة]

ثم إن العدالة تثبت^(٤) بتتصيص عدلين عليها، أو بالاستفاضة.

(١) القائل من العامة وهو النووي في التقريب

(٢) في التقريب: (فيه) بدل (في الراوي)

(٣) كذا في المصدر وفي المتن: (حرم).

(٤) في التقريب: (الثانية: تثبت العدالة) بدل (ثم إن العدالة تثبت)

فمن اشتهرت عدالته بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه فيها ^(١) كفى فيها، كما لك
والسفيانيين ^(٢) والشافعي وأحمد وأشباههم.
وتوسع ابن عبد البر فيه، فقال: (كل حامل علم معروف العناية به، محمول إبدأً على
العدالة حتى يتبين ^(٣) جرحه وقوله هذا غير مرضي.

[الضبط]

ثم إن الضبط ^(٤) يعرف بموافقة ^(٥) الثقات المتقين غالباً. ولا تضر مخالفته النادرة ^(٦).

[شرائط الجرح والتعديل]

ثم إنه ^(٧): يُقبلُ التعديلُ من غيرِ ذكرِ سببهِ على الصَّحيحِ المشهور، ولا يُقبلُ الجرحُ
إلا بتبين ^(٨) السببِ.
وأما كتب الجرح والتعديل التي لا يُذكر فيها سبب الجرح ففائدتها التوقف فيمن
جرَّحُوهُ، فإن بحثنا عن حاله وانزاحت عنه الرِّيبة، وحصلت الثقة به، قبلنا حديثه، كجماعة
في الصحيحين بهذه المثابة.

[كفاية الواحد في ثبوت الجرح والتعديل]

ثم الحق ^(٩) إن الجرح والتعديل يثبتان بواحد، وقيل لا يحد من اثنين ^(١٠).

(١) في التقريب: (بها)

(٢) في التقريب ههنا زيادة: (والأوزاعي)

(٣) في التقريب: (يتبين).

(٤) في التقريب: (الثالثة: يُعرف ضبطه).

(٥) في التقريب: (بموافقته)

(٦) في التقريب ههنا إضافة: (فإن كثرت اختل ضبطه ولم يحتج به).

(٧) في التقريب: (الرابعة) بدل (ثم انه).

(٨) في التقريب: (مبين) بدل (بتبين).

(٩) في التقريب: (الخامسة: الصحيح) بدل (ثم الحق).

(١٠) في التقريب ههنا إضافة: (وإذا اجتمع فيه جرح فالجرح مقدّم، وقيل إن زاد المعدّلون قدّم التعديل، وإذا قال:

وعمل العالم وفُتِيَاهِ عَلَى دَعْوَى (١) حَدِيثِ رَوَاهُ لَيْسَ حَكْمًا لَصِحَّتِهِ (٢)، وَلَا مَخَالَفَتَهُ قَدْحًا فِي صِحَّتِهِ وَلَا فِي رَوَايَتِهِ (٣).

[حكم مجهول العدالة]

ثم إن (٤) مجهول العدالة ظاهراً وباطناً لا تُقبَلُ عند الجاهير.

ورواية المستور وهو: عدلُ الظاهر، خفيُّ الباطن، يَحْتَجُّ بِهِ بَعْضٌ مِنْ يَرُدُّ (٥) الْأَوَّلَ (٦) وَيُشْبِهُ أَنْ يَكُونَ الْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الرِّوَاةِ تَقَادَمَ الْعَهْدُ بِهِمْ، وَتَعَدَّدَتْ خِبْرَتُهُمْ بَاطِنًا.

وأما مجهول العين، فقد لا يقبله بعض من يقبل مجهول العدالة (٧). قال الخطيب:

«المجهول عند أهل الحديث مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ الْعُلَمَاءُ، وَلَا يُعْرَفُ حَدِيثُهُ إِلَّا مِنْ جِهَةٍ وَاحِدٍ،

وَأَقْلُ مَا يَرْفَعُ الْجَهَالََةَ رَوَايَةُ اثْنَيْنِ مَشْهُورَيْنِ.»

ونقل ابن عبد البر عن أهل الحديث نحوه.

وقيل ردّاً على الخطيب: قد روى البخاري عن مرداس الأسلمي، ومسلم عن ربيعة

بن كعب الأسلمي ولم يرو عنهما غير واحد (٨).

وأجيب (٩): بأن الصحيح هو نقل الخطيب؛ فلا (١٠) يصح الرد عليه بمرداس وربيعة،

→ حَدَّثَنِي الثَّقَةُ أَوْ نَحْوَهُ لَمْ يَكْتَفِ بِهِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: يُكْتَفَى، فَإِنْ كَانَ الْقَائِلُ عَالِمًا كُنِيَ فِي حَقِّ مُوَافَقِهِ فِي الْمَذْهَبِ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ، وَإِذَا رَوَى الْعَدْلَ عَمَّنْ سَاءَ لَمْ يَكُنْ تَعْدِيلًا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَقِيلَ هُوَ تَعْدِيلٌ.

(١) في التقريب: (وفق)

(٢) في التقريب: (بصحته)

(٣) في التقريب: (رواته)

(٤) في التقريب: (السادسة: رواية) بدل (ثم: إن).

(٥) في التقريب: (رد) بدل (يرد)

(٦) في التقريب ههنا زيادة: (وهو قول بعض الشافعيين قال الشيخ).

(٧) في التقريب ههنا زيادة: (ثم من روى عنه عدلان عتيان ارتفعت جهالة عينه).

(٨) في التقريب ههنا زيادة: (والخلاف في ذلك متجه كالاكتفاء بتعديل واحد والصواب نقل الخطيب ولا يصح).

(٩) غير موجودة في التقريب

(١٠) في التقريب: (ولا) بدل (فلا).

فإنّهما صحابيَّان مشهوران، والصحابة كلهم عدول^(١).

[حكم من كُفّر ببدعة]

(ثمّ^(٢)): إنّ من كُفّر ببدعته لم يُحتجّ به بالاتفاق، ومن لم يُكفّر (قيل)^(٣) لا يُحتجّ به^(٤) مطلقاً، وقيل يُحتجّ به إن لم يكن ممن يستحل الكذب في نُصرة مذهبه أو لأهل مذهبه^(٥).

وقيل يُحتجّ به إن لم يكن داعية (إلى بدعته، ولا يُحتجّ به إن كان داعية).^(٦) وهذا هو الاظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر. وضعّف الأوّل باحتجاج صاحبي^(٧) الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة^(٨).

[أخذ الأجر على التحديث]

ثمّ: إنّ (من أخذ على التحديث^(٩) أجراً لا تُقبل روايته عند الأكثر^(١٠))، وقيل^(١١) بجوازها لمن امتنع عليه الكسب لعياله بسبب التحديث^(١٢)^(١٣).

(١) راجع متن التقريب من كتاب تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: ١٩٧ - ٢١١

(٢) في التقريب: (السابعة) بدل (ثم)

(٣) ساقطه من المتن

(٤) غير موجودة في التقريب

(٥) توجد في التقريب إضافة: (وحكي عن الشافعي)

(٦) ما بين القوسين ساقط من المتن

(٧) كذا في المصدر وفي المتن: صاحب

(٨) راجع متن التقريب من كتاب التدريب: ٢١٦ - ٢١٧

(٩) كذا في التقريب وفي المتن: (الحديث)

(١٠) في التقريب هكذا: (عند أحمد، وإسحاق، وأبي حاتم، وتقبل عند أبي نعيم الفضل، وعلي بن عبدالعزيز

وأخرين. وأفتى الشيخ أبو إسحاق الشيرازي..).

(١١) غير موجودة في التقريب

(١٢) كذا في المصدر وفي المتن: (الحديث).

(١٣) متن التقريب من كتاب التدريب: ٢٢٦

[حكم المتساهل]

ثم أن: (لا تُقبل روايةٌ من عُرف بالتساهل في سماعه أو إسماعه، كمن لا يُبالي بالنوم عند السماع، ويُحدّث لا من أصل مصحّح، أو عُرف بقبول التلقين في الحديث، أو كثرة السهو في روايته إذا لم يحدّث من أصل، أو كثرة الشواذّ والمناكير في حديثه)^(١).

ثم إنّه قد (أعرض الناس في هذا الزمان عن اعتبار جميع^(٢) الشروط المذكورة لكون المقصود صار إبقاء السلسلة^(٣) في الإسناد المختص بالأمة، فليعتبر ما يليق بالمقصود، وهو كون الشيخ: مُسليماً، بالغا، عاقلاً، غير مُتظاهر بفسق أو سُخف.

وفي^(٤) ضبطه: بوجود سماعه مثبتاً بوجه^(٥) غير متهم، وبروايته من أصل موافق لأصل شيخه^(٦).

وقد يقرر أيضاً في باب قضية المبتدع بأنّه: تُقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته؛ لأنّ تزيّن بدعته قد يحمله على تحريف الروايات، وتسويتها على ما يقتضيه مذهبه في الأصح.

وقد أغرب ابن حبان فادعى الاتفاق على قبول غير الداعية من غير تفصيل.
نعم: الأكثر على قبول غير الداعية إلا أن يروي ما يقوي بدعته فيرد على الأصح، كما صرّح به المحافظ أبو إسحاق إبراهيم بن يعقوب الجوزرجاني^(٧) شيخ أبي داود والنسائي في كتابه معرفة الرجال.

ثم قال الفاضل المذكور: (هذا ما أردنا من أخذ مجامع كلماتهم بالنسبة إلى هذا المقام، فإذا كنت على خبر من ذلك علمت أنّ ما عليه السيد الأنبل الأجل من نسبته اتّسع الدائرة إلى العامة في باب الصحة، وإن كان مما يُتخيل عند الأنظار الجليلة إلا أنّه مما ليس في

(١) متن التقريب من كتاب التدريب: ٢٢٧

(٢) في التقريب: (بمجموع) بدل (جميع)

(٣) في التقريب: (سلسلة) بدل (السلسلة في)

(٤) (في) غير موجودة في التقريب. والموجود هو (وبضبطه).

(٥) في التقريب: (بخط) بدل (بوجه).

(٦) متن التقريب من كتاب تدريب الراوي: ٢٢٨.

(٧) محدّث الشام وأحد المحافظ، له كتاب في الجرح والتعديل، وكتاب في الضعفاء (٢٥٩ هـ) (الأعلام: ١: ٧٦).

محلّه عند النظر الدقيق، لأنك إذا تأملت تجد أن أحاديثنا المروية عن أئمتنا المعصومين حجج الله وخلقائه ليست على مذهب العامة إلا من قبيل الأحاديث الموقوفة.

فإن قلت: لعل مقصود السيد الأجل أن الموثقات والحسان والقويات التي في كتبهم، وهي متصفة هذه الصفات عندنا، من الصحاح عندهم.

قلت: إن هذا مما لا سبيل لأن يصار إليه جداً؛ لأنه لا يوجد في كتبهم سند من الأسانيد متصف بإحدى هذه الصفات عندنا، والوجه ظاهر.

فهذا كله بعد الإغضاء والإغماض عن شيء آخر وإلا فالأمر واضح. وبيان ذلك: إنهم وإن وسعوا الدائرة في باب الصحيح من وجه إلا أنهم قد ضيقوا من وجه آخر، أما ترى أنهم قد أخذوا في حد الصحيح خلوه عن الشذوذ والعلة؟ وقد اعترف بذلك السيد الأجل. فمع هذا كيف تكون دائرة الصحة متسعة عندهم؟

نعم يمكن حمل كلامه على الفرض والتقدير، يعني أنهم لو عدّوا أحاديثنا المروية عن حجج الله الطاهرين من المسانيد المتصلات، ولم يقولوا بأنها من الموقوفات لكانت الموثقات والحسان والقويات، المذكورة في كتب أحاديثنا، من الصحاح عند العامة.

هذا، وأنت خبير بأن هذا مما لا فائدة فيه، على أنه مما لا يدفع الضيم من قضية اعتبارهم في حد الصحيح الخلو عن الشذوذ والعلة.

ثم أقول: نعم، ما قيل في المقام من أن الخلاف في مجرد الاصطلاح، وإلا فقد تقبل الخبر الشاذّ والمعلل، وقد لا تقبلها وإن دخلا في الصحيح بحسب العوارض).

انتهى كلام الفاضل.

[مناقشة]

ولقد أطال وأجهد نفسه لما أغفل مراد السيد المدقق الذي بيّناه. وما نقله هذا الفاضل عن العامة يؤيد ما ذكره السيد من توسّعهم في العدل وفي تعرّف العدالة. وأنه على ذلك المبني تكون الحسان والموثقات والقويات، باصطلاحنا وعلى مبنانا، من الصحاح من القيود الثلاثة التي اعتبروها على مبناهم في العدالة وفي تعرّفها، لو رويت عن من يحتجّ بقوله،

فما ذكره من أن ما يروى عن أئمتنا عليهم السلام في حكم الخبر والموقوف عندهم أجنبي، إذ ليس الكلام أن الحسان والموثقات والقويات والمرويات عن خصوص من أئمتنا تكون من الصحاح عندهم على مبناهم في العدالة وتعريفها، بل الكلام بعد الفراغ عن كون الرواية عنهم يحتج بقوله، وهو عندنا المعصوم عليه السلام، وعندهم أبو هريرة وأمثاله من ابن مهال الحبشية وأصحابه.

وقول هذا الفاضل: (إلا أنهم ضيقوا من وجه آخر... إلى آخر ما ذكره) غريب بعد وقوفه على كلام الرواشح وشرحه معنى الشذوذ وذا العلة، وأعجب من ذلك قوله: (نعم يكون حمل كلامه على الفرض والتقدير، إلى قوله: وأنت خير بأن هذا مما لا فائدة فيه). وما عساه يريد بالفائدة ولو لم يحتمل أن يكون المراد ما ذكرناه.

وقوله: (على أنه مما لا يدفع الضيم من قضية اعتبارهم في حد الصحيح الخلو عن الشذوذ والعلة). أي ضيم لحق هذا الفاضل؟ كأنه يريد أنهم اعتبروا ما لم نعتبره. سبحان الله: أوليس نقل عنهم أن رواية أهل البدع إذا لم يكونوا من الدعاة لمذاهبهم صحيحة على الأظهر الأعدل، وقول الكثير أو الأكثر. أوليس قد نقل عنهم تضعيف دعوى عدم الاحتجاج بقول من (كُفِّر ببدعة) باحتجاج صاحبي الصحيحين وغيرهما بكثير من المبتدعة غير الدعاة؟ أبعده هذا يُضيم الفاضل باعتبارهم عدم الشذوذ والعلة في التعريف مع أنها لا يرجعان إلى السند غالباً!

وسأذكر^(١) في آخر الفصل السادس^(٢) (في آداب كتابة الحديث) تنبيهاً عن هذا الفاضل يذكر فيه فوائد مراجعة كتب حديث العامة، وأشرح فيه أحوال رجال البخاري، وأبين عدد الخوارج الذين روى عنهم البخاري، وأعدّ جماعة من القدرية والمرجئة الذين روى عنهم البخاري، الذي قالوا فيه^(٣): إنه أصح كتاب بعد كتاب الله المجيد. بس للظالمين بدلاً.

(١) في المتن: (ما ذكر) والصحيح ما أثبتناه.

(٢) في المتن: (الخامس) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) أي في كتاب البخاري.

ولترجع الى ماكتنا فيه من بيان الأنواع الخمسة للحديث، وبيان وجه الحصر فيه، وقد عرفت الأول منها وهو الصحيح.

[النوع الثاني: الحسن]

أو كان ما رواه الإمامي المدوح ﴿بدونه﴾، أي بدون التعديل، بأن كانت السلسلة ﴿كلاً﴾ كذلك، ﴿أو بعضاً﴾ ولو واحداً منها، ﴿مع تعديل البقية، فحسن﴾ في الاصطلاح^(١).

وعرّفه المحقق الكركي في كاشفة^(٢) الحال: (بأنه هو ما رواه المدوح من الإمامية الذين لم يبلغ مدحهم له الى التصريح بعدالته، بأن تكون السلسلة كلها كذلك، ويكون في الطريق ولو واحداً).

ونقل جدي في المنتقى عن والده تعريفه في بداية الدراية: (بما اتصل سنده كذلك^(٣) بإمامي مدوح بلا معارضة ذمّ مقبول،^(٤) من غير نصّ على عدالته^(٥) في جميع مراتبه^(٦) أو بعضها^(٧))، مع كون الباقي بصفة رجال^(٨) الصحيح،^(٩) واستجوده بعد نقله.

ولا يخفى عليك أن قيد «بلا معارضة ذمّ مقبول» لم يذكره جدي في مبحث الحسن لا

(١) أما عند العامه فقد عرّفه ابن الصلاح (المقدّمة: ٣١) في أحد تعريفه للحسن بقوله: (أن يكون راويه من المشهورين بالصدق والامانه غير أنه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصّر عنهم في الحفظ والاتقان...) وقال الدكتور صبحي الصالح في علوم الحديث (ص: ١٥٧): (هو ما اتصل سنده بنقل عدل خفيف الضبط وسلم من الشذوذ والعلقة).

(٢) كاشفة الحال عن أحوال الاستدلال، هي لحمد بن علي بن أبي جمهور الاحساني وليست للمحقق الكركي، ولم تذكر ضمن مؤلفاته في المصادر المختصة، وإنما وقع سهو من قلم المؤلف كما مرّ بيان ذلك (انظر الذريعة: ١٧: ٧٣/٢٤٠).

(٣) في شرح البداية ههنا زيادة: (أي الى المعصوم).

(٤) (بلا معارضة ذمّ مقبول) غير موجودة في شرح البداية

(٥) في شرح البداية ههنا زيادة: (مع تحقق ذلك).

(٦) في شرح البداية ههنا زيادة: (أي جميع مراتب رواة طريقه).

(٧) في شرح البداية ههنا زيادة: (أو تحقق ذلك في بعضها).

(٨) في شرح البداية ههنا زيادة: (بأن كان فيهم واحد إمامي مدوح غير موثق).

(٩) منتقى الجمان ١: ٥، شرح البداية ١: ٨٤.

في البداية ولا في شرحها، وإنما ذكره في آخر مبحث الموثق. قال هناك:

(ولو فرض كونه قد مدح وذمّ، كما اتفق لكثير، وورد على تعريف الحسن أيضاً.
والأولى: أن يطلب حينئذٍ الترجيح، ويعمل بمقتضاه؛ فإن تحقق التعارض لم يكن
حسناً، وعلى (هذا) ^(١) فينبغي زيادة تعريف الحسن بكون المدوح مقبولاً فيقال: ما اتصل
سنده بإمامي بمدوح مدحاً مقبولاً.. إلى آخره.
أو غيره معارض بدم ونحو ذلك) ^(٢).

فأخذه ولده قدس سرّه وزاده هذا القيد في المقام.

واحتراز بكون الباقي من رجال الصحيح عما لو كان دونه، فإنه يلحق بالمرتبة الدنيا،
كما لو كان فيه واحد ضعيف، فإنه يكون ضعيفاً، أو واحد غير إمامي عدل فإنه يكون من
الموثق.

وبالجملة يتبع آخر ما فيه من الصفات المتعددة.

وهذا كله وارد على تعريف من عرفه من الأصحاب كالشهيد رحمه الله في الذكرى:
(بأنه ما رواه المدوح من غير نص على عدالته) ^(٣)، فإنه يشمل ما كان في طريقه واحد
كذلك، وإن كان الباقي ضعيفاً فضلاً [عن] غيره.
ويزيد أنه لم يقيد المدوح بكونه إمامياً مع أنه مراد.
كذلك اعترضه جدي ^(٤) في الدراية ^(٥)، وتبعه والد المصنّف أيضاً في هذا
الاعتراض. قال بعد نقل ذلك عن الشهيد:

(إنه شامل لصحيح العقيدة، وفاسدها، ولئن كان بمدوحاً من وجه، وإن نصّ على
ضعفه من وجه آخر.

وشامل لأقسام المدوح كلها، وبعضها لا يخرج المدوح بها عن قسم المجهولين)

(١) ساقط من المتن

(٢) شرح البداية ١: ٨٧

(٣) ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة: ٤

(٤) كلام الشهيد الثاني يبدأ من (وهذا كله وارد...) إلى (... مع أنه مراد).

(٥) الدراية: ٢٢ [القبال ١: ٨٣]

الى^(١) أن قال:

والأنسب أن يقال: «هو ما رواه الممدوح مدحاً يقرب من التعديل، ولم يُصرَحْ بعدالته، ولا ضعفه، مع صحة عقيدته».

والقيد الأخير لإخراج من كان فاسد العقيدة ولم ينص على ثقته ومدحه^(٢)، فإنه من قسم الضعيف على ما قلنا^(٣) ومن الحسن على ما عرفوه - يعني به تعريف الذكرى. قال:

(وعلى كل حال فالحسن وسط بين الصحيح والضعيف، فهو قريب الى الصحيح حيث إن رجاله مستورون، واحتمال الكذب أقرب إليه من الصحيح وأبعد من الضعيف). ثم قال: (هو^(٤) عند العامة ما عُرف مُخرِجُه واشتهر رجاله.

وقال بعضهم: «هو الذي فيه ضعف قريب محتمل يصلح للعمل به». ولهم تعريفات أخرى متقاربة، وعليه مدار أكثر أحاديثهم، وقبلة أكثر علمائهم، وعمل عامة فقائهم، بناء على قاعدتهم من عدم اشتراط علم العدالة والاكتفاء بعدم علم الفسق في الشاهد والراوي.

وأما أكثر علمائنا فلم يعملوا به بناء على قاعدتهم من اشتراط علم العدالة وعدم الاكتفاء بعدم علم الفسق^(٥) ولكن كثيراً ما يحتجّون به كما يحتجّون بالصحيح وإن كان دونه في القوة ويعملون به إذا اعتضد بما يقويه من عموم أو حديث آخر أو شبهها، وقد عمل به الشيخ وجماعة^(٦).

انتهى.

وقال في حاشية له على قوله: (عمل بها الشيخ وجماعة) ما لفظه:

(١) كذا في المصدر وفي المتن: إلا

(٢) في وصول الأخيار: مدح

(٣) في وصول الأخيار: (قلنا)،

(٤) في وصول الأخيار: (و) بدل (هو)

(٥) في وصول الأخيار ههنا زيادة: (فيها)

(٦) وصول الأخيار الى أصول الأخيار: ٩٥ - ٩٧

(من اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها.
وفصل المحقق في المعبر، والشهيد، فعملاً^(١) بالحسن والمؤتق بل والضعيف إذا كان
العمل بمضمونه مشتهراً بين الأصحاب، حتى قدّموه على الصحيح، حيث لا يكون العمل
بمضمونه مشتهراً).^(٢)

انتهى.

والحق إن المناط في حجية أخبار الأحاد الظن الاطمئنان بالصدور من أي الأقسام
كان، كما حققناه في الأصول.

تنبيهان

الأول: قال والد المصنّف:

(وربما قالوا: «حديث حسن الإسناد» أو «صحيحه» دون قولهم «حديث حسن» أو
«صحيح» لأنه قد يصح أو يحسن الإسناد دون المتن لعلّة أو لشذوذ على ما قررناه فيما
سبق).^(٣)

الثاني: قد يطلق الحسن على ما لو كانت رواته^(٤) متّصّفين بوصف الحسن إلى
واحد معين ثمّ يكون بعد ذلك ضعيفاً أو مقطوعاً أو مرسلأ.

وجعل في شرح بداية الدراية^(٥) (من هذا القسم حكم العلامة وغيره بكون طريق
الفقيه، إلى منذر بن جفیر، حسناً؛ مع أنّهم لم يذكروا حاله^(٦) بمدح ولا قدح.
ومثله طريق الفقيه^(٧) إلى إدريس بن زيد^(٨))

(١) وصول الأخيار: (فقبلوا)

(٢) وصول الأخيار: حاشية الصفحة: ٩٧

(٣) وصول الأخيار: ٩٧

(٤) في المتن: (رواية) وليس بصحيح لعدم استقامة العبارة معها.

(٥) شرح البداية ١: ٨٤ (الدراية: ٢٢)

(٦) في البداية: (حال زيد) بدل (حاله)

(٧) في البداية: (طريقه) بدل (طريق الفقيه)

(٨) الظاهر (إدريس بن يزيد) وليس (إدريس بن زيد) كما في رجال الشيخ الطوسي: (١٥٣/١٥٠) ولا يوجد

وإنَّ طريقه الى سماعه بن مهران حسن، مع أنَّ سماعه واقفي، وإن كان ثقة، فيكون من الموثَّق، لكنه (حسن) ^(١) بهذا المعنى.
وقد ^(٢) عدَّ جماعة من الفقهاء أنَّ رواية زرارة ^(٣) - في مفسد الحج إذا قضاه؛ أنَّ الأولى حَجَّة الإسلام - من الحسن مع أنَّها مقطوعة.
ومثل هذا كثير فينبغي مراعاته.

تبيين نفعه عميمٌ

اعلم أنَّ الغرض من التنبيه على هذه الأقسام الأربعة المشهورة هو التنبيه على الأصل في كل واحد منها:
وإنَّ الأصل في الصحيح: أن يؤخذ به إلاَّ أن يعرض له ما يوجب الإعراض عنه، كإعراض الأصحاب عنه، أو مخالفة ظاهر الكتاب مع إعراض الأكثرين.
والأصل في الضعيف: أن لا يؤخذ به إلاَّ أن يعتضد بما يشدُّ عضده بموافقة الكتاب، أو عمل الأصحاب.
والأصل في الحسن والموثَّق: أن يؤخذ بهما يشترط أن لا يكون من الأوَّل ما يعارضهما إلاَّ أن يُعرض عنه، ويخالف الكتاب. وأن لا يؤخذ بهما إذا كان هناك ما يعارضهما إلاَّ أن يكونا على وفق الكتاب وعمل الأصحاب.

[النوع الثالث: القوي]

﴿أو﴾ كان النوع الثالث: وهو ما لو كانت سلسلة السند إماميين ﴿مسكوتاً عن

→ أحد باسم إدريس بن زيد. والموجود في الدراية [ص: ٢٢] زيد وليس يزيد. لكن في شرح البداية صححه المحقق.

(١) ساقطة من المتن.

(٢) في شرح البداية: (ذكر) بدل (عدَّ)

(٣) التهذيب: ٥: ٥/٣١٧، وفيه: محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن حماد، عن حريز، عن زرارة قال: سألت عن محرم غشي امرأته وهي محرمة فقال: ... الحديث)، والرواية مضرة كما ترى إلاَّ أنَّ الشهيد الثاني عبَّر عنها بالمقطوعة.

مدحهم وذمهم - كذلك - ﴿ كلاً أو بعضاً ولو واحداً، مع تعديل البقية، فقوي في الاصطلاح، لقوة الظن فيه.

قال في شرح بداية الدراية بعد تعريفه للقوي:

(وقولنا غير المدوح ولا المذموم خير من قول الشهيد رحمه الله وغيره في تعريفه «غير المذموم»^(١) مقتصرين عليه؛ لأنه يشمل الحسن.

فإن الإمامي المدوح غير مذموم)^(٢).

أقول: لا يريد الشهيد إلا أنه مسكوت عنه فلا وَقَع لما أورد عليه كما لا يخفى، فتأمل. وقال والد المصنّف:

(وقد يراد بالقوي مروّي الإمامي غير المدوح^(٣) والمذموم أو مروّي المشهور في

التقدم غير الموثق.

والأوّل هو المتعارف بين الفقهاء)^(٤).

انتهى.

ولم أعهد إطلاق القوي على المشهور في التقدّم إلا أنه عند الترجيح يقولون: هذا

أرجح وأقوى، ولا ريب أنه غير إطلاق القوي الذي ذكره، فتدبّر.

ثم: إن الصحيح والحسن والقوي يشتركون في أن الرواة فيها إماميون

[وإن]^(٥) اختص كل بفضل مميّز.

النوع الرابع: الموثق

وأما غير إماميين، من أحد الفرق المخالفة لنا، وإن كان من الشيعة ﴿ كلاً أو بعضاً -

مع تعديل الكلّ ﴾ من أصحابنا، ﴿ فموثّق ﴾.

(١) ذكرى الشيعة إلى أحكام الشريعة للشهيد الأوّل: ٤

(٢) شرح البداية ١: ٨٧ (الدراية: ٢٤)

(٣) في وصول الأخبار ههنا زيادة: (لا)

(٤) وصول الأخبار: ٩٨

(٥) في المتن: (فإن) بدل (إن)

وفي كاشفة الحال: (هو ما رواه العدل الغير الإمامي، الموثوق بنقله، المعلوم من حاله التحرز عن الكذب، والمواظبة على الحديث على ما هو عليه).
انتهى.

ولقد أوضح المراد به بأحسن البيان.

وهو (١) الرابع من الأنواع الخمسة المشهورة، وهو من خواصنا (٢)؛ فإيَّاهم (٣) لا يعرفون الموثق، وإنما يصفون السند بالصحة والضعف بحسب وثاقة الرجال وضعفهم. وربما قالوا: (هذا حديث حسن) وإنما يريدون بحسب المعنى دون السند، كما قال الترمذي في رواية حديث الكساء: «هذا حسن صحيح». (٤)
﴿ويسمى «قويماً» أيضاً﴾ لقوة الظن بما فيه بسبب توثيقه.

تبصرة

قال المحقق الثاني في كاشفة الحال:

(فن عملت الطائفة بروايته من أهل السنة: حفص بن غياث (٥)، وغيث بن كلوب (٦)، ونوح بن درّاج السكوني (٧).
ومن الفطحية: عبدالله بن بكير (٨)، وعمّار الساباطي (٩)، وسعد بن عبدالله

(١) أي الموثق

(٢) أي الشيعة الإمامية

(٣) أي العامة

(٤) لقد مر التعليق حول هذا الحديث فراجع

(٥) قال الشيخ الطوسي في الفهرست: ٢٣٢/٦١.

(حفص بن غياث القاضي عامي المذهب، له كتاب معتمد).

(٦) ذكره الطوسي في الفهرست: ٥٥٠/١٢٣، والنجاشي: ٨٣٤/٣٠٥

(٧) ذكره النجاشي في ترجمة أخيه جميل بن درّاج ٣٢٨/١٢٦ وقال:

(وأخوه (أي وأخو جميل) نوح بن درّاج القاضي كان أيضاً من أصحابنا وكان يخفي أمره، وكان أكبر من نوح، وعمى في آخر عمره، ومات في أيام الرضا عليه السلام).

ويظهر من الكشي: ٤٦٨/٢٥١ تشيّمه كذلك.

(٨) انظر النجاشي: ٥٨١/٢٢٢

(٩) قال الشيخ الطوسي في الفهرست ٥١٥/١١٧: (كان فطحياً، له كتاب كبير معتمد).

الأشعري^(١)، وقرناؤهم.

ومن الواقفية: سماعه بن مهران^(٢)، وعلي بن أبي حمزة^(٣)، وعثمان بن عيسى^(٤)،
ومن الغلاة: أبو الخطاب بن محمد بن أبي عذافر.
لما علموا من حالهم من أنهم موصوفون بما ذكرنا).
انتهى، فتأمل^(٥)

تنبيه

﴿وما عدا هذه الأربعة﴾ أعني الصحيح، والحسن، والقوي والموثق:

النوع الخامس: الضعيف

ضعيف عندنا، وهو: ما في سنده مذموم، أو فاسد العقيدة غير منصوص على ثقته، أو مجهول، وإن كان باقي رواته ممدوحين بالعدالة؛ لأن الحديث يتبع اعتبار أدنى رجاله، كما أن

(١) قال الطوسي في الفهرست: ٣٠٦/٧٥: (يكنى أبا القاسم، جليل القدر، واسع الأخبار، كثير التصانيف، ثقة...).

وقال النجاشي في ترجمته ٤٦٧/١٧٧:

(شيخ هذه الطائفة، وفقهها، ووجهها، كان سمع من حديث العامة شيئاً كثيراً، وسافر في طلب الحديث... وصنف سعد كتباً كثيرة).

فكيف عدّه من القطحية؟!.

(٢) ذكره النجاشي ٥١٧/١٩٣ وقال: (ثقة ثقة...).

(٣) قال الشيخ الطوسي في الفهرست ٤٠٨/٩٦:

(واقفي المذهب، له أصل).

وقال النجاشي ٦٥٦/٢٤٩:

(... وروى عن أبي عبد الله عليه السلام، ثم وقف، وهو أحد عمُد الواقفة...).

(٤) قال في الفهرست: ٥٣٤/١٢٠:

(... واقفي المذهب...).

وقال النجاشي ٨١٧/٣٠٠:

(وكان شيخ الواقفة ووجهها، وأحد الوكلاء المستبدين بمال موسى بن جعفر عليه السلام...).

(٥) ظهرك وجه التأمل.

النتيجة تتبع (١) أخسى المقدمتين.

وبالجمله: الأصل في الضعيف أن لا يؤخذ به إلا أن يعتضد بما يشد عضده.

المقبول

﴿فإن اشتهر العملُ بضمونه﴾، بين الأصحاب، أو وافق الكتاب، ﴿فمقبول﴾، وقد تقدّم تفصيل القول فيه.

[الضعيف بمعنى آخر]

﴿وقد يُطلق «الضعيف» على «القوي» بمعنييه﴾ المتقدمين، وهما: القوي بالمعنى الأخصّ والموثق.

وقد يخصّ الضعيف في كلام الفقهاء ﴿بالمشتمل على جرح﴾ خاصة، وهو استعمال للضعيف في بعض موارد.

كما قد يخصّ عند أهل الحديث بالمشتمل على جرح أو ﴿تعليل (٢)﴾، أو انقطاع، أو إعضال، أو إرسال.

وقد تقدّم شرح هذه الألقاب عدى المعلن، وسيأتي شرحه إن شاء الله.

وبالجمله تختلف درجات الضعيف بحسب بعده عن شروط الصحة وقربه منها، فقد يروى من طريقين أو أكثر فيكون مستفيضاً.

(١) في المتن: يتبع

(٢) في (و): (تعليق) بدل (تعليل)

[حجية مراسيل الثقات]

في مراسيل ابن أبي عمير:

﴿وقد يُعلم من حال مرسله عدم الإرسال عن غير الثقة فينتظم^(١) حينئذٍ في سلك الصحاح، كمراسيل محمد بن أبي عمير﴾، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البرزطي، بل ساير أصحاب الإجماع؛ للإجماع على تصديقهم وتصحيح ما يصح عنهم، بل سائر ما وقع في الكتب المعتمدة، ككتب الحسين بن سعيد ونحوها؛ لما ذكر الشيخ من عمل الطائفة بالمراسيل، كما عملوا بالمسند وخاصة إذا أرسل بإسقاط السند كله، كما يقول الصدوق رحمه الله: (قال الصادق عليه السلام)، فإن مثل ذلك لا يقع إلا عن وثوقه واعتماده.

وأما إنكار^(٢) محمد بن عيسى على^(٣) محمد بن خالد البرقي أنه كان يجيئه الرجل بالحديث يرسله إرسالاً، فيعتمده ولم يكن ذلك المقبول مما في الكتب المعتمدة من إرسال. كذا أفاده في المحصول.^(٤) ولا بأس به.

قال الشيخ رحمه الله في العدة:

(إن كان ممن يعلم أنه لا يُرسل إلا عن ثقة، موثوق به،^(٥) فهو حجة^(٦)، ولا أجل ذلك سوت الطائفة بين ما يرويه محمد بن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر، وغيرهم من الثقات، الذين^(٧) عرفوا بأنهم لا يروون ولا يُرسلون إلا عن^(٨) يوثق

(١) في (و): (يُتَظَم) بدل (يَنتَظِم).

(٢) الظاهر أحمد بن محمد بن عيسى وليس محمد بن عيسى.

(٣) الظاهر أحمد بن محمد بن خالد وليس محمد بن خالد.

انظر (الغضائري) من كتاب مجمع الرجال ١: ١٣٨

(٤) المحصول للمقدّس الأعرجي.

(٥) في العدة: (يوثق) بدل (موثوق به).

(٦) غير موجودة في العدة، والموجود هو: (فلا ترجع لحبر غيره على خبره).

(٧) كذا في المصدر وفي المتن: (الذي).

(٨) في العدة: (ممن) بدل (عمن).

(به) (١)، وبين ما يسنده (٢) غيرهم) الى أن قال:

(فإن الطائفة (٣) عملت بالمسانيد كما عملت بالمراسيل، فما يطعن في أحدهما (٤) يطعن في الآخر، وما أجاز أحدهما أجاز الآخر، فلا فرق بينهما). (٥)
وقال الشهيد في الذكرى:

(لو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، قُبِل؛ ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير، وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البرزطي، لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة). (٦)

انتهى.

وقد عرفت دعوى الكشي إجماع العصابة على تصحيح ما يصح عنهم، ومضافاً [الى] (٧) دعوى الشيخ في العدة، والشهيد في الذكرى، ودعوى النجاشي (٨)، والشهيد الثاني (٩) في شرح بداية الدراية، والمقدّس الأردبيلي رحمه الله في مجمع الفائدة، والسيد بحر العلوم في الفوائد، اتفاق الأصحاب على العمل بمراسيل ابن أبي عمير.

ووجه استنادهم إليها علمهم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، كما صرح الشيخ والشهيد في العدة والذكرى، وفي النهاية للعلامة، والمنية للسيد العميدي، وشرح المبادئ لفخر الدين،

(١) ساقطة من المتن

(٢) في العدة: (أسنده) بدل (يسنده).

(٣) في العدة: (فالطائفة كما عملت بالمسانيد عملت بالمراسيل)

(٤) في العدة: (في واحد منها) بدل (في أحدهما)

(٥) العدة ١/٣٨٦ - ٣٨٧. وطبعة إيران - ج ١: ٦٣

(٦) عبارة الذكرى هكذا: (والواحد مقبول بشروطه المشهورة... أو كان مرسلًا معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح...)

(٧) الذكرى: ٤، وقد مرت العبارة فراجع

في المتن: إلا

(٨) قال النجاشي في ترجمة محمد بن أبي عمير (ص: ٢٢٨): (... فلهذا الأصحاب يسكنون الى مراسيله).

(٩) قال الشهيد الثاني في شرح البداية (١: ١٤١): (... إلا أن يُعلم تحرز مرسله عن الرواية عن غير الثقة كابن أبي عمير من أصحابنا على ما ذكره كثير منهم).

وفي الزبدة^(١)، ودراية والده^(٢) وهنا^(٣) بأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة، فإن كان المعتمد حصول الظن بعدالة الوسطة فلا إشكال في حصوله بعد الذي عرفت من نقل جماعة الاتفاق على العمل بمراسيلهم، وتصريح جماعة أنهم لا يرسلون إلا عن ثقة.

وإن كان المعتمد إخبار العدل أو شهادة العدلين لها فلا إشكال في تحققها مما ذكرنا. وربما يقال: قد نقل في شرح الدراية^(٤) عن صاحب البشري^(٥) مَنع ما ذكره الأصحاب من أنه لا يرسل إلا عن ثقة، وقد قال المحقق في المعتمد: (إن في رجاله من طعن الأصحاب فيه)، فاجاب عنه المصنف بقوله: ﴿وروايته أحياناً عن غير الثقة لو سلم لا يقدر في ذلك، كما يُظن؛ لأنهم ذكروا أنه لا يرسل إلا عن ثقة، لأنه لا يروي إلا عن ثقة﴾. ولا حاجة بعد هذا للاحتجاج على ذلك، بأن الرواية عن غير العدل من دون تنبيه تدليس تأباه العدالة كي يقال يمنع المنافاة، إذ من الجائز أن يكون إنما روى للثبتين بقيام القرائن، ولا فرق بين العلم بأنه لا يرسل إلا عن ثقة أو إخبار الثقات بذلك، وبما يقال بكفاية الظن في ذلك وقيامه مقام العلم، كما صرح به في المفاتيح، واستظهره من كل من صار إلى جواز العمل بمراسيل ابن أبي عمير في هذه الأزمنة. قال:

(ولا فرق في الظن بين أن يكون حاصلًا من إخبار المرسل أو غيره أو من الاستقراء في حاله). ثم قال:

وهل إخبار المرسل بأنه لا يرسل إلا عن ثقة، وشهادة العدلين بذلك يقومان مقام العلم به أو لا؟ فيه إشكال.

والتحقيق أن يقال: إن حصل الظن من الأمرين بذلك فيقوم مقام العلم بذلك؛ لما بيناه من كفاية الظن هنا، وإلا ففيه إشكال.

(١) زبدة الأصول للمصنف.

(٢) أي والد المصنف في كتابه وصول الأخبار (ص: ١٠٧) قال:

(أو كان مرسله معلوم التحرز عن الرواية عن مجروح، ولهذا قبلت الأصحاب مراسيل ابن أبي عمير،

وصفوان بن يحيى، وأحمد بن أبي نصر البزنطي لأنهم لا يرسلون إلا عن ثقة).

(٣) أي في الوجيزة.

(٤) شرح البداية ١: ١٤١

(٥) السيد أحمد بن طاوس رحمه الله.

ولعل الأقرب عدم جواز الاعتماد.)

انتهى.

والأقرب عدم حجية ذلك الظن. وكفاية إخبار الثقات بذلك، ولا وقع للإشكال في

ذلك كما لا يخفى.

الفصل الثاني

حجية الأخبار

﴿ فصل ﴾

وهو الفصل الثاني من الفصول الستة

اعلم أنّ الخبر ينقسم الى ثلاثة أنواع:

الأول: انقسامه الى الصدق والكذب

والثاني: الى المتواتر والآحاد

والثالث: الى ما يعلم صدقه، وما يعلم كذبه، وما يحتمل فيه الأمران

وهذه القسمة متداخلة.

وقد أطبق المحققون كافة على أنّ القسمة الى الصدق والكذب، وأنه لا ثالث لهما، لأنّ

الخبر إما مطابق للمخبر عنه أو لا، والأوّل الصدق، والثاني الكذب.

وخالف الجاحظ^(١) وذهب الى منع الحصر، وثبوت الوساطة، وله وجوه مردودة في

الكتب الأصولية.

ثم اعلم أنّ الخبر المعلوم الصدق إما بالضرورة أو بالنظر:

والأوّل إما أن يكون ضرورياً بنفسه، كالمتواترات.

وقيل: بأنّ العلم الحاصل منها كسبيّ، وهو الحق.

(١) عمر بن بحر الجاحظ من أئمة الأدب، رئيس الفرقة الجاحظية من المعتزلة (١٦٣ - ٢٥٥ هـ)

وتوقف السيّد المرتضى عن التقطع بأحد الأمرين.

وكيف كان، ﴿الصدق في المتواترات مقطوع﴾ به عند جميع العقلاء، ﴿والمنازع مكابر﴾ للمحسوسات، ومنكر للوجدان، وهم البراهمة^(١) والسّمينيّة، ولهم تشكيكات في هذا الضروري، كالشبهة^(٢) السوفسطائية^(٣) في إنكار حصول العلم بالحسّ.

﴿وفي الأحاد، كالصحيحح^(٤)﴾ ونحوها، ﴿الصدّق مظنون﴾، والمنازع مكابر، وهم الاخبارية، كما ستعرف في أوّل الخاتمة.

أو يكون ضرورياً بغيره: كقولنا الواحد نصف الاثنين، المعلوم ضرورة بسبب موافقته لمضمونه المعلوم ضرورة.

وأما المعلوم بالنظر: فهو كخبر الله تعالى، وخبر رسله وخلفائهم. ومنه ما لو علم وجود مخبره ضرورة أو اكتساباً، ومثاله بغير خلاف خبر من أخبر بوجود مكة المشرفة، وكما في الإخبار بوجود الصلاة والزكاة والحج ونحو ذلك مما أجمعت عليه كلّ الأمة.

وأما الخبر المعلوم الكذب: فهو الخبر المخالف لما علم صدقه.

وأما لا يعلم صدقه ولا كذبه: فأمّا أن يظن صدقه، كخبر العدل. أو يظن كذبه، كخبر الفاسق. أو لا يظن شيء منها، فهو خبر المجهول. إذا عرفت ذلك:

[حجية خبر الواحد]

فأعلم أنّهم اختلفوا في حجية الخبر الواحد:

(١) القائلون بنبي النبوات أصلاً وقرروا استحالة ذلك في العقول (انظر الملل والنحل للشهرستاني ٢: ٢٥٨).

(٢) في المتن (الشبهة) والصحيح ما اثبتناه.

(٣) السفسطائيون: هم الذين تمردوا على جميع الحقائق وأنكروا القضايا العلمية والحسية (راجع كتاب فلسفتنا للشهيد محمد باقر الصدر).

(٤) في (و): (وفي الأحاد الصحيح) بدل (وفي الأحاد كالصحيح).

وظاهر المصنّف هنا وفي الزبدة^(١)، وكذا المحقق في المعتبر^(٢)، والشهيدان في الذكرى^(٣) والدرّاية^(٤)، وابن فهد في المهذب البارع، وجدّي الأُمّي في المعالم^(٥): أن الخبر الواحد في الاصطلاح هو: (ما لم يبلغ حد التواتر سواء قلّت رواته أو كثرت).

فيدخل فيه حينئذ معلوم الصدق من غير جهة التواتر، والمعلوم الكذب، والمظنون الصدق، والمظنون^(٦) الكذب، والمحتمل الأمرين احتمالاً مساوياً، مع أن النزاع فيما يظنّ صدقه لا مطلقاً بل ما تسكن إليه النفس.

وكيف كان ﴿فقد عمل بها^(٧) المتأخرون﴾ بل والمتقدمون على المفيد والسيد^(٨) ممن عاصر الأئمة، أو من تأخر عنهم، كالكليني والصدوق ومن في طبقتهم، كما لا يخفى على الممارس لطريقتهم.

نعم ﴿ردّها﴾ السيدان ﴿المرتضى، وابن زهرة^(٩)﴾ والقاضي ﴿ابن البرّاج^(١٠)﴾ والشيخ الحلّي محمد ﴿بن إدريس^(١١)﴾.

فقول المصنّف: ﴿وأكثر قدمائنا رضي الله عنهم﴾، غريب؛ لعدم معرفة من ردّها سوى هؤلاء بأسمائهم، مع أن هذا الخلاف إنما وقع بين من تكلم في أصول الفقه، كالشيخ المفيد والسيد ومن بعدهما، وأما من تقدّم هؤلاء ممن عاصر الأئمة أو تأخر عنهم، كالكليني والصدوقين^(١٢)، فإنّ طريقتهم في أصولهم وتحويلهم في أعمالهم وفتاواهم ليس إلاّ على أخبار الآحاد المروية فيهم، وافقت إحدى القرائن الأربعة المتقدّمة أم لم توافق، إلاّ أن يشذ

(١) كتاب زبدة الأصول للشيخ البهائي.

(٢) المعتبر ١: ٢٩.

(٣) الذكرى: ٦.

(٤) الدرّاية: ١٥.

(٥) المعالم: ٣٤٢.

(٦) في المتن: المضمون وما أثبتناه هو الصحيح.

(٧) بأخبار الآحاد.

(٨) السيد المرتضى: علم الهدى علي بن الحسين (٣٥٥ - ٤٣٦ هـ).

(٩) حمزة بن علي بن زهرة الحلبي أبو المكارم (٥١١ - ٥٨٥ هـ).

(١٠) عبد العزيز بن نحرير (بحر) بن عبد العزيز بن البرّاج المتوفى (سنة ٤٨١ هـ).

(١١) محمد بن أحمد بن إدريس الحلّي (٥٤٣ - ٥٩٨ هـ).

(١٢) الشيخ الصدوق ووالده علي ابن بابويه.

فيهم خبر، أو يرفضوه، أو يعرضوا عنه.

وهذه الطريقة يعرفها منهم كل من رجع الى أصولهم، أو جوامعهم ونظر في سيرتهم. لا يقال: قد ادعى السيد المرتضى أن فروع الدين عندنا كأصوله، في أن على كل واحد منها أدلة قاطعة لامة، وأن الظن لا مجال له في شيء من ذلك، ولا الاجتهاد المفضي الى الظن، وادعى إطباق الإمامية على أن مخالفتها في الفروع كمخالفتها في الأصول في الأحكام، وهذا يدل على أن الإمامية ما كانت تأخذ بالخبر الغير العلمي في الفروع، كما أنها لم تأخذ في الأصول الأبالعلمي، فصّح قول المصنّف: (وأكثر قدمائنا.. الخ).

لأننا نقول: ما قاله عمنا العلامة السيد صدر الدين في تفصيل كلام السيد قال قدس

سرّه:

(قد توهم من ذي العبارة ناس أن السيد يدعي حصول العلم في زمانه في جميع

الفروع كالأصول، ونحن نقول:

قد كان الاختلاف بين الشيعة في عصر المرتضى رحمه الله وما قبله قطعاً، فهل كان يرى (١) - الشيخين (٢) طاب ثراهما - مخالفتها له في الفروع كمخالفته في الأصول، ويربانه كذلك؟ وكيف يدعي المرتضى وهو السيد علم الهدى أن القطع بجميع الفروع كان ممكناً، ونحن نرى فقه المتقدمين واحتجاجهم فيه. بل يريد الانتهاء الى القطع، وهو معنى ما ندعى من الظنون المخصوصة.

والمراد بالمخالف في الفروع المخالف في أمر الاستدلال في الفروع [الذي] يستدل عليها بأدلة لا تنتهي الى علم، وإنما الحجّة فيها كون الدين عندهم قليلاً منه بالوحى، والباقي بالاجتهاد. والتبي صلى الله عليه وآله أحد المجتهدين أيضاً، فهي شهادة لنا بأن الحجّة هي الظن المخصوص).

انتهى، وهو الوجه.

(١) فاعل يرى: المرتضى.

(٢) هما الشيخ المفيد والشيخ الطوسي.

[تصحيح الأخبار عند القدماء]

وأقول «تفصيل القول في بيان المتقدمين»:

إن مدار عمل السابقين الأولين في الخبر على ما غلب الظن بصدقه، وحصل الوثوق بصدوره، إما برواية العدل، أو بالرجوع إلى أصل معتمد، أو باشتهار العمل به فيما بين الطائفة، وغير ذلك من القرائن المفيدة لسكون النفس حسب ما استقامت عليه طريقة الناس في التعويل على الأخبار.

ثم إن المتأخرين منهم لما اجتمع إليهم من الأصول والكتب ما لم يجتمع لغيرهم — حتى إن ما بقي من كتب السيد بعد أن اختار الوزراء والأمراء وأرباب الدولة الأجلاء كان ثمانين ألف كتاب، وكان يصحبه إذا سافر حمل ثمانين بعيراً، ووجدوا فيها اختلافاً كثيراً، ولم يكن غرضهم مجرد الرواية والتقل كما مضى عليه الأولون بل تعرّف أحكام الشريعة وما يقيم العذر بين يدي الله عز وجل في العمل والإفتاء والقضاء، ويجري على ما وصف الصادقون في العمل بهذه الأخبار، من العرض، والترجيح، والتروي في الأمر، مع ترادف الآيات وتضافر الروايات في المنع من الأخذ بالظن والقول بغير العلم — أعرض ناس عن أخبار الآحاد كالسيد واتباعه واقتصروا على المتواتر وما في حكمه من المقرون بأحد القرائن الأربع، وكان التواتر يومئذ غير عزيز، حتى قال السيد في التبتانيات:

(إن أكثر أخبارنا متواترة)^(١).

وحبس آخرون نفوسهم على الأخذ بما يحصل به الوثوق^(٢) من الكتب المعتمدة، كأصول من أجمعت لهم العصابة^(٣) كالستة الأوائل^(٤) والأواسط^(٥)، والأواخر^(٦).

(١) كما مرّ بيان ذلك فراجع.

(٢) في المتن: ثقة) وما اثبتناه هو الصحيح.

(٣) أجمعت العصابة على تصحيح ما يصح عنهم (انظر رجال الكشي ٢٣٨/٤٣١، ٢٧٥/٧٠٥، ٥٥٦/١٠٥٠).

(٤) من أصحاب الباقر والصادق عليهم السلام، وهم: ١ - زرارة بن أعين ٢ - معروف بن خربوذ ٣ - يزيد بن

معاوية ٤ - أبو بصير ٥ - الفضيل بن يسار ٦ - محمد بن مسلم.

(٥) من أصحاب الصادق عليه السلام وهم: ١ - جميل بن درّاج ٢ - عبد الله بن مسكان ٣ - عبد الله بن بكير ٤ -

حماد بن عثمان ٥ - حماد بن عيسى ٦ - أبان بن عثمان.

(٦) من أصحاب الكاظم والرضا عليهما السلام وهم:

وأصول من أجمعوا على العمل برواياتهم كالفرق الثلاث^(١).
والكتب المعروضة على الأئمة عليهم السلام وإن ندرت^(٢).
والكتب التي شاع بين السلف الوثوق بها والاعتداد عليها من كتب الإمامية الاثني
عشرية ككتاب الصلاة لحريز^(٣)، وكتب ابني سعيد^(٤)، وعلى بن مهزيار^(٥)، أو غيرهم:
ككتاب حفص بن غياث^(٦)، وكتاب القبلة للطاطري^(٧).
وما وجد في كثير من الأصول، أو روي من طرق شتى ولو في قليل منها.
أو من ضم إليه شيء من القرائن الموجبة للاعتماد والثقة، ولسنا نريد بها الأدلة
الأربعة بل غيرها مما يفيد غلبة الظن.
ويجمع هؤلاء والسابقين الأولين أن مدار الكل على ما تطمئن به النفس، ويغلب
عليه به الظن، فأين مشاركة أكثر قدمائنا رضي الله عنهم للسيد وأتباعه؟
ثم إن جواب السيد وأتباعه يطلب من كتبنا في الأصول، سيما رسالة شيخنا العلامة
المرتضى في حجية الظن^(٨).

﴿ومضار البحث من الجانبين وسيع﴾ في ذلك الزمان، لكن لم يبق اليوم غبار على
حجية ما ذكرنا حتى يقال: ﴿ولعل كلام المتأخرين عند التأمل أقرب﴾ بل صار ضرورياً.

→ ١ - يونس بن عبد الرحمن ٢ - صفوان بن يحيى ٣ - محمد بن أبي عمير ٤ - عبد الله بن المغيرة ٥ -

الحسن بن محبوب ٦ - أحمد بن محمد بن أبي نصر.

(١) الناوسية، والفظحية، والواقفية.

(٢) ككتاب الحلبي، وكتاب يونس بن عبد الرحمن.

(٣) حريز بن عبد الله السجستاني.

(٤) الحسن والحسين.

(٥) في المتن: (مهزياد) والصحيح ما اثبتناه.

(٦) انظر الفهرست للشيخ الطوسي ٢٣٢/٦١، رجال النجاشي ٣٤٦/١٣٤.

(٧) انظر الفهرست ٣٨٠/٩٢، رجال النجاشي ٦٦٧/٢٥٤.

(٨) في المتن: (المظنة) والصحيح ما اثبتناه.

(انظر كتاب (الرسائل) للشيخ الأنصاري).

[حجية الخبر المعتضد بالقرائن]

وظاهر قول المصنّف ﴿والشيخ^(١) على أنّ غير المتواتر إن اعتضد بقريضة الحيق بالمتواتر في إيجاب العلم ووجوب العمل وإلا فيسميه خبر آحاد﴾، كون ذلك من طريقة خصوص الشيخ مع أنّها طريقة الكل حتى السيّد وأتباعه، إن أراد بالقرائن الأربعة المعروفة التي قد عرفت أنّها تُنظّمه في سلك العلميّات وتُخرج به عن سنن الآحاد، أعني:

[١] وموافقة الكتاب،

[٢] وموافقة السنة المعلومة،

[٣] وموافقة اجماع الطائفة،

[٤] وموافقة الأصول العقلية.

لكنّ الشّيخ لا يريد ذلك، وإنّما يريد بالقرائن المزاي التي بسببها صحّ الأخذ بها، ولولاها لامتنع ذلك، لإتفاق الكلمة على المنع^(٢) بخبر الواحد إلا بالمزاي العارضة، كخبر الثقة، ومثل رواية الأصحاب لها، وعملهم عليها، وعدم إعراضهم عنها.

وهذا هو محلّ النزاع بين من يأخذ بخبر الواحد المقرون بهذه المزية ومن لا يأخذ، فن يأخذ اكتفى بهذه المزية - الشّيخ^(٣) وغيره - ومن لم يأخذ لم يكتفِ حتى يكون مع اقترانه بهذه المزية موافقاً لأحد الأمور الأربعة المتقدّمة، وليس على هذا إلا السيّد وأتباعه.

[مبنى الشّيخ الطوسي في حجية الأخبار]

﴿وما يجوز^(٤) الشّيخ العمل به تارة ويمنعه أخرى على تفصيل﴾ ستعرفه منّا إن شاء الله الآن.

﴿و﴾ [ما] ذكره في الإستبصار^(٥) فإنّما هو القسم الأوّل، أعني ذا المزية، ولكن

(١) الشّيخ الطوسي.

(٢) أي اتفاق الكلمة على منع العمل بخبر الثقة إلا بالمزاي العارضة ككونه خبر ثقة.

(٣) أي سواء كان الشّيخ أو غيره.

(٤) كذا في (و) وفي المتن: (ما لا يجوز).

(٥) الاستبصار: ١: ٤.

ليس^(١) الخبر الذي صار دليلاً على الإطلاق هو خبر العدل الإمامي بل هو خبر الثقات من الفرق الثلاث اعني:

[١] العامة.

[٢] والمنحرفين من الشيعة، من واقفي أو فطحي أو ناووسي أو زيدي.

[٣] أو الفسقة بجوارحهم دون قولهم من الإمامية.

فهذه عنده دليل وحجة عند عدم المعارض، فيجوز العمل به حيث لا يجد في أخبار العدول له معارضاً، ويمنع حيث يجد المعارض فيها.

﴿وَطَعْنُهُ فِي التَّهْذِيبِ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ بِأَنَّهَا أَخْبَارُ آحَادٍ﴾ - قال في التهذيب^(٢) والإستبصار^(٣) في باب: (إنَّ شعبان لا يتمُّ أبداً، ورمضان لا ينقص أبداً) بعد الطعن في تلك الأخبار من وجوه ما لفظه:

(ومنها: أنَّها لو سلمت من ذلك كلِّه، لكانت أخبار آحاد لا توجب علماً ولا عملاً، وأخبار الآحاد لا يجوز الاعتراض بها على ظاهر القرآن والأخبار المتواترة). انتهى - ﴿مبني على ذلك﴾: لأنَّ طريقة الطائفة استقامت على الأخذ عن هذه الفرق الثلاث عند عدم المعارض، فإذا وجد الشيخ المعارض ردّها بأنّها أخبار آحاد.

﴿فتشيع بعض المتأخِّرين عليه قدس سرّه بأنَّ جميع أحاديث التهذيب آحاد لا وجه له﴾ بل هو ناشئ عن الغفلة عن طريقته التي شرحها في العدة. ومحصول ما فيها بعد اشتراط العدالة، وحكاية عمل الطائفة بما يرويه الثقات من الفرق الثلاث المتقدم اليهم الإشارة، ووجوب الأخذ بما في كتب الأصحاب:

(ولكن وراء ذلك النظر، هل رواية عدل أم لا. فإن كانت رواية عدل أخذنا بها، وإلاً نظرنا، هل في رواية العدل ما^(٤) يخالفها؟ فإن كان^(٥)،

(١) في المتن ههنا توجد كلمة (هو) زائدة.

(٢) التهذيب: الباب ٤١ (باب علامة أول شهر رمضان وآخره ودليل دخوله) ٤: ١٥٤

(٣) الإستبصار - ب ٢٣ - (باب علامة أول يوم من شهر رمضان) ٢: ٦٢.

(٤) من رواية الإمامي الموثوق به.

(٥) فإن كان الخالف موجوداً.

أخذنا به ^(١) وأطرحناها، وإلا أخذنا بها.

هذا كله إذا لم يكن مما أعرض عنه الأصحاب أو شدّ فيهم، وإلا أعرضنا وإن كان رواية عدل.

ثمّ من بعد ذلك كله الفحص في الكلّ عن المخصّص، والمقيّد، والمعارض، والنظر في الترجيح والتعادل، وحينئذ الأخذ والعمل).

وهذه طريقة الشيخ، عقل من عقل، وغفل من غفل.

ولا ينافي ذلك اشتراط العدالة؛ لأنّ اشتراطها إنّما كان للمبادرة والأخذ بخبر المأمون الذي ليس بعدل إنّما هو عند عدم المعارض، وبذلك تبين وجه المخرج عما أشكل على الشهيد الثّاني في أمر الشيخ حيث قال:

(العجب أنّ الشيخ اشترط العدالة ^(٢) والإيمان في ^(٣) الأصول، ووقع منه ^(٤) في كتب ^(٥) الحديث وكتب الفروع الغرائب.

فتارة يعمل بالخبر الضعيف مطلقاً حتّى ^(٦) يخصّص به أخباراً كثيرة صحيحة حيث تعارضه باطلاقها. وتارة يصرّح برّد الحديث ^(٧) لضعفه.

وأخرى يردّ الصحيح معللاً بأنّه خبر ^(٨) آحادٍ لا يوجب علماً ولا عملاً كما هو ^(٩) عبارة المرتضى رحمه الله ^(١٠).

وذلك لأنّ طريقة الطائفة لما استقامت على الأخذ عن هذه الفرق الثلاث عند عدم المعارض، فكيف ينكر عليه الأخذ عنهم. ولا منافاة بين ذلك وبين اشتراط العدالة؛ لما

(١) أخذنا بالخالف.

(٢) في الدراية: (ذلك) بدل (العدالة والإيمان).

(٣) في الدراية ههنا زيادة: (كتب).

(٤) في الدراية: (له) بدل: (منه).

(٥) غير موجودة في الدراية.

(٦) في الدراية ههنا زيادة: (إنّه).

(٧) في الدراية ههنا زيادة: (الضعيف).

(٨) في الدراية: (واحد) بدل (آحاد).

(٩) في الدراية: (هي) بدل (هو).

(١٠) الدراية: ٢٦ [البقال: ١: ٩٢]

عرفت من أنها إنما هي شرط لصيرورة الخبر دليلاً على الإطلاق أو للمبادرة الى العمل به. وبالجملة تأصيل أصل، فلا يضر الخروج عنه لعارض. وأما رده لها في بعض الأحوال فحيث يجد في أخبار العدول ما يعارضها كما هو طريقة الكل.

وأما التخصيص فمن الجائز أن يكون ما خصص به الصحاح مقروناً بما يوجب العمل، ولا أقل من الشهرة فإننا لا نشترط فيه التكافؤ بل غلبة الظن به، بل قد يطرح الأخبار الصحيحة لأجله، وذلك إذا كان على الطريقة وكانت على خلافها.

وأما ما يقع له في بعض الأحيان من رد الصحيح والتعلق في رده بأنه خبر آحاد لا يوجب علماً ولا عملاً فحيث ما جاء على خلاف ما استقامت عليه طريقتنا، فإنه يرد وإن رواه الثقات وتعددت طرقه، كما في أخبار السهو ونحوها، وليس هذا من خواص الشيخ بل هي طريقة جل الطائفة من المتأخرين ﴿و﴾ غيرهم.

نعم، ربما كانت ﴿الحسان كالصحاح عند بعض﴾ ممن اكتفى في العدالة بظاهر الاسلام ولم يشترط ظهورها.

﴿و﴾ فصل المحقق في المعتبر والشهيد فعلاً بالحسن ﴿بشرط الانجبار بعمل الأصحاب بها﴾، وهو الحق ﴿عند آخرين﴾ من المحققين ﴿كما﴾ هو الحق ﴿في الموثقات وغيرها﴾، حتى قدموا الضعيف على الصحيح إذا كان العمل بمضمونه مشتهراً دون الصحيح.

[التسامح في أدلة السنن]

﴿وقد شاع العمل بالضعاف^(١) في السنن وإن اشتد ضعفها ولم ينجبر﴾ حتى نسبة المصنف في الأربعين^(٢) الى فقهاؤنا.

وفي رسالة شيخنا العلامة المرتضى: المشهور بين أصحابنا والعامّة التسامح في أدلة

(١) كذا في (و) وفي المتن: (بالضعفاء).

(٢) كتاب (الأربعون حديثاً) للشيخ البهائي: ١٩٣، الحديث (٣١).

السُّنن، بمعنى عدم اعتبار ما ذكره من الشُّروط للعمل بأخبار الآحاد من الإسلام، والعدالة، والضَّبْط، في الروايات الدَّالة على السُّنن أو تركاً.

وعن الذُّكْرَى: أَنَّ أخبار الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم.

وفي عدَّة الدَّاعي^(١) بعد نقل الروايات الآتية قال:

(فصار هذا المعنى مجمعاً عليه بين الفريقين).

أقول: وقال ابن حجر أحمد بن علي العسقلاني في كتاب «تبيين العجب بما ورد في

فضائل رجب» ما لفظه:

اشتهر أن أهل العلم يتسامحون في إيراد الأحاديث في الفضائل وإن كان فيها ضعف

ما لم تكن موضوعة^(٢)

انتهى.

﴿والإيراد بأنَّ إثبات أحد الأحكام الخمسة بما هذا حاله﴾ في الضَّعْف ﴿مخالف لما

ثبت في محله، مشهورٌ﴾. والتزم به صاحب المدارك^(٣)، قال:

(وما يقال من أنَّ أدلَّة السُّنن يتسامح فيها ما لا يتسامح في غيرها فنظور فيه؛ لأنَّ

الإستحباب حكم شرعي يتوقَّف على دليل شرعي). انتهى. لأنَّه لم يعمل بالحسان وإن

اشتهرت واعتضدت بغيرها، وحبس نفسه على الصَّحاح، وظنَّ أن ليس في ما جاء في هذا

الباب خبر صحيح. وهو وهم كما لا يخفى.

وعن موضعين من المنتهى^(٤) الالتزام به أيضاً.

﴿والعامَّة مضطربون في التَّفصي عن ذلك﴾ حتَّى قال ابن حجر في الكتاب المتقدِّم:

(وينبغي اشتراط أن يعتقد العامل كون ذلك الحديث ضعيفاً، وأن لا يشتهر ذلك،

لئلا يعمل المرء بحديث ضعيف، فيشرح ما ليس بشرح، أو يراه بعض الجهَّال فيظنُّ أنَّه سنَّة

صحيحة. وقد صرَّح بمعنى ذلك الاستاذ أبو محمَّد عبد السلام وغيره).

(١) عدَّة الداعي لابن فهد الحلي.

(٢) تبيين العجب بما ورد في فضائل رجب - تحقيق آل عصر: ١١.

(٣) مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، للسيد محمد بن علي بن الحسين الموسوي العاملي (١٠٠٩ هـ).

(٤) للعلامة الحلي.

انتهى.

﴿وأما نحن - معاشر الخاصة - فالعمل عندنا ليس بها في الحقيقة، بل﴾ بالأخبار المستفيضة التي لا يبعد دعوى تواترها معنى، ولا تنحصر ﴿بجسنة﴾ هشام بن سالم عن أبي عبد الله ^(١): ﴿من سمع شيئاً من الثواب﴾ على شيء، فصنع له أجره وإن لم يكن كما بلغه) - كما يوهمه ظاهر المصنف - بل هي جملة أخبار رواها أصحابنا في جوامعهم ﴿وهي مما تفرّدنا بروايته﴾ وفيها الصحيح والحسن، وإن كنّا في غنية عن ملاحظة سندها بعد تعاضدها، وتلقّي الفحول لها بالقبول، فإنّ الاجماع المقلولة قد سمعتها، والشهرة العظيمة عاضدة أيضاً بل الاتفاق المحقق، فإنّ الظاهر من صاحب المدارك في باب الصلاة الرجوع عما ذكره في أول الطّهارة. وهو المحكي أيضاً عن ظاهر العلامة، يعني العدول.

وأما الكلام فيما يستفاد من تلك الأخبار، من ثبوت الاستحباب الشرعي بدعوى دلالتها على كون الأمر فيها شرعياً وأنه على مجرد فعل ما يحتمل استحبابه مطلقاً، أو من جهة بلوغه إليه بخبر يحتمل الصدق بحيث يكون إدراك المطلوبات الواقعية وإحرازها داعياً للأمر الى أمره لا للمأمور الى فعله، فيثبت حينئذ التسامح الذي قالوه، أو أنّ مساقها مساق الاحتياط وأنّ الأمر فيها إرشادي لا شرعي، وجهان محتملان ليس هنا موضع شرح تلك الأخبار، وتحقيق الحقّ في ذلك يُطلب من رسالة شيخنا العلامة المرتضى. ﴿و﴾ ما قاله المصنف هنا: ﴿قد بسطنا فيها الكلام في شرح الحديث الحادي والثلاثين من كتاب الأربعين﴾، فهو في وجوه التفصّي عن الإيراد المشهور الذي ذكره فراجع.

(١) الكافي - باب من بلغه ثواب من الله على عمل ٢: ٨٧ / ١ علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال:

(من سمع شيئاً من الثواب على شيء، فصنع له، وإن لم يكن على ما بلغه).

وأما تسمية الرواية بالحسنة فلو جود إبراهيم بن هاشم في السند حيث لم يُنص على وثاقته صراحة، وهو إمامي ممدوح، وأما باقي رجال السند فلا يوجد من يُناقش في وثاقته.

الفصل الثالث

[في بعض المصطلحات]

﴿فصل﴾

(وهو الثالث)

في بعض الألقاب^(١) والاصطلاحات للخبر

(١) في المتن: (الألقاب) والصحيح ما ائبتناه.

تقسيم الحديث

بلحاظ المروي

Blank page with a faint rectangular border and illegible text.

ما تقدّم (١): منها ما يجري في الأقسام الأربعة (٢) أيضاً ومنها ما يخصّ الضعيف.
فن الثاني:

الحديث المعلل

بفتح اللّام. ولحن من قال معلول بدعوى أنّ اسم المفعول من أعلّ الرباعي لا يتأق على مفعول. والأجود فيه معلّ بلام واحد لأنّه مفعول أعلّ قياساً. وأمّا معلل فهو مفعول علل.

وهو لغة بمعنى ألهاه عن الشيء و شغله (٣) إن ﴿اشتمل على علة خفية﴾ - لا يتفطن لها إلا الماهر بجميع الطرق - مع سلامة الحديث ظاهراً، سواء كانت العلة ﴿في متنه أو سنده، فعلل﴾ ضعيف، لأنّه مظنة ريبة مع ظهور الصحة والسّلامة من الأسباب القادحة. قالوا: وهو من أغمض أنواع علوم الحديث، وأدقّها ولا يقوم به إلا من رزقه الله تعالى فهماً ثاقباً، وحفظاً واسعاً، ومعرفة تامّة بمراتب الرّواية، ومملكة قويّة بالأسانيد والمتون.

ومثلوا لوقوع العلة في المتن بترك تركيبه، أو مخالفته القواعد العربية، أو لدليل قاطع، أو لوقوع الاضطراب فيه من الرّاوي الواحد، فيدل على عدم ضبطه.

(١) أي من الأقسام.

(٢) الصحيح، الحسن، الموثق، القوي.

(٣) انظر لسان العرب ١١: ٤٦٧.

ولوقوع^(١) العلة في السند بإرسال في الموصول، أو وقف في المرفوع، أو دخول حديث في حديث، وفيه نظر لأنه إن وقع هذا فيما انفرد به الراوي، فهو العيب الصريح لا الخفي، ولا ظهور حينئذٍ للصحة والسلامة التي اعتبروها في تعريفه، وإن وقع في المشترك - كما هو محل الفرض - فالإرسال أو الوقف أو الإدراج في بعض الطرق لا يوجب تعليل الحديث بعد سلامته في غيره.

وما زال يروى المحدث الخبر بطريق ضعيف لإرسال أو غيره أو بدرج، ويرويه آخر سالمًا بطريق صحيح فيعد صحيحاً.

بلى اللهم، ربما كان مظنة ريبية من جهات أخرى يقع إليها التأكد البصير بعد الفحص، ومن ثمة كان عنوانه بما كان مظنة ريبية كما في المحصول.

وربما أطلق على ما اشتمل على علة الحكم، وهذا ضرب من الحسن.

وفي دراية والد المصنف:

(وقد يطلق العلة^(٢) على كذب الراوي وغفلته وقطعه الحديث وإرساله ونحو ذلك

مما يوجب ضعفه^(٣)).

فتأمل.

ومن الأول^(٤):

الحديث المدرج

وهو قسمان: مدرج المتن، ومدرج الإسناد.

والأول: أن يقع في المتن كلام ليس منه.

والإدراج في الإسناد:

١ - أن يذكر الراوي حديثاً ثم يتبعه كلاماً لنفسه أو لغيره، فيرويه من بعده متصلاً.

(١) أي ومثلوا لوقوع العلة في السند...

(٢) في وصول الأخبار ههنا زيادة: (على غير ما ذكرنا ككذب)

(٣) وصول الأخبار: ١١٢.

(٤) ما يجري في الأقسام الأربعة.

﴿و﴾ الحاصل: ﴿إن اختلط كلام الرّواي، فتوهم أنّه منه﴾ فيقال للزائد مطلقاً: (مدرج) بفتح الرّاء، وللحديث: (مدرج فيه).

٢- أو يكون المتن عنده (١) إلا (٢) طرفاً منه، فإنّه عنده بإسناد آخر، فيرويه راوٍ عنه تاماً بالإسناد الأوّل.

٣- ومنه أن يسمع الحديث من شيخه إلا طرفاً منه، فيسمعه عن شيخه بواسطة، فيرويه عنه تاماً بحذف الوساطة. ﴿أو نقل﴾ حديثين ﴿مختلفي الاسناد و(٣) المتن﴾ رواهما واحد وروى كلّ واحد منهما بسند على حدة، فيرويها عنه ﴿بواحد﴾ من السندين ﴿مدرج﴾ قبيح.

٤- وكذا الخبر الذي رواه جماعة عن المعصوم عليه السلام بألفاظ مختلفة، وروى عنهم بسند واحد، فيروي بذلك السند عن الكلّ بمتن واحد ولا يذكر (٤) الاختلاف. فهذه صور أربع لمدرج الإسناد، ولعلها أكثر.

والإدراج في المتن له صور ثلاث؛ لأنّه قد يكون في أوّله، وقد يكون في أثنائه، وقد يكون في آخره، وهو الغالب للعطف ونحوه.

قالوا: وكله الحرام، ولا يتفطن له إلا المتضلعون في فنّ الحديث، وربّما وقع عن غير عمد كأن يلحق الرّواي تفسيراً فيتوهم الناظر بعده أنّه من الحديث. ومن الثّاني أيضاً: (٥)

الحديث المدّلس

وهو عندهم: ما خفي عييه. وهو مأخوذ من الدُّلْسَة (٦)

(١) في المتن: (عند) والصحيح ما اثبتناه.

(٢) في المتن ههنا زيادة: (و).

(٣) في (و): (أو).

(٤) في المتن (ولا سنن) والصحيح ما اثبتناه.

(٥) ما يختص بالضعيف.

(٦) الدُّلْسَة: الظلمة (انظر لسان العرب: ٦: ٨٦ - مادة دلّس).

وهو قسمان: تدليس الشيوخ أو تدليس الإسناد.

[تدليس الإسناد]

فالأول: أن يروي عمّن لقيه أو عاصره ما لم يسمع منه، على وجه يوهم أنه سمعه منه، وقد أخذه من كتابه، أو حدّثه به رجل آخر، فهذا ﴿أوهم السماع ممّن لم يسمع منه﴾. كما يقول: قال فلان، أو حدّث أو أخبر، كأن قال: حدّثنا أو أخبرنا، فقد أوهم السماع ممّن لم يسمع منه - فكذلك الكذب - وقصد بذلك ترويج الحديث وتحسينه أو علو الإسناد أو الترّفّع عن أن يرويه عمّن رواه عنه.

قال والد المصنّف:

(هو مكروه جداً بين أهل الحديث، حتى قال بعضهم: من عرف به صار مجروحاً مردود الرواية.

أما لو قال: «سمعت» أو «حدّثني» وعلم أنه لم يسمع منه كان ذلك جرحاً لا محالة. ولو احتمل منه سماعه منه لم يحكم عليه بالتدليس).^(٢)

اقول: فالتدليس محرّم لا مكروه كما ظنّ.

ثم قال: (وهذا القسم من التدليس لا يخرج عن الأقسام المتقدّمة من «التعليل» و «القطع» و «الإرسال»)^(٣).

[كيف يعرف التدليس]

اقول: ويعرف التدليس بإخبار المدّلس أو غيره ممّن يعرف حاله، كالذين ذكرهم الحلبي^(٤) من علماء الجمهور في (التبين لأسماء المدّلسين)، منهم:

(١) كذا في المصدر وفي المتن: (أفعل).

(٢) وصول الأخبار: ١١٣.

(٣) وصول الأخبار: ١١٤.

(٤) للشيخ برهان الدين إبراهيم بن محمد بن خليل الحلبي (المتوفى عام ٨٤١هـ) لخصه من كتاب المراسيل للعلائي وزاد عليه، انظر كشف الظنون ١: ٣٤٣.

- [١] إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي شيخ الشافعي، وصفه أحمد بالتدليس^(١).
- [٢] وإبراهيم بن يزيد التّخعي الكوفي، وصفه الحاكم وغيره بالتدليس^(٢).
- [٣] إسماعيل بن أبي خالد، وصفه به النسائي.
- [٤] وبشير بن مهاجر الغنوي، وصفه به ابن حبان في ثقافته ولقبه: مشهور بالتدليس^(٣).
- [٥] وبكير بن سليمان الكوفي.
- [٦] وتليد بن سليمان^(٤).
- [٧] وسور بن يزيد.
- [٨] وجبير بن نفيير^(٥).
- [٩] وحبیب بن أبي ثابت^(٦).
- [١٠] وحجاج بن أرطاة^(٧).
- [١١] والحسن البصري^(٨).
- [١٢] والحسن بن ذكوان^(٩).
- [١٣] والحسن بن مسعود الدمشقي.
- [١٤] وحسين بن عطاء ابن يسار المدني.

(١) قال ابن حجر في تقريب التهذيب: ١: ٤٢: ٤٢٦٩: متروك.

(٢) قال في تقريب التهذيب ١: ٤٦/٣٠١: ثقة إلا أنه يُرسل كثيراً.

(٣) قال في تقريب التهذيب ١: ١٠٢/٩٧: صدوق، لين الحديث، رمي بالإرجاء.

(٤) انظر تهذيب التهذيب ١: ٤٤٧/٩٤٨.

(٥) تهذيب التهذيب ٢: ٥٦/١٠٣.

(٦) قال في تقريب التهذيب ١: ١٤٨/١٠٦: وكان كثير الإرسال والتدليس.

(٧) قال في تقريب التهذيب ١: ١٥٢/١٤٥: وفي المتن: (أرطاط)

قال ابن حجر: كثير الخطأ والتدليس.

(٨) قال في تقريب التهذيب ١: ١٦٥/٢٦٣: وكان يرسل كثيراً ويدّلس.

(٩) قال في تقريب التهذيب ١: ١٦٦/٢٧٢: صدوق يُخطئ ورمي بالقدر، وكان يدّلس.

- [١٥] وحسين بن واقد المروزي^(١).
 [١٦] وحكم بن عتيبة.
 [١٧] وحميد الطويل^(٢).
 [١٨] وحميد بن الربيع اللخمي.
 [١٩] وخارجة بن مصعب الخراساني^(٣).
 [٢٠] وزكريّا بن أبي زائدة^(٤).
 [٢١] وسالم بن أبي.
 [٢٢] وسعيد بن زياد.
 [٢٣] وسيد بن أبي عروة.
 [٢٤] وسعيد بن المرزبان^(٥).
 [٢٥] وسفيان الثوري^(٦).
 [٢٦] وسفيان بن عيينة^(٧).
 [٢٧] وسفيان بن عنيسة مولى مسعر ابن كدام.
 [٢٨] وسليمان التيمي^(٨).
 [٢٩] وسليمان بن داود الطيالسي^(٩)، دلّس أحياناً كما ذكره الذهبي.
 [٣٠] وسليمان بن مهران الشّهير بالأعمش الكوفي^(١٠).

(١) قال في تقريب التهذيب ١: ٣٩٨/١٨٠: ثقة، وله أوهام.
 (٢) قال في تقريب التهذيب ١: ٥٨٩/٢٠٢: حميد بن أبي حميد الطويل، أبو عبيدة البصري، اختلف في اسم أبيه على نحو عشرة أقوال، ثقة مدلس، وعابه زائدة؛ لدخوله في شيء من أمر الأمراء.
 (٣) قال ابن حجر ١: ٧/٢١١: متروك، وكان يدلس عن الكذابين.
 (٤) قال في تقريب التهذيب ١: ٥٢/٢٦١: وقال: وكان يدلس.
 (٥) في تقريب التهذيب ١: ٢٥٢/٣٠٥: سعيد بن مرزبان.
 وقال: ضعيف مدلس.
 (٦) انظر تهذيب التهذيب ٤: ١٩٩/٩٩.
 (٧) كذا في تقريب التهذيب ١: ٣١٨/٣١٢: وفي المتن: سفيان بن عيينة. قال: وكان ربما دلّس.
 (٨) لعله بن عبد الرحمن بن عيسى التيمي. انظر تقريب التهذيب ١: ٤٦٧/٣٢٧، وقال عنه: صدوق يُخطئ.
 (٩) قال عنه ابن حجر في تقريب التهذيب ١: ٤٢٨/٣٢٣: خلط في أحاديث.
 (١٠) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ١: ٥٠٠/٣٣١: ثقة، حافظ، عارف بالقراءة، ورع، لكنه يدلس.

- [٣١] وسويد بن سعيد^(١).
- [٣٢] وشباك الضبي الكوفي^(٢).
- [٣٣] وشريك بن عبد الله النخعي^(٣).
- [٣٤] وشعيب بن أيوب^(٤).
- [٣٥] وطلحة بن نافع^(٥) أبوسفيان.
- [٣٦] وعاصم بن عمر الظفري العلامة في المغازي، كما ذكره بذلك الذهبي في مختصر المستدرک^(٦).
- [٣٧] وطاوس بن كيسان^(٧).
- [٣٨] وعباد بن منصور^(٨).
- [٣٩] وعبد الله بن لهيعة^(٩).
- [٤٠] وعبد الله بن مروان^(١٠).
- [٤١] وعبد الله بن واقد الحرّاني^(١١).
- [٤٢] وعبد الله بن معاوية.
- [٤٣] وعبد الله بن أبي نجيح^(١٢) المكي.
- [٤٤] وعبد الرحمن بن زياد الأفريقي.

(١) انظر تهذيب التهذيب ٤: ٢٤٢ / ٤٨٤.

(٢) قال ابن حجر يدلس. انظر تقريب التهذيب ١: ٧ / ٣٤٥.

(٣) قال عنه ابن حجر ١: ٦٥ / ٣٥١ (تقريب التهذيب): يُخطي، كثيراً.

(٤) قال ابن حجر ١: ٧١ / ٣٥١: صدوق يدلس.

(٥) انظر تهذيب التهذيب ٥: ٤٢ / ٢٤: طلحة بن نفع. قال: (طلحة بن نفع القرشي مولا هم أبو سفيان الواسطي ويقال المكي الأسكافي).

(٦) انظر تهذيب التهذيب ٥: ٤٧ / ٨٥.

(٧) تهذيب التهذيب ٥: ٨ / ١٤.

(٨) انظر تقريب التهذيب ١: ١٠٧ / ٣٩٣.

(٩) انظر تهذيب التهذيب ٥: ٣٢٧ / ٦٤٨.

(١٠) انظر تهذيب التهذيب ٦: ٢٣ / ٣٩.

(١١) انظر تقريب التهذيب ١: ٧١٩ / ٤٥٩.

(١٢) قال في التقريب ١: ٦٩٠ / ٤٥٦: رمي بالقدر وربما دلّس

- [٤٥] وعبد الرحمن بن محمد المحاربي^(١).
 [٤٦] وعبد الجليل القيسي البصري^(٢).
 [٤٧] وعبد الملك بن جريج.
 [٤٨] وعبد الملك بن عمير^(٣).
 [٤٩] وعبد الوهاب الحنّاف^(٤).
 [٥٠] وعثمان بن عبد الرحمن الطرائفي^(٥).
 [٥١] وعكرمة بن خالد.
 [٥٢] وعثمان بن أحمد البجلي.
 [٥٣] وعطيّة بن سعد^(٦).
 [٥٤] وعقبة بن عبد الله الرفاعي^(٧).
 [٥٥] وعكرمة بن عمار^(٨).
 [٥٦] وعليّ بن غالب المصري.
 [٥٧] وعليّ بن غراب الكوفي^(٩).
 [٥٨] وعمر بن عليّ المقدّمي^(١٠).
 [٥٩] وأبو إسحاق السبيعي^(١١).
 [٦٠] وعمرو بن عبد الله^(١٢).

(١) انظر تقريب التهذيب ١: ٤٩٧/١٠٣-١١٠.
 (٢) عبد الجليل بن عطية القيس. (انظر تقريب التهذيب ١: ٤٦٦/٧٩٨).
 (٣) انظر تقريب التهذيب ١: ٥٢١/١٣٣١.
 (٤) انظر تهذيب التهذيب ٦: ٢٣ / ٣٩.
 (٥) نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب ٧: ١٢٣ / ٢٨٠ تضعيف ابن حبان له، ورميه بالتدليس.
 (٦) انظر تقريب التهذيب ٢: ٢٤ / ٢١٦.
 (٧) انظر تهذيب التهذيب ٧: ٢١٧ / ٤٤١ وقد نقل ابن حجر فيه أقوالاً متعارضة، يظهر من أكثرها ضعفه.
 (٨) انظر تهذيب التهذيب ٧: ٣٣٢ / ٤٧٥ حيث نقل عن غير واحد تضعيفهم له.
 (٩) انظر تقريب التهذيب ٢: ٤٢ / ٣٩٤.
 (١٠) في تقريب التهذيب ٢: ٦١ / ٤٩١ عمر بن علي بن عطار بن مُقَدِّم... وكان يدّلس شديداً.
 (١١) عمرو بن عبد الله أبو إسحاق السبيعي: انظر تقريب التهذيب ٢: ٧٣ / ٦٢٣.
 (١٢) لعله متحد مع الأوّل.

- [٦١] وعيسى بن موسى المعروف بنجار من أهل بخارا^(١).
- [٦٢] وقتادة التابعي المشهور^(٢).
- [٦٣] ومبارك بن فضالة^(٣).
- [٦٤] ومحرز بن عبد الله^(٤).
- [٦٥] ومحمد بن إسحاق صاحب المغازي^(٥).
- [٦٦] ومحمد بن إسماعيل البخاري صاحب الصحيح، وصفه بذلك ابن مندة.
- [٦٧] ومحمد بن حسين البخاري.
- [٦٨] ومحمد بن خزم الضرير.
- [٦٩] ومحمد بن شهاب الزهري المشهور.
- [٧٠] ومحمد بن صدقة^(٦).
- [٧١] ومحمد بن عبد الرحمن الطفاري^(٧).
- [٧٢] ومحمد بن عجلان المدني.
- [٧٣] ومحمد بن عبد الملك الواسطي^(٨).
- [٧٤] ومحمد بن عيسى السميع^(٩).
- [٧٥] ومحمد بن عيسى الطباع^(١٠).
- [٧٦] ومحمد بن محمد الباغندي.

(١) ذكره ابن حجر في تقريب التهذيب ٢: ٩٢٠/١٠٢ وقال: صدوق، ربما أخطأ، وربما دلّس، مكثّر من الحديث عن المتروكين.

(٢) انظر ترجمته في تهذيب التهذيب ٨: ٣١٥/٦٣٧.

(٣) قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٢: ٩٠٤/٢٢٧.... يدلّس ويسوي.

(٤) انظر تقريب التهذيب ٢: ٩٤٤/٢٣١.

(٥) قال ابن حجر ٢: ٤٠/١٤٤: صدوق يدلّس.

(٦) انظر تهذيب التهذيب ٩: ٢٠٥/٣٦٥.

(٧) في تقريب التهذيب ٢: ٤٦٧/١٨٥: محمد بن عبد الرحمن الطفاوي.

(٨) انظر تهذيب التهذيب ٩: ٥٢٧/٢٨٢ وفيه عن ابن حبان أنه كان مدلساً.

(٩) في تقريب التهذيب ٢: ٦٠٦/١٩٨ قال: محمد بن عيسى بن القاسم بن سميع، بالتصغير، الأموي مولا هم،

صدوق يخطئ، ويدلّس ورمي بالقدّر

(١٠) انظر تهذيب التهذيب ٩: ٦٤١/٣٤٨ وفيه كما عن أبي داود أنه مدلس.

- [٧٧] وأبو الزبير المكي محمد بن مسلم^(١).
 [٧٨] ومعاوية بن مروان الفزاري.
 [٧٩] ومسلم صاحب الصحيح، وصفه بذلك ابن مندة.
 [٨٠] ومغيرة بن مقسم الضبي^(٢).
 [٨١] ومحمد بن مصفى بن البهلول الحمصي^(٣).
 [٨٢] ومطلب بن عبد الله الخزومي^(٤).
 [٨٣] ومصعب بن سعيد.
 [٨٤] ومكحول الدمشقي^(٥).
 [٨٥] وموسى بن عقبة.
 [٨٦] وميمون بن أبي شعيب^(٦).
 [٨٧] وميمون بن مهران المرائي.
 [٨٨] وهشام بن عروة^(٧).
 [٨٩] وهيثم من بشير.
 [٩٠] والوليد بن مسلم الدمشقي^(٨).
 [٩١] والوليد بن مسلم العنبري.
 [٩٢] ولاحق السدوسي.
 [٩٣] ويحيى أبو صاحب الكلبي.

(١) انظر تهذيب التهذيب ٩: ٣٩٠ / ٧٢٩.

(٢) انظر تقريب التهذيب: ٢: ٢٧٠ / ١٣٢٨.

(٣) انظر تقريب التهذيب: ٢: ٢٠٨ / ٧١١.

(٤) قال ابن حجر ٢: ١١٧٦ / ٥٤: المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنظل بن الحارث الخزومي، صدوق كثير التدليس والإرسال.

(٥) قال ابن حبان: ربما دلّس (أنظر تهذيب التهذيب ١٠: ٢٥٩ / ٥١١).

(٦) يوجد في تهذيب التهذيب ١٠: ٣٤٧ / ٧٠٠: ميمون بن أبي شبيب أبو نصر الكوفي ويقال: الرقي. فلعله متحد معه.

(٧) انظر تقريب التهذيب ٢: ٩٢ / ٣١٩.

(٨) انظر تهذيب التهذيب ١١: ١٣٣ / ٢٥٤.

[٩٤] ويحيى بن سعيد الأنصاري.

[٩٥] ويحيى بن أبي كثير^(١).

[٩٦] ويزيد بن عبدالرحمن الدالاني.

وجاعة أنهاهم الحلبي الى نيّف ومائة.

والتدليس في الإسناد ظاهر في العيب كما ذكر.

[تدليس الشيوخ]

والثاني، اعني تدليس الشيوخ: أن لا يحب أن يعرف فيكتم عنه بما لا يعرف به

﴿أو^(٢) تعدد شيخه بإيراد ما لم يشتهر من ألقابه مثلاً، فدلّس﴾ على الناس بما لا يعرف به

من غير ضرورة.

قال والد المصنّف:

(وكراهته أخفّ من الأوّل. وسبب الكراهة فيه توعر طريق معرفته.

ويختلف الحال في كراهته بحسب غرضه^(٣)، ككون المدلّس ضعيفاً، أو صغيراً، أو

سمع منه كثيراً فامتنع^(٤) عن تكراره لئلا يسمع، أو نحو ذلك)^(٥).

أقول: هذا القسم مظنة ريبة، وقد يُعد منه المدرج والمقلوب بناء على أنّها ضرب من

العيب الموجب للضعف، كذا في المحصول.

فتأمل.

ومنها:

(١) انظر تهذيب التهذيب ١١: ٢٣٥ / ٤٤٠.

(٢) أي: أو أوهم تعدد شيخه.

(٣) كذا في المصدر وفي المتن: (عرضه).

(٤) في وصول الأختار: (من) بدل (عن).

(٥) وصول الأختار: ١١٤.

المقلوب

والقلب في السند هو الأكثر: [و] هو عبارة عن أن يكون الحديث عن راوٍ فيجعله عن آخر نظيره في الطبقة أو أعلى منه، ﴿أو بدّل بعض الرواة﴾ ليرغب فيه، كأن يكون عن محمّد بن قيس^(١) فيجعله عن محمد بن^(٢) مسلم، ﴿أو﴾ بدّل ﴿كل السند^(٣) بغيره سهواً أو عمداً﴾ للرواج أو الكساد، ﴿فقلوب﴾، حرام، لتضمّنه الكذب، ويسقط به عن العدالة. وقد يكون القلب في المتن، بإبدال لفظ بآخر، أو جملة بأخرى، أو بتقديم المتأخّر، أو بتأخير المتقدّم، ونحو ذلك. ومن الأوّل^(٤) أيضاً:

الحديث المصحّف

فلو حرّف ﴿أو صحّف في السند أو المتن وجب معرفته﴾.

[الحديث المصحّف السند]

﴿فصحّف﴾ السند، يكون في الرّاوي، مثل بريد بالباء المضمومة والراء يصحف بالياء المثناة من تحت والراء فيقال يزيد بن معاوية. ومثل تصحيف بعضهم العوام بن مراجم بالراء والجيم بمزاحم بالزاء والحاء. وكتصحيف جرير بجريز، ونحو ذلك. ونسب في شرح البداية^(٥) الى العلامة تصحيف^(٦) كثير من الأسماء في الخلاصة، واطن أنّه من التّاسخ وإلّا فهو صاحب «إيضاح^(٧) الاشتباه في أسماء الرواة»^(٨).

(١) مشترك بين كثيرين.

(٢) (وجه أصحابنا) كما عبر عنه الشيخ النجاشي في ترجمته (وكان أوثق الناس)، ومن أصحاب الإجماع، روى عن الباقر والصادق عليها السلام. انظر النجاشي ٨٨٢/٣٢٣

(٣) كذا في (و) وفي المتن: المسند.

(٤) ما يجري في جميع الأقسام الأربعة.

(٥) شرح البداية ١: ١١٢ [الدراية: ٣٥]

(٦) في المتن: (تصحيفاً) والصحيح ما اثبتناه.

(٧) في المتن (ايضرم) والصحيح ما اثبتناه.

(٨) انظر الذريعة ٢: ١٩٣٤/٤٩٣.

[الحديث المصحف المتن]

ومصحف المتن قالوا: مثل حديث زيد بن ثابت. إن النبي صلى الله عليه وآله احتجر في المسجد، أي إتخذ حجرة من حصير يصلي فيها، فصحفه بعضهم فقال احتجم، ومثله حديث (من صام رمضان واتبعه ستاً من شهر شعبان) ^(١) صحفه «الصولي» ^(٢) من العامة شيئاً، بالشين المعجمة، ورواه كذلك.

ومتعلق التصحيف:

[١] قد يكون السمع، كحديث عاصم الأحوال، صحفه ^(٣) بعضهم فقال: واصل الأحذب.

[٢] وقد يكون البصر، وأمثله ما ذكرنا من أمثلة التصحيف متناً وإسناداً.

قال في شرح البداية:

(لأن ذلك التصحيف إنما يعرض للبصر بتقارب ^(٤) الحروف، لا للسمع، إذ لا يلتبس عليه مثل ذلك) ^(٥).

وفيه نظر. وقال:

(إن التصحيف يكون في معنى، كما حكى عن أبي موسى محمد بن المثني العنزي ^(٦) أنه

قال:

(نحن قوم لنا شرف، نحن من عنزة، صلى إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله).

يريد بذلك ما روى أنه صلى إلى عنزة، وهي حربة تنصب بين يديه سترة فيتوهم

(١) صحيح مسلم: ٨٢٢/١

(٢) أبو بكر محمد بن يحيى بن عبد الله الصولي: انظر الأنساب ٨: ١١٠.

(٣) في المتن: (أحوله) والصحيح ما اثبتناه.

(٤) في البداية: (التقارب) بدل (بتقارب).

(٥) شرح البداية ١: ١١٣ [الدراية: ٣٥]

(٦) كذا في شرح البداية وفي تقريب التهذيب ٢: ٦٦٦/٢٠٤ وفي المتن: العزبري.

أنته صلى الى قبيلتهم بني عنزة^(١) قال:
وهو تصحيف معنوى عجيب^(٢).
انتهى. فتأمل.

ومن الأوّل^(٣)

المزيد

قالوا: وهو ما زيد فيه على غيره بما جاء بمعناه إما في القول، كما يروى قوله صلى الله عليه وآله: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً^(٤) وتراها طهوراً»^(٥). وقوله في ماء البحر: «هو الطهور والطهور ماؤه والخل منيبه».

أو في الفعل كما إذا ورد أنه دخل البيت الحرام مثلاً وصلى، وروى هو أنه دخل وصلى.

وكيف كان فالزيادة، إن شذّبها صاحبها فلها حكم الشاذّ، وإلا قبلت إلا أن تشتمل على منافاة بين المزيد وغيره، وحينئذٍ فلها حكم المتعارضين والترجيح ثم الجمع. ثم الزيادة قد تكون في متصل الإسناد بزيادة راوٍ في أثناء الإسناد، وشرطه أن يقع التصريح بالسماح في موضع الزيادة إذا كان معنعناً مثلاً، ترجحت الزيادة حينئذٍ والمرجوحية في المزيد في متصل الإسناد إذا كان الراوي الغير المزيد أتقن من المزيد، ولو كان المزيد أتقن فلا مرجوحية حينئذٍ.

(١) شرح البداية ١: ١١٤ [الدراية: ٣٥]

(٢) شرح البداية ١: ١١٤ [الدراية: ٣٥]

(٣) ما يجري في جميع الأقسام الأربعة.

(٤) روى الحديث «جعلت لي الأرض مسجداً وتراها طهوراً» وفي المتن: «جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً»، فحصلت فيه زيادة، راجع مستدرك الوسائل ١/١٥٦ وقد رواه البخاري في كتاب التيمم باب ١:

٨٠/١، وكتاب الصلاة: باب ٥٦، صحيح مسلم: كتاب المساجد.

(٥) فالزيادة فيه: «وتراها طهوراً».

ومن الثاني^(١) أيضاً.

الحديث النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ

فإن دلَّ الحديث على رفع حكم شرعي سابق فهو النَّاسِخُ.
وإن رفع حكمه الشرعي بدليل شرعي متأخَّر عنه فهو الْمَنْسُوخُ.
وإنما يعرفان بالتَّصُّص من المعصوم عليه السلام والإجماع.
قالوا: منه ما عرف بتصريح النبي صلى الله عليه وآله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها»^(٢).

ومنه ما يعرف بقول الصَّحَابِي: «كان^(٣) آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه
وآله ترك الوضوء بما مسَّته النَّار»^(٤).
ومنه ما عرف بالتَّارِيخِ.

أقول لا يوجد في أحاديثنا من هذين التَّوَعِينِ، وقد تبَّه عليه فخر الدين^(٥) حيث
قال:

(ورود السنَّة على معنيين، أحدهما: على ابتداء الشريعة. وثانيهما: على الأخبار عن
ثبوت حكمها فيما تقدَّم، وأخبار أئمتنا عليهم السلام من القسم الثاني، فهي سليمة من النَّسِخِ
وسائر وجوه التَّأْوِيلَاتِ، لأنَّها في الحقيقة أخبار عن حكمه عليه السلام، وبهذا يندفع جميع
ما يرد من معارضة عموم القرآن لأخبار أئمتنا عليهم السلام إذا وردت في تخصيصه، واندفع
أيضاً عدم جواز نسخ الكتاب بخبر الواحد، كما هو المشهور، فإنَّها ليست واردة بعد حضور
العمل بل مقارنة فتكون مخصَّصة لانساخته).

(١) المختص بالضعيف.

(٢) مسند أحمد بن حنبل: ١/١٤٥ و ٤٥٢ و ٤٤١/٢، ٣٨٨/٣، ٦٣ صحيح مسلم كتاب الجنائز ح ١٠٥ و ١٠٨،
سنن أبي داود - كتاب الجنائز: ٧٥ وكتاب الأثر به باب ٧، سنن الترمذي - كتاب الجنائز: سنن ابن ماجه -
كتاب الجنائز - س ٤٧ و ٤٩ وغيرها.

(٣) في المتن: (الكان) بدل (كان).

(٤) قال ابن الصلاح في المقدمة: (ص ٢٧٧): أخرجه النسائي.

(٥) محمد بن الحسن بن يوسف بن علي بن المطهر الحلي (٦٨٢ - ٧٧١ هـ).

انتهى.

نعم قد جاء عنهم عليهم السلام أنّ بعض الأحكام المستفادة من السنّة قد نُسخت في زمان النَّبي صلى الله عليه وآله فينبغي للمحدّث والفقهاء البحث عن ذلك، فقد روى ثقة الإسلام^(١) بإسناده عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت له: ^(٢)أقوام يروون، عن فلان^(٣) عن فلان، عن رسول الله صلى الله عليه وآله لا يَتَّهَمُونَ بالكذب، فيجيء منكم خلافة. قال عليه السلام:

«إنّ الحديث يُنسخ كما يُنسخ القرآن»^(٤).

ومثله ما رواه بإسناده عن منصور بن حازم قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أخبرني عن أصحاب محمد صدقوا عليه أم كذبوا؟ قال: «بل صدقوا»^(٥).

قلت: فما بالهم اختلفوا؟

قال^(٦) عليه السلام: «أما تعلم أنّ الرّجل كان يأتي رسول الله صلى الله عليه وآله فيسأله عن المسألة فيجيبه فيها بالجواب ثمّ يجيئه بعد (ذلك)^(٧) ما ينسخ^(٨) ذلك الجواب، فنسخت الأحاديث بعضها بعضاً»^(٩)
ومن الثاني^(١٠).

(١) محمد بن يعقوب الكليني في كتاب الكافي.

(٢) في الكافي هنا بداية الحديث هكذا: (ما بال أقوام...

(٣) في الكافي: (و) بدل (عن).

(٤) الكافي: كتاب فضل العلم - باب اختلاف الحديث - ١: ٢/٦٤.

(٥) في الكافي ههنا زيادة: (قال).

(٦) في الكافي: (فقال).

(٧) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٨) كذا في المصدر وفي المتن: ما تنسخ.

(٩) الكافي: كتاب فضل العلم - باب اختلاف في الحديث - ١: ٢/٦٥.

(١٠) المختص بالضعيف.

الموضوع

وهو المكذوب والمخلوق.

قال والد المصنّف:

(وهو شرّ الأحاديث، ويحرم روايته مع العلم به من أيّ الأقسام كان إلّا مع البيان.

ويعرف الموضوع:

أولاً: باقرار واضعه أو معنى إقراره.

ثانياً: أو ركابة لفظه.

ثالثاً: أو قرينة في الواضع أو الموضوع له^(١).

قال في شرح البداية:

(ولأهل العلم بالحديث ملكة قويّة، يميّزون بها ذلك، وإنّما يقوم به منهم من يكون
اطّلاعه تاماً، وذهنه ثاقباً، وفهمه قويّاً، ومعرفته بالقرائن الدّالة على ذلك متمكّنة^(٢))^(٣).

أقول: ومن أقبح موضوعات العامّة أنّ محدّثهم رَووا الزّيارة الّتي زار بها الخضر
عليه السلام أمير المؤمنين عليه السلام - حين وقف على باب البيت الّذي فيه أمير المؤمنين
عليه السلام يوم وفاته، وقال:

«رحمك الله يا أبا الحسن، كنت أوّل القوم إسلاماً» إلى آخر الزّيارة - في أبي بكر، وأنّ

عليّاً زاره بها.

وعن الخطّابي^(٤) في «غريب الحديث»، حدّثنا أحمد بن الحسين التّيمي، حدّثنا محمد

بن إبراهيم بن سهل، حدّثنا أحمد بن مصعب المروزي، حدّثنا عمر بن إبراهيم، عن إسماعيل

بن عياش، عن عبد الملك بن عمر، عن أسيد بن صفوان: «إنّ أبا بكر لما مات قام علي بن أبي

طالب على باب البيت الّذي هو مسجّي فيه فقال: «كنت والله للدين يعسوباً، أويت حين

تفرّق الناس» إلى آخره.

(١) وصول الأخيار: ١١٥.

(٢) كذا في المصدر وفي المتن: (مبتلغة).

(٣) شرح البداية ١: ١٥٥ [الدراية: ٥٥].

(٤) محمد بن محمد الخطّابي.

قال بعض الأعاضم: ورواه الدارقطني في كتاب «قالت القرابة في الصحابة» وكتاب «المؤتلف والمختلف»، والخطيب^(١)، صاحب تاريخ بغداد في كتاب «المؤتلف بكلمة المختلف»، وابن ماكولا^(٢) «في الإكمال» وابن بطة^(٣) في «الإبانة»، فاعرفهم. كذا وجدت بخط مولانا ثقة الاسلام الحسين بن محمد التقي النوري دام بقاءه.

وقد نقلوا الوضع عن جماعة، لمقاصد شتى:

[١] فمنهم: من قصد التقرب بذلك الى الخلفاء كغياث بن ابراهيم، وضع خبراً للمهدي العباس في قوله «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل - وكان يعجبه^(٤) الحمام - أو جناح»، فأجازه بعشرة آلاف، فلما أدبر قال^(٥):

أشهد أن قفاه قفا كذاب على رسول الله صلى الله عليه وآله^(٦).

[٢] ومنهم: من يريد الإرتزاق^(٧) كما اتفق لابن^(٨) حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة^(٩).

[٣] ومنهم: من يقصد به الترغيب الى الخير كأبي عصمة المروزي. فروى أنه قيل له من أين لك عن عكرمة، عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة، وليس هذا عند أصحاب عكرمة؟ فقال:

(١) في المتن: (الخطيب) والصحيح ما اثبتناه.

(٢) على بن هبة الله بن علي بن جعفر ابن ماكولا (٤٢١ - ٤٨٦ هـ) مؤرخ، انظر الأعلام ٥: ١٨٣.

(٣) عبيد الله بن محمد بن محمد بن حمدان العكبري بن بطة، فقيه حنبل (٣٠٤ - ٣٨٧ هـ). انظر الأعلام ٤: ٣٥٤.

(٤) أي وكان يعجب المهدي الحمام فزاد غياث في الحديث لأجل ذلك وقال: أو جناح.

(٥) المهدي العباسي.

(٦) انظر تدريب الراوي: ١٨٧، جامع الأصول لابن الأثير: ١/١٣٧، نخبة الفكر: ١٢٥، الباعث الحثيث: ٩٣.

شرح البداية: ١٥٧ والرواشح الساوية: ١٩٦.

(٧) في المتن: (الارتزاق) والصحيح ما اثبتناه.

(٨) في المتن: (ابن) والصحيح (لابن).

(٩) قال في الباعث الحثيث: (ص: ٩٣): نقلاً عما رواه ابن الجوزي بسنده الى أبي جعفر بن محمد الطيالسي، قال:

(صلى) أحمد بن حنبل ويحيى بن معين في مسجد الرصافة، فقام بين أيديهم قاص، فقال: حدثنا أحمد بن حنبل ويحيى بن معين، قالوا: حدثنا عبد الرزاق، عن معمر عن قتاده، عن أنس قال: من قال لا إله إلا الله خلق الله من كل كلمة طيراً متقاره من ذهب رويته من مرجان: وأخذ في قصة نحو من عشرين ورقة... فلما اعترضا عليه قال: كأن ليس فيها يحيى بن معين وأحمد بن حنبل غيركما...

(لأنّ الناس أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقّه أبي حنيفة، ومغازي محمد بن

إسحاق، فوضعت هذا الحديث حسبة).

وهو الذي يقال فيه (نوح الجامع^(١)).

قال أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني في ذيل حديث في كتابه المسمى بـ «تبيين

العجب بما ورد في فضل رجب» ما لفظه:

(قال البيهقي: هذا حديث منكر بمرّة^(٢)).

قلت: بل هو موضوع ظاهر الوضع بل هو من وضع نوح الجامع، وهو أبو عصمة

الذي^(٣) قال عنه ابن المبارك لما ذكره لوكيع: عندنا^(٤) شيخ يقال له أبو عصمة، كان يضع

الحديث. وهو الذي كانوا يقولون فيه نوح الجامع (جمع)^(٥) كلّ شيء إلا الصّدق.

وقال الخليل بن أحمد^(٦): اجمعوا على ضعفه^(٧).

انتهى.

وعدّ ابن حجر في هذا الكتاب جماعة من أهل الوضع منهم:

داود بن الجرج^(٨).

والعلاء بن خالد.

وأبو البركات هبة الله بن المبارك السقطي، قال فيه: هو آلفه وكان مشهوراً بوضع

الحديث وتركيب الأسانيد، لا بارك الله^(٩) فيه.

(١) قال في تدريب الراوي (ص: ١٨٤) نقلاً عن ابن حبان: جمع كل شيء إلا الصّدق وقال الذهبي: يقال له

الجامع: لأنه أخذ الفقه عن أبي حنيفة وابن أبي ليلى ر، والحديث عن حجاج بن أرطاة، والتفسير عن الكلبي

ومقاتل، والمغازي عن ابن إسحاق.

(٢) كذا في كتاب تبيين العجب وفي المتن: (عبرة).

(٣) في تبيين العجب (الدين) بدل (الذي).

(٤) كذا في تبيين العجب وفي المتن (عنده).

(٥) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٦) في تبيين العجب: (الخليلي) فقط.

(٧) تبيين العجب بما ورد في فضل رجب لابن حجر - تحقيق وتعليق إبراهيم بن إسماعيل آل عصر - الحديث

السابع: ٢٤.

(٨) في تبيين العجب: ٤٧، المحبر.

(٩) في تبيين العجب: (ابان).

ومنهم: ابي^(١) بن سفيان، وغالب بن عبد الله، قال: (معروفان بوضع الحديث)^(٢) وذكر لها جملة من الموضوعات.
ومنهم إسماعيل^(٣) بن يحيى التيمي.
وعثمان بن عطاء^(٤).
ومنهم علي بن عبد الله بن جهضم، قال: مشهور بوضع الحديث.
ومنهم الحسين بن إبراهيم^(٥).
ومنهم: إسحاق بن إبراهيم الختلي^(٦).
ووجه التسمية لكتابه بـ «تبيين العجب»: هو ذكره كثرة الروايات الموضوعة في فضل رجب للترغيب.
وعن المؤمل^(٧) بن إسماعيل قال^(٨):
حدّثني شيخ بعبادان^(٩) فصرت إليه، فأخذ بيدي فأدخلنا بيتاً، فإذا فيه قوم من المتصوفة، وفيهم شيخ فقال:

(١) تبيين العجب: ٢٦.

(٢) تبيين العجب: ٢٦.

(٣) تبيين العجب - الحديث الثالث عشر: ٢٨، قال، وفي إسناده إسماعيل بن يحيى التيمي، وهو مذكور بالكذب.

(٤) قال في تبيين العجب (ص: ٣١) الحديث السادس عشر: عثمان متروك عند المحدثين.

(٥) انظر تبيين العجب: ٣٨.

(٦) انظر تبيين العجب: ٣٩.

(٧) كذا في تقريب التهذيب ٢: ٥٣١/٢٩٠ وفي المتن المرمل.

(٨) وبداية الحديث كما في تدريب الراوي: (ص: ١٨٨ - ١٨٩): ومن الموضوعات الحديث المروي عن أبي بن كعب مرفوعاً في فضل القرآن سورة من أوله إلى آخره، فروينا عن المؤمل بن إسماعيل قال: حدّثني

شيخ به، فقلت للشيخ:

من حدّثك؟

فقال: حدّثني رجل بالمداين وهو حي، فصرت إليه، فقلت:

من حدّثك،

فقال: حدّثني شيخ بواسط وهو حي، فصرت إليه.

فقال: حدّثني شيخ بالبصرة، فصرت إليه.

فقال: حدّثني شيخ بعبادان...

(٩) في المتن: عبادات والصحيح ما اثبتناه.

هذا الشيخ.

فقلت: يا شيخ من حدثك.

فقال: لم يحدثني أحد لکن رأينا الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث.

وقال بعض هؤلاء في قوله عليه السلام «من كذب علي فليتبوء مقعده من النار» إنما

قال: «من كذب». نحن كذبنا له، ونقوي شرعه (١).

[٥] ومنهم: من يضع؛ لأنّ [في] دينه جواز الكذب، بما يراه حقًا كالكرامية (٢)

والخطابية (٣) وأقوام من الصّوفية.

وحكى التوفلي عن بعض أهل الرأي: إنّ ما وافق القياس الجلي جاز أن يعزى (٤) إلى

النبي صلى الله عليه وآله.

وعن بعض الخوارج أنّه قال: بعد رجوعه إلى الحقّ: انظروا هذا الحديث عن

تأخذه فإننا كنا إذا رأينا رأيا جعلنا له حديثاً (٥).

(١) في تدريب الراوي: ١٨٥، وشرح البداية ١: ١٦٥: (ونحن نكذب له ونقوي شرعه).

(٢) أصحاب أبي عبد الله محمد بن كرام، الذين يثبتون لله الصفات وينتهون بها إلى التجسيم والتشبيه، تعالى الله عن ذلك. (انظر الملل والنحل للشهرستاني ١: ٩٩).

(٣) الخطابية: هم أصحاب أبي الخطاب محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع مولى بني أسد، وهو الذي عزا نفسه إلى أبي عبد الله الصادق عليه السلام ولما وقف الإمام عليه السلام على غلوه الباطل في حقه تبرأ منه ولعنه وأمر أصحابه بالبراءة منه، وشدد القول في ذلك، وبالغ في التبري منه، واللعن عليه، فلما اعتزل عنه ادعى الإمامة لنفسه.

وزعم أبو الخطاب أنّ الأئمة أنبياء ثم آلهة، وهم أبناء الله وأحباؤه، والألهة نور في النبوة، والنبوة نور في الإمامة، وزعم أنّ الإمام الصادق هو إله زمانة وليس هو المحسوس الذي يروونه ولكن لما نزل إلى هذا العالم لبس تلك الصورة. ولما وقف عيسى بن موسى صاحب المنصور على خبث دعوته قتله في الكوفة.

(انظر الملل والنحل ١: ١٥٩ وانظر رجال الكشي في الأحاديث رقم (٢٢٠، ٤٠١، ٤٠٣، ٤٠٧، ٤٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١ و ٢٠٠٠).

(٤) ونقله السخاوي في شرح ألفية العراقي (ص: ١١١) عن أبي العباس القرطبي صاحب كتاب «المفهم» قوله: (استجاز بعض فقهاء أهل الرأي نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الجلي إلى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نسبة قولية، فيقول في ذلك: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كذا!! ولهذا ترى كتبهم مشحونة بأحاديث تشهد موتها بأنها موضوعة، لأنها تشبه فتاوى الفقهاء، ولأنهم لا يقيمون لها سنداً. وانظر تدريب الراوي: ١٨٥.

(٥) روى ذلك ابن حبان في الضعفاء بسنده إلى عبد الله بن يزيد المقرئ لكنه قال: (رجل من أهل البدع) انظر

[٦] ومنهم: من يضع ليفسد^(١) الشريعة، كالزنادقة، فإنه حكي أنه لما أمر بضرب عنق أبي العوجاء قال: إن تقتلوني فقد دسست في دينكم أربعة آلاف حديث^(٢). وقد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآله في حياته حتى قال: «ألا فقد كثرت عليّ القالة، ألا ومن كذب عليّ فليتبوء مقعده من النار»^(٣). فما ظنك في ما بعد مماته. وأكثر ما فشا الوضع أيام معاوية في فضائل المشايخ وغيرهم، فلقد بذل في ذلك الأموال ليصد الناس عن آل الله، وقد اعترف حسن بن محمد الصنعاني بذلك وهو من أعاضلهم في كتاب «الدرر الملتقط في تبين الغلط»، وذكر فيه ما في كتاب «الشهاب والنجم من الموضوعات»، قال:

(ومن الموضوعات ما زعموا أن النبي صلى الله عليه وآله قال:

«إن الله يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة ويتجلى لك يا أبا بكر خاصة»^(٤).)

وإنه قال حديث: «إن الله تعالى لما خلق الأرواح اختار روح أبي بكر من بين الأرواح»^(٥).

قال: ((وأمثال ذلك كثير، وأنا انتسب إلى عمر وأقول فيه الحق لقول النبي صلى الله عليه وآله:

«قولوا الحق ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين».)

فمن الموضوعات ما روى: «إن أول من يعطى كتابه يمينه عمر بن الخطاب، وله شعاع كشعاع الشمس.

قيل: فأين أبو بكر

→ تدريب الراوي: ١٨٦ وقال في شرح البداية (ص: ١٦٣): (وروى عن عبد الله بن زيد المقرئ، أن رجلاً من الخوارج...).

(١) في المتن: (لأن يفسد) والصحيح ما اثبتناه.

(٢) ميزان الاعتدال: ٦٤٢/٢، شرح البداية ١: ١٦٢.

(٣) الكافي ١: ١/٦٢ - باب اختلاف الحديث.

(٤) انظر الموضوعات لابن الجوزي - تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ١: ٣٠٤.

(٥) انظر الموضوعات لابن الجوزي: ١: ٣١٠.

قال: سرقتة الملائكة»^(١).

ومنها حديث: «من سب أبا بكر وعمر قتل، ومن سبَّ عثمان وعليًا جلد» الى غير ذلك من الأحاديث المختلفة». انتهى.

وقال الملاء علي القاري الهروي الحنفي في كتابه المعروف بالموضوعات الكبرى، المطبوع في دهلي، في مطبعة المجتباي في صفحة مائة وست، فصل: «ومما وضعه جهلة المنتسبين الى السنّة في فضل الصديق»: «

حديث:

«إنَّ الله يتجلّى للناس عامّة يوم القيمة ولأبي بكر خاصّة».

وحديث: «ما صبَّ الله في صدرى شيئاً إلاَّ صببته في صدر أبي بكر»

وحديث: «كان إذا اشتاق الى الجنة قبل شيبه أبي بكر»

وحديث: «أنا وأبو بكر كفرسي رهان»

وحديث: «إنَّ الله لما اختار الأرواح اختار روح أبي بكر»

وحديث عمر: «كان رسول الله وأبي بكر يتحدثان وكنت كالزنجي بينهما»

وحديث: «لو حدثتكم بفوائل عمر عمر نوح في قومه ما فنيته وإنَّ عمر حسنة من

حسنات أبي بكر»

وحديث: «ما سبقكم أبو بكر بكثرة صوم ولا صلاة وإنما سبقكم بشيء وقر في

صدره»^(٢).

انتهى موضع الحاجة.

وقد ذكر كل ذلك وغيره أبو الفرج ابن الجوزي في كتاب «الموضوعات»،

والسيوطي في «اللاي المصنوعة»^(٣) في الأحاديث الموضوعة»، وفي كتاب «السعقات» له

(١) انظر الموضوعات لابن الجوزي: ١: ٣٢٠.

(٢) الموضوعات الكبرى: ١٢٧ - ١٢٨.

(٣) اللالي المصنوعة في الأحاديث الموضوعة للسيوطي: ١: ٢٨٦.

أيضاً، والسخاوى في «المقاصد الحسنة». وذكر كل هؤلاء أنّ من الموضوع: «الاكتحال يوم عاشوراء، والتّزين، والتوسعة، والصّلوة فيه» وغير ذلك من فضائل لا يصحّ منها شيء ولا حديث واحد غير حديث صيامه، وما عداها باطل.

انتهى.

اقول: بل وحديث صيامه أيضاً موضوع.

قال الدميري^(١) في حياة الحيوان:

قال القرطبي^(٢):

يقال للفرد^(٣) الصوم.

ورويانا في معجم عبد الباقي بن قانع، عن أبي غليظ أمية بن خلف الحمصي قال: رأني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى يدي صرد فقال: ^(٤)

«هذا أول طير صام يوم عاشوراء»^(٥)

والحديث مثل اسمه غليظ فقد قال الحاكم: هو من الأحاديث التي وضعها قتلة الحسين عليه السلام، وهو حديث باطل، ورواة مجهولون.

انتهى موضع الحاجة.

قال في كتاب المناهج للمهذب أحمد بن عبد الرضا من الجمهور في علم الدراية: (وقد صنّف جماعة من العلماء كالصنعاني وغيره كتاباً في بيان الأحاديث الموضوعة، وعدّوا من ذلك:

«السعيد من وعظ بغيره».

«الشقي من شقي في بطن أمه».

«الجنة دار الأسخياء».

(١) في المتن (الدميزي) والصحيح ما اثبتناه.

(٢) في المتن: (القرطبي) والصحيح ما اثبتناه.

(٣) في حياة الحيوان: (له) بدل (للفرد).

(٤) في حياة الحيوان ههنا زيادة: «هذا أول طير صام» ويروى إنه...

(٥) حياة الحيوان الكبرى لكمال الدين محمد بن موسى الدّميري: ٢: ٣٣.

«طاعة النساء ندامة».

«دفن البنات من المكرمات».

«اطلبوا الخير عند حسان الوجوه».

«لاهم إلا همّ الدين، ولا وجع إلا وجع العين».

«الموت كفارة لكل مسلم».

«إن التجار هم الفجار».

ثم نقل ما نقلناه عن الصنعاني في كتاب الدر الملتقط وزاد على ما نقلناه عنه. وأحمد بن عبد الرضا من أعظم علماء الجمهور، والصنعاني^(١) إمام عندهم في الحديث والعلم، وكذا ابن الجوزي والسيوطي، والبخاري، وعلى القاري، والقرصي، وقد أنطقهم الله بذلك.

ومن سرد أحوال الرجال، والسير، وكيفية أحوال بني أمية أيام امارتهم عليهم أن جميع ما روى فيهم، وفيمن تقدّمهم، ومكّتهم من رقاب الناس كلّ موضوع، وهو بين ما وضع للتقرّب إليهم، وبين ما بذلوا فيه الأموال.

ومن أراد شرح الحال في ذلك الزمان فعليه بمراجعة كتاب سليم بن قيس الهلالي صاحب أمير المؤمنين عليه السلام - فإنه بمنّ شاهد وعاصر الى زمان عبد الملك بن مروان وقد سير به - لتوقفت فيه [على] كيفية حث الناس على وضع الحديث أيام معاوية فيه وفي عثمان وبني أمية ثم لما كثّر ذلك أمر أن يوضع في مدح الشيخين وأحبابهم حتى امتلأت البيوت من الأحاديث المكذوبة.

هذا مضافا الى ما ذكره ابن أبي الحديد من إكثار البكرية الوضع في أبي بكر قال: وقد أفرطوا في ذلك.

قال أبو الفرج ابن الجوزي في كتابه في الموضوع:

(وقد صنّف بعض قصاص زماننا كتابا ذكر فيه أنّ الحسن والحسين عليهما السلام دخلا على عمر وهو مشغول ثم اتبته لهما فقام وقبلها ووهب لكل واحد منهما ألفاً فرجعا

(١) الحسن بن محمد الحسن (أنظر الأعلام ٢ / ٢٣٢)

فأخبرا أباهما فقال:

«سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول: عمر نور الاسلام في الدنيا وسراج أهل الجنة في العقبى».

فرجعا الى عمر فحدثاه فاستدعى دواة وقرطاساً وكتب:

«حدثني سيدي شباب أهل الجنة، عن أبيهما، عن رسول الله صلى الله عليه وآله كذا وكذا»

فاوصى أن يجعل في كفه، ففعل ذلك، فاصبحوا وإذا القرطاس على القبر وفيه: صدق الحسن والحسين وصدق رسول الله صلى الله عليه وآله.

قال: والعجب من هذا الذي بلغت به الوقاحة أن يصنّف مثل هذا، أما كفّ حتى عرضه على الفقهاء فكتبوا عليه تصويب هذه التصنيف انتهى.

وأخرج ابن عساكر عن الرشيد أنه جيء إليه بزندق فأمر بقتله فقال: يا أمير المؤمنين أين أنت عن أربعة آلاف حديث وضعتها فيكم، الى آخر الحديث. وقال العقيلي بسنده الى حماد بن زيد يقول: وضعت الزنادقة على رسول الله صلى الله عليه اثنى عشر الف حديث

انتهى.

وقال على القارئ الهروي الحنفى في الموضوعات الكبرى ما لفظه:


(وفي الخلاصة قال الشيخ: قد صنّفت كتب في الحديث، وجميع ما حوت عليه موضوع، كموضوعات القضاء، ومنها الأربعون المورعانية) الى آخر ما ذكر. قال الصناعي:

ومنها كتاب فضل العلماء للمحدث شرف البلخي، وأوله: من تعلّم مائة من الفقه فله كذا.

ومن الأحاديث الموضوعة بإسناد واحد أحاديث الشيخ المعروف بابن أبي الدنيا وأحاديث ابن سنطور الرومي، وأحاديث بشر ونعيم ابني سالم، وخراس عن أنس،

وأحاديث دينار عنه، وأحاديث آل هذبة، إبراهيم بن هذبة العيسى.
ومنها كتاب يُدعى بمسند أنس البصرى، مقدار ثلاثمائة يرويه سمعان بن المهدي عن
أنس، وعدّ كثيراً من ذلك).
انتهى.

ومن الكتب التي صنّفها علماء الجمهور في بيان الموضوع: رسالة الشوكاني المسماة
«بالفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة»
[و] لو أردنا شرح مباني وضعهم الأحاديث ومَن وضع، وما وضع لطلال المقام،
ولكن العزم على أفراد ذلك في مصنّف مستقل إن شاء الله.



تقسيم الحديث

بلحاظ الراوى

1885

تذييل في جملة أخرى من أنواع الحديث تتعلق بكيفية روايته

منها:

﴿المتفق والمفترق﴾

أى المتفق في الاسم المفترق في الشخص، وذلك: إن ﴿الزَّأوي إن وافق في اسمه واسم أبيه^(١) آخر﴾ سواء اتفق في الموافقة ﴿لفظاً﴾ اثنان أو أكثر ﴿فهو﴾ النوع الذي يقال له: ﴿المتفق والمفترق﴾.

وثمره درايته: خشية أن يُظن الشخصان شخصاً واحداً، كما لو جاءت رواية الشيخ أو غيره من المشايخ عن أحمد بن محمد مطلقاً، فلا يدري من هو؛ لأن هذا الاسم مشترك بين جماعة كثيرة، وإن كان الأكثر دوراناً في الإسناد ابن الوليد^(٢) وابن أبي نصر^(٣) وابن خالد^(٤) وابن عيسى^(٥) والأربعة ثقات أخيار، لكن مع ذلك لا بد من الاستعلام. وقد صنف الأصحاب رضوان الله عليهم كتباً في استعلام المشتركات.

١ - في المتن ههنا زيادة: (أو).

٢ - أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، إلا أنه لم يرد فيه توثيق صريح في كتب الرجال، وإنما يوثق على بعض المباني فقط، وقد ذهب المؤلف إلى توثيقه كما ستعرف.

٣ - أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي.

٤ - أحمد بن محمد بن خالد البرقي.

٥ - أحمد بن محمد بن عيسى الأشعري.

ومنها:

﴿المؤتلف و المختلف﴾

وهو من اتفقت أسماء الرواة فيه خطأ واختلفت لفظاً، سواء كان مرجع الاختلاف الى التقط او الشكل.

فالرأوى إن وافق في اسمه و اسم أبيه آخر ﴿خطأً فقط فهو﴾ النوع الذي يقال له «المؤتلف و المختلف».

قالوا: ومعرفة من مهيات هذا الفن حتى إن أشد التصحيف ما يقع في الأسماء؛ لأنه شيء لا يدخله القياس، ولا قبله شيء يدل عليه، ولا بعده، بخلاف التصحيف الواقع في المتن.

قال جدّي في الدراية:

(وهذا النوع منتشر جداً، لا يضبط تفصيلاً إلا بالحفظ)^(١).

اقول: لكنه ليس بذلك الكثير فيما مسّت الحاجة إليه.

في ضبط جملة من الاسماء المتشابهة

والذي ذكروه في كتب المشتركات جماعة لا يزيدون على اثني عشر، [منهم]:

أحمد بن ميثم^(٢)، و أحمد بن ميثم

الأول: [ابن أبي نعيم] الفضل بن دُكَيْن^(٣) الثقة.

وضبطه: بالياء المثناة التحتانية والياء المثلة. والثاني: بها وبالطاء المثناة. ويمكن

استعلام أنه الأول برواية حميد بن زياد عنه^(٤).

١- الرعاية: ٣٧٦.

٢- قال الشيخ الطوسي في الفهرست (٦٧/٢٥): (أحمد بن ميثم بن أبي نعيم الفضل بن عمر، ولقبه دكين...).

٣- كذا في الفهرست، و رجال النجاشي ٢١٦/٨٨ وفي المتن: ركين.

٤- انظر الشيخ الطوسي في الفهرست، وفي رجاله - فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام - ٢١/٤٤٠.

وحيث لا تميّز بينها فالوقف؛ لجهالة^(١) الثاني، وعدم ذكره إلا من [قبل] العلامة في الإيضاح.

ومنهم: بريد ويزيد

الأول: بالياء الموحدة والراء المهملة. والثاني: بالياء المثناة من تحت والراء المعجمة. والمائر الطبقة، فإن الأول هو ابن معاوية العجلي، الثقة، الراوي عن الباقر والصادق عليها السلام^(٢)، والثاني أسلمي صحابي.

ومن يعرف به الأول رواية على بن عقبة^(٣) عنه. وحيث لا تميّز فالوقف.

ومنهم: بشار و يسار

الأول: بالياء الموحدة والشين المعجمة المشددة^(٤).

والثاني: بالياء المثناة من تحت والشين المهملة المخففة.

والأول: هو أخو سعيد بن يسار الضبيعي^(٥) الثقة. والثاني: أبوهما.

وربما اشترك الأول بين جماعة لاحظ لهم في التوثيق، وذلك يعرف في بابه.

وحيث لا تميّز فالوقف.

ومنهم: بنان وبيان

الأول: بالتون بعد التون المضمومة بينها ألف، ضعيف ملعون^(٦).

١ - في المتن: (بجالة) والصحيح ما ائتمناه.

٢ - قال النجاشي في رجاله: ٢٨٧/١١٢.

(بريد بن معاوية أبو القاسم العجلي، عربي، روى عن أبي عبد الله وأبي جعفر عليها السلام، ومات في حياة أبي عبد الله، وجه من وجوه أصحابنا، وفقهه أيضاً، له محل عند الأئمة.

٣ - على بن عقبة بن خالد الأسدي (انظر النجاشي ٢٧١/٧١٠ وانظر ترجمة بريد كذلك).

٤ - في المتن: (مشدة) والصحيح ما ائتمناه.

٥ - في النجاشي ١١٣/٢٩٠: الضبيعي.

٦ - انظر رجال الكشي - ترجمة محمد بن أبي زينب، وقد مر ذلك فراجع.

والثاني: بالتون بعد الياء المثناة من تحت المفتوحة، ممدوح^(١). ويمكن استعلام حاله برواية يحيى بن محمد العليمي عنه.
وحيث لا تميّز تقف الرواية.

ومنهم: جرير و حريز

الأول: بالجيم ثم الزاء المهملة والياء المثناة من تحت ثم الزاء المهملة أخيراً، هو: جرير بن عبدالله البجلي الصّحابي^(٢).
والثاني: بالحاء و الراء المهملتين والزاء المعجمة أخيراً بعد الياء، هو: ابن عبدالله السّجستاني الثقة^(٣).

ويمكن استعلام حاله برواية حماد عنه، وإن أشكل الأمر وقفت الرواية.

ومنهم: حنّان و حيان

الأول بالتون بعد الألف، ابن سدير الواقفي^(٤).
والثاني: بالتون بعد الألف و الياء، المنقطة نقطتين من تحت السّراج، كيسانّي، مجهول^(٥).

و حيان أيضاً يجيء لآخر، وهو ابن العنزي^(٦) الثقة.
وحيث يعسر التميّز بين هؤلاء فالوقف.

١ - انظر ترجمته في رجال الكشي ٢٨٩/١١٣.

٢ - عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الرسول صلى الله عليه وآله: ١٨/١٣، وفي أصحاب أمير المؤمنين: ٨/٣٧.

٣ - انظر فهرست الشيخ الطوسي: ٢٣٩/٦٢ ورجال النجاشي: ٣٧٥/١٤٤.

٤ - حنّان بن سدير الصيرفي، عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الكاظم عليه السلام: ٥/٣٤٦، كما وثقه في الفهرست: ٢٤٤/٦٤.

٥ - انظر ترجمته في رجال الكشي، و مجمع الرجال: ٢: ٢٥٠.

٦ - كذا في رجال الطوسي ٢٨٥/١٨٢ وفي المتن: العنوي.

ومنهم: الحناط و الخياط

والأول: بالحاء المهملة والتّون.

والثاني: بالحاء المعجمة والياء المثناة بعدها، هو: علي بن أبي صالح على ما نسب إلى

البعض^(١)، وعلى ما وجدناه بالحاء المهملة كالأول.

والأول مشترك بين جماعة، منهم الثقة وغيره. ويمكن استعلام أنه حفص بن سالم

الثقة المكنى بأبي ولاد^(٢) بما تقدّم في بابه من رواية الحسن بن محبوب عنه.

وأه: محمد بن مروان^(٣)، الثقة أيضاً، برواية علي بن إسحاق عنه.

وأه: الحسن بن عطية^(٤)، الثقة أيضاً، بما تقدّم من رواية أحمد بن ميثم عنه.

وحيث لا تميّز فالوقف.

ومنهم: الخراز والخزاز

الأول: براء مهملة بعد الحاء المعجمة، يقال لجماعة منهم إبراهيم بن عيسى بن أيوب

الثقة^(٥)، وإبراهيم بن زياد^(٦) المجهول.

والثاني: بزائين معجمتين، يقال لجماعة منهم: محمد بن يحيى^(٧) و محمد بن الوليد^(٨)،

وعلي بن فضيل^(٩)، وإبراهيم بن سليمان^(١٠) وأحمد بن النضر^(١١)، وعمرو بن عثمان^(١٢)، و

١- انظر النجاشي: ٦٧٥/٢٥٧.

٢- حفص بن سالم، أبو ولاد الحناط، وثقه الشيخ الطوسي: ٢٣٥/٦٢ والنجاشي: ٣٤٧/١٣٥.

٣- انظر ترجمته في رجال النجاشي: ٩٦٧/٣٦٠.

٤- انظر ترجمته في رجال النجاشي: ٩٣/٤٦.

٥- انظر ترجمته في رجال النجاشي: ٢٥/٢٠، وقال النجاشي: وقيل إبراهيم بن عثمان.

٦- عدّه الشيخ الطوسي في أصحاب الصادق عليه السلام: ٧٩/١٤٦.

٧- انظر ترجمته في رجال النجاشي: ٩٦٤/٣٥٩.

٨- انظر ترجمته في رجال النجاشي: ٩٣١/٣٤٥.

٩- في النجاشي: ٦٧٢/٢٥٦ علي بن الفضيل.

١٠- انظر فهرست الشيخ: ٨/٦، والنجاشي: ٢٠/١٨.

١١- انظر ترجمته في رجال النجاشي: ٢٤٤/٩٨.

١٢- انظر الفهرست: ٤٧٨/١١١.

عبدالكریم بن هلال.^(١)

والتمیز بینهم بالقرائن مع وجودها، وإلا فالوقف.

ومنهم: خيثم و خُثيم

الأول: بالياء المثناة بعد الحاء المعجمة المفتوحة ثم التاء المثلثة: أبو سعيد بن خيثم

الهلائي^(٢)، التابعي، الضعيف.

والثاني: بالتاء المثلثة بعد الحاء المعجمة المضمومة ثم الياء المثناة: أبو الربيع بن خثيم،

أحد الزهاد.

و حيث يعسر التميز فالوقف لتقارب المرتبة.

ومنهم: رشيد و رُشيد

والأول: بفتح الراء المهملة، ابن زيد الجعفي، الكوفي، الثقة^(٣).

والثاني^(٤): بضم الراء مصغراً، هجري مشكور.

و حيث يعسر التميز فالوقف مع احتمال عدمه.

ومنهم: شريح و سريح

الأول: بالشين المعجمة والحاء المهملة في الآخر، هو: شريح بن النعمان^(٥) التابعي

الراوي عن علي عليه السلام.

والثاني: بالسين المهملة والجيم أخيراً، وهو: شريح بن النعمان، أحد رواة العامة^(٦):

١ - كذا في رجال الشيخ الطوسي في أصحاب الصادق عليه السلام: ١٨٢/٢٣٤ والنجاشي ٦٤٦/٢٤٦ وفي

المتن: عبدالكریم بن هليل.

٢ - ذكره النجاشي: ٤٧٤/١٨٠ وقال: ابو معمر الهلائي، ضعيف.

٣ - انظر النجاشي: ٤٤٦/١٦٩.

٤ - انظر الكشي: الأحاديث رقم: ٧٦٨، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١.

٥ - شريح بن نعمان الهمداني (انظر رجال الشيخ الطوسي: ١/٤٤).

٦ - انظر تقريب التهذيب: ١: ٦٣/٢٨٥.

وحيث يشكل الأمر فالأمر واحد^(١).

ومنهم: عَقِيل و عُقِيل

الأول: بفتح العين المهملة، وهو: محمد بن عقيل النيسابوري.

والثاني: بضم العين المهملة: وهو محمد بن عقيل القرباني.

وحيث لا تميّز فالمعنى واحد.

ومن هذا القبيل^(٢): الاشتراك في النسبة، كالهمداني والهمداني:

والأول: بسكون الميم والبدال المهملة، نسبة الى همدان، قبيلة ينسب إليها الحارثي^(٣)

الهمداني المشهور، ومحمد بن الحسين بن أبي الخطاب^(٤)، وسندي بن عيسى^(٥)، وجماعة، و

محمد بن الأصغ^(٦)، ومحفوظ بن نصر^(٧) ونحو ذلك من العدد على ما ذكره البعض حتى قيل

هم أكثر المنسويين من الرواة، لأنها قبيلة مختصة بهذه الفرقة من عهد علي عليه السلام.

والثاني: بفتح الميم و الذال المعجمة، اسم بلدة معروفة، بناها همدان بن القلوج بن

سام بن نوح عليه السلام، منهم:

محمد بن علي الهمداني^(٨) ومحمد بن علي الهمداني^(٩) ومحمد بن علي بن إبراهيم

وكيل^(١٠) التاحية، وابنه القسم، وأبوه علي، وجدّه إبراهيم ومحمد بن موسى^(١١) وإبراهيم بن

١- لأن كلاهما مجهول.

٢- من المؤلف والمختلف.

٣- في المتن: (الحادي) والصحيح ما اثبتناه، والمقصود هو: مالك بن الحارث الأستر صاحب أمير المؤمنين عليه السلام.

٤- كذا في النجاشي ٨٩٧/٣٣٤ وغيره وفي المتن محمد بن الحسين بن الحسين بن أبي الخطاب.

٥- انظر النجاشي ٤٩٥/١٨٦.

٦- انظر النجاشي ٩٢٦/٣٤٣.

٧- انظر النجاشي ١١٣٧/٤٢٤.

٨- الظاهر اتحاده مع الثالث.

٩- هكذا جاء الاسم مكرراً في المتن.

١٠- انظر النجاشي ٩٢٨/٣٤٤.

١١- في النجاشي الهمداني وليس الهمداني (انظر ٩٠٤/٣٣٨).

محمد، وعلي بن المسيّب، وعلي بن الحسن على ما ذكره البعض.
وحيث يشتهر الأمر رجوع الى الترجيح بالقرائن فاغتنم.

ومنها^(١):

الحديث المتشابه

فإن وافق الراوي آخر في لقبه ﴿أو في اسمه﴾ - سواء وافقه خطأً ونقطاً، أو خطأً فقط ﴿وكان﴾ الأبوان ﴿أيضاً﴾ هما ﴿مؤتلفين﴾ خطأً، أو نقطاً، أو خطأً فقط - فهو المتشابه ﴿في الاصطلاح﴾، كمحمد بن عقيل، بفتح العين^(٢)، ومحمد بن عقيل، بضمها. الأول نيشابوري، والثاني قرباني، فإنه مما اتفق فيه الاسم خطأً ونقطاً، واختلف الأبوان نقطاً مع ائتلافها خطأً.

وكشريح بن النعمان وسريح بن النعمان:

الأول: بالشين المعجمة والحاء المهملة، وهو: تابعي، [روى] عن علي عليه السلام. والثاني: بالسین المهملة والجيم، وهو: عامي أحد روايتهم، فإنه مما اختلف فيه الاسم نقطاً وائتلف خطأً، وائتلف الأبوان خطأً ونقطاً.
ومنها:

رواية الأقران

وهو ﴿إن وافق الراوي المروي عنه في السنن أو في الأخذ عن الشيوخ^(٣)﴾، فرواية^(٤)

الأقران.

١ - من أقسام الحديث بلحاظ الراوي.

٢ - انظر تقريب التهذيب ٢: ١٩١/٥٣٦.

٣ - في (و): (الشيخ) بدل (الشيوخ).

٤ - كذا في (و): وفي المتن (فرواته).

رواية أحد القرينين^(١) عن قرينه^(٢) كجدنا السيّد نور الدين علي، وأخيه لأمه الشيخ حسن صاحب المعالم، وأخيه لأبيه السيّد محمد صاحب المدارك، فإنّهم أقران في طلب العلم على جدنا السيّد علي بن الحسين المشتهر بابن أبي الحسن الموسوي، والد جدنا السيّد نور الدّين، والسيّد محمد صاحب المدارك.

وجدنا السيّد نور الدّين، يروي عن أخويه، السيّد محمّد، والشيخ حسن المذكورين. ومثّل جدنا في الدّراية لرواية الأقران بالشيخ أبي جعفر الطوسي والسيّد المرتضى.

قال:

(فإنّهما أقران في طلب العلم والقراءة على الشيخ المفيد. والشيخ أبو جعفر يروي عن السيّد المرتضى بعد أن قرأ عليه مصنّفاته)^(٣). قال:
 (ذكر ذلك في كتاب الرجال)^(٤).

ومنها:

المُدَبِّح

بضم الميم وفتح الدال المهملة وتشديد الباء الموحّدة وآخره جيم. وهو: أن يروي كل من الفريقين عن الآخر، كما اتّفق ذلك لشيخنا الشهيد^(٥) مع السيّد تاج الدّين بن معية^(٦)، [و] محمد بن الحسن الحرّ صاحب الوسائل مع مولاة العلامة المجلسي صاحب البحار، حين ورد صاحب الوسائل أصفهان، وذكر ذلك في آخر الوسائل، قال:

١- في المتن: (القرينتين) والصحيح ما اثبتناه.

٢- في المتن: (قرينة) والصحيح ما اثبتناه.

٣- الدراية ١٢٢ [الرعاية: ٣٤٩].

٤- الدراية ١٢٣ [الرعاية: ٣٥٤].

٥- الشهيد الأوّل (انظر الدراية: ١٢٣ والرعاية: ٣٥٤).

٦- كذا في الدراية وفي المتن: (معينة).

(و نرويهما أيضاً عن المولى، الأجل، الأكمل، الورع، المدقق، مولانا محمد باقر ابن الأفضل الأكمل، مولانا محمد تقي المجلسي، أيده الله تعالى، وهو آخر من أجازني وأجزت له عن أبيه)^(١) الى آخر ما ذكر.

وذكر نحو ذلك أيضاً مولانا صاحب البحار في الجزء الثاني^(٢) من كتاب الاجازات و هو آخر مجلدات البحار، فاغتنم.

ثم المديح أخص من رواية الأقران، فكل مديح أقران ولا ينعكس. وهو أى المديح مأخوذ من ديباجة الوجه. كل واحد من الفريقين يبذل ديباجة وجهه للآخر و يروي عنه.
ومنها:

رواية الأكابر عن الأصاغر

وهو أن يتقدم الراوي على المروي عنه في النسب. ﴿أو تقدم عليه﴾ في السن واللقاء ﴿أو في أحدهما﴾ بل لو تقدم في المقدار أيضاً ﴿فرواية الأكابر عن الأصاغر﴾، مثل ما أخرجه النووي من الجمهور في تهذيبه، من رواية سيّد الأنبياء عليه السلام، عن ابراهيم خليل الله عليه السلام ليلة المعراج.

روى النووي بإسناده عن عبدالله بن مسعود قال:

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم:

(رأيت ابراهيم عليه السلام ليلة اسري بي، فقال:

يا محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - اقرأ أمّتك مني السلام، واخبرهم أنّ الجنّة طيبة التربة، عذبة الماء، وأنها نبعان، وقراءتها قول سبحان الله، والحمد لله، ولا اله الا الله، والله أكبر، ولا حول ولا قوة الا بالله).

قال النووي: وقد منّ الله الكريم فجعل لنا سنداً متصلاً بخليته عليه السلام.

١- الوسائل: ٥١ (الفائدة الخامسة)، طبعة مؤسسة آل البيت ٣٠: ١٧٣.

٢- بحار الانوار ١٠٨: ٥٤.

انتهى.

ومثّلوا الرواية الأكاير عن الأصاغر برواية الصّحابي عن التّابعي، وقد وقع منه رواية العبادلة^(١) وغيرهم عن كعب الأحبار.

و رواية التّابعي عن تابع التّابعي، كعمرو^(٢) بن شعيب، لم يكن من التابعين و روى عنه خلق كثير منهم، قيل: إنهم سبعون^(٣).

وأحسن ما يكون مثلاً لهذا القسم من حيث التّسبب واللقاء والسّن ما ذكره جدّي في الدرّاية في هذا المقام. قال:

(ومن رأيت خطّه من العلماء بذلك السيّد تاج الدّين بن معية الحسيني^(٤) الدّيباجي، فإنّه أجاز لشيخنا الشهيد رواية مروياته، وكان معدوداً من مشيخته، واستجازه في آخر إجازته منه)^(٥).

انتهى.

وهذا كما تقدّم من قسم المديح من حيث العلم أو تعارض الرّوايتين.

ومن هذا القسم:

رواية الأباء عن الأبناء

وهو أخصّ من مطلقه، كرواية عباس بن عبدالمطلب، عن ابنه الفضل: (إنّ النبي صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الصّلاتين بالمزدلفة)^(٦).
وهذا القسم ليس بكثير.

١ - عبدالله بن عباس، وعبدالله بن مسعود، وعبدالله بن عمر.

٢ - في المتن: (عمر) بدل (عمرو) وهو الأصح كما في التقريب والتدريب (انظر تدريب الراوي: ٤٢٤ - ٤٢٥).

٣ - انظر تدريب الراوي: ٤٢٥.

٤ - في المتن: (الحسن) والصحيح ما أثبتناه.

٥ - الدرّاية: ١٢٣ [الرعاية: ٣٥٤].

٦ - انظر تدريب الراوي: ٤٣١.

ثم قال:

(و نروي عن تسعة آباء بغير طريقهم يعني من العامة)^(١). وذكر ذلك.

ثم قال:

(فهذا أكثر ما اتفق لنا روايته من الأحاديث المسلسلة بالآباء)^(٢).

أقول: وقد تفضل الله لنا برواية أزيد منه بكثير من طرقنا ورجالنا، بل من السلسلة

العلوية العالية وهو:

ما نرويه بإسنادنا، عن المولى المعظم الميرزا محمد الاسترابادي صاحب الرجال

الكبير والوسط، عن السيد أبي محمد محسن قال:

حدثني أبي علي شرف الآباء، عن أبيه منصور غياث الدين استاد البشر، عن أبيه

محمد صدر الدين الحكيم (...)^(٣) المشهور بسيد المدققين، عن أبيه إبراهيم شرف الدين، عن

أبيه محمد صدر الدين، عن أبيه إسحاق عزالدين، عن أبيه علي ضياء الدين، عن أبيه عرب

شاه زين الدين، عن أبيه أبي الحسن أمير ابنه، عن أبيه أميرى خطير الدين، عن أبيه أبي

علي الحسن جمال الدين، عن أبيه أبي حفص الحسين العزيمي، عن أبيه أبي سعيد علي، عن

أبيه أبي إبراهيم زيد الأعمش النصبي، عن أبيه أبي شجاع علي، عن أبيه أبي عبدالله محمد،

عن أبيه علي، عن أبيه أبي عبدالله جعفر، عن أبيه أحمد السكين، عن أبيه جعفر، عن أبيه أبي

جعفر محمد، عن أبيه زيد الشهيد، عن أبيه علي زين العابدين، عن أبيه الحسين سيد

الشهداء عليه السلام، عن أبيه أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام، قال:

[سمعت] رسول الله صلى الله عليه وآله يقول وقد سئل: بأي لغة خاطبك ربك ليلة

المعراج قال:

(خاطبني بلسان علي عليه السلام فاهمني ان قلت:

يا رب خاطبتني أم علياً عليه السلام؟

١- الدراية: ١٢٦.

٢- الدراية: ١٢٧.

٣- في المتن هنا كلمة غير مقروءة.

فقال: يا أحمد أنا شيء ليس كالأشياء، لا أقاس بالناس، ولا أصف بالشبهات، خلقتك من نور و خلقت علياً من نورك. اطلّعت على سائر قلبك فلم أجد في قلبك أحبّ من علي بن أبي طالب عليه السلام، فخاطبتك بلسانه كي ما يطمئن قلبك (الحديث وهذا عزيز لم يتفق مثله لأحد من المتقدمين والمتأخرين من الفريقيين).

ومنها:

حديث السابق واللاحق

وهو أن يشترك اثنان في الرواية عن شيخ من الشيوخ، ويتقدّم موت أحدهما على الآخر. قال: جدّي في الدراية:

وأكثر ما وقفنا عليه في عصرنا من ذلك ست^(١) وثمانون سنة، فإنّ شيخنا المبرور نور الدين عليّ بن عبد العالي المسي والشيخ الفاضل ناصر بن إبراهيم البويهبي الإحسائي كلاهما يروي عن الشيخ ظهير الدّين محمد بن الحسام، وبين وفاتيهما ما ذكرناه، لأنّ الشيخ ناصر (البويهبي توفي سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة و شيخنا)^(٢) توفي سنة ثمان وثلاثين وتسعمائة.

وأكثر ما بلغنا قبل ذلك من طرق الجمهور ما بين الروايتين في الوفاة، مائة وخمسون سنة، فإنّ المحافظ السلفي^(٣) سمع منه أبو علي البرداني أحد مشايخه حديثاً ورواه عنه ومات على رأس الخمسمائة.

ثم كان آخر أصحاب السلفي بالسماع سبطه أبو القاسم عبد الرحمن بن مكّي، وكانت وفاته سنة خمسين وستائة.

وغالب ما يقع من ذلك أنّ المسموع منه قد يتأخّر بعد أحد الروايتين عنه زماناً حتّى

١- كذا في الدراية وفي المتن: (سنة).

٢- ما بين القوسين ساقط من المتن.

٣- في المتن: (السلفي كما في الدراية (ص: ١٢٧) وما أثبتناه اعتماداً على ما في تدريب الراوي: ، ٤٣٩، والباعت الحثيث نقلاً عن النخبة: ٢٣١، وكذا في الرعاية: ٣٦٧.

يسمع منه بعض الأحداث و يعيش بعد السماع منه دهنراً طويلاً فيحصل من مجموع ذلك نحو هذه المدّة (١) (٢).

١ - في الدراية: (المدد) بدل (المدّة).

٢ - الدراية: ١٢٧.

تتییہات

تتميم فيه تنبيهات خمسة

التنبيه الأول: في معرفة الصحابي

وهو في الأظهر من صحب النبي صلى الله عليه وآله مؤمناً ومات على ذلك.
والطريق الى معرفته بعد التواتر الشهرة والاستفاضة وأخبار الثقة.
ولا حصر لعدددهم وإن نقل أنه عليه السلام مات عن مائة وأربعة عشر ألف
صحابي. فتأمل.

[التنبيه الثاني: في معرفة التابعي

فهو: من أدرك الصحابي ولم يلقيه عليه السلام.
عدّ من جملتهم النجاشي ملك الحبشة، و سويد بن عطية صاحب أمير المؤمنين
عليه السلام، وربيعة بن زرارة، وأبو مسلم الحولاني، والأحنف بن قيس، ونحوهم ممن أدرك
زمن الجاهلية والاسلام ولم يلق النبي صلى الله عليه وآله.
وربما عبر عنهم بالمخضرمين، أي المقطوعين عن نضرائهم، الذين أدركوا صحبته
صلى الله عليه وآله. أخذ من قولهم: ناقة مخضرمة، للتي قطع ذنبها^(١).

[التنبيه الثالث]: في معرفة الطبقات ومسالك الفريقين

الثالث: في معرفة الطبقات ليؤمن بها اللبس والتدليس في الحديث.

١- قال في لسان العرب ١٢: ١٨٤-١٨٥: وناقة مخضرمة: قطع طرف أذنها.

[تعريف الطبقة]

والطبقة في مصطلحهم: عبارة عن جماعة من الرواة اشتركوا في السنن، ولقاء المشايخ. و تستفاد معرفتها من تكرار النظر، ومراجعة الأسانيد، والتأمل فيها، حيث ترد الأسماء مفصلة ومجملة.

ولا بد من التنبيه على اصطلاح أصحابنا في أمر الطبقات لأنه يخالف اصطلاح مخالفينا من الابتداء بالأعلى.

[طبقات الرواة عند الشيعة]

وانا أذكر ما وجدت في كتب الرجال لأصحابنا، منه:

مسلك ابن أبي جامع في عدد الطبقات

ما في كتاب الرجال للشيخ عبداللطيف بن علي بن احمد بن أبي جامع العاملي قال: (وحيث إن معرفة طبقات الراوي ضرورية جعلت الطبقات ستاً:

الأولى: طبقة الشيخ المفيد.

الثانية: طبقة الصدوق.

الثالثة: طبقة الكليني.

الرابعة: طبقة سعد.

الخامسة: طبقة أحمد بن محمد بن عيسى.

السادسة: طبقة ابن أبي عمير.

وما بعده يتضح الحال في أول وهلة).

قال:

(فاشير في الأغلب الى طبقة الراوي إما بروايته عن الإمام أو نسبته الى أحد

المشاهير من أعلى أو من أسفل، أو يكون في إحدى الطبقات المذكورة).

انتهى.

مسلك الشيخ المجلسي في عدد الطبقات

ورأيت المولى محمد تقي المجلسي في شرح مشيخة الصدوق جعل الطبقات اثني عشر.

قال:

(فالطبقة الأولى: للشيخ الطوسي والنجاشي وأضرابهما.

والثانية: للشيخ، المفيد وابن الغضائري، وأمثالهما.

والثالثة: للصدوق، وأحمد بن محمد بن يحيى، وأشباههما.

والرابعة: للكليبي وأضرابه.

والخامسة: لمحمد بن يحيى، وأحمد بن إدريس، وعلی بن إبراهيم، وأمثالهم.

والسادسة: لأحمد بن محمد بن عيسى، ومحمد بن عبد الجبار، وأحمد بن محمد بن

خالد، وأضرابهم.

والسابعة: للحسين بن سعيد، وللحسن بن علي الوشاء، وأمثالهما.

والثامنة: لمحمد بن أبي عمير، و صفوان بن يحيى، والنضر بن سويد، ولأصحاب

موسى بن جعفر عليه السلام.

والتاسعة: لأصحاب أبي عبد الله عليه السلام.

والعاشرة: لأصحاب أبي جعفر الباقر عليه السلام.

والحادية عشر: لأصحاب علي بن الحسين عليه السلام.

والثانية عشر: لأصحاب الحسين عليه السلام وأمير المؤمنين عليه السلام).

قال:

(ونذكر ما هو الغالب عليه وقد يكون بعضهم في ثلاث طبقات و يروى مع الأعلى

منه والأسفل منه لكبر سنّه وكثرة ملازمته للأئمة المعصومين).

انتهى.

مسلك السيد المحسن الأعرجي صاحب المحصول
وجعلها السيد المقدّس في رسالة الردّ عشر طبقات.

الطبقة الاولى:

الشيخ المفيد.

والحسين بن عبيدالله بن ابراهيم الغضائري.

وابن أبي جَيْد القمّي.

وأحمد بن عبدون.

وإن كان مشايخ الشّيخ اكثر من ذلك.

والثانية:

جعفر بن قولويه.

وأحمد بن محمّد بن يحيى العطار.

وأحمد بن محمّد بن الحسن بن الوليد.

والصدوق أبو جعفر بن بابويه.

وأبو العباس (بن)^(١) عقدة الحافظ.

ومحمد بن أحمد بن داود القمّي.

وأبو طالب الأنباري.

وفي الثالثة:

شيخنا المتقدّم محمد بن يعقوب الكليني.

ومحمّد بن الحسن بن الوليد.

وعلي بن الحسين بن بابويه.

و موسى بن المتوكل.
 وأبو جعفر محمد بن قولويه.
 و موسى بن المتوكل.
 و التلعكبري^(١).
 و غيرهم من مشايخ الصدوق و غيرهم.

وفي الرابعة:
 أحمد بن يحيى العطار.
 وأحمد بن إدريس.
 و محمد بن إسمايل البندقي^(٢) [في] رواية الفضل بن شاذان.
 و سعد بن عبدالله.
 و علي بن إبراهيم.
 و غيرهم من مشاهير مشايخ الكليني.
 و محمد بن الحسن الصفار.
 و عبدالله بن جعفر الحميري.
 و علي بن فضال و نحوهم.

والخامسة:
 أحمد بن عيسى.
 و أحمد بن محمد بن خالد البرقي.
 و الحسين بن الحسن بن أبان.
 و يعقوب بن يزيد الكاتب.

١- الشيخ المفيد أبو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان التلعكبري (المتوفى ٤١٣ هـ).

٢- انظر الكشي ١٠٢٤/٥٣٨.

ومحمد بن علي بن محبوب.
 وأيوب بن نوح.
 وإبراهيم بن نوح.
 وإبراهيم بن هاشم.
 ومحمد بن عبد الجبار.

وفي السادسة:

الحسين بن سعيد وأخوه الحسن.
 وعلي بن مهزيار.
 وعبد العزيز بن المهدي^(١).
 وموسى بن القاسم^(٢).
 والحسن بن علي بن فضال.
 والحسن بن علي الوشاء.
 وعلي بن الحكم.
 وعبد الرحمن بن أبي نجران.
 والحسين بن علي بن يقطين.
 والعباس بن معروف.
 ومحمد بن عيسى بن عبيد اليقطيني.
 والهيثم بن مسروق.
 وسهل بن زياد.

١- كذا في النجاشي ٦٤٢/٢٤٥ وفي المتن (الممدى).

٢- كذا في النجاشي ١٠٧٣/٤٠٥ وفي المتن (قم).

والسابعة:

- محمد بن أبي عمير.
 ويونس بن عبدالرحمن.
 وصفوان بن يحيى.
 وأحمد بن محمد بن أبي نصر^(١) البزنطي.
 وعبدالله بن المغيرة.
 والحسن بن محبوب.
 والنضر بن سويد.
 وفضالة بن أيوب.
 وعلي بن يقطين.
 ومحمد بن إسماعيل بن بزيع^(٢).
 وعلي بن جعفر.
 وحامد بن عيسى.
 ومحمد بن سنان.
 وعثمان بن عيسى.

والثامنة:

- جميل بن درّاج.
 وحامد بن عثمان الناب.
 وأبان بن عثمان.
 وعبدالله بن مسكان.
 وهشام بن سالم.

١- كذا في النجاشي ١٨٠/٧٥ وفي المتن: (نظر).

٢- كذا في النجاشي ٨٩٣/٣٣٠

و عبدالرحمن بن الحجاج.
 و علي بن حمزة البطائني.
 و العلاء بن رزين.
 و علي بن رئاب^(١).
 و أبو ولّاد الحنّاط.
 و القاسم^(٢).
 و معاوية بن عمّار.
 و إسحاق بن عمّار.
 و أبو أيوب الخزاز.
 و سيف بن عميرة.
 و زيد الشحام.
 و حفص بن البختری ابن أبي زياد السكوني.
 و عبید بن زرارة.
 و عمّار السّاباطي.

و في التاسعة:

زرارة بن أعين و اخوته^(٣)
 و محمّد بن مسلم الطائفي.
 و أبو بصير يحيى بن القاسم^(٤).
 و أبو بصير ليث بن البختری.

١ - كذا في فهرست الشيخ الطوسي ٣٦٥/٨٧ و في المتن: (رياب).

٢ - كذا في النجاشي ٨٦٠/٣١٤ و في المتن: (قسم).

٣ - قال الشيخ الطوسي في الفهرست ٣٠٢/٧٤: (ولزرارة اخوة جماعة منهم: حمران... ويكير... و عبدالرحمن، و عبدالملك).

٤ - كذا في النجاشي ١١٨٧/٤٣٩ و في المتن: (قسم).

والفضيل^(١) بن يسار.
و أشباههم.

و في العاشرة:
أبو حمزة الثمالي^(٢).
و أبو خالد الكابلي.
و طلحة بن يزيد.
و غيرهم ممن يروى عن الباقر و عليّ بن الحسين عليهم السّلام.
انتهى.

[تقسيم آخر للطبقات]

و وجدت بعض أصحابنا جعلها خمسة، هكذا.

الطبقة الأولى

أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر.
و أبو الحسين بن أبي جيد القميّ.
أحمد بن محمد بن موسى الأهوازي.
الحسن بن أحمد بن القاسم^(٣) بن محمد بن عليّ بن أبي طالب عليه السلام.
الشيخ أبو عبدالله محمد بن محمد بن النّعمان^(٤).
الحسين بن عبيدالله بن إبراهيم الغضائري.

١- كذا في النجاشي ٨٤٦/٣٠٩ و في المتن: (الفضل).

٢- كذا في النجاشي ٢٩٦/١١٥ و في المتن: (التمالي)، و هو ثابت بن أبي صفية دينار، أبو حمزة الثمالي.

٣- كذا في النجاشي ١٥٢/٦٥ و في المتن: (القسم).

٤- الشيخ المفيد.

الطبقة الثانية

- أبو الحسن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد.
 أحمد بن محمد الزرّاري، هو أبو غالب.
 أبو العباس أحمد بن محمد بن سعيد.
 أبو عبدالله أحمد بن أبي رافع الصيمري.
 أبو غالب أحمد بن محمد الرازي.
 أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه.
 أحمد بن محمد بن يحيى أبو جعفر العطار.
 أبو الفضل الشيباني محمد بن عبدالله بن محمد بن عبدالله بن المطلّب.
 أبو محمد هارون بن موسى التلعكبري.
 أبو الحسين عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البرّاز.
 أبو جعفر محمد بن الحسين بن سفيان البرزوفري.
 أبو طالب الأنباري.
 عليّ بن محمد بن الرّئيس القرشي.
 أبو عبدالله الحسين بن سفيان البرزوفري.
 محمد بن الحسن بن الوليد أيضاً في الثالثة.
 أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين.
 أبو الحسن محمد بن أحمد بن داود.
 أبو عبدالله محمد بن أحمد الصفّواني.

الطبقة الثالثة

- محمد بن يعقوب.
 محمد بن يحيى العطار، أيضاً في الرابعة.
 أحمد بن إدريس، أيضاً في الرابعة.

- حميد بن زياد، أيضاً في الثالثة.
 عليّ بن الحسن بن فضال.
 أحمد بن الحسين بن عبد الملك الأزدي.
 محمد بن الحسن بن الوليد، أيضاً في الثالثة.
 محمّد بن الحسن الصفّار، أيضاً في الرابعة.
 حسين بن حسن بن أبان، أيضاً في الرابعة.
 عليّ بن الحسين بن بابوية.
 أبو الملك أحمد بن عمر بن كيسبة.
 أحمد بن داود.
 أبو القاسم جعفر بن محمد العلويّ الموسوي.
 محمد بن هود.
 أبو عبد الله الحسين بن عليّ الشيباني القزويني.
 عليّ بن إبراهيم بن هاشم، أيضاً في الرابعة.
 أبو العبّاس محمد بن جعفر بن محمد الرزاز^(١).
 عليّ بن الحسين السعد أبادي.

الطبقة الرابعة

- عليّ بن إبراهيم بن هاشم.
 محمّد بن يحيى العطار، أيضاً في الثالثة.
 أحمد بن إدريس، أيضاً في الثالثة.
 الحسين بن محمّد.
 محمّد بن إسماعيل.
 حميد بن زياد، في الثالثة أيضاً.

١- في المتن: (زرار) و ما اثبتناه نقلاً عن النجاشي في ترجمة محمد بن عيسى بن عبيد ٨٩٦/٣٣٣

عليّ بن محمّد.
 حسن بن محبوب.
 أحمد بن محمّد بن عيسى، أيضاً في الخامسة.
 معاوية بن حكم.
 هيثم بن أبي مسروق.
 حسين (بن) ^(١) سعيد، أيضاً في الخامسة.
 محمد بن الحسن الصفّار، أيضاً في السادسة.
 حسين بن حسن بن أبان، أيضاً في الثالثة.
 محمّد بن أحمد بن يحيى الأشعري.
 محمّد بن عليّ بن محبوب.
 سعد بن عبدالله.
 حسن بن محمد بن سماعة.
 عليّ بن الحسن الطّاطري.
 عبدالله بن أحمد بن نهيك.
 إبراهيم بن إسحاق الأحمري.
 عليّ بن حاتم.
 محمّد بن عيسى بن عبيد.
 العمركي النيشابوري البوفكي.

الطبقة الخامسة

أحمد بن محمّد بن عيسى، أيضاً في الرّابعة.
 أحمد بن محمّد بن خالد.
 إبراهيم بن هاشم، أيضاً في الرّابعة.

فضل بن شاذان.
سهل بن زياد.
حسن بن محبوب، أيضاً في الرابعة.
حسين بن سعيد، أيضاً في الرابعة.
فضل بن غانم^(١).
إسماعيل بن مرار^(٢).
صالح بن السندي.
أيضاً فضل بن شاذان.
عبّاس بن معروف.
موسى بن القاسم.
أحمد بن محمد بن عيسى.
حسن بن محبوب أيضاً.
حسين بن سعيد أيضاً.
يونس بن عبد الرحمن.
انتهى.

هذا ما عثرت عليه في كلام من تعرّض لجعل الطبقات وكان كل جعل ترتيباً لنفسه، ولم يظهر أنّ هناك اصطلاحاً فيها يرجع إليه، ولا بأس؛ لأنّ طبقات الرواة معلومة في الجملة.

[طبقات الرواة عند العامة]

وأما مخالفونا فالذي عثرت عليه ممّن تعرّض^(٣) لذلك ابن حجر العسقلاني في

١- ذكره الشيخ الطوسي في مشيخة التهذيب (ج ١٠ المشيخة، ص: ٨١)، في طريقه الى موسى بن الكاظم.

٢- لعله ابن مهران فوقع فيه تصحيف، كما أنّه يتناسب مع هذه الطبقة.

٣- في المتن: (ذلك) والصحيح ما ائتمناه.

التقريب، وهو أعظمهم في هذا الشأن، وأول من كتب في علم طبقات الرواة على ما نقل،
والذي ذكره هكذا قال:
(أما الطبقات:

فالأولى:

الصحابة على اختلاف مراتبهم، وتمييز^(١) من ليس له منهم إلا مجرد الرواية من
غيره.

الثانية:

طبقة كبار التابعين، كابن المسيب، فإن كان مخضراً صرحت بذلك.

الثالثة:

الطبقة الوسطى من التابعين، كالحسن وابن سيرين.

الرابعة:

طبقة تليها من الذين^(٢) جُلّ رواياتهم عن كبار التابعين، كالزّهري وقتادة.

الخامسة:

الطبقة الصغرى منهم، الذين رأوا^(٣) الواحد والاثنتين، ولم^(٤) يكن^(٥) لهم^(٦) السماع

١ - كذا في تقريب التهذيب وفي المتن: تميز.

٢ - غير موجودة في التقريب.

٣ - كذا في التقريب وفي المتن: (روى).

٤ - في التقريب: لم يثبت بدل: (لم يكن).

٥ - هنا في الهامش: لم يثبت لبعضهم السماع (نسخة).

٦ - في التقريب: لم يثبت بدل: (لم يكن).

من الصحابة، كالأعمش.

السادسة:

طبقة عاصرت الخامسة لكن لم يثبت لهم لقاء أحد من الصحابة، كابن جريج.

السابعة:

طبقة أتباع كبار التابعين^(١)، كما لك و الثوري.

الثامنة:

الطبقة الوسطى منهم، كابن عينية و ابن علية.

التاسعة:

الطبقة الصغرى من أتباع التابعين، كيزيد بن هارون و الشافعي و أبي داود و الطيالسي و عبدالرزاق.

العاشرة:

كبار الآخذين عن تبع^(٢) الأتباع ممن لم يلق التابعين، كأحمد بن حنبل.

الحادية عشرة:

الطبقة الوسطى من ذلك، كالذهلي و البخاري.

١ - في التقریب: (طبقة كبار أتباع التابعين) بدل (أتباع كبار التابعين).

٢ - كذا في التقریب و في المتن: (تبع).

الثانية عشرة:

صغار الآخذين عن تبع^(١) الأتباع كالترمذي.
 وألحقت بها باقي شيوخ أئمة السنة^(٢) الذين تأخّرت وفاتهم قليلاً، كـ بعض شيوخ
 التسائي.
 وذكرت وفاة من عرفت^(٣) وفاته منهم، فإن كان من الأولى والثانية فهم قبل
 المائة.

وإن كان من الثالثة الى آخر الثامنة فهم بعد المائة.
 وإن كان من التاسعة الى آخر الطبقات فهم بعد المائتين.
 ومن ندر عن ذلك بيّنته^(٤).
 انتهى.

[تعريف الطبقة عند العامة]

و حكى بعض الأفاضل أن الطبقة في اصطلاحهم عبارة عن جماعة اشتركوا في
 السن، ولقاء المشايخ.
 وقد يكون الشخص الواحد عندهم من طبقتين باعتبارين، كأنس بن مالك، فإنه
 من حيث صحبته للنبي صلى الله عليه وآله وسلم يعدّ في طبقة العشرة المبشرة مثلاً، و من
 حيث صغر السن يعد في طبقة بعدهم. فمن نظر الى الصحابة باعتبار الصحبة^(٥) جعل
 الجميع، كما صنع ابن حبان وغيره.
 و من نظر إليهم باعتبار قدر زائد، كالسبق الى الاسلام أو شهود المشاهد الفاضلة،
 جعلهم طبقات.

١- كذا في التقريب و في المتن: (تبع).

٢- في التقريب: (الائمة الستة) بدل (أئمة السنة).

٣- في التقريب هنا زيادة: (سنة).

٤- تقريب التهذيب لابن حجر العسقلاني - تحقيق عبدالوهاب عبداللطيف ١: ٥ - ٦.

٥- في المتن: (الصحابة) والصحيح ما أثبتناه.

والى ذلك جنح صاحب الطبقات أبو عبدالله محمد بن سعد البغدادي، وكتابه أجمع ما جمع في ذلك.

أقول جعلهم ابن سعد خمس طبقات:

الأولى:

البدريون.

الثانية:

من أسلم قديماً بمن هاجر عامتهم الى الحبشة.

الثالثة:

من شهد الخندق و ما بعدها.

الرابعة:

من أسلم يوم الفتح و بعده.

الخامسة:

الصبيان والأطفال.

و قسّمهم الحاكم في كتابه علوم الحديث^(١) الى اثني عشر طبقة.

الأولى:

من تقدّم اسلامه بمكة.

الثانية:

أصحاب دارالندوة.

الثالثة:

مهاجروا الحبشة.

الرابعة:

اصحاب العقبة الأولى.

الخامسة:

أصحاب العقبة الثانية.

السادسة:

أول المهاجرين الذين لقوه بقباء^(١) قبل دخول المدينة.

السابعة:

أهل بدر.

الثامنة:

المهاجرون بين بدر والحديبية.

التاسعة:

أصحاب بيعة الرضوان.

العاشرة:

من بين الحديبية وفتح مكة، كخالد بن الوليد.

الحادية عشرة:

من أسلم يوم الفتح، كمعاوية^(٢) وغيره.

الثانية عشرة:

الصبيان والأطفال الذين رؤوه صلى الله عليه وآله وسلم يوم الفتح و يوم حجة

الوداع.

كذلك من جاء بعد الصحابة، وهم التابعون، فمن نظر إليهم باعتبار الأخذ عن بعض

الصحابة فقط فقد جعل الجميع طبقة واحدة، كما صنع ابن حبان أيضاً.

ومن نظر إليهم باعتبار اللقاء فيهم، كما فعل محمد بن سعد البغدادي، فجعلهم ثلاث

طبقات باعتبار كثرة اللقاء وقلّت أخذهم عن الأقدمين من الصحابة و من بعدهم.

١ - كذا في معرفة علوم الحديث و في المتن: (هباء).

٢ - هذا المثال من المؤلف وليس من المحاكم.

و جعلهم الحاكم في علوم الحديث^(١) خمس عشرة طبقة:
الأولى: من روى عن العشرة بالسَّماع منهم، والخامسة عشر: من لقي أنس بن مالك
من أهل البصرة، و عبدالله بن أبي أوفى من أهل الكوفة، والسائب^(٢) بن يزيد من أهل
المدينة.

التنبيه الرابع: في معرفة المولى

و هو مما يرفع الالتباس بين الكثير من الرّواة.
فأعلم أنّ المولى يطلق على^(٣) معان، منها:
المعتق بالكسر، مولى لمن أعتقه.
و منها: المعتق بالفتح، فإنّه يُعد مولى من جهة السّفلى.
و منها: ابن العمّ والحليف أيضاً.
والحلف بالكسر: التّعاقد والتّحالف على التّعاوض والتّساعد والاتّفاق، فإذا حالف
رجل آخر صار كل منهما مولى لصاحبه من جهة الحلف، و عدّ من هذا ما روي عنه صلّى الله
عليه و آله و سلم أنّه حالف بين المهاجرين والأنصار أي آخى بينهم.
و منها: التّاصر والجار.
و منها: الملازم، كما يقال: فلان مولى لفلان للزمه إياه.
و منها: على من ليس بعربي، كما يقال: فلان عربي صريح، و فلان مولى، أي ليس
كذلك.

و منها: من يسلم على يديه فإنّه يكون مولى بالاسلام.
والتمييز بين هذه المعاني بما يفيد من القرائن، ولكن قيل: إنّ الأكثر في هذا الباب، يعنى
باب معرفة الرّواة من الرّجال، إرادة الغير العربي الصّريح، و كأنّه استفاده من التّتبّع فهو

١ - علوم الحديث للحاكم: ٥٣.

٢ - كذا في كتاب معرفة علوم الحديث و في المتن: (السائب).

٣ - لزيادة الاطلاع في هذا الموضوع انظر رسالة (أقسام المولى) للشيخ المفيد رحمه الله (أنظر م. ك. ج ٨).

أعلم بما قال.

[التنبيه]: الخامس

في معرفة من تشارك في الأخوة من الرواة لحصول زيادة الاطلاع وكمال الإحاطة والاشباع:

والمهم من ذلك، ما ذكره جدي الشهيد في الدراية، قال:

مثال الأخوين من الصحابه:

عبدالله بن مسعود وعتبة بن مسعود.

وزيد^(١) بن ثابت ويزيد بن ثابت^(٢).

و من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام:

زيد بن صوحان و صعصعة بن صوحان^(٣).

(أقول: و عبيدالله و علي ابنا أبي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وآله.

و علي و عمر ابنا أبي شعبة الحلبي من الرواة أيضاً).^(٤)

و مثال الثلاثة^(٥) من أصحابه عليه السلام:

سفيان بن يزيد، وأخوه^(٦) عبيد^(٧) والحارث^(٨).

١- في الدراية ههنا زيادة: أخوان.

٢- في الدراية ههنا زيادة: أخوان.

٣- في الدراية ههنا إضافة: وربيعي و مسعود ابنا خراش العبيان.

٤- ما بين القوسين من كلام المؤلف.

٥- هكذا العبارة في الدراية: و مثال الثلاثة من الصحابة: سهل و عباد و عثمان بنو حنيف، و من أصحاب أمير المؤمنين...

٦- كذا في الدراية و في المتن: (أخوه).

٧- في الدراية (عبيدة) والصحيح ما في المتن طبقاً لما جاء في كتاب رجال الطوسي: ٢٥/٤٤.

٨- في الدراية ههنا إضافة: كلهم أخذ رأيته و قتل في موقف واحد.

و سالم، و عبيد^(١)، و زياد، بنو الجعد الأشجعيون.

و من أصحاب الصّادق عليه السلام:
الحسن، و محمد، و علي، بنو عطية الدغشي المحاربي.
و محمد و علي و الحسن بنو حمزة الثمالي.
و عبدالله و عبدالملك و عريف بنو عطاء بن أبي رباح^(٢).

و من أصحاب الرضا عليه السلام:
حماد بن عثمان، و الحسين، و جعفر أخواه.
و غيرهم، و هم كثيرون أيضاً.
(أقول: و منهم:
عبدالله و عون و محمد بنو عبيدالله بن أبي رافع.
و سليمان، و محمد، و الحسين، بنو الحسن)^(٣).

و مثال الأربعة من الإخوة:

عبيدالله، و محمد، و عمران، و عبدالأعلى، بنو علي بن إبي شعبة الحلبي، ثقات،
فاضلون، و كذلك أبوهم و جدّهم.
و بسطام أبو الحسين الواسطي، و زكريّا^(٤) و زياد و حفص بنو سابور^(٥)، و كلّهم
ثقات أيضاً.

١ - في الدارية: (عبيدة) و الصحيح ما في المتن، طبقاً لما جاء في رجال الطوسي ٢١/٤٨.

٢ - في الدارية ههنا إضافة: (نجباء).

٣ - ما بين القوسين من كلام المؤلف.

٤ - كذا في الدارية و في المتن: (ذكريا).

٥ - في المتن: (سايور) و في الدارية و كذلك الرعاية [تحقيق البقال] (سابور) و الصحيح ما أبتناه في المتن كما هو
في رجال النجاشي ٢٨٠/١١١، ترجمة بسطام بن سابور حيث قال:
(بسطام بن سابور الزيات أبو الحسين الواسطي، مولى، ثقة، و إخوته: زكريا، و زياد، و حفص، ثقات كلهم...)
و غيره من الكتب الرجالية الأخرى.

و محمد و اسماعيل و إسحاق و يعقوب بنو الفضل بن يعقوب بن سعيد بن نوفل بن الحرث بن عبدالمطلب و كلّ هؤلاء ثقات من أصحاب (الصادق) ^(١) - أيضاً - عليه السلام. و داود بن فرقد، و إخوته يزيد، و عبدالرحمن، و عبد الحميد، و عبدالرحيم، و عبدالحالق، و شهاب و وهب، بنو عبد ربه، و كلهم أخيار، فاضلون. و محمد و أحمد و الحسين و جعفر بنو عبدالله بن جعفر الحميري ^(٢).

و مثال الستة ^(٣) من أصحابه أيضاً عليه السلام: محمد، و عبدالله و عبيد، و حسن، و حسين و رومي بنو زرارة بن أعين.

و مثال السبعة من أصحابه:

بنو مقرن المزني، و هم: النعمان، و معقل، و عقيل و سويد، و سنان، و عبدالرحمن، و عبدالله و قيل إنهم كانوا عشرة:

و مثال الثمانية:

زرارة، و بكير، و حمران، و عبد الملك، و عبدالرحمن، و مالك، و قعنب ^(٤)، و أختهم أم الأسود ^(٥)، بنو أعين، من رواية الصادق عليه السلام. قال:

١ - (الصادق) ساقطة من المتن.

٢ - في الدراية هنا إضافة: (و من غريب الاخوة الأربعة بنو راشد أبو إسمايل السلمي، ولدوا في بطن واحد، وكانوا علماء، و هم: محمد و عمر و إسمايل و رابع لم يسموه. و مثال الخمسة:

سفيان، و محمد، و آدم، و عمر، و إبراهيم. بنو عينية كلهم حدثوا).

٣ - العبارة في الدراية هكذا: (و مثال الستة من التابعين أولاد سيرين: محمد المشهور، و معبد، و حفصه، و كريمة. و من رواية الصادق: ...)

٤ - في الدراية هنا زيادة: (و عبدالله).

٥ - غير موجودة في الدراية.

(و ما زاد على هذا العدد نادر ولذا وقف عليه الأكثر)^(١).

انتهى.

و يعلم من رواية الشيخين أبي غالب و أبي عبدالله الحسين بن عبيدالله إختلاف الرواية في عدّة بني أعين، فالذين لا يُشكّ فيهم ستّة، وهم: حمران، و زرارة، و بكير، و عبدالمملك، و عبدالرحمن و قعنّب، والإختلاف فيما زاد عليهم.

و في رواية المنتخبات لمحمّد بن جعفر بن قولويه زيادة مالك بن أعين، فيكون عدّتهم سبعة كما ذكره جدّنا في الدرّاية.

و في رواية أبي طالب الأنباري زيادة مليك على السبعة المذكورين فيكونون ثمانية أخوة ذكور، و هي التي أعتمدها أبو غالب.

و في رواية ابن داوود أنهم عشرة أخوة بزيادة موسى و ضريس.

و في روايته الأخرى المروية في الملحقات عشرة بزيادة ضريس، و سميع، و عيسى، و عبدالأعلى على الستة المتقدّمة.

والمجتمع منها ثلاثة عشر بدخول موسى و مليك.

و لعلّ من قال: (إنّهم اثنا عشر) أسقط من هؤلاء واحداً و بنى على إتحاد مالك و مليك، والظاهر تغايرهما.

و ذكر الشيخ في الرجال^(٢) عبدالجبار بن أعين و قال إنّه أخو زرارة، فيجتمع بهذا و ما تقدّم من بنى أعين أربعة عشر رجلاً وهم:

زرارة، و حمران، و بكير، و عبدالمملك، و عبدالرحمن، و عبد الأعلى، و عبدالجبار، و موسى، و عيسى، و ضريس، و سميع، و مليك، و مالك، و قعنّب.

و عدّ الشيخ من أصحاب [الصادق] أيضاً عليه السلام محمد بن أعين الكاتب^(٣)، و

١- الدرّاية: ١٣٥.

٢- رجال الشيخ الطوسي: ١/١٢٧، قال: (عيسى، و عبدالمملك، و عبدالجبار) بنو أعين الشيباني أخوة زرارة بن أعين و حمران.

٣- رجال الشيخ الطوسي: ٣٨/٢٨٢.

في أصحاب الصادق^(١) والكاظم عليه السلام^(٢) أيوب بن أعين، وفي حديث التهذيب عند ذكر المفيد(ره) حكم الصلاة على القبر عن جعفر بن عيسى قال:
 قدم أبو عبدالله عليه السلام مكة فسألني عن عبدالله بن أعين. فقلت:
 مات.

فقال: مات؟

قلت: نعم.

قال: فانطلق بنا إلى قبره حتى نصلي عليه^(٣)... الخ.

قال ابن عقده:

إن بني أعين سبعة عشر رجلاً، وأما سائر آل أعين أولاد أولاده فهم كثيرون، منهم
 بنو زارة... الخ.

و شرح الحال فيهم يُطلب من رجال السيّد المهدي بحر العلوم^(٤).

و مثال العشرة:

أولاد العباس بن عبدالمطلب: الفضل، و عبدالله، و عبيدالله، و عبدالرحمن، و قثم،
 و معبد، و عون، و الحرث، و كثير، و تمام.
 و فيه كفاية لمن طلب الدراية.

١- رجال الشيخ الطوسي: ١٥١/١٧٢.

٢- رجال الشيخ الطوسي: ١٢/٣٤٣.

٣- التهذيب: ٣: ٤٧٢/٢٠٢، وتكلم الخبر هكذا: (قلت: نعم فقال: لا ولكن نصلي عليه هاهنا، فرفع يديه يدعو واجتهد في الدعاء وترحم عليه).

٤- رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية) - تحقيق محمد صادق بحر العلوم و حسين بحر العلوم: ١: ٢٢ - ٢٢٣.

[الفصل الرابع]

[الجرح والتعديل]

Handwritten text, possibly a title or name, appearing faintly in the center of the page.

Handwritten text, possibly a date or a signature, appearing faintly below the first line.

﴿فصل﴾

وهو الفصل الرابع من الستة، في مسائل الجرح والتعديل. وفيه مسائل:

[المسألة الأولى]

﴿يثبت تعديل الراوي وجرحه بقول واحد عدل عند الأكثر﴾، لعموم ما دلّ على حجّية خبر الواحد العدل، وإذا قبل في رواية الأحكام ففي نقل المحاسن والمساوي بطريق أولى.
وعن المصنّف في بعض حواشيه على الزبدة اعتبار تزكية العدل المخالف أيضاً، وهو حسن.

وذهب جدّي في المنتقى الى اعتبار التعدد قال:

(الأقرب عندي عدم الاكتفاء في تزكية الراوي بشهادة العدل الواحد، وهو قول جماعة من الأصوليين، ومختار المحقق أبي القاسم^(١) بن سعيد^(٢)، والمشهور بين أصحابنا المتأخّرين الاكتفاء بها.

لنا: أن اشتراط العدالة في الراوي يقتضى اعتبار حصول العلم بها، وظاهر أن تزكية الواحد لا تفيده بمجردّها، والاكتفاء بالعدلين مع عدم إفادتها العلم إنّما هو لقيامها مقامه

(١) كذا في المنتقى وفي المتن: (قسم).

(٢) أي المحقق الحلي رحمه الله.

شرعاً فلا يقاس عليه^(١)

وفيه: أنه ليس هناك خطاب يدلّ على قبول خبر العدل (كخبر بخبر العدل) ليكون ظاهراً في معلوم العدالة بل أقصى ما هناك أنا تتبّعنا سيرهم فوجدناهم^(٢) يقبلون ما جاء به العدل. وقد وجدناهم - أيضاً - كما يقبلون العدل إذا جاء بالحكم الشرعي كذلك يقبلونه إذا أخبر عن حال إنسان بصلاح أو فساد، بل هم هنا أسهل قياداً حسبما جرت به عادات الناس.

سألنا، ولكن الملحوظ عند ذكر الصفات في المحاورات إنما هو المعرفة وسكون النفس، بل العلم في اللغة والعرف ليس إلا سكون النفس.

وإن أردت العلم القطعي^(٣) فمعلوم أن البحث ليس فيه، وإن أردت العلم الشرعي فحكك بمصوله من رواية العدل الواحد وعدم^(٤) من تركيته تحكّم.

وكيف يدعى أن الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا قول المعصوم عليه السلام أو فعله أقوى من الظنّ الحاصل من إخباره بأنّ هذا إمامي المذهب، أو واقفي، أو عدل، أو فاسق، ونحو ذلك؟

[أدلة المشهور على كفاية شهادة العدل الواحد في التزكية]

(حجة المشهور وجوه^(٥)):

أحدها: إن التزكية شرط الرواية^(٦)، فلا تزيد على مشروطها، وقد اكتفي في أصل الرواية بالواحد.

الثاني: عموم المفهوم في قوله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ مِنْ بَنِي فَتَيَاتُوا﴾^(٧). نظراً إلى

(١) منتقى الجمان: ١: ١٦.

(٢) في المتن: (فوجدناهم) والصحيح ما اتبناه.

(٣) أي وإن أردت حصول العلم القطعي من إخبار العدل.

(٤) أي وعدم حكك بمصوله هذا العلم.

(٥) كذا في المنتقى وفي المتن: (بوجوه).

(٦) في المنتقى: للرواية.

(٧) المعجرات: ٦.

أنّ تركيبة الواحد داخله فيه، فإذا كان المزكى عدلاً لا يجب التثبيت عن (١) خبره، واللازم من ذلك الاكتفاء به.

الثالث: إن العلم بالعدالة متعذر غالباً، فلا يناط التّكليف به بل بالظن، وهو يحصل من تركيبة الواحد (٢)

[أجوبة صاحب المنتقى على أدلة المشهور]

[الجواب الأوّل]

وأجاب في المنتقى عن الأوّل: (بمطالبة الدليل (٣) على نفي الشرط على المشروط، فهو مجرد دعوى لا برهان عليها.

وفي كلام بعض العامة أن الاكتفاء في التركيبة بالواحد هو مقتضى القياس، ولا يبعد أن يكون النظر في هذا الوجه من الحجّة الى ذلك، ولم يتفطن له من احتجّ به من المنكرين للعمل بالقياس).

[الرد على الجواب الأوّل]

أقول: البرهان هو لزوم زيادة الفرع عن الأصل، وذلك أن اشتراط العدالة في مزكي الراوي فرع إشتراطها في الراوي، إذ لو لم تشترط فيه لم تشترط في الخبر، فكيف يحتاط بالتعدد في الفرع بأزيد مما يحتاط في الأصل؟

قال ابن الصّلاح:

(ومنهم من قال - وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ أبو بكر الخطيب وغيره -: أنه يثبت بواحد؛ لأنّ العدد لم يشترط في قبول الخبر، فلم يشترط في جرح راويه وتعديله

(١) في المنتقى: (عند) بدل (عن).

(٢) المنتقى: ١٦.

(٣) في المنتقى: (المطالبة بالدليل)

بخلاف الشهادات^(١).

انتهى.

وهو نصّ فيما ذكرنا من لزوم زيادة الفرع عن الأصل. وما ذكره من أن مرجعه الى القياس المنكر وهم بل مرجعه الى قياس الأولوية، وهو معتبر عندنا، فافهم.

[الجواب الثاني]

وأجاب في المنتقى عن الوجه الثاني:

(بأن^(٢)) مبنى اشتراط عدالة الراوي، على أن المراد من الفاسق في الآية من له هذه الصفة في الواقع، كما هو الظاهر من مثله، وقضية الوضع في المشتق، وشهادة^(٣) قوله^(٤): ﴿أَنْ تُصَيَّبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصَيَّبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾^(٥) فإنه تعليل للأمر بالتثبت أي كراهية^(٦) أن تصيبوا. ومن (البين)^(٧) أن الوقوع في الندم بظهور عدم صدق المخبر، يحصل من قبول إخبار من له صفة الفسق، حيث لا حرج معها عن الكذب، فيتوقف قبول الخبر حينئذ على العلم بانتفائها عن المخبر به، والعلم بذلك موقوف على اتصافه بالعدالة. وفرض العموم في الآية على وجه يتناول الإخبار بالعدالة يفضي الى التناقض في مدلولها من حيث إن الاكتفاء في معرفة العدالة بمخبر^(٨) العدل يقتضي عدم توقف قبول الخبر على العلم بانتفاء صفة الفسق عن المخبر^(٩)، ضرورة^(١٠) أن خبر العدل بمجرد لا يوجب العلم، وقد قلنا إن مقتضاها توقف القبول على العلم بالانتفاء، وهذا تناقض ظاهر فلا بد من حملها

(١) علوم الحديث: ١٠٩.

(٢) في المنتقى: (أَنْ) بدل (بأن).

(٣) في المنتقى: (وبشهادة).

(٤) في المنتقى هنا زيادة: (تعالى).

(٥) الحجرات: ٦.

(٦) في المنتقى: (كراهية).

(٧) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٨) كذا في المنتقى وفي المتن: (تخبر).

(٩) في المنتقى هنا زيادة: (به).

(١٠) كذا في المنتقى وفي المتن: (بضرورة).

على إرادة الإخبار بما سوى العدالة^(١).

[الرد على الجواب الثاني]

أقول: عدم قابلية اللفظ العام لأن يدخل فيه الموضوع الذي لا يتحقق ولا يوجد إلا بعد ثبوت حكم هذا العام لفرد آخر لا يوجب التوقف في الحكم إذا علم المناط الملحوظ في الحكم العام، وأن المتكلم لم يلاحظ موضوعاً دون آخر، فيثبت لذلك الحكم وإن لم يكن كلام المتكلم قابلاً لإرادة ذلك الموضوع الغير الثابت إلا بعد الحكم العام، فوجوب تصديق قول المخبر بعدالة زيد وإن لم يكن داخلاً في موضوع ذلك الحكم العام، وإلا لزم تأخير الموضوع وجوداً عن الحكم إلا أنه معلوم أن هذا الخروج مستند إلى قصور العبارة، وعدم قابليتها لشموله، لا للفرق بينه وبين غيره في نظر المتكلم حتى يتأمل في شمول حكم العام له، بل لا قصور في العبارة بعد ما فهم منها أن هذا المحمول وصف لازم لطبيعة الموضوع، لا ينفك عن مفاد مصاديقه. وقد دلت الآية على وجوب تصديق العادل في روايته لعدالته، فكلمها أخبر العادل وجب تصديقه، والتبيين في الآية إنما يراد به التبيين الذي تسكن إليه النفس لا التبيين القطعي، وخبر العدل بالعدالة مما يوجب سكون النفس فهو حجة ومن مصاديقه.

وبما ذكرنا ظهر أيضاً ما في باقي كلامه.

قال بعد ما تقدّم:

(فإن قيل: هذا وارد على تزكية العدلين، إذ لا علم معه.

قلت^(٢): الذي يلزم من قبول تزكية العدلين، هو تخصيص الآية بدليل من خارج، ولا محذور في مثله، بخلاف تزكية الواحد، فإنها على التقدير تؤخذ^(٣) من نفس الآية، فلذلك يأتي المحذور، ومع هذا فالتخصيص لا بد منه، إذ^(٤) لا يكفي الواحد في تزكية

(١) المنتقى: ٢٠.

(٢) في المنتقى: (قلنا).

(٣) في المنتقى: (يؤخذ).

(٤) في المنتقى: (إذا بدل (إذ)).

الشاهد^(١)، وما أوضح دلالة هذا التخصيص على ما أشرنا إليه في الجواب عن الوجه الأول من النظر^(٢) في أصل الحكم بقبول الواحد في تركيبة الراوى إنما هو الى القياس ممن يعمل به، ويشهد لذلك أيضاً أن مصنفى كتب الأصول المعروفة لم يذكروا غير الوجه الأول من الحجّة في استدلالهم لهذا الحكم، وضميمة الوجهين الأخيرين^(٣) من استخراج بعض المعاصرين^(٤).

انتهى. فتأمل، فإنّه تكلف، وتعسف، وتحامل، وقد عرفت وجه الشمول.

[الجواب الثالث]

وأجاب عن الوجه الثالث.

(بأن^(٥) اعتبار العلم هو مقتضى دليل الاشتراط، ودعوى أغلبية التّعذر فيه وفيما يقوم مقامه لا وجه لها)^(٦).

[الرد على الجواب الثالث]

أقول: إنّما ادعى أغلبية التّعذر فيه لا فيما يقوم مقامه، والشيخ يدعى أن الذى يقوم مقامه الاثنان، والمشهور كفاية العدل الواحد، فكان الأنسب أن يقول في الجواب: لا كلام في تعذر العلم وإنّما الكلام في الذى يقوم مقامه، ويمنع كفاية العدل الواحد، لكنه قدس [سرّه] ذكر ما تقدّم ثم أخذ في توجيه الدعوى بعد قوله لا وجه لها بما لفظه:

(وربما وجهته^(٧) - أي الدعوى - بالنسبة الى موضع الحاجة من هذا البحث،

(١) في المنتقى ههنا زيادة: (كما مرّ التنبيه عليه).

(٢) كذا في المنتقى وفي المتن: (النقل).

(٣) في المنتقى: (الأخرين).

(٤) منتقى الجمان: ٢٠ - ٢١.

(٥) في المنتقى: (أن) بدل (بأن).

(٦) منتقى الجمان: ٢١.

(٧) في المنتقى: (وجهت) بدل (وجهته).

(٨) مأبين الشريطين من كلام المؤلف.

وهو عدالة الماضين من رواة الحديث، بأنَّ الطَّرِيقَ الى ذلك منحصر في النقل، والقدر الَّذِي يفيد العلم منه عزيز الوجود بعيد الحصول، وشهادة الشَّاهِدِينَ موقوفة في الأظهر على العلم بالموافقة في الأمور الَّتِي تتحقَّق به العدالة وتثبت، وما الى ذلك من سبيل؛ فإنَّ آراء المؤلفين لكتب الرِّجال الموجودة الآن سوى العلامَة في هذا الباب غير معروفة.

وليس بشيء؛ فإنَّ تحصيل العلم بعدالة كثير من الماضين وبرأي جماعة من المزكِّين أمر ممكن بغير شك، من جهة القرائن الحالِيَّة والمقالِيَّة، إلا أنَّها خفيَّة المواقع، متفرِّقة المواضع، فلا يمتدَّى الى جهاتها ولا يقدر^(١) على جميع أشتاتها إلا من عظم في طلب الإصابة جهده، وكثر في تنقيح^(٢) الآثار كدّه، ولم يخرج عن حكم الإخلاص في تلك الأحوال قصده.

وأما [ما] ذكره جماعة من أنَّ العدالة من الأمور الباطنية الَّتِي لا يعلمها إلا الله، وما هذا شأنه لا يتصوَّر فيه إناطة التَّكليف بالعلم، فكلام شعري ناشئ عن قصور معرفته^(٣) بحقيقة العدالة، أو مبنى على خلافٍ ضعيفٍ في بعض قيودها^(٤) الى أن قال:

(سَلَّمْنَا، وَلَكِنْ نَمْنَعُ كَوْنَ تَزْكِيَّةِ الْوَاحِدِ بِمَجْرَدِهَا مَفِيدَةً لِلظَّنِّ. كَيْفَ، وَقَدْ عِلْمٌ وَقَوْعُ الْخَطَأِ فِيهَا بكَثْرَةٍ، وَحَيْثُ إِنَّ هَذَا^(٥) مِمَّا لَمْ يَتَيَسَّرْ لِكُلِّ أَحَدٍ الْإِطْلَاعَ عَلَيْهِ، فَالْمَتْوَهُمُ لِحَصُولِ الظَّنِّ مِنْهَا بِمُظَنَّةٍ أَنْ يَعْذَرَ فِيهِ.

سَلَّمْنَا، وَلَكِنْ الْعَمَلُ بِالظَّنِّ مَعَ تَعَدُّرِ الْعِلْمِ فِي أَمْثَالِ مَحَلِّ التَّرَاعِ مَشْرُوطٌ بِانْتِفَاءِ مَا هُوَ أَقْوَى مِنْهُ، وَلَا رَيْبَ أَنَّ الظَّنَّ الْحَاصِلَ مِنْ خَبَرِ الْوَاحِدِ الَّذِي اسْتَفِيدَتْ عَدَالَتُهُ مِنْ تَزْكِيَّةِ الْوَاحِدِ يَكُونُ أضعفَ مِمَّا يَحْصُلُ مِنْ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ أَوْ عَمُومِ الْكِتَابِ، فَلَا يَتِمُّ لَهُمْ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِمَجْبِيَّةِ خَبَرِ الْوَاحِدِ، وَالخُرُوجِ^(٦) عَنْ أَصَالَةِ الْبِرَاءَةِ وَعَمُومَاتِ الْكِتَابِ^(٧).

انتهى.

(١) في المتنق: (ولا يقدر).

(٢) في المتنق: (تصفح).

(٣) في المتنق: (المعرفة).

(٤) متنق الجمان: ٢١.

(٥) في المتنق ههنا زيادة: (أيضاً).

(٦) في المتنق ههنا زيادة: (به).

(٧) متنق الجمان: ٢٢.

أقول: هذا إذا كان إيجاب العمل بالظن عند انسداد باب العلم، وكان الإيجاب من منشآت العقل وأحكامه، وأما على تقدير كشف الشارع جعل الظن حجة في الجملة، وتردد أمره في أنظارنا بين الكل والأباض فلا يلزم من كون بعضها أقوى كونه هو المجعول حجة، لأننا وجدنا تعبد المشهور بالظن الأضعف وطرح الأقوى في موارد كثيرة، كما لا يخفى على الخبير. هذا، مع أن القائل بكفاية تزكية العدل الواحد إما أن يستدل بعموم ما دلّ على حجية خبر الواحد كما تقدّم، وإما أن يدّعي انسداد باب العلم بالعدالة وكفاية الظن بها، وعلى التقديرين لا يلزم الأخذ بالظن الأقرب إذ لا دليل على لزومه، ولم يقل به أحد، فكيف يلزمه تقديم أصل البراءة على الخبر، فتأمل.

تذييل: فيه تنبيهات

[التنبيه] الأول: هل يكفي في الجرح والتعديل رواية العدل ذلك عن غيره، معصوماً كان أو غيره، أو لا يكفي لإ إنشاء العدل ذلك دون نقله؟
المعروف بين الأصحاب هو الأول. واشترط في المنتق تفريراً على قبول تزكية الواحد الثاني. وليس بشيء، لما عرفت من أن خبر الواحد إذا قبل في الأحكام فقبوله في غيره أولى. على أن طريقة الأصحاب قد استمرت على ذلك [و] ما زالوا يزكون ويجرحون بالأخبار بل في العدة للسيّد المقدّس حكاية الإجماع على ذلك عن صاحب جوامع الكلم، وفي العيان ما يغني عن الأثر. وهل بني كتاب الكشي إلا على نقل ما جاء في الروايات (١) من الأخبار للجرح والتعديل.

التنبيه الثاني: هل يكفي التّعديل في الحكم بالعدالة أم يجب الفحص عن الجرح، كما في العام لا يؤخذ به إلا بعد الفحص عن المخصّص؟
ظاهر المنتق وجوب الفحص، قال:

(والتمسك في نفيه بالأصل غير متوجّه بعد العلم بوقوع الاختلاف في شأن كثير من الرّواة. وبالجملة، فلا بدّ للمجتهد من البحث عن كلّ ما يحتمل أن يكون معارضاً حتّى يغلب على ظنّه انتفاؤه).

انتهى.

قال السيّد في العدة بعد نقله ذلك عن المنتق:

(هذا وإن كان لا يعرف لغيره إلا أنه ليس بالبعيد، غير أن الوجه أن يختص ذلك بما إذا

(١) في المتن: (في الروايات) والصحيح ما ائتمناه.

كان مظنة اختلاف دون ما لم يكن، فإن الاختلاف في الرواة لم يبلغ في الكثرة الى حيث يكون عدمه مرجوحاً ليكون التعويل على التعديل من دون بحث تعويلاً على المرجوح، كما قلناه في العام^(١). انتهى.

وهو الوجه لا الإطلاق. ومنه يظهر ما في كلام عمنا العلامة السيد صدر الدين حيث قال:

(لا يجوز العمل بالخبر الواحد من أهل الرجال إلا بعد الفحص عن المعارض، جرحاً كان الخبر أو تعديلاً:

أما التعديل فلإمكان العثور بعد الفحص على الجرح، وأما الجرح فلإمكان سقوطه بمعارضة أقوى منه، وإن كان الجرح مقدماً على التعديل في الجملة، وعليه فلو قال: (حدّثني الثقة)، ففي الإكتفاء بهذا التوثيق نظر، لأنّ عدم العلم بالموصوف ليجتنب عن حاله لا يسقط مؤنة البحث عن حاله، وإلا لكان الخبر المرسل كالصحيح، وبطلان اللازم معلوم. لا يقال تعديل الرجال وجرحهم من الظنون الاجتهادية، والظن بالتوثيق من قول الراوي حدّثني حاصل قطعاً.

لأننا نقول: المعتبر ظن المجتهد بعد الاجتهاد والفحص لا مطلقاً، ولذلك لا نكتفي بقول اللغوي الواحد وإن كان يفيد قوله الظن، ونوجب الفحص عما يعارضه من كلام اللغويين، بل لك أن تمنع حصول الظن في المقامين. أما في الأول: فلائنه بعد شهادة الاستقراء بندور من يخلوا من الرواة عن القدر كيف يحصل الاطمئنان بعدم وجود القدر فيمن يقول الراوي أنه ثقة؟ وكذا الكلام في المقام الثاني، أعنى خبر اللغوي الواحد.

وبالجملة فتوثيق الراوي لا يزيد عن توثيق الواحد من علماء الرجال، وقول الواحد منهم كقول اللغوي الواحد، لا يفيد الظن قبل الفحص عن المعارض، ولذلك لا يعمل بالخبر بل بظاهر الكتاب إلا بعد الفحص.

فإن قلت: ما الفرق بين حدّثني الثقة وبين [من] لم يذكره الباقر ولم يوثقه إلا واحد.

(١) العدة الرجالية للسيد محسن الأعرجي - (مخطوطة) - الفائدة السادسة: ٣٦.

قلت: الفرق في الأول أنك عرفت أن من لم يذكره غير قادح، فيبقى بلا معارض.
وبالجمله الفرق عدم العلم بالمعارض، والعلم بالعدم فيمن ذكروه ووثقته واحد
منهم). انتهى. فتأمل.

التنبيه الثالث: هل يعتبر ذكر السبب في الجرح والتعديل أم لا؟
ذهب الشافعي الى توقف الاعتبار عليه في الجرح دون التعديل، وصار آخرون الى
العكس^(١). ومنهم من ذهب الى عدم توقف شيء منها عليه^(٢). ومنهم من ذهب الى
التوقف على ذكر السبب فيها^(٣).

وجميع ما حكى عنهم في التعلق في ذلك مشترك في الضعف.
وأما أصحابنا، فالذي يظهر من تتبع طريقتهم في الرواة إنما هو الأخذ بالإطلاق، غير
أنهم لا يعولون إلا على أرباب البصائر التامة في هذا الشأن، دون من ضعف مقامه، أو أكثر
خطأه إلا أن يذكر السبب، فيستنهضون السبب ويجعلونه راوياً ويجتهدون.
لا يقال: إنه يكون حينئذ من التقليد.

لأننا نقول: ليس الكلام في الأحكام كما يحضر على المجتهد التقليد فيها، وإنما هو في
موضوع الحكم، إذ الحكم الشرعي هنا هو الأخذ بخبر الواحد العدل، وأما تعرف العدالة
فالتأس في الاجتهاد فيه شرعاً سواء ولا يختص بالعلماء، وأقصى ما يشترط الوثاقة لمكان
الأخبار، فالأقوى الأخذ بإطلاقه من ذى البصيرة مع عدم العلم بالمخالفة.
وهل يلزم الفحص عن المعارض أم لا؟

(١) نسب نقله في التدريب (ص: ٢٠٣) الى إمام الحرمين والغزالي والرازي في الحصول.

(٢) ذكره في التدريب (ص: ٢٠٣) وقال:

إذا كان الجرح والمعدل عالين بأسباب الجرح والتعديل، والخلاف في ذلك... وهذا اختيار القاضي أبي بكر،
ونقله عن الجمهور، واختاره إمام الحرمين والغزالي والرازي والخطيب...

(٣) ذكره في التدريب (ص: ٢٠٣) وقال:

حكاه الخطيب والأصوليون).

تقدّم الكلام فيه في التنبيه المتقدم على هذا التنبيه.

التنبيه الرابع:

كلّ من اكتفى من الأصحاب في تعديل الرّواى بقول الواحد العدل اكتفى به في الجرح أيضاً، وهو الحق؛ لاشتراك الدليل بينهما كما عرفت، فإن ظهر خلاف في ذلك من بعضهم من الاكتفاء في الجرح بقول غير الإمامي أو المجهول الحال، فلا بُد في كونه من باب الغفلة، على أنّ الثمرة في الخلاف في الجرح، إنّما تظهر عند التعارض أو على القول بجواز العمل بخبر المجهول، وقد عرفت أنّ تركيّة الرواة وجرحهم ليس من باب الشهادة، وحينئذ صحّ الاجتهاد فيها، فتأمل.

وكان خبر المجتهد ابتداء كالمشاهد يتعرّف عدالة من يشاهده بالأمارات.

المسألة الثانية: في التعارض

﴿و﴾ قد اشتهر أنه ﴿لو اجتمع الجارح والمعدّل﴾ فالجارح ^(١) مقدّم. وربما يظنّ أنه على إطلاقه، وليس كذلك، بل المشهور ﴿تقديم الجارح﴾ عند عدم إمكان الجمع بينهما، مثل قول المفيد قدّس سرّه في محمّد بن سنان أنه ثقة ^(٢)، وقول الشيخ أنه ضعيف ^(٣)، فيمكن الجمع بينهما بإمكان اطلاع الشيخ على ما لم يطلع عليه المفيد، فيقدّم الجارح على المعدّل. وأمّا مثل قول ابن الغضائري في داود الرّقي: (إنّه كان فاسد المذهب لا يلتفت

(١) في المتن: (في الجارح) والصحيح ما اثبتناه.

(٢) لأنّه عدّه من الذين رووا النص على إمامة الرضا عليه السلام، الذين قال فيهم في كتاب الإرشاد: باب ذكر الإمام القائم بعد أبي الحسن عليه السلام من ولده، فصل: ممن روى النص على الرضا علي بن موسى عليه السلام من أبيه قال:

(من خاصته [الإمام الكاظم] وثقاته وأهل الورع والعلم والفقّه من شيعته).

إلا أنّ المفيد قد ضعّف محمد بن سنان في رسالته العديّة بقوله:

(ومحمد بن سنان مطعون فيه، لا تختلف العصاة في تهمة وضعفه، وما كان هذا سبيله لا يعمل عليه في الدين).

(٣) ذكره الشيخ الطوسي تارة في أصحاب الكاظم عليه السلام: (٣٩/٣٦١) وتارة في أصحاب الرضا عليه السلام: (٧/٣٨٦) وقال:

(محمد بن سنان ضعيف).

وأخرى في أصحاب الجواد عليه السلام: (٣/٤٠٥).

وقال في الفهرست: (٦٠٩/١٤٣):

(له كتب وقد طعن عليه وضعّف...).

إليه^(١)، وقول غيره إنه ثقة، قال فيه الصادق عليه السلام: (انزلوه^(٢) مَنى منزلة^(٣)) المقداد من رسول الله صلى الله عليه وآله^(٤) فلا يمكن الجمع بينهما، فلا يصح إطلاق القول بتقديم الجرح فيه، ﴿والأولى﴾ في مثله طلب الترجيح و﴿التعويل على ما يثمر غلبة الظن، كالأكثر عدداً أو^(٥) ورعاً أو^(٦) ممارسة﴾ بعلم الرجال، الى غير ذلك من المرجحات، بل صرح المصنف في المشرق: (إن الأولى الترجيح بذلك في مثل النوع الأول أيضاً)^(٧).

وهو مذهب السيد المقدّس في العدة، حيث قال في جواب حجة صاحب المحصول على ضعف الترجيح بكثرة المعدّلين: بأنّ تقديم الجرح لاطلاع الجارح على أمر زائد، فلا ينتفى عدم اطلاع المعدّل وإن تعدد ما لفظه:

(إنّ المدار على ظن المجتهد الذي عثر على التعديل والجرح، ولا ريب أنّ الظن الحاصل بتعديل الثقات ربّما رجّح على الظن الحاصل بجرح الواحد، وإن كان ينطق عن علم وينطقون عن ظنّ، وكان ما جاء به غير مناف لخبرهم^(٨) بل ربّما^(٩) كان بلغ به الى العلم، بل التحقق بناء على القول بالملكية؛ لأنّ المعدّل إن لم يكن ينطق عن علم فهو ناطق عمّا يقاربه؛ وذلك أن الملكات إنّما تدرك بأثارها، والحاصل من أمارات^(١٠) الآثار العلم أو ما يتاخمه، واحتمال الخطأ بعد ذلك بعيد. على أنّ مثله جار في الجرح بل أقوى^(١١)؛ لعدم ذكر السبب، وربّ ملوم لا ذنب له)^(١٢)، خصوصاً وجارى عادة الناس الانحراف لأدنى

(١) انظر مجمع الرجال ١: ٢٩٠.

(٢) في الكشي: (انزلوا داود الرقي).

(٣) في الكشي: (بمنزلة) بدل (منزلة).

(٤) اختيار معرفة الرجال: ٤٠٢ / ٧٥٠.

(٥) في (و): (و) بدل (أو).

(٦) في (و): (و) بدل (أو).

(٧) قال في مشرق الشمسين (ص: ٢٧٣):

(ولو قيل فيه أيضاً بالترجيح ببعض تلك الأمور لكان أولى).

(٨) كذا في العدة وفي المتن: (الخبرهم).

(٩) غير موجودة في العدة.

(١٠) في العدة: (مراعاة) بدل (أمارات).

(١١) في العدة: (بل هو أقرب) بدل (بل أقوى).

(١٢) ما بين القوسين ساقط من المتن.

عارض، وإنما يزول ذلك الاحتمال عند ذكر السبب.
ومن هنا يظهر أن الوجه في الإطلاق هو الترجيح في الأمور الخارجية، ككونه أعدل
أو أحفظ^(١) أو أعرف بحال المعدل أو نحو ذلك، وإلا فالوقف^(٢) (٣).
انتهى.

وهو حسن بناء على كون المدار فيه غلبة الظن.

[صور التعارض]

ثم إن هنا صوراً:

صورة^(٤) التقييد بذكر السبب:

فإن كانا مقيدين بذكر السبب والزمان فلا تعارض، ويؤخذ بقول المتأخر.
و[إن] اتحاداً، كأن يقول الجارح: نقل فلان يوم الجمعة. ويقول المزكى: كان ذلك اليوم
عندي أو أن فلاناً حي، وجب الترجيح بالأمور الخارجية، ككون أحدهما أشدّ ضبطاً، أو
أعظم تحرّجاً، أو أعرف بحال المعدل، أو نحو ذلك.
وإلا فالتوقف.

وإن اقتصر على ذكر السبب فحسب، فهذا بمنزلة المطلقين.
وإن تعرض أحدهما لذكر السبب دون الآخر، فإن كان الجرح بأمر ظاهر لا يكاد
يخفى على الآخر كأن يقول: كان يعمل للسلطان، ضعف ووجب الوقف.
وإن لم يكن كذلك، فإن كان مما لا يبعد فيه احتمال التوبة أو التأويل، كأن يقول رأيت
يوماً يشتم جاره، أو يضرب أباه، أو يأكل أو يشرب في السوق وهو يمشى فلا يبعد الوقف
أيضاً؛ من احتمال التوبة مع رجحان الجمع لعدالتها، ومن كونه مما لا يخفى مع تقدّم الجرح.
وإن رماه بما يخفى، وزعم أنه الآن عليماً، ومضى عليه، فلا ريب في تقديم الجرح؛

(١) في العدة: (أو اضبط).

(٢) في العدة: (فالتوقف) بدل (الوقف).

(٣) العدة: ٢٦ - ٢٧.

(٤) في المتن: (الصور) والصحيح ما أثبتناه.

لأنه يكون حينئذ أوثق في النفس.

هذا كله إن كان السبب المذكور عن دراية.

فإن كان أحدهما عن دراية، والآخر إنما يتعلق برواية، قُدِّم ما عن رواية، لمكان العلم، وإن كانت الرواية عن معصوم عليه السلام أو يخبر عنه مشافهة.

وإن تعلق كلٌّ منهما برواية، رجع الأمر الى تعارض الخبرين، ووجب الترجيح، فإن تكافأ فالوقف.

هذا، وأكثر الناس على إطلاق القول بتقديم الجرح من دون تعرُّض للتفصيل بذكر السبب وعدمه.

تنبيه

لا اعتداد عندى بجرح مثل ابن الغضائرى وأمثاله المكثرين^(١) من الجرح مع عدم ذكر السبب، ولا بأكثر القميين الجامدين الذين يرمون بالغلو كل من ينفى السهو عن المعصوم عليه السلام أو من يروي الروايات المشتملة على المضامين العالية، والعلوم الغامضة.

نعم، رجَّح جماعة من أصحابنا حكاية النجاشي في الجرح والتَّعديل على حكاية الشيخ؛ لتسرَّعه؛ وكثرة تأليفه في العلوم الكثيرة، ولذلك عظم الخلل في كلامه، فتراه يذكر الرِّجل تارة في رجال الصادق عليه السلام، وأخرى في رجال الكاظم عليه السلام، وتارة فيمن لم يرو، مع القطع بالاتحاد. وهذا كما ذكر قتيبة بن محمد الأعشى مرة في رجال الصادق عليه السلام^(٢)، وأخرى فيمن لم يرو^(٣).

وكليب بن معاوية الأسدي مرّة في أصحاب الباقر^(٤) عليه السلام، ومرة في

(١) في المتن: (الكثير) والصحيح ما اثبتناه.

(٢) رجال الشيخ الطوسي: ٢٧٥ / ٣٢.

(٣) رجال الطوسي: ٤٩١ / ٩.

(٤) رجال الطوسي ١٣٣ / ٢.

أصحاب الصّادق^(١) عليه السلام، وأخرى فيمن لم يرو^(٢).
 وفضالة بن أيوب تارة في أصحاب الصّادق^(٣) عليه السلام، وأخرى في أصحاب
 الرضا^(٤) عليه السلام، ومرة فيمن لم يرو^(٥).
 ومحمد بن [عيسى بن عبيد] بن يقطين مرة في أصحاب الرضا^(٦) عليه السلام، ومرة
 في أصحاب الهادي^(٧) عليه السلام وأخرى في أصحاب العسكري^(٨) عليه السلام ومرة
 فيمن لم يرو^(٩).
 والقاسم بن عروة^(١٠) مرة في أصحاب الصّادق^(١١) عليه السلام، وأخرى فيمن لم
 يرو^(١٢).

وكذا معاوية بن حكيم^(١٣) والقاسم^(١٤) بن محمد الجوهري، وغير هؤلاء. مع أنه أخذ

(١) المذكور في رجال الطوسي في أصحاب الصّادق عليه السلام: (١٥/٤٧٨) هو كليب بن معاوية بن جبلة
 الصيداوي، وهو متحد مع الأسدي، انظر الفهرست (٥٧١/١٢٨): كليب بن معاوية الأسدي حيث قال:
 (ويعرف بالصيداوي).

وقال النجاشي (٨٧١/٣١٨):

(كَلَيْبُ بْنُ مَعَاوِيَةَ بْنِ جَبَلَةَ الصِّدَاوِيِّ الْأَسَدِيِّ...).

(٢) رجال الطوسي: ٩ / ٤٩١.

(٣) ليس من أصحاب الصّادق وإنما عدّه الشيخ الطوسي في رجاله من أصحاب الكاظم. انظر رجال الطوسي
 (١ / ٣٥٧) والنجاشي ٨٥٠ / ٣١٠.

(٤) رجال الطوسي: ١ / ٣٨٥.

(٥) غير موجود في (من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام) في النسخة المطبوعة (طبعة النجف) لكن الشيخ القهبائي
 نقله عن الشيخ في (من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام). من نسخة أخرى.

انظر مجمع الرجال: ٥: ١٧، وكذا معجم رجال الحديث ١٣: ٢٧١ / ٩٣٢٨.

(٦) رجال الطوسي: ٧٦ / ٣٩٣.

(٧) رجال الطوسي: ١٠ / ٤٢٢.

(٨) رجال الطوسي: ٣ / ٤٣٥.

(٩) رجال الطوسي: ١١١ / ٥١١.

(١٠) كذا في رجال الطوسي وفي المتن: (قسم).

(١١) رجال الطوسي: ٥٦ / ٢٧٦.

(١٢) رجال الطوسي: ٨ / ٤٩٠.

(١٣) ذكره الشيخ الطوسي في رجاله تارة في أصحاب الجواد: ٤٠٦ / ١٩، وتارة في أصحاب الهادي: ٤٢٤ / ٤٢.

وأخرى في (من لم يرو) كما ذكر ذلك القهبائي في مجمع الرجال: ٦: ٩٨.

(١٤) كذا في رجال الطوسي وفي المتن: (القسم).

على نفسه في أوّل كتابه ^(١) أن يذكر أصحاب النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الى القائم الذين رووا عنهم كلاً في بابه، ثمّ يذكر من تأخّر عنهم من رواة الحديث أو عاصرهم، ومن لم يرو عنهم.

وكما ذكر يحيى بن زيد بن علي بن الحسين مع أصحاب الصادق عليه السلام ^(٢) ومع [أصحاب] الكاظم عليه السلام ^(٣) مع أنّه استشهد في زمان الصادق عليه السلام. وحمّله على روايته عنه ^(٤) في غير زمن الإمامة أيام الصغر بعيد.

قلّت: الشيخ أشدّ مراساً في ذلك من التجاشي، وربّما صحب الرجل الواحد إمامين أو ثلاثة فيذكره في رجال الكلّ، وربّما صحب ولم يرو فيذكره في الأصحاب وفيمن لم يرو، وهذا وإن كان خلاف الظاهر إلاّ أنّه تأويل يصار إليه عند الضرورة. والسهو والنسيان طبيعة ثابتة ^(٥) للإنسان لا يكاد ينجو أحد منها، فرّبما ذكروا ^(٦) الاسم نسياناً. كما ذكر محمد بن إسماعيل بن بزيع مرتين ^(٧) وأنّ له كتاب الحج.

وقد ذكره تارة في أصحاب الصادق عليه السلام: ٤٩/٢٧٦، وتارة في أصحاب الكاظم عليه السلام:

١/٣٥٨، وأخرى في (من لم يرو): ٥/٤٩٠.

(١) انظر مقدّمه كتاب رجال الشيخ الطوسي.

(٢) رجال الطوسي: ١ / ٣٣٢.

(٣) رجال الطوسي: ١٣ / ٣٦٤.

(٤) عن الكاظم عليه السلام.

(٥) في المتن: (ثانية) والصحيح ما اثبتناه.

(٦) في المتن: (كروا) والصحيح ما اثبتناه.

(٧) ذكره الشيخ الطوسي في الفهرست مرتين: ١٣٩ / ٥٩٤ و ١٥٥ / ٦٩١.

المسألة الثالثة فيما يقع به الجرح والتعديل والقدر والمدح

فهنا مقامات:

[المقام الأول: في اللفظ الدال عليها

﴿وألفاظ التعديل﴾ عندهم مراتب من حيث الصراحة والظهور. وقد اختلفوا في عدّها؛ لاختلافهم في معنى العدالة.

فن اعتبر العدالة المستفادة من الملكة - المصنّف وجدّي في الدراية - أقتصر على عدّ ما هو صريح في ذلك.

ومن لم يعتبر الملكة، عدّ ألفاظاً كثيرة، عدّها معتبري الملكة في الألفاظ^(١) الدالة على مطلق المدح، كما ستعرف.

فالمتفق عليه:

(١) في المتن: (ألفاظ) والصحيح ما اثبتناه.

منها: عدل ضابط، أو ثبت، أو حافظ، أو متقن، أو حجة
 أما عدل فقط، فغير كافية بدون انضمام ما ذكرنا انضمامه إليها عند جماعة؛ لاشتراط
 هذا المعنى معها في صحة الرواية.
 والأقوى، تبعاً لجدي في الدراية،^(١) كفاية «عدل» في التزكية ولا حاجة إلى إضافة
 «ضابط» ونحوها. وقد تقدّم الوجه في ذلك مفصلاً.

ومنها: ﴿ثقة﴾

وأصلها في اللغة الأمانة قال الفيومي:

(وثقت به أثق، بكسرها، ثقة، وثوقاً أئتمنه وهو، وهي، وهم، ثلاثة، لأنه مصدر.
 وقد يجمع في الذكور والإناث، فيقال: ثقات، كما قيل: عِدات)^(٢).
 وفي القاموس: (وثق به كورث، ثقة، وموثقاً^(٣): أئتمنه)^(٤).
 ويظهر من جدي في المسالك أنه حقيقة شرعية في العدل. قال:
 (والظاهر إن المراد بالثقة العدل؛ لأنه الثقة شرعاً).
 وعن صاحب الرياض أنه معنى مصطلح عليه بين المتشرعة.
 وقال جدي في الدراية بعد قوله أفاظ التّعديل الدالة عليه صريحاً قول المعدل هو
 عدل أو هو ثقة ما لفظه:

(وهذه اللفظة، يعني لفظة الثقة، وإن كانت مستعملة في أبواب الفقه أعم من العدالة
 لكنّها هنا لم تستعمل إلاّ بمعنى العدل بل الأغلب استعمالها خاصّة.

(١) الدراية: ٦٩ [الرعايه تحقيق البقال: ١٩٣].

(٢) لم نثر عليه في المصباح المنير.

(٣) كذا في القاموس وفي المتن: (ووثوق).

(٤) القاموس المحيط ٣: ٢٩٧.

وقد يتفق في بعض الروايات أن تكرر^(١) في تزكيته لفظة «الثقة»، وهو يدل على زيادة المدح^(٢).

وقال المصنف في المشرق:

«إنهم يريدون بقولهم: «فلان ثقة» أنه عدل ضابط^(٣)، وهذا هو السر في عدولهم^(٤) إلى قولهم: ثقة^(٥)».

وقال والد المصنف.

وأعلى مراتب التعديل «ثقة» وقد يؤكد بالتكرير^(٦) وإضافة «ثبت» و«ورع» وشبهها مما يدل على علو شأنه^(٧).

ويظهر من جدِّي في «شرح الاستبصار»^(٨) عدم ظهور هذه اللفظة في كون الموصوف بها إمامياً، قال:

(إن النجاشي إذا قال: «ثقة»، ولم يتعرض إلى فساد المذهب وغيره^(٩)، فظاهره أنه عدل إمامي، لأنَّ ديدنه التعرُّض إلى الفساد، وعدمه^(١٠) ظاهر في عدم ظفره، وهو ظاهر في عدمه؛ لبعده وجوده مع عدم ظفره؛ لشدة بذل جهده، وزيادة معرفته، وإنَّ عليه جماعة من المحققين^(١١)).

انتهى.

وقد نقل ذلك عنه الوحيد في فوائد التعليقة ثم، قال:

(١) في الدراية: (يكرر).

(٢) الدراية: ٧٥ [الرعاية: ٢٠٣].

(٣) في مشرق الشمسين ههنا زيادة: لأنَّ لفظ الثقة مشتق من الوثوق، ولا وثوق بمن يتساوى سهوه وذكره، أو يغلب سهوه على ذكره.

(٤) في المشرق ههنا زيادة: (من قولهم عدل).

(٥) مشرق الشمسين: ٢٧١.

(٦) في وصول الأخيار: (تكرار).

(٧) وصول الأخيار: ١٩٢.

(٨) الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد الثاني.

(٩) غير موجودة في الفوائد الرجالية.

(١٠) في التعليقة: (قدمه بدل (وعدمه)).

(١١) تعليقات على منهاج المقال (طبعة حجرية) للبهاني - الفائدة الثانية: ٥.

و(١) لا يخفى أنّ الرواية المتعارفة، المسلّمة، المقبولة، أنّه إذا قال: عدلٌ إمامي - النجاشي كان (٢) أو غيره - (فُلان ثقة) أنّهم يحكمون بمجرد هذا القول بأنّه عدلٌ إمامي، كما هو ظاهر، إمّا لما (٣) ذكر، أو لأنّ الظاهر من الرواة الشيع، والظاهر من الشيعة حسن العقيدة.

أو لأنّهم وجدوا منهم أنّهم اصطَلحوا ذلك في الإمامية وإن كانوا يطلقون على غيرهم مع القرينة.

أو لأنّ (٤) معنى «ثقة» عادلٌ ثبت (٥). فكما أنّ «عادلاً» ظاهر فيهم، فكذا ثقة.

أو لأنّ المطلق ينصرف الى الكامل.

أو لغير ذلك على منع الخلو (٦).

انتهى.

ومنه يظهر الجواب عما في جوامع الكلام المحكى في عدّة السيّد المقدّس - (بأنّ دعوى عدم استعمال لفظه «الثقة» (٧) إلا في العدل الإمامي (٨) إن كان في عرف أهل الدراية فسلّم ولا كلام، إمّا الكلام في استعمالها في كلام القدماء، كالكشي، والشيخ، والنجاشي، فإن المدار في التزكية على تعديلهم، وذلك في كلامهم ممنوع، فإنّا وجدناهم كثيراً ما يطلقونها على غير العدل (٩). انتهى - لما عرفت من كونه مع القرينة لا مطلقاً، والكلام في صورة الإطلاق، وقد أوضح ذلك السيّد عند الجواب عن هذا الاعتراض، قال:

(استعمالها في غير العدل وإن كان ثابتاً، كما في ترجمة علي بن فضال، فإن المشايخ

(١) (و) غير موجودة في التعليق.

(٢) القائل.

(٣) كذا في التعليق وفي المتن: (ما).

(٤) في التعليق: (بأن) بدل (أو لأن).

(٥) في التعليق: أو عادل ثبت.

(٦) فوائد التعليق: ٥.

(٧) في عدّة الرجالية: (إستعمالها) بدل (استعمال لفظه الثقة).

(٨) غير موجودة في عدّة.

(٩) عدّة الرجالية للسيّد محسن الأعرجي - الفائدة الخامسة من المقدّمة: ١٦.

الثلاثة^(١) حكموا بوثاقته وجلالته مع حكمهم بأنه من الفطحيّة، لكنّه كما وقع ذلك منهم، وقع أيضاً في الأولى التي لا كلام لأحد فيها، أعنى قولهم: «عدل».

قال الكشي في محمّد بن الوليد الخزّاز، ومعاوية بن حكيم، ومصدقة بن صدقة، ومحمد بن سالم بن عبد الحميد:

هؤلاء كلهم فطحيّة، وهم من أجلة العلماء والفقهاء والعدول^(٢)

والظاهر أنّهم يستعملونها في المعنى الأعمّ، أعنى المتخرج^(٣) في روايته، الضابط لها، والمتخرّج في دينه، وإن لم يكن مؤمناً، مع القرينة، كما في الموضوعين المذكورين، وكما يقول: «فلان موثوق بروايته، وهو ممن يوثق بحديثه».

وكما قال النجاشي في محمد بن عبد الله بن غالب:

«ثقة في الرواية، على مذهب الواقعة»^(٤). ونحو ذلك.

وهذا كما يقولون في عكس ذلك: «ثقة في نفسه، لكنّه يروى عن الضّعفاء»، كما في عليّ بن حاتم^(٥).

وسيجيء في الوكلاء قوله عليه السلام: «فلان ثقة» و«فلان الثقة» وظهور إرادة العدل^(٦).

انتهى.

أقول: وبعد هذا كله في كون «ثقة» حقيقة في العدل الإمامي عند الإطلاق محل تأمل؛ وذلك إنّنا نرى المتأخّرين من أصحابنا إذا وجدوا أحد المشايخ نصّ على فلان بأنه ثقة ولم يتعرّض لفساده، ونصّ آخر منهم على فطحيّته أو وقفه ولم يتعرّض لتوثيقه، لم يحكموا بالتعارض بين التّصين، مع أنّ التّوثيق يتضمّن الإخبار والحكم بالإيمان، والفطحية لا تجامع

(١) الكشي والطوسي والنجاشي.

(٢) اختيار معرفة الرجال: (٥٦٣ / ١٠٦٢).

(٣) كذا في العدة والمتن: (المتخرج).

(٤) النجاشي: ٩١٣ / ٣٤٠.

(٥) ذكره النجاشي ٦٨٨ / ٢٦٣ بعنوان (علي بن أبي سهل حاتم بن أبي حاتم القزويني أبو الحسن).

(٦) العدة: ١٦ - ١٧.

الإيمان، فلا بد من المرجح، لا بل نراهم جمعوا بينها وقالوا: «هو فطحي ثقة» معللين ذلك بعدم التنافي.

وقد استقرت الطريقة على ذلك، وهذا مما يشهد بأن لفظ «الثقة» أعم من «العدل»، فما سمعته سابقاً من كونه حقيقة عند المتشرعة، أو عند الشرع، وأن علماء الرجال وأهل الفهارس لا يطلقونه إلا على العدل الإمامي غير وجيه.

وقد تصدى الوحيد في فوائد التعليقة لتوجيه عدم الثاني، قال:

(ولعل مرادهم عدم معارضة الظاهر النص وعدم مقاومته^(١) إياه، بناء على أن دلالة «الثقة»^(٢) على الإمامية ظاهر، كما أن فطحي على إطلاقه لعله ظاهر في عدم ثبوت العدالة عند قائله، مع تأمل فيه ظهر وجهه، وأن الجمع معها أمكن لازم، فيرفع اليد عما ظهر^(٣)، ويتمسك بالمتيقن، أعني مطلق العدالة، فيصير فطحياً عادلاً في مذهبه، فيكون الموثق سائحاً أو كلاهما سائحاً^(٤). وكذا لو كانا من واحد لكن لعل لا تخلو عن نوع تدليس إلا أن لا يكون مضراً^(٥) عندهم، لكون حجبة خبر الموثقين إجماعياً أو حقاً عندهم^(٦).)

الى آخر ما ذكره.

وأنت^(٧) خير أن كل ذلك لا يتم إلا أن يكون «الثقة» عندهم معنيان.

أحدهما: المؤمن، من المتحرج في روايته، الضابط لها، وهو المعنى الأخص.

والثاني: هو من كان كذلك، وإن لم يكن مؤمناً.

واستظهار المعنى الأول عند الإطلاق من كلام التجاشي غير بعيد كما استظهره جدّي

المحقق في «شرح الاستبصار»، وقد تقدّم منه قدس سرّه الوجه في ذلك.

وقد يقال باستظهار ذلك من الشيخ في خصوص الفهرست، لأنه قال في أوّل بعد ما

(١) إياه) غير موجودة في التعليقة.

(٢) في التعليقة: ثقة) بدل (الثقة).

(٣) في التعليقة: ويمسك).

(٤) غير موجودة في التعليقة.

(٥) كذا في التعليقة وفي المتن: (مقصراً).

(٦) فوائد التعليقة: ٥.

(٧) في المتن (الت) والصحيح ما اثبتناه.

ذكر أنه في بيان كتب أصحابنا ما لفظه:

(فلا بد من أن نشير^(١) إلى ما قيل فيه: «يعنى صاحب الكتاب أو الأصل»^(٢)). من التعديل، والجرح، وهل يعول على روايته أولاً، وأبين عن اعتقاده، وهل موافق للحق أم^(٣) مخالف له؛ لأن كثيراً من مصنفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة، وإن كانت كتبهم معتمدة^(٤).) انتهى.

ونراه إذا ذكر أحداً ممن ينتحل المذاهب الفاسدة نصّ أولاً على مذهبه ثم ذكر جرحه وتعديله^(٥). فإذا قال: «ثقة» ولم يتعرّض فيه لفساد فالظاهر كونه مؤمناً من أصحابنا؛ لهاتين المقدمتين، أعنى ذكره أولاً أن الكتاب مجمع في بيان كتب أصحابنا، وأنه ذكر التعرّض لفساد العقيدة.

وتجاوز السيّد المقدّس في العدة وادعى أن كلّ من ذكر في الكشي والنجاشي ورجال الشيخ والفهرست ولم ينص على فساد عقيدته فهو من الشيعة الإمامية، وعلل الوجه في النجاشي بأنّ غرضه كان ذكر المؤلفين من الشيعة، رداً على ما زعمه العامة من أنه لاسلف لنا ولا مصنّف^(٦)، فكل من ذكره دليل على تشييعه. والوجه في الكشي أنه وإن وضع أولاً لما هو الأعم^(٧) لكن الشيخ^(٨) جرّده للخاصة،

(١) في الفهرست: (شير) بدل (شير).

(٢) من كلام المؤلف.

(٣) في الفهرست: (أو) بدل (أم).

(٤) الفهرست للشيخ الطوسي تحقيق السيد صادق بحر العلوم: ٢.

(٥) انظر مثلاً على ذلك الفهرست: ٩٢ / ٣٨١.

(٦) قال النجاشي في مقدّمة كتابه:

(أما بعد: فإنّي وقفت على ما ذكره السيد الشريف - أطال الله بقاءه وأدام توفيقه - من تعبير قوم من مخالفتنا أنه لا سلف لكم ولا مُصنّف، وهذا قول من لا علم له بالناس، ولا وقف على أخبارهم، ولا عرف منازلهم وتاريخ أخبار أهل العلم، ولا لقي أحداً فتعرّف منه، ولا حجّة علينا لمن لا يعلم ولا يعرف. وقد جمعت من ذلك ما استطعته، ولم أبلغ غايته، لعدم أكثر الكتب، وإنما ذكرت ذلك عذراً إلى من وقع إليه كتاب لم أذكره.)

(٧) الأعمّ من الشيعة الإمامية.

(٨) الشيخ الطوسي.

وسمّاه بـ «أختيار الرجال».

والوجه في رجال الشيخ إنه إنما وضع لجمع أصحابهم عليه السلام، وظاهر الصّحة الاستقامة وكون التابع على ما عليه المتبوع. كما أنّ ظاهرُ صحبة النبي صلى الله عليه وآله الاسلام، مع أنّه إذا كان هناك انحراف تبه عليه كما هو جاري العادة^(١) انتهى ملخصاً.

وأنت خير بأنّ دعوى ذلك من مجرد ذكر الكشي ورجال الشيخ بالخصوص غريب عن مثل السيّد كما لا يخفى على الممارس.

تنبيهان

[التنبيه الأول:]

إذا قال فطحيّ أو غيره من المخالفين: «فلان ثقة»، فهل يدلّ على أنّه مستحرّز عن الكذب، صدوق، أو أنّه عادل في مذهبه، وأنّه من القائلين بمقالته أم لا؟ لا ريب أنّه لا يدلّ على أنّه عادل بحسب مذهب الإماميّة، أمّا دلالته على ما ذكر فغير بعيد.

قال الوحيد في فوائد التعلّيقة:

(ثمّ اعلم أنّ ما ذكر إذا كان الجارح والمعدل عدلاً إمامياً، وأمّا إذا كان مثل «على بن الحسن» فن جرحه يحصل ظن، وربّما يكون أقوى من الإمامي، كما أُشير إليه، فهو معتبر في مقام اعتباره، وعدم اعتباره على ما سيجيء في «أبان بن عثمان» وغيره بناء على جعله شهادة أو رواية، ولم يجعل منشأ قبولها الظنّ، ولم يعتبر الموثقة، وفيها تأمل. وأمّا تعديله، فلو جعل من مرجّحات قبول الرواية فلا إشكال، بل يحصل منه ما هو^(٢) في غاية القوّة، وأمّا لو جعل من دلائل العدالة فلا يخلو من إشكال، ولو على رأي

(١) العدة: ١٧ - ١٨.

(٢) في التعلّيقة: (علم) بدل (ما هو).

من جعل التعديل من باب الظنون أو الرواية، وعمل بالموثقة لعدم ظهور إرادته العدل الإمامي، أو في مذهبه، أو الأعم، أو مجرد الوثوق بقوله، ولم يظهر اشتراطه^(١) إلا أن يقال: إذا كان الإمامي المعروف مثل «العياشي» الجليل يسأله عن حال راو، فيجيبه بأنه ثقة على الإطلاق، مضافاً إلى ما يظهر من روايته من التعرض للوقف والتاؤوسية وغيرها في مقام جوابه وإفادته^(٢) - أيضاً - ربما يظهر من إكثاره ذلك أنه كان يرى التعرض لأمثال ذلك في المقام لازماً^(٣). وكذا الحال بالنسبة إلى «العياشي» الجليل بالقياس إلى الجليل الأخذ عنه، وهكذا فإنه ربما يظهر من ذلك إرادة العدل الإمامي مضافاً إلى أنه لعل الظاهر مشاركة أمثاله مع الإمامية في اشتراط العدالة، وأنه ربما يظهر من الخارج كون الراوي من الإمامية، فيبعد خفاء حاله على جميعهم بل وعليه أيضاً، فيكون تعديله بالعدالة في مذهبنا كما لا يخفى. فلو ظهر من الخارج خلافه، فلعل حاله حال توثيق الإمامي. وأيضاً بعد ظهور المشاركة، إحدى العدالتين مستفادة، فلا يقصر عن الموثوق، فتأمل، فإن المقام يحتاج إلى التأمل التام.

وأشكل من ذلك ما إذا كان الجرح الإمامي، والمعدل غيره، وأما العكس، فحاله ظاهر، سواء قلنا بأن التعديل من باب الشهادة أو الرواية أو الظنون^(٤). انتهى.

وإنما نقلناه بطوله لكثرة فوائده وأخذه بمجامع المسألة.

وقوله: «مثل علي بن الحسن»، هما اثنان، أحدهما: ابن فضال، وهو كوفي، فطحي، ثقة، كما في الخلاصة^(٥).

و ثانيها: الطاطري، ثقة في حديثه، من وجوه الواقفه، كما في النجاشي^(٦)

(١) في التعليقة هنا زيادة: (العدالة في قبول الرواية).

(٢) في التعليقة هنا زيادة: (له).

(٣) (لازماً) غير موجودة في التعليقة.

(٤) فوائد التعليقة: ٥ - ٦.

(٥) الخلاصة للعلامة الحلي أو (رجال العلامة الحلي): ٩٣ / ١٥ - باب علي - القسم الأول.

(٦) رجال النجاشي: ٦٦٧ / ٢٥٤.

والخلاصة^(١).

قوله: (بناء على جعله شهادة، أي لأنَّ شهادة غير الإمامي لا تعتبر قوله. وفيها تأمل) أي كونها شهادة أو رواية تأمل لأنه حَقَّق أنه من باب الظنون الاجتهادية.
قوله: (لو جعل من دلائل العدالة)، يعني بأن يجعل تعديل فاسد المذاهب عدالة للمعدَّل بالفتح.

قوله: (ولم يظهر اشتراطه) أي المعدَّل، وهذا جواب عن سؤال هو أن يقال لعَلَّه اشتراط العدالة في قبول الرواية، فيعلم المراد من تعديله.
ثم اعلم أن المشهور أن قوله «ثقة ثقة» تكرر اللفظ تأكيداً هو الظاهر، وربما قيل إنَّ الثاني بالتون موضع الثاء، فتأمل:

التنبيه الثاني:

قال السيّد في المفاتيح:

(إذا قال عدل: (فلان ليس بثقة) فعلى القول بأنَّ لفظه «الثقة» موضوعة للمفهوم المركب من التحرّز عن الكذب والعدالة وكونه إمامياً فغاياته الدلالة على أنه ليس فيه مجموع الصفات، ولا يدل على انتفاء جميعها أو بعض منها بالخصوص، فلو قام دليل على اتصافه ببعضها لم يكن ذلك معارضاً.

نعم، لو قام دليل على اتصافه بجميعها كان ذلك معارضاً، ووجب الرجوع الى قواعد التعارض.

وإن قلنا بأنَّها موضوعة لمجرد التحرّز عن الكذب، وأنَّ الصفتين الآخريتين تستفادان من القرائن، فغاياته الدلالة على نفي التحرّز عن الكذب، وأمّا على نفي كونه إمامياً فلا). انتهى. وفيه نظر ظاهر، فتدبّر.

ومنها: (حجة)

يقولون: «هو حجة»، أي ما يحتاج بحديثه. والاحتجاج بالحديث وإن كان أعم لكن قالوا: إن هذه الكلمة صارت في الاصطلاح تدلّ على التوثيق؛ لما في التسمية باسم المصدر من المبالغة. كما أنه صار من شدة الوثوق وتمام الاعتماد هو الحجّة بنفسه وإن كان الاحتجاج به بحديثه.

وهذا بخلاف ما إذا قيل: «فلان ممّا يُحتج بحديثه» فإن هذه الكلمة ليست بمكانة تلك في العرف، نعم تفيد مدحاً.

وعدّ جدّي في الدراية هذه اللفظة من الصريح في التعديل وزيادة^(١).

ولم أجدّها في فوائد التعليقة مع بنائه فيها على الاستقصاء.

وصرّح والد المصنّف بعدم كونها توثيقاً بالإنفراد^(٢).

نعم، عدّها العامّة في أعلى مراتب ألفاظ التعديل^(٣).

ثم رأيت في جامع المقال للشيخ الطريحي حكاية الاتفاق على ثبوت التعديل في لفظة ثقة وعدل وحجة^(٤). فتأمل.

[الألفاظ المختلف في دلالتها]

وأما المختلف فيها فكثير، منها:

﴿عَيْنٌ﴾

قال في فوائد التعليقة:

(١) الدراية: ٧٦.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٩٢.

(٣) أنظر علوم الحديث لابن الصلاح: ١٢٢، وتدريب الراوي: ٢٣٠.

(٤) جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال تأليف الشيخ فخر الدين الطريحي - تحقيق كاظم الطريحي

- طبعة طهران: ٢٦.

(ومنها: «عين» و «وجه». قيل: هما تفيضان التعديل، ويظهر^(١) من المصنّف في ترجمة الحسن بن علي بن زياد. وسنذكر^(٢) عن جدّي في تلك الترجمة معناهما، واستدلّاه على كونها توثيقاً. وربما يظهر ذلك من المحقق الداماد أيضاً في الحسين بن أبي العلاء. وعندني أنّهما يفيدان مدحاً معتدّاً به).

انتهى.

وخالفه تلميذه السيّد المقدّس في العدة. قال:

(وما كان ليكون عيناً للطائفة ننظر بها «بل شخصها»^(٣) وإنسانها^(٤) فإنّه معنى العين عرفاً، ووجهها الذي به تتوجّه، ولا تقع الأنظار إلّا عليه، ولا تُعرف إلّا به، فإنّ ذلك هو معنى الوجه في العرف إلّا وهو بالمكانة العليا وليس الغرض من جهة الدنيا قطعاً فيكون من جهة «المذهب»^(٥) الأخرى).

قال:

(وعدّ التّقي المجلسي قولهم «عين» توثيقاً بزعم أنّه استعارة للصّدق، لأنّ العين بمعنى

الميزان.

قال:

((كما أنّ الصادق عليه السلام^(٦) يسمي ابا الصّباح الكِنَافِي بالميزان لصدقه))^(٧).

قلت: فرق بين لفظ «الميزان» و «العين»، وكأنّه لم يراع العرف. والوجه ما ذكرناه.

ثم قال:

((بل الظاهر أنّ قولهم: «وجه» توثيق، لأنّ دأب علمائنا السّابقين في نقل الأخبار

(١) أي ويظهر دلالة لفظ (عين) على التعديل.

(٢) في المتن: (سنذكر) والصحيح ما اثبتناه.

(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٤) كذا في العدة وفي المتن: (انسانها).

(٥) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٦) كذا في العدة وفي المتن (المصنّف).

(٧) انظر النجاشي ١٩ / ٢٤.

كان لا ينقلون الأعمى كان في غاية الثقة، ولم يكن يومئذ مالٌ ولا جاهٌ حتى يتوجهون^(١) له بخلاف اليوم)).

قلت: جعل «الوجه» بمعنى ما يتوجه إليه، وإضافته الى الطائفة لأدنى ملابس، أي ما يتوجه إليه الطائفة، وهو كما ترى، خلاف ما يعقل الناس، إنما يعقلون ما ذكرناه^(٢). انتهى.

وظاهر قول المصنف ﴿وما أدى مؤداها﴾ أنه يريد مثل «وجه» و«جليل». والتقى المجلسي تلميذه^(٣)، وهو المعنى مجدي في الكلام المتقدم عن الفوائد للوحيد البهبهاني، فالأظهر عندي عدّ الحديث المتصف بهما في الحسن كالصحيح.

ومنها: قولهم «صحيح الحديث»

عدّه جدي الأمي في الدراية من ألفاظ التعديل الدالة عليه صريحاً، قال:
(فإنه يقتضى كونه ثقة ضابطاً. ففيه زيادة تزكية)^(٤).

انتهى

وفي جامع المقال: إنّه (ليس بصالح للتعديل إلاّ من عهد منه الاصطلاح الجديد، أمّا من لم يعهد منه ذلك (فلا)^(٥) على ما لا يخفى)^(٦).

وقال الوحيد في فوائد التعليقة بعد بيان الفرق بين الصحيح عند المتقدمين والمتأخرين:

(ثمّ إنّه مما ذكرنا ظهر فساد ما توهم بعض المتأخرين^(٧) من أنّ قول مشايخ الرجال

(١) في المتن هنا كلمة (إلهم) زائدة.

(٢) العدة: ١٩.

(٣) أي أنّ المجلسي هو تلميذ الشيخ البهبهاني.

(٤) الدراية: ٧٦.

(٥) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٦) جامع المقال: ٢٦.

(٧) المتأخرين)، غير موجودة في فوائد التعليقة.

«صحيح الحديث» تعديل، وسيجيء في الحسن بن علي بن نعمان أيضاً، نعم هو مدح (١) فتدبر (٢).

أقول: إنما يعدُّ حديث المحدث صحيحاً في نفسه، ويُلحق منه بالقبول، إذا كان ثقة، والصدوق الضابط الغير الإمامي لا يصفونه المتقدمون بصحيح الحديث بل بمقبول الحديث، فتأمل.

هذا وربما يقال: الإضافة تقضي بإختصاص المدح بالحديث دون المحدث، كما قال الشيخ في سعيد بن طريف القاضي (٣) إنه «صحيح الحديث» (٤)، وقد قال النجاشي: «إنه يعرف وينكر» (٥) وروى الكشي عن حمدويه أنه ناووسي.

اللهم إلا أن تقوم قرينة على عدم إرادة ذلك، كما إذا قيل ذلك في الأجلاء، أو بعد التوثيق، فتأمل.

المقام الثاني: في ألفاظ المدح وهي - أيضاً - مراتب، أعلاها:

[المرتبة الأولى]:

نحو «شيخ الطائفة وفتيها»، «شيخ القميين وفتيهم».

قال والد المصنّف:

(وأما نحو «شيخ هذه الطائفة» و«عميدها» و«وجهها» و«رئيسها» ونحو ذلك فقد استعمله (٦) أصحابنا فيمن يستغنى عن التوثيق لشهرته، إيحاء إلى أن التوثيق دون

(١) كذا في التعليقة: وفي المتن: (مدوح).

(٢) فوائد التعليقه: ٧.

(٣) في المتن: (سعيد) والصحيح ما اثبتناه كما عن الكشي والفهرست والنجاشي: ويسمى سعد الأسكافي، وسعد

الخفاف، وسعد بن طريف، انظر اختيار معرفة الرجال: ٢١٤ / ٣٨٤.

(٤) رجال الطوسي: ٩٢ / ١٧ (في أصحاب علي بن الحسين عليه السلام).

(٥) رجال النجاشي: ١٧٨ / ٤٦٨.

(٦) في وصول الأخبار: (استعملها) بدل (استعمله).

(١) مرتبته.

وعدّ السيّد المقدّس في العدة كلّ ذلك في التوثيق، قال:
(وما كانت الطائفة لترجع إلا لمن تثق بدينه وأمانته) (٢).
والأظهر ما ذكرناه.

وكذلك «صالح»، «دين»، «حسن المعرفة والدين»، «حسن العبادة»، «خير»،
«فقيه أصحابنا» و «وجههم» و «عارفهم بالحديث» و «المسموع قوله فيه»، «من خواص
الشيعة»، «من حوارى الإمام».

وعدّ السيّد المذكور في العدة كلّ ذلك في التوثيق، وكأنه اكتفى في العدالة بمحسن
الظاهر ولو في تعرفها، فهان عليه الخطب. وقد صرّح باستظهار ذلك في موضع من العدة.
وعندى لا بد من العدالة المستفادة من الملكة. ولي في كون حسن الظاهر كاشفاً تعبدياً
تأمل.

وأما المرتبة الثانية:

«فاضل»، «صالح الحديث»، «متقن»، «حافظ»، «واسع الرواية»، «ضابط»،
«روى عنه الناس»، «ورع»، «صدوق».

ثم نحو «ينظر في حديثه»، «يكتب حديثه»، «مسكون الى روايته»، «بصير بالحديث
والرواية»، «خاص» يعنى من الخواص لامن الخاصة وإلا لقليل خاصي. وكذلك «مضطلع
بالرواية»، «مشكور»، «مستقيم»، «مدوح»، «من أولياء أمير المؤمنين عليه السلام»،
«مولى أبي عبد الله عليه السلام»، «صاحب الرضا عليه السلام» مفيد المدح (٣).

وأما نحو: «زاهد» إذا صدر الوصف بها من أصحابنا فتدلّ على مدح معتدّ به.
وأما عدّ المصنّف من ذلك قولهم «قريب الأمر» فغريب، لأنّ الظاهر منه أنّه على

(١) وصول الأخيار: ١٩٢.

(٢) العدة: ١٧.

(٣) العدة: ١٧.

خلاف الطريقة، لكنه ليس بذلك البعيد بل هو قريب الأمر.
وربما عدّ في المدح قولهم «لا بأس به» بدعوى أنّه في العرف مما يفيد المدح، وفيه تأمل.

ومن المشهور أنّ نبي البأس يوهم البأس. وتوهم بعضهم فعده في التوثيق؛ لتضمّنه نبي البأس على العموم بزعمه، ومرجعه الى مقام الوصف، ويختلف ذلك بحسب المقامات: فإن كان من التجار - مثلاً - نزل على حسن المعاملة، وكان نبي البأس والقصور عنها. وإن كان من العلماء في العلم. وإن كان من الرواة في الرواة. فأين العموم؟
قال جدّي في الدراية:

(وما نقل عن بعض المحدّثين من أنّه إذا عبّر^(١) (به)^(٢) فراده الثقة، فذلك أمر مخصوص باصطلاحه لا يتعدّاه^(٣))^(٤).
أقول هو يحيى بن معين^(٥) قيل له: إنك تقول «فلان ليس به بأس» و«فلان ضعيف». قال:

(إذا قلت ليس به بأس فهو ثقة).
وهذا حكم خاص به ولا مشاحة.
﴿و﴾ ما كان ﴿نحو ذلك﴾ عندنا ﴿فيفيد المدح المطلق﴾، فتدبر.

[التحقيق في معنى: «أسند عنه»]

وربما عدّ في المدح قولهم «أسند عنه» بناء على أنّ المراد أنّه روى عنه الشيوخ،

(١) كذا في الدراية وفي المتن: (اعتبره).

(٢) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٣) كذا في الدراية وفي المتن: (يتعدّه).

(٤) الدراية: ٧٨ [الرعاية: ٢٠٧].

(٥) في المتن: (يحيى بن معمر) وما أثبتناه في المتن نقلاً عن علوم الحديث: ١٢٤ وتدريب الراوي: ٢٣١.

واعتمدوا عليه، كما فهمه التقي المجلسي، قال:

(وهو كالتوثيق).

أقول: قد اختلفوا في معنى هذه اللفظة، وذكروا لها وجوهاً كثيرة، ولكن الأظهر عندي في معناه وجه لم أعر على التنبيه له من أحد غيري. وبيانه موقوف على تقديم أمور. الأول: إن هذه اللفظة إنما توجد في خصوص كتاب: (رجال الشيخ) دون سائر كتب الشيخ وغيره من أصحابنا، وإنها في خصوص باب رجال الصادق عليه السلام من كتاب (رجال الشيخ)، دون سائر أبواب رجال باقي المعصومين عليهم السلام الأمر الثاني: إن رجال الصادق عليه السلام في كتاب رجال الشيخ ثلاثة آلاف وخمسون رجلاً، ومن ذكرت هذه اللفظة في ذيل ترجمته منهم خمسة وثلاثمائة لا غير.

الأمر الثالث: قال الشيخ في أول كتاب الرجال:

(ولم أجد لأصحابنا كتاباً جامعاً في هذا المعنى الأختصرات، قد ذكر كل إنسان منهم طرفاً إلا ما ذكره ابن عقدة من رجال الصادق عليه السلام، فإنه بلغ الغاية في ذلك، ولم يذكر رجال باقي الأئمة عليهم السلام، وأنا أذكر ما ذكره، وأورد من بعد ذلك ما لم يذكره)^(١). انتهى.

يعنى ما لم يذكره من رجال باقي الأئمة عليهم السلام لا رجال الصادق عليه السلام توهم، واستعرف ظهور ما ذكرنا في الأمر الرابع.

الأمر الرابع: إن أصحابنا ذكروا في كتبهم في ترجمة أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني الكوفي المعروف بابن عقدة أن له كتباً منها كتاب أسماء الرجال الذين رووا عن الصادق عليه السلام أربعة آلاف رجل، وأخرج (فيه)^(٢) لكل رجل^(٣) الحديث الذي رواه^(٤). انتهى.

فالشيخ لم يزد على ما ذكره ابن عقدة، إذا لم يكن قد أسقط البعض، كما أسقط ذكر

(١) رجال الطوسي: ٢.

(٢) ساقطة من المتن.

(٣) كذا في الخلاصة وفي المتن: (الرجال).

(٤) الخلاصة للعلامة الحلي - القسم الثاني: ٢٠٣ / ١٣.

الحديث الذي رواه عن الصادق عليه السلام ذلك الراوي وأخرجه ابن عقدة في ترجمته.
إذا تمهدت هذه الأمور فأقول:

الظاهر إنَّ الشيخ نظر الى الحديث الذي أخرجه ابن عقدة في ترجمة من رواه عن الصادق عليه السلام فإذا وجده مسنداً من ابن عقدة عن ذلك الرجل قال في ذيل ترجمته: أسند، يعنى ابن عقدة، عنه أي عن صاحب الترجمة، فيعلم أن ابن عقدة يروي عن ذلك الرجل بإسناد متصل وإن لم يجد الحديث الذي أخرجه ابن عقدة في الترجمة مسنداً بأن وجده مرسلأ، أو مرفوعأ، أو مقطوعأ، أو موقوفأ، أو نحو ذلك لم يذكر حينئذ شيئاً من ذلك؛ لعدم الفائدة، فتدبر، وخذ بجماع الكلام؛ فإنه من مواهب الملك العلأ، وقد أغفله الأعلام، وحينئذ فهو أجنبي عما نحن فيه.

ثم إنَّ الطريحي في جامع المقال ناقش في جملة مما عدناه في المدح قال:
وأنت^(١) خير بأن من جملة تلك الألفاظ قولهم: «شيخ» و«جليل» و«خاص» و«عالم» و«لا بأس به» و«قريب الأمر» و«مسكون الى روايته» و«ينظر في حديثه» ونحو ذلك مما لا يفيد المدح ولا التعديل، فدخول الحديث المتصف رواية بها في (بابي)^(٢) الصحيح والحسن ليس بالوجه، ومثله ما استفاده البعض من عدالة بعض الموصوفين بالتوكيل لأحد الأئمة عليهم السلام اللهم ما لم تكن للوكالة جهة معتد بها^(٣). انتهى.

وفي إطلاقه عدم الدلالة على المدح في الجميع ما لا يخفى، وقد عرفت الوجه في بعض ما ذكره.

أمَّا مثل «شاعر»، «أديب»^(٤)، «قارئ»^(٥)، «عارف باللغة والنحو»، «نجيب»، لا يفيد الحديث حسناً ولا قوة.

(١) في جامع المقال: (لكنك) بدل (أنت).

(٢) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٣) جامع المقال: ٢٧.

(٤) في المتن: (أريب) والصحيح ما اثبتناه.

(٥) في المتن (قار) والصحيح ما اثبتناه.

ثم اعلم أنّ المدح إن جاء في أصحابنا أفاد الحديث حسناً، وعدّ حسناً، وإن جاء في غيرهم أفاد قوة.

تذييل

اعلم أنّ بعض العامة، كالذهبي في مقدّمة الميزان، والحافظ العراقي في الألفية، قد رتّبوا تلك الألفاظ على نمط قد استحسّنه جمع ممن تأخّر عنها، منهم قال:
(الفاظ التّعديل مراتب، أعلاها «ثقة»، أو «متقن»، أو «تبت» أو «حجة»، أو «عدل حافظ» أو «ضابط».)

الثانية: «صدوق»، أو «محمّله الصدق»، أو «كان مأموناً» أو «خيّراً»، و«لا بأس به»، أو «هو ممّن يكتب حديثه وينظر فيه»، فهي المرتبة الثانية فإن هذه العبارات لا تشعر بالضبط، لكن يعتبر حديثه.

وعن بعضهم إنك إذا قلت «لا بأس به» فهو ثقة.

الثالثة: «شيخ، فيكتب حديثه وينظر فيه».

الرابعة: «صالح الحديث» «يكتب للاعتبار».

انتهى.

وقال ابن حجر وهو من محقّقيهم من المتأخّرين:

(مراتب التّعديل ^(١): أرفعها الوصف ^(٢) بما دلّ على المبالغة ^(٣)، وأصرح ذلك التعبير

بأفعل كـ «أو ثق» ^(٤) النَّاس، أو «أثبت النَّاس»، أو «إليه المنتهى في التّثبت»، «أي في الرواية

والضّبط والحفظ» ^(٥).

(١) ههنا في نخبة الفكر زيادة: (و).

(٢) في النخبة ههنا زيادة: (أيضاً).

(٣) في النخبة ههنا زيادة: (فيه).

(٤) كذا في نخبة الفكر وفي المتن: (كما وثق).

(٥) ما بين القوسين من كلام المؤلف.

ثم ما تأكد^(١) بصفة من الصفات الدالة على التعديل، أو صفتين، كـ«ثقة ثقة»، أو «ثبت ثبت»، أو «ثقة حافظ»، أو «عدل ضابط»، أو نحو ذلك^(٢).
وبين ذلك مراتب لا يخفى^(٣).
انتهى.

تتميم: في ما عدوه من أمارات الوثاقة
قد ذكروا أمارات تدلّ على وثاقة الراوي، وأخرى تدلّ على مدحه:
أمّا ما يدلّ على الوثاقة فأمرور:

منها قولهم: إن العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عنه
وقد اتفق ذلك في جماعات من الأوائل، والأواسط، والأواخر. وقد جمعهم السيد
بجر العلوم فقال:

قد اجمع الكلّ على تصحيح	ما يصح عن جماعة فليعلموا
وهم أولو نجابة ورفعة	أربعة وخمسة وتسعة
فالسنة الأولى من الأنجاد	أربعة منهم من الأوتاد
زرارة كذا بريد قد أتى	ثم محمد وليث يافتي
كذا الفضيل بعده معروف	وهو الذي ما بيننا معروف
والسنة الوسطى أولو الفضائل	ونبتهم أدنى من الأوائل
جميل الجميل مع أبان	والعبدلان ثم حمّادان
والسنة الأخرى هم صفوان	ويونس عليها الرضوان
ثم ابن محبوب كذا الحمد	كذاك عبدالله ثم أحمد

(١) في النخبة: تأكيد.

(٢) في النخبة قبل هذه العبارة: (وأدناها ما أشعر بالقرب من أهل التجريح، كشيخ يروي حديثه ويعتبر به، ونحو ذلك).

(٣) شرح نخبة الفكر في مصطلحات أهل الأثر: ٢٣٤ - ٢٣٥.

وما ذكرناه الأصحّ عندنا وشذّ قول من به خالفنا
وتقريب الدّعى هو أن يقال:
ما كانوا ليتّفقوا في الرّجل على الحكم بصحّة كل ما يحكيه، إلّا وهو بمكانة من
الوثاقة.

قال الوحيد في فوائد التّعليقة:
(واعترض عليه أن كونه ثقة أمر مشترك، فلا وجه لإختصاص الإجماع بالمذكورين
به)، قال:

(وهذا الاعتراض بظاهره في غاية السخافة، إذ كون الرجل ثقة لا يستلزم وقوع
الإجماع على وثاقته)^(١).
انتهى.

قال عمّي السيّد صدر الدين في حواشيه:
(لم يدّع هذا المورد الإجماع على الوثاقة، بل مراده الإجماع على التّصحيح، وكل ثقة
يجمع على تصحيح خبره.
نعم يرد عليه أن التّصحيح في كلام القدماء بمعنى آخر، فينبغي التأمّل في أن الصّحيح
بالمعنى المعروف. فيراد منه أم لا؟).
انتهى.

وهو الحقّ. وسيجيء تحقيق المراد بالصّحيح.
وأورد جدّي في «شرح الاستبصار»:
(بأنه ليس في التّعبير بها لتلك الجماعة دون غيرهم ممن لا خلاف في عدالته فائدة).
واعترضه الوحيد في الفوائد، قال:
(وفيه أنه إن أردت^(٢) بقولك: «ممن لا خلاف في عدالته»^(٣) عدم الخلاف من

(١) فوائد التّعليقة: ٦.

(٢) كذا في التّعليقة وفي المتن: (أراد).

(٣) (ممن لا خلاف في عدالته) غير موجودة في التّعليقة.

المعدّلين المعروفين في الرّجال، أيّ الاتفاق من هذه الجماعة^(١)، ففيه:
 أولاً: إنّنا لم نجد من وثقّه جميعهم. وإن أردت عدم وجدان خلاف منهم، ففيه أنّ هذا
 غير ظهور الوفاق، مع أنّ سكوتهم ربما يكون فيه شيء، فتأمّل.
 وثانياً: إنّ اتفاق خصوص هؤلاء المعدّلين^(٢) غير إجماع العصابة، وخصوصاً إنّ
 مدّعي هذا الإجماع الكشي ناقلاً عن مشايخه، فتدبّر.
 هذا مع أنّه لعلّ عند هذا القائل يكون تصحيح الحديث أمراً زائداً على التّوثيق،
 فتأمّل.

وإن أردت اتفاق جميع العصابة، فلم يوجد إلّا في مثل سلمان، ممن هو عدالته
 ضروريّة لا تحتاج الى الإظهار، وأمّا غيرهم فلا يكاد يوجد ثقة جليل سالم عن قدح فضلاً
 عن (أن)^(٣) يتحقّق اتفاقهم على سلامته منه، فضلاً عن أن يثبت عندك، فتأمّل^(٤).
 انتهى.

أقول: وحاصل الأمر، على أنّ الاتفاق واقع على عدّ أخبار جملة من الرواة كثيرة في
 قسم الصّحيح، لكن ليس الوفاق منهم على تعديلهم بل للتّوثيق، على أنّ من عدّله واحد أو
 أكثر كان حديثه في الصّحيح. والإنصاف إنّ مراد هذا المحقق رحمه الله أنّه لم يعلم الفائدة في
 حصر هذا الإجماع بهؤلاء الجماعة دون غيرهم، مثل: عبد الله بن سنان، وعبد الله بن
 يعقوب، وعلي بن يقطين، ممّن لا يطعن عليهم في شيء وهم عدول ثقات بلا خلاف.

وقد أجاب عمى السيّد صدر الدين رحمه الله في حواشيه بوجوه:

الأول: إنّ الصّدق مطابقة الواقع، فالإجماع على التّصديق يقتضي الإجماع على
 اعتقاد مطابقة الواقع، ولعلّ الطائفة وقفوا على مطابقة كثير من أخبارهم أو أكثر فاستدلّوا بما
 وجدوا على ما لم يجدوا والاتفاق على وثاقة الرّجل وتقواه وصلاحه وورعه لا يقتضي أكثر
 من ظنّ مطابقة خبره لاعتقاده.

(١) (أيّ الاتفاق من هذه الجماعة) غير موجودة في التعليقة.

(٢) (المعدّلين) غير موجودة في التعليقة.

(٣) ساقط من المتن.

(٤) فوائد التعليقة: ٦ - ٧.

الثاني: إنَّ الاجماع في الستة الأوائل^(١) على الأمرين: التصديق، والإقرار لهم بالفقه. الثالث: أن يكون الستة الأوائل قد عُلِّم لهم ذلك من جميع الطائفة، اتفاقاً محققاً، فلذلك نقلوه، وأمَّا غيرهم فلم يُعلم أكثر من إعتاد كثير أو ظهور الأكثر عليهم، وسكوت الباقيين بعدم الخلاف منهم).

انتهى.

وقد أجاد وأفاد، وهكذا ينبغي الجواب، غير أنه خصَّ جوابه بالفرق بين الستة الأوائل ومن ذكر في النقص، فيبقى كلام جدنا المحقق رحمه الله المذكور بالنسبة الى الباقيين فتأمل.

ثم قال الوحيد بعد ما نقلناه عنه بلا فاصل:

(واعترض أيضاً هذا المحقق بمنع الإجماع؛ لأنَّ بعض هؤلاء لم يدع أحد توثيقه بل قدح بعض في بعضهم. وبعض منهم وإن ادعى توثيقه إلا أنه ورد منهم قدح فيه، وهذا الاعتراض أيضاً فيه تأمل، وسيظهر لك بعض من وجهه).

انتهى.

أقول: منهم: أبان بن عثمان، وقد قال فيه علي بن فضال: إنه من الناوسية^(٢). وحكم العلامة بفسقه^(٣). وقرره عليه ولده فخر المحققين (رحمه الله)، كما حكى عنه.

وعبد الله بن بكير، وهو فطحي، كما في فهرست الشيخ قال:

(١) أصحاب أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام وهم: زرارة، ومعروف بن خربوذ، وبريد، وأبو بصير الأسدي، والفضيل بن يسار، ومحمد بن مسلم، الطائفي. وقالوا مكان أبي بصير الأسدي، أبو بصير المرادي وهو ليث ابن البختري قال الكشي ٤٣١/٢٣٨: اجتمعت العصاة على تصديق هؤلاء الأولين من أصحاب أبي جعفر عليه السلام وأبي عبد الله عليه السلام وانقادوا لهم بالفقه.

(٢) قال الكشي: (٣٥٢ / ٦٦٠).

(محمد بن مسعود قال: حدثني علي بن الحسن قال: كان أبان من أهل البصرة، وكان مولى بجيلة، وكان سكن الكوفة وكان من الناوسية).

(٣) قال العلامة في الخلاصة (ص: ٢١ - ٢٢) في ترجمة (أبان بن عثمان) بعد نقل كلام الكتب: (والأقرب عندي قبول روايته وإن كان فاسد المذهب، للإجماع المذكور).

(فطحي المذهب إلا أنه ثقة)^(١). وفي الخلاصة:
 فأننا اعتمد على روايته وإن كان مذهبه فاسدا)^(٢).
 أو عثمان بن عيسى، في النجاشي^(٣) والخلاصة^(٤):
 (شيخ الواقفه ووجهها، وأحد [الوكلاء]^(٥) المستبين^(٦) بمال الكاظم^(٧) عليه
 السلام).

وفي عدّة السيّد المقدّس: (شديد الفساد^(٨) للإمام).
 وقد يجاب:

بأنّ بين حكاية الإجماع على التصحيح وحكاية الانحراف عن بعضهم تناف،
 ولاريب في ترجيح حكاية الإجماع، على أنّ حكاية الانحراف عن أبان بن عثمان إنّما جاءت
 من قبل علي بن فضال، وهو فطحيّ، فلا تعارض حكاية الثقات إجماع الطائفة عليه الظاهر
 في وثاقته.

وما نقل عن فخر المحققين عن العامّة لم يثبت، وكذا حكمه في الخلاصة؛ لاحتمال
 الغرض. وأمّا حكاية الإجماع على عثمان بن عيسى فلا أصل لها، وإنّما صدرت عن بعضهم،
 فلا تعارض ما عرفت من الانحراف^(٩).

قال السيّد المقدّس في العدّة في المقام:

(وأنّى تجمع الطائفة على تصحيح كلما جاء به من يبارزهم بالعداوة ويبارزونه،
 ويبرأ من إمامهم ويكذّبه)^(١٠).

(١) الفهرست: ١٠٦ / ٤٥٢.

(٢) الخلاصة: ١٠٦.

(٣) رجال النجاشي: ٣٠٠ / ٨١٧.

(٤) الخلاصة - القسم الثاني: ٢٤٤.

(٥) ساقطة من المتن.

(٦) كذا في النجاشي وفي المتن: (مستبين).

(٧) في النجاشي: (موسى بن جعفر عليه السلام).

(٨) كذا في العدّة (ص: ٢١) وفي المتن: (سيّد الفساد).

(٩) في المتن: (المرافقة) والصحيح ما ائبتناه.

(١٠) العدّة: ٢٦.

ثم قال الوحيد رحمه الله في الفوائد:

(نعم يرد عليهم أنّ تصحيح القدماء حديث شخص لا يستلزم توثيقه منهم، لما مرت الإشارة إليه. نعم: يمكن أن يقال يبعد أن لا يكون رجل ثقة ومع ذلك اتفق جميع العصابة على تصحيح جميع ما رواه، سيما بعد ملاحظة دعوى الشيخ الاتّفاق على اعتبار العدالة لقبول خبرهم وأنّ ذلك ربما يظهر من الرجال)^(١). انتهى.

قال عمّي السيّد صدر الدين في^(٢) الحواشي:

(لم يدع أحد، فضلاً عن الشيخ بخصوصه، إجماعاً على العدالة شرطاً ينتفى الخبر بانتفائه بل الشيخ بنفسه مصرّح بإجماع الفرقة على العمل بأخبار ثقات ليس من الإمامية، كالفظحية والواقفة.

وبالجملّة، فالمدار في الخبر على ظنّ الصّدور من المعصوم عليه السلام أو القطع به، وقد يقع الإجماع على أخبار الرّجل إذا قوبلت، وعلم من الخارج صدقها، ومطابقتها للواقع أو علم مطابقة الباقي.

نعم، لك أن تقول وقوع المطابقة وحصولها في أخبار شخص أعظم دليل على وجود الوثاقة بالمعنى الأعم بل هو عينها بل أعلى أفرادها، وبعد تحقيق كون الرجل إمامياً ما المانع من كون شدة تحرّجه في الصّدق بحسب ما يظهر لنا دليلاً على العدالة، فإنّنا إنّما استدللنا عليها بالأثار، وهذا أعظم أثر).

انتهى.

وهذا هو الكلام الفحل، والقول الجزل.

ومنها: كونه من مشايخ الإجازة

ومعنى ذلك أنّه ممّن يستجاز في رواية الكتب المشهورة، وهو المحكي عن المحقق

(١) فوائد التعليقة: ٧.

(٢) في المتن هنا كلمة (قد) زائدة.

البحراني إبراهيم بن سليمان القطيفي^(١)، قال:

(إنّ مشايخ الإجازة في أعلى درجات الوثاقة والجلالة).

وعن صاحب المعراج:

إنّ التعديل بهذه الجهة طريقة كثير من المتأخرين، ولا ينبغي أن يرتاب في

عدالتهم).

وفي فوائد التعليقة:

(وربما يظهر من جدّي دلالته على الوثاقة، وكذا من المصنّف في ترجمة «الحسن بن

علي بن زياد») إلى أن قال:

(وما ذكروه لا يخرج عن قرب إلا أنّ كونهم في أعلى درجاتها غير ظاهر)^(٢).

انتهى.

وهو الظاهر من السيّد رحمه الله في الفوائد، والسيّد رحمه الله في العدة.

قال في الثانية:

(ما كان العلماء وحملة الأخبار لا سيّما الأجلاء ومن يتحاشى في الرواية عن غير

الثقات فضلاً عن الاستجازة ليطلبوا الإجازة في رواياتها إلا من شيخ الطائفة، وفقهها،

ومحدّثها، وثقتها، ومن يسكنون إليه، ويعتمدون عليه.

وبالجملّة فلشيخ الإجازة مقام ليس للراويين^(٣) (٤).

أقول: التحقيق في المقام ما أفاده جدّي في الدراية، قال:

(تُعرف العدالة المعتمدة^(٥) في الراوي: بتتصيص عدلين عليها. وبالاستفاضة، بأن

تشتهر عدالته بين أهل النقل وغيرهم من أهل العلم، كمشايخنا السابقين، من عهد الشيخ

(١) أنظر الأعلام: ١ / ٤١.

(٢) فوائد التعليقة: ٩.

(٣) في العدة: (للاوي).

(٤) العدة: ٢٢.

(٥) في الدراية: (الغريزية) بدل (المعتمدة)، وفي الرعاية [القبال: ١٩٢]: (المعتمدة).

محمد بن يعقوب^(١) رحمه الله، وما بعده إلى زماننا هذا لا يحتاج أحد من هؤلاء المشايخ المشهورين^(٢) إلى تنقيص على تزكية، ولا تنبيه على عدالة، لما اشتهر في كل عصر من ثقتهم، وضبطهم، وورعهم، وزيادة على العدالة. وإنما يتوقف على التزكية غير هؤلاء من الرواة الذين لم يشتهروا بذلك، ككثير ممن سبق على هؤلاء، وهم طرق الأحاديث المدونة في الكتب غالباً^(٣).

وقال ولده المحقق جدّي في المنتقى:

(يروى المتقدمون من أصحابنا^(٤) رضي الله عنهم عن جماعة من مشايخهم الذين يظهر من حالهم الاعتناء بشأنهم وليس لهم ذكر في كتب الرجال، والبناء على^(٥) الظاهر يقتضى إدخالهم في قسم المجهولين.

ويشكل بأنّ قرائن الأحوال شاهدة بعد اتّخاذ أولئك الأجلاء الرّجل الضّعيف^(٦) والمجهول شيخاً يكثر من الرواية عنه، ويظهرون الاعتناء به.

ورأيت لوالدي رحمه الله كتاباً^(٧) في شأن بعض مشايخ الصدوق قريباً مما قلنا، وربما يتوهم إنّ في ترك التعرّض لذكرهم في كتب الرجال إشعاراً بعدم الاعتماد عليهم، وليس بشيء؛ فإنّ الأسباب في مثله كثيرة، وأظهرها أنّه لا تصنيف لهم، وأكثر الكتب المصنّفة في الرجال لمتقدمي أصحابنا^(٨) اقتصر فيها على ذكر المصنّفين، وبيان الطرق إلى روايات كتبهم^(٩).

ثم ذكر أنّ من هذا الباب رواية الشيخ عن أبي الحسين بن جيّد، ورواية المفيد رحمه

(١) في الدراية هنا زيادة: (الكليني).

(٢) غير موجودة في الدراية.

(٣) الدراية: ٦٦.

(٤) في المنتقى: (من علمائنا).

(٥) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٦) في المنتقى: (أو).

(٧) في المنتقى: (كلاماً).

(٨) في المنتقى: (الأصحاب).

(٩) منتقى الجمان: ٣٩ - ٤٠.

الله عن أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، ورواية الصدوق رحمه الله عن محمد بن علي ماجيلويه وأحمد بن محمد بن يحيى العطار.
قال (١):

(والعلامة (٢)، يحكم (٣) بصحة الإسناد المشتمل على أمثال هؤلاء وهو يساعد ما (٤) قوّيناه) (٥).

وقال ابنه المحقق جدّي في «شرح الاستبصار»:

(عادة المصنّفين عدم توثيق الشيوخ) (٦).

وقال المصنّف في المشرق:

(قد يدخل في أسانيد بعض الأحاديث من ليس له ذكر في كتب الجرح والتعديل بمدح ولا قدح، غير أن أعظم علمائنا المتقدمين «قدّس الله أرواحهم» (٧) قد اعتنوا بشأنه، وأكثروا الرواية عنه، وأعيان مشايخنا المتأخّرين «طيب الله ثراهم» (٨) قد حكموا بصحة روايات هو في سندها، والظاهر أن هذا القدر كاف في حصول الظنّ بالعدالة) (٩).

ثم ذكر أنّ من ذلك أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد، وأحمد بن محمد بن يحيى العطار، والحسن بن الحسين بن أبان، وأبي الحسين عليّ بن أبي جيد. قال:
(فهؤلاء وأمثالهم من مشايخ الأصحاب، لنا ظنّ بحسن حالهم، وعدالتهم، وقد عددت حديثهم في الحبل المتين، وفي هذا الكتاب في الصحيح، جرياً على منوال مشايخنا المتأخّرين، ونرجو من الله سبحانه أن يكون اعتقادنا فيهم مطابقاً للواقع) (١٠).

(١) أي صاحب المنتقى.

(٢) كذا في المنتقى وفي المتن: (وقال).

(٣) في المتن: (تحكم) والصحيح ما اثبتناه.

(٤) في المنتقى: قربناه.

(٥) منتقى الجمان: ٤١.

(٦) في المتن: (الشيوق) والصحيح ما اثبتناه.

(٧) ساقطة من المتن.

(٨) ساقطة من المتن.

(٩) الحبل المتين (رسالة مشرق الشمسين): ٢٧٦.

(١٠) الحبل المتين: ٢٧٧.

انتهى.

قال السيّد في العدة بعد كلامه المتقدّم نقله:

(واعترض بأمرين:

أحدهما إنّ إبراهيم بن هاشم وابن عبدون كانا من مشايخ الإجازة قطعاً مع عدّهم أخبارهما في الحسان.

الثاني: إنّ من مشايخ الإجازة من كان فاسد العقيدة، كبني فضال وأضرابهم، إذ لا ريب إنّ أصحابنا في الرّجوع إليهم كانوا يروون عنهم، ويستجيزون منهم. والجواب: إنّ التعلّق إنّما هو بالظهور، ولا ريب في ظهور ما قلناه من الوثاقة والجلالة. وعدّ أخبار إبراهيم بن هاشم وابن عبدون في الحسان مبنيّ على عدم ملاحظة هذه الطّريقة. وأمّا احتمال فساد العقيدة فيضمحل بثبوت كون الشيخ من أصحابنا، فإن لم يثبت وقام احتمال الإنحراف كان موثقاً قوياً^(١).

أقول استطراداً يظهر من سيّد النّجباء، السيّد جمال الدين بن طاوس رحمه الله الاتفاق على وثاقة إبراهيم بن هاشم، وقد أغفله العلماء، ولم ينتبه إليه فيما أعلم إلا ثقة الاسلام مولانا حسين بن العلامة التّقي النّوري المعاصر صاحب مستدرك الوسائل. [قال] قال السيّد بن طاوس في «فلاح السائل» بعد ذكر حديث عن «أما لي الصدوق» سنده هكذا: حدّثنا موسى بن المتوكل^(٢)، قال حدّثنا^(٣) علي بن إبراهيم، عن أبيه إبراهيم بن هاشم^(٤)، عن محمّد^(٥) بن أبي عمير، قال حدّثني من سمع أبا عبد الله عليه السلام يقول: «ما أحب الله من عصاه» الخبر.

قال السيّد «رحمه الله»:

«ورواة هذا الحديث ثقات بالاتفاق، ومراسيل محمد بن أبي عمير كالمسانيد عند

(١) العدة: ٢٢.

(٢) حدّثنا غير موجودة في المستدرك، والموجود محمد بن موسى بن المتوكل.

(٣) غير موجودة في المستدرك.

(٤) إبراهيم بن هاشم غير موجودة في المستدرك.

(٥) محمد غير موجودة في المستدرك.

أهل الوفاق»^(١). انتهى.

وما يظهر من جدِّي رحمه الله في المنتقى ومن ولده في «شرح الاستبصار» من التوقف في اعتبار توثيق مثل ابن طاوس والعلامة [فإنه] ليس في محله، لأنَّ عدم عثور المتأخِّر على التوثيق في الكتب المعروفة لا يستلزم العدم، لسعة باعها، وكثرة أطلاعها، فلعلها عثرا عليه في كتاب لم يظفر به. كيف، وكثيراً ما عثر المتأخِّرون على ذلك في غير كتب الرجال. ونرجع الى ما كنَّا فيه فأقول:

الأظهر عندي، عدُّ كون الرجل من مشايخ الإجازة في المدح دون التوثيق، فإنَّ كون الرجل من مشايخ الإجازة لا يدل على الوثاقة بنفسه، ولا ظهور له في ذلك إلا أن يكون ممَّا استفاض النَّقل بالاعتناء بشأنه وتعظيمه، كإبراهيم بن هاشم وأمثاله. ولا أقول أن التوثيق منحصر بالتنقيص، كما ربَّما يظهر من جدِّي في المنتقى وولده في شرح الاستبصار بل ربَّما كان الاجتهاد والتتبع للأمارات أدلَّ وأحكم ولكن أقول: مجرد كونه من مشايخ الإجازة لا يفيد شيئاً إذ ربَّما أخذوا من الضَّعيف لعلَّو إسناده أو لمجرّد إخراج الحديث من الإرسال واتصال المستجيز بالسند ليدخل في المسانيد وإن كان المجيز فاسد المذهب.

ولو كان لمجرّد كونه من مشايخ الإجازة ظهور في الوثاقة لصَّححو أخبار سهل بن زياد، فإنَّه من مشايخ الإجازة، كما حكى المجلسيان رحمهما الله، ولَمَّا قالوا أنَّ الجهل بمشايخ الإجازة غير قادح، لأنَّ المستجاز فيه من الأصول المعلومة، وأجمل محامل من قال بدلالة ذلك على المدح.

والعدالة عندي أنَّه لا يريد كلية الكبرى بل يريد هؤلاء الأعلام المشهورين بالتعظيم والجلالة عند الطائفة، وبعبارة أخرى يريد ما سمعت عدَّة من الدراية والمنتقى والمشرق ولا بأس به.

ومنها: رواية من يطعن على الرجال في روايتهم عن المجاهيل وغير الثقات
والضَّعفاء

كما أحمد بن محمد^(١) بن عيسى فإنه الذي جرح أحمد بن محمد بن خالد البرقي^(٢) على وثاقته، وأخرجه من قم، لأنه كان يروى عن الضعفاء ويعتمد المراسيل. وجعل الوحيد دلالة هذا على الوثاقة في غاية الظهور وقيد تأمل.

ومنها: رواية من عرف أنه لا يروي إلا عن ثقة كصفوان وابن أبي عمير على ما نقله الشيخ^(٣) وجماعة من أنها لا يرويان إلا عن ثقة ومثل أحمد بن أبي نصر البرزني، وقد تقدّم حكاية الإجماع في هؤلاء الثلاثة على ذلك، فتأمل.

ومنها: كثرة تناول الأجلء منهم وروايتهم عنه بل إكثار الجليل المتحرج في روايته من الرواية عنه كصاحب الكافي^(٤) عن محمد بن إسماعيل^(٥) النيسابوري، كذا في عدّة السيّد، وفوائد التعلّيق. وقال عمى السيّد صدر الدّين في بعض فوائده: (اعلم أنّ الاستاذ، يعني الوحيد البهبهاني، كثيراً ما يشير الى الاعتقاد على الرّواى بمجرد روايته، مثل صفوان وأضرابه من الأعاضم عنه بل ربّما صرّح بالاعتقاد عليه فضلاً عن الإشارة بمجرد روايتهم عنه:

(١) الأشعري القمي، قال الشيخ في الفهرست (٢٥ / ٦٥):

(وأبو جعفر هذا رحمه الله شيخ قم، ووجهها، وفقهها، غير مدافع، وكان أيضاً الرئيس الذي يلقي السلطان بها).

وانظر رجال النجاشي ٧٦ / ١٨٢.

(٢) أنظر مجمع الرجال: ١ / ١٣٨ نقلاً عن النضائري، وقال الشيخ في الفهرست (٢٠ / ٥٥): (وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل). وانظر النجاشي: ٧٦ / ١٨٢.

(٣) العدّة الرجالية: ١ / ٣٨٦ - ٣٨٧.

(٤) محمد بن يعقوب الكليني.

(٥) ذكره الشيخ في رجاله (في من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام): ٣٠ / ٤٩٦.

وقال: (محمد بن إسماعيل يكنى أبا الحسن نيسابوري يُدعى بفندرا).

فلم يُنص على وثاقته في كتب الرجال.

ومن تتبّع كتب المحصّلين من المتقدّمين والمتأخّرين علم أنّهم لا يتحاشون عن الرّواية عن الضّعفاء والمجاهيل فيما لا يتعلق بالحرام والحلال وما يشبهه، فإذا رأيت من الاستاذ إشارة إلى مثل ذلك فلا تقنع إلاّ بالفحص ولا تجعله موجّباً للاعتماد إلاّ بعد الرجوع إلى الرّواية والوقوف عليها).
انتهى.

وهو الحقّ وكلّ هذا لا يفيد إلاّ قوة في الرّواية، أمّا إدخالها في الصّحيح ففي غاية الإشكال، وإن كان الراوى صفوان ومحمد بن أبي عمير [و] البرزطي، فإنّ الذي قوى الظنّ به أنّهم لا يرسلون إلاّ عن ثقة لا أنّهم لا يروون إلاّ عن ثقة.

ومنها: اعتماد القميّين عليه وروايتهم عنه
وعلّله السيّد في العدة والوحيد في الفوائد^(١) بأن ذلك لما عرفوا به من شدّة الإنكار.
قال السيّد:

(بل اعتماد ابن الغضائري عليه، وروايته عنه لذلك)^(٢).
وفيه تأمل، وأقصى ذلك كله إفادة القوة، كما ذكرنا سابقاً. فتأمل.

ومنها: كونه من الوكلاء لآل البيت عليهم السلام
قال السيّد رحمه الله.
(وما كانوا ليعتمدوا إلاّ على ثقة، سالم العقيدة. وأنىّ يعتمدون على الفاسد، ويميلون إليه، وهم ممّا ينهون عنه وينأون، ومن ثمة إذا ظهر الفساد من أحدهم عزلوه.
وقد عدّل بهذه الطّريقة غير واحد من الأصحاب، كالعلامة، وصاحب المنهج،
والشيخ البهائي، وغيرهم.

(١) فوائد التعليقة - الفائدة الثالثة: ١١.

(٢) العدة الرجالية: ٢٣.

ومن هنا تعرف مقام المفضّل بن^(١) عمر ومحمد بن سنان^(٢) وأضرابهما من الوكلاء وإن غمز عليهم بارتقاع القول^(٣).

وعندي أنّها^(٤) لا تدلّ بمجرّدها على شيء، اللهم إلا أن تكون الوكالة على جهة معتد بها، أي بالعدالة.

كيف وقد قال الشيخ في كتاب الغيبة عند ذكر من كان يختص بكل، إمام ويتولى له الأمر ما لفظه:

(ونذكر من كان ممدوحاً منهم، حسن الطريقة ومن كان مذموماً، سيء الطريقة^(٥)). وما روى^(٦) من قوله^(٧): (خدّامنا وقوّامنا شرار خلق الله)^(٨) ليس على عمومه وإنما قالوا (ذلك)^(٩) لأنّ فيهم من غير وبدل وخان.

وقد روى الحميري^(١٠) (عن أبيه)^(١١) عن محمد بن صالح الهمداني قال:

كُتبت إلى صاحب الزّمان عليه السلام: أنّ أهل بيتي يؤذوني، ويفزعوني بالحديث

(١) قال النجاشي في ترجمته ٤١٦ / ١١١٢:

(فاسد المذهب مضطرب الرواية لا يعاب به، وقيل إنّه كان خطيباً).

(٢) ذكره الشيخ في رجال الرضا عليه السلام: (٧ / ٣٨٦) وقال:

(محمد بن سنان ضعيف).

وقال في الفهرست (١٤٣ / ٦٠٩):

(له كتب وقد طعن عليه وضعف).

وقد حكى النجاشي ٣٢٨ / ٨٨٨ عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد أنّه قال:

(وهو رجل ضعيف جداً، لا يعول عليه، ولا يلتفت إلى ما تفرّد به).

ونقل عن الفضل بن شاذان قوله:

(لا أحلّ لكم أن ترووا أحاديث محمد بن سنان).

(٣) العدة الرجالية: ٢٣.

(٤) أي الوكالة.

(٥) في كتاب الغيبة: (المذهب بدل الطريقة) كما توجد بعدها إضافة: (ليعرف الحال في ذلك).

(٦) في كتاب الغيبة: (وقد روى).

(٧) في كتاب الغيبة: وقد روى في بعض الأخبار أنّهم عليهم السلام قالوا:...

(٨) في كتاب الغيبة ههنا زيادة: وهذا.

(٩) (ذلك) غير موجودة في كتاب الغيبة.

(١٠) في الغيبة: وقد روى محمد بن عبد الله بن جعفر الحميري.

(١١) غير موجودة في الغيبة.

الذي روى عن آباءك عليهم السلام، الحديث.

فكتب: (ويحكم ما تقرؤون ما قال الله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْقَرْيَةِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا قُرًى ظَاهِرَةً﴾^(١).

فنحن والله القرى التي بارك الله فيها، وأنتم القرى الظاهرة^(٢).

ثم عدّ من المحمودين:

حمران بن أعين.

وروى فيه قول أبي جعفر عليه السلام:

(والله لا يرتدّ أبداً)^(٣).

والمفضّل بن عمر [من أصحاب] الصادق عليه السلام والكاظم عليه السلام،

وروى فيه^(٤): (إنّه كثيراً ما كان الناس يجيئون بالأموال إليه فيردّها ويقول ادفعوها الى

المفضّل).

والمعلّى بن خنيس:

للصادق عليه السلام، وقوله فيه: (أما والله لقد دخل الجنة)^(٥).

ونصر بن قابوس اللخمي:

(١) سورة سبأ: ١٨.

(٢) كتاب الغيبة للشيخ الطوسي - تحقيق مؤسسة المعارف الاسلامية: ٣٤٥ / ٣٤٦.

(٣) قال: ٢٩٦ / ٣٤٦.

أخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أبي جعفر محمد بن سفيان البزوفري، عن أحمد بن إدريس، عن أحمد بن

محمد بن عيسى، عن الحسن بن علي بن فضال، عن عبد الله بن بكير، عن زرارة قال: قال أبو جعفر عليه

السلام - وذكرنا حمران بن أعين - فقال:

لا يرتدّ والله أبداً، ثم أطرق هنيئة، ثم قال:

أجل لا يرتدّ والله أبداً.

(٤) قال: ٢٩٨ / ٣٤٧.

وروى عن هشام بن أحمز قال:

حملت الى أبي إبراهيم عليه السلام الى المدينة أموالاً فقال:

«ردّها الى المفضّل بن عمر».

فرددتها الى جعق فحططتها على باب المفضّل.

(٥) انظر كتاب الغيبة: ٣٤٧ / ٣٠١.

توكل له ^(١) عشرين سنة، وكان خيراً فاضلاً.

وعبد الرحمن بن الحجاج:

له أيضاً ومات في عصر الرضا عليه السلام، وكان عابداً رفيع المنزلة لديهما.

وصفوان بن يحيى، ومحمد بن سنان، وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد.

وروى في ذلك عن أبي طالب القمي قال:

دخلت على أبي جعفر الثاني عليه السلام ^(٢) فقال:

جزئ الله صفوان بن يحيى ومحمد بن سنان (وزكريا بن آدم، وسعد بن سعد) ^(٣)

خير الجزاء ^(٤) فقد وفوا ^(٥).

وروى في ابن سنان عن علي بن الحسين بن داود ^(٦) قال:

سمعت أبا جعفر الثاني عليه السلام يذكر محمد بن سنان بخير ويقول:

(رضي الله عنه برضائي عنه فما خالفني ولا خالف أبي قط) ^(٧).

وروى في زكريا (رحمه الله تعالى) ^(٨): يوم ولد، ويوم يموت، ويوم يبعث حياً، فقد

عاش أيام حياته عارفاً بالحق، قائلاً به، صابراً محتسباً للحق، قائماً بما يحب الله

ورسوله) ^(٩). الحديث:

وعبد العزيز بن المهدي القمي ^(١٠)، وروى فيه.

وأيوب بن نوح ^(١١).

(١) أي للصادق عليه السلام انظر ٣٤٧ / ٣٠٢ من كتاب الغيبة.

(٢) في كتاب الغيبة هنا زيادة: (في آخر عمره فسمعت يقول:....).

(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٤) في الغيبة: (عني خيراً) بدل (خير الجزاء).

(٥) في الغيبة هنا إضافة: (لي). انظر كتاب الغيبة ٣٤٨ / ٣٠٢.

(٦) كذا في كتاب الغيبة وفي المتن: (دون).

(٧) كتاب الغيبة ٣٤٨ / ٣٠٤.

(٨) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٩) في الغيبة: (بما يحب الله ورسوله). انظر ٣٤٨ / ٣٠٣.

(١٠) انظر كتاب الغيبة ٣٤٩ / ٣٠٥.

(١١) انظر كتاب الغيبة: ٣٤٩ / ٣٠٧.

وعلي بن جعفر الهمداني^(١).
وأبو علي بن راشد^(٢)، وروى فيهم.

ومن الوكلاء المذمومين:

صالح بن محمد بن سهل الهمداني^(٣) للجواد عليه السلام.

وعلي بن أبي حمزة البطائني.

وزياد بن مروان القدري.

وعثمان بن عيسى الرواسي للصادق^(٤) عليه السلام.

وفارس بن حاتم بن ماهويه القزويني^(٥) لأبي الحسن العسكري عليه السلام.

وأحمد بن هلال العبرتاني^(٦).

وأبو طاهر محمد بن بلال^(٧) وغيرهم.

وأما المذمومون الذين ادّعوا البايّة:

فأولهم: الشريعي، وهو أبو الحسن.

وكان من أصحاب أبي الحسن عليّ بن محمد عليه السلام ثم الحسن بن عليّ عليه

السلام.

ادّعى هذا المقام وكذب على الله وحججه، ونسب إليهم ما لا يليق بهم فلعنته^(٨)

(١) في كتاب الغيبة: الهمداني. انظر ٣٥٠ / ٣٠٨.

(٢) انظر كتاب الغيبة: ٣٥٠ / ٣٠٩.

(٣) انظر كتاب الغيبة: ٣٥١ / ٣١١.

(٤) انظر كتاب الغيبة: ٣٥٢.

(٥) كذا في كتاب الغيبة: ٣٠٤ / ٣١٢ وفي المتن: (ما هوويه)، وانظر النجاشي ٣١٠ / ٨٤٨.

(٦) كذا في كتاب الغيبة: ٣٥٣ / ٣١٣ وفي المتن العبرتاني.

انظر النجاشي ٨٣ / ١٩٩.

(٧) انظر كتاب الغيبة: ٣٥٣ / ٣١٣.

(٨) في المتن: (لعنة) والصحيح ما اثبتناه.

الشيعة، وبرئت منه، وخرج توقيع^(١) الإمام عليه السلام بلعنه والبراءة منه. ثم ظهر منه القول بالكفر والإلحاد.

ثم محمد بن نصير النميري:

وكان من أصحاب أبي محمد الحسن عليه السلام، فلما توفي ادّعى مقام أبي جعفر محمد بن عثمان، وأنه صاحب إمام الزّمان، وادّعى أنه بابه، ففضحه الله بما ظهر منه من الإلحاد والجهل، وكان ذلك بعد الشّريعي.

ثم أحمد بن هلال الكرخي^(٢):

من أصحاب الحسن العسكري عليه السلام، فلما توفي عليه السلام وقد اجتمعت الشيعة على محمد بن عثمان بنصّ الإمام وقف هو، فقالوا له: إننا قد سمعنا النّص عليه.

فقال: أنتم وما سمعتم.

فلعنوه، وتبروا منه، ثم ظهر التوقيع على يد أبي القاسم بن روح رحمه الله بلعنه والبراءة منه^(٣).

وأبو طاهر محمد بن علي بن بلال:

وحديثه مع العمري معروف، وامسأكه للأموال التي كانت عنده، وادعاؤه أنه هو الوكيل حتى تبرأت الجماعة ولعنوه، وخرج فيه من صاحب الأمر عليه السلام ما خرج.

ومنهم الحسين بن منصور الحلّاج:

وقد ذكر له الشيخ أفاصيص

وابن أبي الترقر، محمد بن علي السلمغاني^(٤):

وحديثه معروف. قتل في ثلاث وعشرين وثلثمائة.

وأبو دلف المجنون، محمد بن مظني الكاتب:

وحديث ابن قولويه فيه معروف.

(١) في المتن: (توفيق) والصحيح ما ائبتناه.

(٢) انظر أحمد بن هلال العبرثاني في الفهرست للشيخ الطوسي: ٣٦ / ٩٧ [٨٣ / ١٩٩].

(٣) انظر الكشي ٥٣٥ / ١٠٢٠.

(٤) انظر النجاشي: ٣٧٨ / ١٠٢٩.

وقد نقل ذلك كله السيّد المقدّس في العدة.
 أبعدَ هذا يقال إذا قيل: (من وكلاء أهل البيت عليهم السلام) كان تعديلاً؟ كلا، ولا
 مدحاً إلا كما عرفت من كون الوكالة على جهة معتدة بالعدالة.

ومنها: ترضي الأجلاء عنه وترحمهم عليه
 وهذا كما ترى الكليني، والصدوق، والشيخ يترحمون على الناس، ويترضون عنهم،
 فتعلم أنهم عندهم بمكانة من الجلالة، بدليل أنهم ما زالوا يذكرون الثقات والأجلاء ساكتين
 وربما كان الترحم والترضي لخصوصية أخرى، كالشيخة ونحوها.
 وكيف كان، فما كان ليكون إلا عن ثقة يرجع إليه الأجلاء.
 كذا ذكره السيد المقدّس في العدة^(١)، وفيه تأمل، بل أقصاه المدح المطلق.

ومنها: قول الثقة حدّثني الثقة
 وأما لو قالوا، حدّثني غير واحد من أصحابنا أو جماعة من أصحابنا فلا.
 وقال السيّد المقدّس في العدة.
 (يعدل الوثاقة؛ بعد أن لا يكون ثقة في جماعة يروى عنهم الثقة ويتناول، ولا سيما
 مثل المحمّدين الثلاثة^(٢) رضي الله عنهم).
 وأنت خير بأن الاستبعاد لا أثر له بعد العيان من روايتهم عن الضعفاء والمجاهيل
 أحياناً.
 وأنا لا أعدّ^(٣) مثل هذا في الحسن فضلاً عن الصحيح، فلا بد من الفحص والبحث.

(١) العدة الرجالية: ٢٣.

(٢) الشيخ الكليني، الشيخ الصدوق، الشيخ الطوسي.

(٣) في المتن: (عدّ) والصحيح ما ابتناه.

[الألفاظ الدالة على المدح]

وأما ما ذكر أنه يدل على المدح فأمر، منها:

كثير الرواية

وحكى عن الشهيد^(١) أنه قال في حديث الحكم بن مسكين ما لفظه:

(لما كان كثير الرواية، ولم يرد فيه طعن فأنا أعلم بروايته).

وعن صاحب البحار أن ذلك من شواهد الوثاقة.

وقال السيّد في العدة:

(وربما جعلت هذه أمانة على التوثيق، وليسَ بذلك البعيد، بناء على الاكتفاء في

العدالة بحسن الظاهر)^(٢).

واعترض جدّي الشهيد الثاني على الأوّل بأنه لا يكفي عدم الجرح بل لا بد من

التوثيق.

وهو الوجه، ولا يبعد كون حديث الراوى المتّصف بذلك حسناً؛ لقوله عليه السلام:

(اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا)^(٣).

ومنها: كونه ممن يكثرّون الرواية عنه

أو يكثرّون رواية كتابه، فإنّ ذلك من أمارات الاعتماد.

قال الوحيد:

(بل بملاحظة اشتراطهم العدالة في الراوى على ما مرّ يقوى كونه من أمارات

(١) الحاكي هو المجلسي: انظر تنقيح المقال (للإماماني) ١ / ٣٦٠.

(٢) العدة الرجالية: ٢٥ - ٢٦.

(٣) رواه في الكافي باب النوادر من كتاب فضل العلم: ١ / ٥٠ / ١٣. قال: محمد بن الحسن، عن سهل بن زياد، عن ابن سنان، عن محمد بن مروان العجلي، عن علي بن حفظة قال: سمعت أبا عبدالله عليه السلام يقول:...

الحديث).

(١) العدالة.

انتهى.

أقول لم يدع أحد أن العدالة شرط ينتفى الحديث بانتفائه، بل نقل شيخ الطائفة إجماع الطائفة على العمل بأخبار ثقات الفطحيّة والتاوسية ونحوهما من الفرق الفاسدة^(٢). ثم هذا إسماعيل بن أبي زياد^(٣) السكوني ممن أكثر الرواية عن الأئمة عليهم السلام وأكثر الأصحاب تناول منه، قد اشتدّ ضعفه حتّى صار مثلاً. وإن جوّزنا العمل برواياته فإنّما ذلك من جهة عمل الطائفة، فتدبر.

ومنها: أن يكون أكثر ما يرويه متلقّ بالقبول أو سديداً
كذا قيل، فتأمل.

ومنها: كونه من رجال محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري صاحب نوادر الحكمة ولم يستثن عليه^(٤).

(١) في فوائد التعليقة هكذا: (ومنها كونه ممن يكثر الرواية عنه ويفقى بها فأتمها أمانة الاعتماد عليه كما هو ظاهر. وسنذكر عن المحقق رحمه الله في ترجمة السكوني اعترافه به. وإذا كان مجرد كثرة الرواية عنه يوجب العمل بروايته بل ومن شواهد الوثائق كما مرّ فما نحن فيه بطريق أولى، وكذا رواية جماعة من الأصحاب عنه تكون من أماراتها على ما ذكرهنا بطريق أولى).

فلعل ما ورد في المتن نقله من موضع آخر.

(٢) المدّة للشيخ الطوسي: ١ / ٣٨١.

(٣) انظر فهرست الشيخ الطوسي: ١٣ / ٣٨، والنجاشي: ٢٦ / ٤٧ ولم يذكره بشيء نعم: لقد ذكره العلامة في القسم الثاني من خلاصته: ٣ / ١٩٩.

(٤) قال الشيخ النجاشي في رجاله: ٣٤٨ / ٩٣٩.

(محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران بن عبد الله بن سعد بن مالك، الأشعري القمي أبو جعفر، كان ثقة في الحديث، إلّا أنّ أصحابنا قالوا:

كان يروي عن الضغفاء، ويعتمد المراسيل، ولا يبالي عمّن أخذ، وما عليه في نفسه طعن في شيء.

وكان محمد بن الحسن بن الوليد يستثنى من رواية محمد بن يحيى ما رواه عن محمد بن موسى الهمداني، أو ما رواه عن رجل، أو ما يقول بعض أصحابنا، أو عن محمد بن يحيى المعازي، أو عن أبي عبد الله الرازي الجاموراني أو عن أبي عبد الله السياري، أو عن يوسف بن السخت، أو عن وهب بن منه، أو عن أبي علي النيشابوري، أو عن أبي يحيى الواسطي، أو محمد بن علي أبو سمينة، أو يقول في حديث، أو كتاب، أو ولم أروه، أو عن سهل بن زياد الأدمي، أو عن محمد بن عيسى بن عبيد بإسناد منقطع، أو عن أحمد بن هلال أو محمد بن علي الهمداني، أو عبد الله بن محمد الشامي، أو عبد الله بن أحمد الرازي، أو أحمد بن الحسين بن سعيد، أو

وذلك إن أقصى ما استثنى عليه روايته عن أولئك الثمانية عشر أو العشرين، فعلم أن من عداهم مرضي عنه، فكان أقل مراتبه المدح، بل جعل طريقاً إلى التوثيق. وبالجملة، اتخذ هذا الوجه دليلاً على الاعتماد طريقة جماعة من المحققين كصاحب الذخيرة^(١) وغيره.

كذا ذكره السيّد في العدة^(٢).
وعندي أنه لا يفيد شيئاً سوى تقوية الحديث في الجملة.

ومنها: أن يروي فيه غير الثقة ما يدل على وثاقته وجلالته، وأضعف من هذا أن يروي ذلك هو في (ذلك)^(٣) نفسه فإن انضم إلى ذلك ما يؤيده، كنقل المشايخ لذلك^(٤) الخبر عند ذكره واعتدادهم به، قوى الظن، ولا سيما في الأول، فربما بنى عليه التوثيق إن ظهرت منهن أمارات القبول، وهذا كما حكم الشهيد الثاني بوثاقة عمر بن حنظلة لقول الصادق عليه السلام في حديث الوقت: (إذا لا يكذب علينا)^(٥) مع ما في سنده من الضعف، لمكان يزيد بن خليفة^(٦)، وما ذلك إلا لرواية الأجلاء كالكليني له، وعمل كثيرون به، فضعف إعتراض ولده المحقق صاحب المعالم واستغرابه للتوثيق بمجرد

أحمد بن بشير الرقي، أو عن محمد بن هارون، أو عن مئونة بن معروف، أو عن محمد بن عبد الله بن مهران، أو ما يتفرده الحسن بن الحسين اللؤلؤي، وما يرويه عن جعفر بن محمد بن مالك، أو يوسف بن الحرث، أو عبد الله بن محمد الدمشقي.
قال أبو العباس بن نوح وقد أصاب شيخنا أبو جعفر محمد بن الحسن بن الوليد في ذلك كله وتبعه أبو جعفر بن بابويه رحمه الله على ذلك إلا في محمد بن عيسى بن عبيد، فلا أدري ما رأيه فيه، لأنه كان على ظاهر العدالة والثقة.

(١) ذخيرة المعاد في شرح الإرشاد: لمحمد باقر السبزواري.

(٢) العدة الرجالية: ٢٧.

(٣) ساقط من المتن.

(٤) كذا في العدة وفي المتن: (كذلك).

(٥) التهذيب: ٢ / ٣١ / ٩٥، وسند الحديث كالاتي:

وروي عن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن محمد بن عيسى، عن يونس، عن يزيد بن خليفة قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام... الحديث.

(٦) ذكره الشيخ الطوسي في رجاله تارة في أصحاب الصادق عليه السلام: ٣٣٨ / ٧٥. وأخرى في أصحاب الكاظم عليه السلام: ٣٦٤ / ١٥ وقال: (يزيد بن خليفة واقفي). فالرجل مجهول.

(انظر رجال النجاشي: ٤٥٢ / ١٢٢٤).

هذا الخبر الضعيف^(١).

كذا أفاد السيّد في العدة، فتأمل في أواخر كلامه.

ومنها: كونه من آل أبي شعبة

وذلك لقول النجاشي في عبيد الله^(٢) بن [علي بن]^(٣) أبي شعبة الحلبي:

[وآل [أبي]^(٤) شعبة بالكوفة ببيت مذکور من أصحابنا، وروى جدّهم [أبو]^(٥)

شعبة عن الحسن (ع) والحسين (ع) وكانوا جميعهم ثقات مرجوعاً إلى ما يقولون وكان عبيد

الله كبيرهم ووجههم^(٦).

[وقال] في أحمد بن عمر بن أبي شعبة بعد أن وثّقه:

[وهو ابن عمّ عبيد الله وعبد الأعلى وعمران ومحمد الحلبيين^(٧)، روى أبوهم عن

أبي عبد الله، وكانوا ثقات]^(٨).

قال السيّد في العدة:

[بل عدّ منها: وقوعه في سند طعن فيه من جهة أخرى، ولم يطعن فيه من قبله، وأخذ

معرفاً لثقتّه.

أو جليل، كأن يقال في تعريفها أنه أخو فلان أو أبوه، وكونه من بيت ذكروا أنه

جليل من الأصحاب كآل أبي الجهم القاسبي.

يقول النجاشي في المنذر بن محمد بن المنذر بن سعيد بن أبي الجهم القابوسي:

(١) متقى الجمان: ١: ١٩.

(٢) في المتن: (عبد الله) والصحيح ما اثبتناه.

(٣) ساقطة من المتن.

(٤) ساقطة من المتن.

(٥) ساقطة من المتن.

(٦) رجال النجاشي: ٢٣٠ / ٦١٢.

(٧) في المتن: (الجليسين) والصحيح ما اثبتناه.

(٨) رجال النجاشي: ٩٨ / ٢٤٥.

«ثقة من أصحابنا من بيت جليل»^(١).

وفي سعيد بن أبي الجهم القابوسي:

«سعيد ثقة في حديثه، وجهاً بالكوفة. وآل أبي الجهم بيت كبير بالكوفة»^(٢).
وكآل نعيم.

يقول النجاشي في بكر بن محمد الأزدي ابن عبد الرحمن ابن نعيم الغامدي^(٣):

«أبو محمد وجه في هذه الطائفة، من بيت جليل بالكوفة، من آل نعيم»^(٤).

وفي جعفر بن المثنى بن عبد السلام بن عبد الرحمن بن نعيم الأزدي العطار:

«ثقة من وجوه أصحابنا الكوفيين ومن بيت آل نعيم»^(٥).

الى غير ذلك، كأنهم عقلوا من وصف البيت بالجلالة والثناء على من ذكره منه

عموم المدح، وأنه الوجه^(٦).

وربما عدّ منها رواية الصدوق^(٧) (٨).

انتهى.

وليس بشيء عندي.

تتميم

قال السيّد المقدّس في العدة بعد ما نقلناه عنه:

(وهنا دقيقة غفل عنها أكثر الناس، وهي أنهم إذا أرادوا أن يعرفوا حال راو من

الرواة، عمدوا الى كتب الرجال، فما وثّق أهل الرجال أو مدحوه حكموا بوثاقته ومدحه،

(١) رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٨.

(٢) رجال النجاشي: ١٧٩ / ٤٧٢.

(٣) في المتن: (القامدي) والصحيح ما اثبتناه كما في النجاشي وفي العدة: (الغامديين).

(٤) رجال النجاشي: ١٢١ / ٣٠٩.

(٥) رجال النجاشي: ١٠٨ / ٢٧٣.

(٦) في العدة هنا زيادة: (بل).

(٧) في العدة هنا إضافة: (عنه).

(٨) العدة: ٢٦ - ٢٧.

وما ضَعَفُوهُ أو قَدَحُوهُ حَكَمُوا بضعفه وقَدَحَهُ، وما لم يتعرضوا له بمدح ولا قدح حسبوه في عداد المجاهيل وعدّوا الرّواية بمكانه ^(١) مجهولة، وأسقطوها عن درجة ^(٢) الاعتبار، إلّا أن ينضمّ إليها ما يُقَوِّمها، ^(٣) وعلى هذا بنى ^(٤) المجلسي رحمه الله أمره في الوجيزة.

وأصحاب التّحقيق، إن عد الرّجل في جملة أصحاب الأئمة عليهم السلام، والرواية عنهم وحملة أخبارهم، ممّا يدل على كونه إمامياً ويُفيدة نوعاً من المدح.

أمّا الأوّل: فليما مرّ في أوّل الفائدة، من جريان عادة أهل الرّجال على عدم التعرض لبيان مذهب الرّاوي إذا لم يعرف منه إلّا المذهب إلّا أن يكون محل ريبة، وأنهم متى عثروا منه على وصمة، أو انحراف نادوا عليه بذلك، وشهروه ليُعرف، وخاصة في الأصول الأربعة. أتّراهم جَهِلُوا حال كل مسكوت عنه، ونحن نعلم فيما لا يحصى أنهم إماميون.

وأما الثاني: فلا ريب إنّ انضمام الرّجل الى حملة الشريعة وعلماؤها فضلا عن الأئمة عليهم السلام وتناوله منهم وروايته عنهم، ممّا يدل على حسن حاله، بل ربّما جعل ذلك طريقاً الى تعرّف العدالة، فما ظنّك بأصحاب الأئمة عليهم السلام ورواتهم وخاصة إذا بلغت بهم المحافظة على أحكام الشريعة، وما يتلقونه عن أربابها الى تأليف الكتب وجمع الصّحف، حتّى صارت دفاترهم مرجعاً للعلماء، يتدارسونها مدى الأيام.

وقد أشار المفيد رحمه الله الى مثل هذا في الرّسالة التي عملها في أمر شهر رمضان ردّاً على الصّدوق رحمه الله عند ذكر الرواية ومدحهم حيث قال:

(وهم أصحاب الأصول المدوّنة).

فإن عدّ في العلماء وتلقى العلماء عنه سيّما الأجلّاء، وبذل الجهد، وتحمل المشاق ومقاسات مرارة ^(٥) التقية في التّحصيل، وشدّ الرّحال الى أرباب العلم في أطراف البلاد، وجمع الكتب في أسانئهم وأحوالهم، وهي كتب المشيخة، كما وقع لداود بن كورة وغيره،

(١) في العدة: (بمكانه).

(٢) (درجة) غير موجودة في العدة.

(٣) في العدة: (يقومها).

(٤) في العدة هنا إضافه: (العلامة).

(٥) كذا في العدة وفي المتن: (مراد).

فدلالة ذلك على حسن الحال بل على (علو) ^(١) الطبقة مما لاخفاء فيه. ثم إنني رأيت الاستاذ ^(٢) يحكى عن بعضهم أنه كان يعد ذكر أهل الرجال للراوى من دون طعن سبباً لقبول روايته، ويشير بذلك الى قول الشهيد رحمه الله في الذكرى في مبحث الجمعة في الحكم بن مسكين: (إن ذكره غير قادح، ولا موجب للضعف، لأن الكشى ^(٣) ذكره ولم يطعن عليه ^(٤)).

ثم تأمل في ذلك وجعل يتأول عليه، ويقول:
لعل مراده، أن الكشى ذكره في سند رواية استند إليها ولم يطعن فيه.
قلت: لو أراد هذا الكفى الإستناد بروايته ولم يحتج الى ضميمة عدم الطعن.
والظاهر أنه يشير الى ما ذكرناه، وكفاك منبها على ما قلناه قول المفيد في الإرشاد ^(٥)،
وابن شهر آشوب في المناقب ^(٦):

إن الذين رروا عن الصادق عليه السلام من الثقات كانوا أربعة الاف، وإن ابن عقدة
ذكرهم في كتاب الرجال.

وأنت إذا تتبعت ما ذكر الشيخ من أصحاب الصادق عليه السلام في كتاب رجاله
هذا الذى زعم أنه أوفى من كتاب ابن عقدة ^(٧) وإن لم يذكر فيه إلا من كان من رواتنا لم
تجدّه يوثق منهم إلا النزر القليل؛ من جهة أنه ^(٨) لم يكن غرضه الجرح والتعديل بل ضبط
الرجال.

وفي كتاب أعلام الورى للطبرسي ^(٩)، أنه روى عن الصادق عليه السلام من

(١) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٢) الوحيد في فوائد التعليقة: ٤٥.

(٣) اختيار معرفة الرجال: ٤٥٧ / ٨٦٦.

(٤) الذكرى: ٢٣١.

(٥) الإرشاد للشيخ المفيد: ٢٧١ (م - ك) - المجلد ١١ - ٢: ١٧٩.

(٦) مناقب ابن شهر آشوب: ٤: ٢٤٧.

(٧) رجال الشيخ: ٢.

(٨) كذا في العدة وفي المتن: (ان).

(٩) أعلام الورى للطبرسي: ٤٦٠.

مشهور أهل العلم أربعة الاف إنسان، غير أني بعد هذا كله جريت في هذا الكتاب على طريقة القوم في عدّ من لم يذكره بقدر ولا مدح في المجاهيل.

وقال الشيخ الحر في خاتمة الوسائل بعد أن حكى عن الشهيد الثاني (١) بأنّ اشتهاً (٢) العدالة يغني عن تزكية العدلين، كمشايخنا السالفين من عهد الكليني الى زماننا هذا، لما اشتهر في كلّ عصر من ثقتهم، وضبطهم، وورعهم، ما يزيد على العدالة: والحق إنّ كثيراً من علمائنا المتقدمين، والمصنّفين المذكورين في كتب الرجال من غير تضعيف كذلك؛ لما ظهر من آثارهم واشتهر من أحوالهم وإن لم يصرّحوا بتوثيقهم (٣). انتهى ما في العدة.

سبحان الله، كيف يكون صرف الرواية عن الأئمة عليهم السلام قاضياً بكون الراوي إمامياً، ويفيده مدحاً، وهذا الشيخ يقول في أول كتاب الفهرست ما لفظه: (لأنّ كثيراً من مصنّفي أصحابنا وأصحاب الأصول ينتحلون المذاهب الفاسدة مع أنّ كتبهم معتمدة) (٤).

فظهر فساد الدّعويين [فلا]، الرواية عن الأئمة عليهم السلام قاضية بكون الراوي إمامياً، ولا كونه ذا كتاب معتمد عليه دليل على ثقته ومدحه وبالجمله وجدناهم لا يعتمدون على الراوي وإن كان من الأجلّاء حتّى يستوثقوا، كما اعترف بذلك نفس السيّد قدّس سرّه في رسالة الرد، فتدبر.

(١) في العدة: (فإن).

(٢) كذا في العدة وفي المتن (استشهاد).

(٣) العدة الرجالية: ٢٧ - ٢٨.

(٤) الفهرست: ١٠٢.

المقام الثاني: فيما يقع به القدح والجرح

والمعروف من ﴿ألفاظ الجرح﴾ قولهم:

﴿ضعيف﴾

ولا ريب في أنه قدح مناف للعدالة إذا قيل على الإطلاق دون التخصيص بالحديث، لأن المراد في الأول أنه ضعيف في نفسه. وفي الثاني أن الضعف في روايته، فلا تدل على القدح في الراوي مع الإضافة إلى الحديث.

ثم اعلم أن أكثر القدماء سيما القميين وابن الغضائري، يضعفون بأمور لا توجب الفسق مثل الرواية عن الضعفاء والمجاهيل، واعتاد المراسيل، ويعدون ذلك ونحوه من موجبات الضعف.

قال الغضائري في جعفر [بن محمد] بن مالك بعد أن رماه بالرواية عن الضعفاء والمجاهيل وغير ذلك ما لفظه:

(وكل عيوب الضعفاء مجموعة فيه)^(١).

فعد ذلك من موجبات الضعف.

وأهل قم ينفون من يتهمّوه بذلك، كما أخرجوا البرقي، وسهل بن زياد، وغيرهما.

قال جدّي المحقق (رحمه الله) [في] شرح الاستبصار:

(إن أهل قم كانوا يخرجون الراوي بمجرد توهم الرّيب).

وقال الوحيد في فوائد التعليقة:

(١) أنظر مجمع الرجال: ٢: ٤٢. نقلًا عن الغضائري.

(ولعلّ من أسباب الضّعف عندهم قلة المحافظة، وسوء الضبط، والرواية من غير إجازة، والرواية عمّن لم يلقيه، واضطراب ألفاظ الرواية، وإيراد الرواية التي ظاهرها الغلو والتفويض، أو الجبر والتشبيه^(١)، كما هو مسطور^(٢) في كتبنا المعتمدة)، إلى أن قال:
(بل ربّما كانت مثل الرواية بالمعنى عندهم من الأسباب)
انتهى.

وبالجملّة فالتّضعيف في اصطلاحهم أعمّ من الضعف في الحديث وحينئذ فمطلق التّضعيف من هؤلاء غير قادح.

قال الوحيد:

(وبالجملّة، كما أنّ تصحيحهم غير مقصور على العدالة فكذا تضعيفهم غير مقصور على الفسق، وهذا غير خفي على من تتبّع وتأمل).
قال جدّي:

(ونراهم يطلقون الضّعف على من يروي عن الضّعفاء ويرسل الأخبار).
انتهى. إلى أن قال:

(وغير خفي أنّ أمثال ما ذكر ليس منافياً للعدالة).

ومنها: قولهم ﴿ مضطرب ﴾

أي يستقيم تارة وينحرف أخرى.

وأما قولهم: (مضطرب الحديث)، فيراد أنّ حديثه تارة يصلح، وتارة يفسد، كما عن الغضائري في إسماعيل بن مهران: (حديثه ليس بالثّقي يضطرب تارة ويصطلح أخرى)^(٣).
وقال في عليّ بن محمد بن جعفر بن عنبسة^(٤):

(١) ههنا في التعليقية زيادة: (أو غير ذلك).

(٢) (المسطور) غير موجودة في التعليقة.

(٣) مجمع الرجال: ١: ٢٢٥ عن الغضائري.

(٤) كذا في مجمع الرجال عن الغضائري وفي المتن: (عتيبة).

(مضطرب الحديث) (١).

وفي محمد بن سنان: نسبه (٢)، [وقال]: (وحديثه مضطرب) (٣).

وفي معلى بن محمد.

(مضطرب الحديث والمذهب) (٤).

وقد عدّ جدّي في البداية (٥) قوله: (مضطرب الحديث) في القدح. وفيه تأمل، لما

تقدّم في ضعيف الحديث.

ومنها: قوله غال، وفي مذهبه ارتفاع، (ومرتفع القول)، وكان من الطيّارة

يريدون بذلك كله التّجاوز بالأئمة عليهم السلام الى ما لا يسوغ.

وفسر جدّي في الدراية قوله: (مرتفع القول) أي (لا يعتبر قوله ولا يعتمد

عليه) (٦).

ولعله لا ينافي ما ذكرناه. فتأمل.

ثم لا يخفى ظهور ذلك كلّ في القدح، غير أنّ أهل قم جعلوا نفي السهو عنهم عليهم

السلام غلوّاً، وربما جعلوا نسبة مطلق التفويض إليهم أو المختلف فيه أو الإغراق في

إعظامهم، ورواية المعجزات وخوارق العادات عنهم، أو المبالغة في تزيينهم عن النقائص،

وإظهار سعة القدرة، وإحاطة العلم بمكنونات الغيوب في السّماء والأرض ارتفاعاً موجباً

للتّهمة، خصوصاً والغلاة كانوا مخلوطين بهم، يتدلّسون بهم، فينبغي التّأمل في جرح القدماء

(١) في مجمع الرجال: (٤: ٢١٥) قال: (غض) علي بن محمد بن جعفر بن عبسة الحدّاد أبو الحسن العسكري،

ضعيف، وروى عن الضعفاء لا يلتفت إليه.

(٢) أي ذكر نسبه ثم قال: وحديثه مضطرب.

(٣) في مجمع الرجال: (٥: ٢٢٩) قال: (غض) - محمد بن سنان أبو جعفر الهمداني مولاها هذا أصح ما ينسب

إليه. ضعيف، غال، يضع لا يلتفت إليه.

(٤) في مجمع الرجال: (٦: ١١٣) قال: (غض) - المعلّى بن محمد البصري أبو محمد يعرف حديثه ويُنكر ويروي

عن الضعفاء ويجوز أن يخرج شاهداً.

(٥) الدراية: ٧٩.

(٦) الدراية: ٧٩.

بأمثال هذه الأمور، ومن لاحظ موقع قدحهم في كثير من المشاهير، كيونس بن عبد الرحمن^(١) ومحمد بن سنان^(٢)، والمفضل بن عمر^(٣)،

(١) ذكره الشيخ في رجال الكاظم عليه السلام: (١١ / ٣٦٤) وقال:

(مولي علي بن يقطين ضعفه القميون، وهو ثقة. كما ذكره في أصحاب الرضا عليه السلام (٢ / ٣٩٤) وقال: من أصحاب أبي الحسن موسى عليه السلام، مولي علي بن يقطين، طعن عليه القميون، وهو عندي ثقة). وقال الشيخ النجاشي ٤٤٦ / ١٢٠٨: بعد ما ذكر نسبه:

(وكان الرضا عليه السلام يشير إليه في العلم والفتيا، وكان ممن بُذل له على الوقف مال جزيل وامتنع من أخذه وثبت على الحق).

وقد ورد في يونس بن عبد الرحمن رحمه الله مدح وذم قال أبو عمرو الكشي فيما أخبرني به غير واحد من أصحابنا عن جعفر بن محمد عنه:

حدّثني علي بن محمد بن قتيبة، قال: حدّثني الفضل بن شاذان، قال: حدّثني «عبد العزيز» بن المهدي وكان خيراً، قمي، رأيت، وكان وكيل الرضا عليه السلام وخاصته، فقال:

إني سألته فقلت: إني لا أقدر على لقائك في كل وقت فعمّن أخذ معالم ديني؟ فقال: (خذ عن يونس بن عبد الرحمن).

وهذه منزلة عظيمة. ومثله رواها الكشي عن الحسن بن علي بن يقطين سواء.

وقال شيخنا أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان في كتابه مصابيح النور: أخبرني الشيخ الصدوق أبو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه رحمه الله، قال: حدّثنا علي بن الحسين بن بابويه قال: حدّثنا عبد الله بن جعفر الحميري، قال: قال لنا أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري رحمه الله:

عرضت على أبي محمد صاحب العسكر عليه السلام كتاب يوم وليله ليونس فقال لي: تصنيف من هذا.

فقلت: تصنيف يونس آل يقطين.

فقال: أعطاه الله بكل حرف نوراً يوم القيامة.

ومدائح يونس كثيرة ليس هذا موضعها، وإنما ذكرنا هذا حتى لا نخليه من بعض حقوقه رحمه الله وكانت تصانيف كثيرة...).

ولم يذكر شيئاً يدل على ذمه.

(٢) ذكره الشيخ الطوسي في رجاله تارة في أصحاب الكاظم عليه السلام: ٣٦١ / ٣٩، وتارة في أصحاب الرضا عليه السلام: ٣٨٦ / ٧ وقال: محمد بن سنان ضعيف. وذكره في الفهرست: ٥٨٠ / ١٣١، كما ذكره في: ٦٠٩ / ١٤٣ وقال: (له كتب وقد طعن عليه وضعف...).

وقد مرّ قول النجاشي فيه حيث نقل تضعيف أبي العباس له، وتحريم الفضل بن شاذان رواية أحاديثه، كما أورد الكشي روايات تدل على مدحه وأخرى تدل على ذمه.

(٣) ذكره الشيخ في رجاله أصحاب الصادق عليه السلام: (٥٥٤ / ٣١٤) وتارة في أصحاب الكاظم عليه السلام (٢٣ / ٣٦٠). وفي الفهرست: (٧٣٦ / ١٦٩).

وعندما ذكره النجاشي: ٤١٢ / ١١١٢ قال:

(مفضل بن عمر أبو عبد الله، وقيل أبو محمد الجمعي، كوفي، فاسد المذهب، مضطرب الرواية، لا يعاب به. وقيل

ومعلی بن خنیس^(١)، وسهل بن زیاد^(٢)، ونصر بن الصباح^(٣)، عرف أنهم قشريون كما ذكرنا.

ومنها: قولهم ﴿متهم﴾

أي بالكذب أو الغلو أو نحو ذلك من الأوصاف القادحة.

وعليك بالتدبر في مسلك القائل، ومن قيل فيه، فقد قال الوحيد:

(إن القدماء كانوا مختلفين في المسائل الأصولية كالفرعية، فربما كانت بعض الإعتقادات عند بعضهم كفراً وغلواً وتفويضاً، أو جبراً، أو تشبيهاً، أو نحو ذلك، وعند آخرين مما يجب اعتقاده. وربما كانوا منشأ جرحهم للرجل ورميمه إياه بالأمر المذكورة روايته لما يتضمن ذلك، أو نقل الرواية المتضمنة لذلك، أو شيء من المناكير عنه، أو دعوى بعض المنحرفين أنه منهم، فينبغي التأمل في جرحهم لأمثال هذه الأمور).

ومنها: ﴿ساقط﴾

وقولهم ساقط، قد يراد السقوط في نفسه وقد يراد في حديثه لا في نفسه، فينبغي

إنه كان خطايا، وقد ذكرت له مصنفات لا يعول عليها، وإنما ذكرنا للشرط الذي قدمنا.

كما ذكر الكشي روايات دلت بعضها على مدحه وبعضها على ذمه.

(١) ذكره الشيخ في أصحاب الصادق عليه السلام: (٤٩٧/٣١٠)، والفهرست: (٧٢١/١٦٥) وقال النجاشي: ١١٤/٤١٧:

(.. ضعيف جداً لا يعول عليه).

(٢) ذكره الشيخ في رجاله تارة في أصحاب الجواد عليه السلام: (١/٤٠١) وتارة في أصحاب الهادي عليه السلام (٤/٤١٦) وقال:

(سهل بن زياد الآدمي يكنى أبا سعيد ثقة رازي).

وتارة في أصحاب العسكري عليه السلام: (٢/٤٣١). وذكره في الفهرست (٣٢٩/٨٠) وقال: (سهل بن زياد الآدمي الرازي، أبو سعيد ضعيف...).

وعندما ذكره النجاشي ٤٩٠/١٨٥ قال:

(سهل بن زياد أبو سعيد الآدمي الرازي كان ضعيفاً في الحديث غير معتد فيه، وكان أحمد بن محمد بن عيسى يشهد عليه بالغلو والكذب وأخرجه من قم إلى الري).

(٣) ذكره الشيخ في رجاله (في من لم يرو عن الأئمة عليهم السلام): (١/٥١٥) وقال النجاشي ١١٤٩/٤٢٨:

(نصر بن الصباح أبو القاسم البلخي غالي المذهب).

التدبير.

ومنها: قولهم ﴿ليس بشيء﴾ أو ليس بذلك
وفي عدّه قدحاً تأمل، وربما استعمل في نفي المرتبة كما يقال: (ليس بذلك البعيد)
(ليس بذلك الثقة) (ليس بذلك الوجه) فتدبر.

ومنها: ﴿قولهم كذوب﴾^(١) وضاع
وما شاكلها من نحو: فاسد المذهب، فاسد العقيدة.
ولا إشكال في مثله ﴿دون﴾ نحو قولهم:

﴿يروى عن الضعفاء، لا يبالي عمّن أخذه، يعتمد المراسيل﴾؛ إذ لا منافاة بين الوثاقة
والرؤية عن الضعفاء فقد رموا بذلك جماعة مع حكمهم عليهم بالوثاقة، كأحمد بن محمد
البرقي^(٢)، والحسن بن محمد بن جمهور العمي نسبته إلى بنى العم^(٣)، وعلي بن أبي سهل^(٤)
حاتم بن أبي حاتم القزويني^(٥)، ومحمد بن جعفر بن محمد بن عون الأسدي المعروف بمحمد
بن عبد الله^(٦).

ومنها: ﴿مخلط﴾

إذا قيل على الإطلاق، فيراد أنه مخلط في نفسه واعتقاده، كمختلط الأمر.

(١) في (و): (كذّاب).

(٢) قال الشيخ في الفهرست: (٥٥/٢٠).

(وكان ثقة في نفسه غير أنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد المراسيل وصنّف كتباً كثيرة).

وقال النجاشي ١٨٢/٧٦.

(وكان ثقة في نفسه، يروي عن الضعفاء واعتمد المراسيل).

(٣) انظر النجاشي: ١٤٤/٦٢.

(٤) في المتن ههنا: (و) زائدة.

(٥) انظر النجاشي: ٦٨٨/٢٦٣.

(٦) انظر النجاشي: ١٠٢٠/٣٧٣.

وإن قيل: (فيما يرويه)، كما قال ابن الوليد على ما حكى عنه في محمد بن جعفر بن بطة^(١) (مخلط فيما يسنده) فالظاهر منه أنه ليس بمخلط في اعتقاده.

ثم إنني عثرت على حديث في التهذيب يدل على استعمال الإمام لفظ مخلط فيما ذكرنا من فساد المذهب، رواه الشيخ عن إسماعيل الجعفري. قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام رجل يحب أمير المؤمنين عليه السلام ولا يتبرأ من أعدائه ويقول هو أحب إلي. فقال عليه السلام: (هو مخلط وهو عدو لاتصل خلفه، ولا كرامة، إلا أن تستقيه) الحديث.

﴿وأما نحو يعرف حديثه وينكر﴾:

يعني يأخذ به تارة ويرد أخرى، أو أن بعض الناس يأخذونه، وبعضهم يردّه؛ أما لضعفه أو لضعف حديثه، لا ظهور له بالقدح كما لا يخفى.

وربما قالوا في الزاوي نفسه يعرف وينكر، كما قالوا في صالح بن أبي حماد^(٢): كان أمره ملتسباً يعرف وينكر^(٣)، وفي ترجمة مقلص أبي الخطاب رواية فيها أنه ضرب يده على لحية أبي عبد الله^(٤) عليه السلام. وعد ذلك من المناكير في منتهى المقال^(٥).

ومثل ذلك قولهم: ﴿ليس بنقي الحديث﴾، المراد الغض عن حديثه. ﴿وأمثال ذلك﴾ كثير في كلماتهم، مثل قولهم: (ليس بذلك) و (لم يكن بذلك) و (حديثه ليس بذلك التقي) و (ليس بكلّ التثبت في الحديث).

والمراد إما الغض [عنه] أو عن حديثه. ﴿وفي^(٦) كونه جرحاً تأمل﴾ بل منع كما لا

(١) راجع النجاشي: ١٠١٩/٣٧٢.

(٢) في المتن ههنا إضافة كلمة (إلى آخره). ولعل مراده: (أبو الخير) حيث يكنى الرجل بذلك كما في النجاشي وغيره.

(٣) انظر النجاشي: ٥٢٦/١٩٨.

(٤) هذه الرواية رواها الكشي في ترجمة أبي الخطاب (٥١٩/٢٩٤). بهذا السند: حدثني محمد بن مسعود، قال: حدثني حمدان بن أحمد، قال حدثني معاوية بن حكم... ثم قال أبو عمرو الكشي في نهايتها: (هذا غلط ووهم في الحديث إن شاء الله. لقد أتى معاوية بشيء منكر، ولا تقبله العقول، وذلك إن مثل أبي الخطاب لا يحدث نفسه بضرب يده إلى لحية عبد لأبي عبد الله عليه السلام، فكيف هو صلى الله عليه).

(٥) منتهى المقال للميرزا محمد الاسترآبادي (طبعة حجرية) - المقدمة الخامسة: ١٥.

(٦) في (و) (ف) بدل (و).

يخفى.

وكذا: قولهم: (متقارب الحديث، لينه، وسطه، ليس بذلك القوي).
والحق إن أمثال هذا يصلح عدّه شاهداً ومقوّياً.

المسألة الرابعة

[اعتبار حال الراوي حين الاداء لا وقت التحمل]

قالوا: المعتبر حال الراوي وقت الاداء لا وقت التحمل، فلو تحمّل الحديث طفلاً، أو غير إمامي أو فاسقاً ثم أدّاه في وقت كان مستجمعاً لشرائط القبول قبل.

﴿ورواية من﴾ ثبت أنه كان في وقت غير إمامي ثم استبصر، أو ﴿تصّف بفسق بعد صلاح أو بالعكس﴾، بأن كان صالحاً ثم فسق، ولم يعلم أن الرواية عنه هل وقعت قبل التوبة أو بعدها، لا يعتبر، ولا تقبل حتى يظهر ﴿ويُعلم أو يُظنّ صلاحه﴾ وتوبته ﴿وقت الاداء، أما وقت التحمل فلا﴾.

قال المصنّف في المشرق^(١):

(فإن قلت^(٢): إن كثيراً من الرواة كعلي بن أسباط والحسين بن بشار وغيرهما كانوا أولاً من غير الإمامية ثم تابوا ورجعوا إلى الحق، والأصحاب يعتمدون على حديثهم، ويثقون بهم من غير فرق بينهم وبين ثقات الإمامية الذين لم يزالوا على الحق، مع أن تاريخ الرواية عنهم غير مضبوطة ليعلم أنه هل كان بعد الرجوع إلى الحق^(٣) أو قبله بل كان^(٤) بعض الرواة ماتوا على مذاهبهم الفاسدة من الوقف، وكانوا شديدي التعصّب فيه، ولم ينقل

(١) مشرق الشمسين.

(٢) ساقطة من المتن.

(٣) غير موجودة في مشرق الشمسين.

(٤) غير موجودة في مشرق الشمسين.

رجوعهم الى الحق في وقت من الأوقات أصلاً، والأصحاب يعتمدون عليهم، ويقبلون أحاديثهم، كما قبلوا حديث علي بن محمد بن رباح^(١)، وقالوا: إنه صحيح الرواية، ثبت معتمد على ما يرويه^(٢). وكما قبل المحقق في المعتبر رواية علي بن أبي حمزة عن الصادق عليه السلام، معللاً ذلك بأن^(٣) تغيره إنما كان في زمان الكاظم عليه السلام، فلا يقدر فيما قبله. وكما حكم العلامة في المنتهى^(٤) بصحة حديث إسحاق بن جرير^(٥). وهؤلاء الثلاثة من رؤساء الواقفة.

قلت: المستفاد من تصفح كتب العلماء المؤلفة في السير والجرح والتعديل إن أصحابنا الإمامية رضي الله عنهم كان اجتنابهم عن مخالطة من كان من الشيعة على الحق أولاً ثم أنكر إمامة بعض الأئمة في أقصى المراتب، وكانوا يتحرزون عن مجالستهم، والتكلم معهم، فضلاً عن أخذ الحديث عنهم بل كان تظاهرهم^(٦) بالعداوة^(٧) لهم أشد من تظاهرهم بها للعامة، فإنهم كانوا يتقون العامة، ويجالسونهم، وينقلون عنهم، ويظهرون لهم أنهم منهم، خوفاً من شوكتهم، لأن حكام الضلال منهم.

وأما هؤلاء المخذولون، فلم يكن لأصحابنا الإمامية ضرورة داعية الى أن يسلكوا معهم على ذلك المنوال، وسيما الواقفية، فإن الإمامية كانوا في غاية الاجتناب لهم، والتباعد عنهم^(٨) حتى إنهم كانوا ليسمونهم بالممطورة، أي الكلاب التي أصابها المطر. وأئمتنا لم يزالوا ينهون شيعتهم عن مخالطتهم ومجالستهم، ويأمرونهم بالدعاء عليهم

(١) كذا في الفهرست والنجاشي وفي المتن ومشرق الشمسين: (رباح).

(٢) ذكره النجاشي: ٦٧٩/٢٥٨ بعنوان علي بن محمد بن علي بن عمر بن رباح، وفي الفهرست للشيخ الطوسي (٤٠٤/٩٦): علي بن محمد بن رباح.

(٣) غير موجودة في مشرق الشمسين.

(٤) كذا في المشرق وفي المتن: (المتقى) وهو كتاب (منتهى المطالب في تحقيق المذهب) للعلامة الحلي.

(٥) في مشرق الشمسين (إسحاق بن عمار جرير).

والصحيح ما في المتن حيث إن إسحاق بن عمار لم يذكر بالوقف في كتب الرجال وإنما ذكر إسحاق بن جرير.

انظر رجال الشيخ الطوسي ٢٤٣/٢٤ قال: إسحاق بن جرير واقفي.

(٦) العبارة في مشرق الشمسين هكذا: (بل كان تظاهرهم لهم بالعداوة).

(٧) كذا في المشرق وفي المتن: (في) بدل (ب).

(٨) في مشرق الشمسين: (منهم) بدل (عنهم).

في الصلاة، ويقولون إنهم كفّار، مشركون، زنادقة، وإنهم أشرّ من النّواصب، وإن من خالطهم وجالسهم فهو منهم.

وكتب أصحابنا مملوءة بذلك، كما يظهر لمن تصفّح كتاب الكشي وغيره، فإذا قبل علماءنا ولا سيّما المتأخرون منهم رواية رواها رجل من ثقات أصحابنا عن أحد هؤلاء، وعولوا عليها، وقالوا بصحّتها مع علمهم بحاله، فقبولهم لها، وقولهم بصحّتها، لا بدّ من ابتئانه على وجه صحيح، لا يتطرّق به القدرح إليهم، ولا إلى ذلك الرجل الثقة الرّأوي عمّن هذا حاله، كأن يكون سماعه من قبل عدوله عن الحقّ، وقوله بالوقف، أو بعد توبته ورجوعه إلى الحقّ. أو إن النقل إنّما وقع من أصله الذي ألف واشتهر عنه قبل الوقف، أو من كتابه الذي ألفه بعد الوقف، ولكنّه أخذ ذلك الكتاب عن شيوخ علمائنا^(١) الذين عليهم الاعتماد^(٢).

(١) في مشرق الشمسين: (أصحابنا).

(٢) مشرق الشمسين: ٢٧٣.

الفصل الخامس

في شروط الراوي لتحمل الرواية

[أنحاء تحمّل الحديث]

﴿ فصل ﴾ وهو الفصل الخامس

(فما شرط للراوي في تحمل الرواية على ما هو المقرر بين الفقهاء
والمحدثين والعلماء من الأصوليين)

[أنحاء تحمّل الحديث]

﴿أنحاء تحمّل الحديث﴾ فيما بينهم ثمانية، وربما تركوا ذكر الوصيّة وقالوا إنّها
﴿سبعة﴾:

﴿أولها: السماع من﴾ لفظ ﴿الشيخ﴾

سواء كان إملاءً أو تحديثاً من غير إملاء، وسواء كان من حفظه أو من كتاب.
﴿وهو﴾ أي السماع من الشيخ، ﴿أعلاها﴾ مرتبة بينهم حتى القراءة على الشيخ
على المشهور^(١). وقيل بالعكس^(٢) وقيل بالتساوي^(٣).

(١) انظر علوم الحديث: ١٣٢، تدريب الراوي: ٢٣٩، الدراية: ٨٤.

(٢) قال في مقباس الهداية (٣: ٨٩):

(حكى القول به عن أبي حنيفة، وابن أبي ذئب، والليث بن سعد، وشعبة، وابن هبيرة، ويحيى بن سعيد...).

(٣) قال ابن الصلاح: ١٣٧:

(وروي عن مالك وغيره أنّها سواء، وقد قيل إن التسوية بينها مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة،
ومذهب مالك وأصحابه وأشياخه من علماء المدينة، ومذهب البخاري وغيرهم).
وذهب الشهيد الثاني في الدراية: ٨٧ إلى تقديم السماع ونسبه إلى الأشهر.

قال جدِّي:

(وما وقعت لهؤلاء على دليل مقنع إلا ملاحظة الأدب مع الشيخ في عدم تكليفه بالقراءة، وهي^(١) بصورة أن يكون تلميذاً لا شيخاً)^(٢).
والوجه فيما عليه المشهور أمران:

الأول: ما جاء به عن الصادق عليه السلام في الخبر الصحيح، عن ابن يعقوب^(٣)، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد ومحمد بن الحسين، عن ابن محبوب، عن عبد الله بن سنان، حيث^(٤) سأله: يجيئني القوم فيسمعون منِّي حديثكم فأضجر^(٥) ولا أقوى.
قال:

فاقرأ عليهم من أوّله حديثاً، ومن وسطه حديثاً، ومن آخره، حديثاً^(٦).
والأمر بها دون غيرها يقتضى علوّ^(٧) المرتبة على ما لا يخفى.
الثاني: ما ذكره من أنّ الشيخ أعرف بوجه ضبط الحديث من غيره، ولما في ذلك من المائلة لتحديث النبي صلى الله عليه وآله والائمة عليهم السلام أصحابهم.

[الفاظ تحمل الحديث بالسماع]

﴿ فيقول ﴾ الزاوي ﴿ المتحمّل ﴾ من لفظ الشيخ حينئذ:
﴿ سمعت ﴾ شيخي ﴿ فلاناً ﴾ أو حدّثني ﴿ أو حدّثنا ﴾ إذا كان معه غيره.
وقيل الأولى، أعني «سمعت» أولى عندهم من «حدّثني»: لكونها نصّاً في السماع بخلاف الثانية، لاحتمالها الإجازة والتدليس.
وقيل: بالعكس؛ لاحتمال المشافهة وعدمها في الأوّل دون الثانية. وردّ بأسهلية

(١) في الدراية: (التي).

(٢) الدراية: ٨٧

(٣) محمد بن يعقوب الكليني.

(٤) في الكافي: قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام.

(٥) كذا في الكافي وفي المتن: (أصحر).

(٦) الكافي: ١: ٥١/٥.

(٧) في المتن: (على) والصحيح ما أثبتناه.

الخطب فيما يحتمله السماع، بخلاف التحديث. ثم بعد سمعت (أخبرني) و (أنبأني) والأولى أولى عندهم من الثانية؛ لاعتباره في الإجازة دون الأولى.

وإن أتى بصيغة الجمع، كأن يقول: «حدثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا» فلان فالظاهر أنه سمعه مع غيره، وقد تكون التّون للتّعظيم، لكن بلغة. ثم أوضع وأدنى مراتب السّماع بينهم قول الراوي: (قال كذا) أو (ذكر كذا) بدون (لي) أو (لنا) لما احتملت هذه العبارة من ثبوت الوساطة. ومع ذلك فهو محمول على السّماع إذا عُرف اللقاء.

وما قيل إن ذلك لا يحمل على السّماع إلا ممن عرف منه ذلك فمجازفة كما لا يخفى.

تتميم

قال والد المصنّف:

ولاخلاف في أنه يجوز للسّماع حينئذ أن يقول: «حدثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا» و «سمعته يقول» و «قال لنا» و «ذكر لنا».

ثم قال:

«هذا في الصّدر الأوّل، ثم شاع تخصيص «أخبرنا» بالقراءة على الشيخ، و«نبأنا» و «أنبأنا» بالإجازة»^(١).

انتهى.

[حمل العننة على السّماع]

وقالوا: إنّ عننة المعاصر محمولة على السّماع، بخلاف غير المعاصر فإنّها تكون مرسلة أو منقطعة، فشرط حملها على السّماع ثبوت المعاصرة إلا من المدّلس. وقد يقال: إنّه يشترط في حمل عننة المعاصر على السّماع ثبوت لقائهما ولو مرة

(١) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٣٢.

واحدة، ليحصل الأمن في باقي مروياته بالعنونة عن كونه من المرسل الخفي.

قال الفاضل الدربندي:

(وأنت خير بما فيه من الركافة فتأمل).

أقول: إن هذا للعامّة، وإِنما شرطوا ذلك لما عرفوا من كثرة تدليسات أصحابهم ولا بأس به.

الطريق ﴿الثاني: القراءة عليه﴾

وهي التي عليها المدار في هذه الأعصار ﴿وتسمى ^(١) العرض﴾ عند أكثر قدماء المحدثين، لأنّ القارئ يعرضه على الشيخ.

[شرائط القراءة]

﴿وشرطه حفظ الشيخ، أو كون الأصل المصحح بيده، أو بيد ثقة﴾ ذي بصيرة. وفي كونه كالسّماع أو أعلى أو أدنى منه خلاف، أشهره الثالث وقد تقدّم أنفاً، وعرفت الحجّة في ذلك للمشهور. وشذ أبو عاصم التّبيل من علماء العامّة، حيث لم يصححها، وهو مسبوق بالإجماع وملحوق، وقد شددوا عليه النكير.

[ألفاظ التحمّل بالقراءة]

والسّماع، إذا روى بهذه الطريقة، فيقول:

«قرأت عليه، فأقرّ به».

ويجوز إحدى تلك العبارات المذكورة أعني «سمعت» أو «حدّثنا» أو «أخبرنا» أو «أنبأنا» مقيدة بـ «قراءته عليه» على قول، أو مطلقة غير مقيدة - مطلقاً - على آخر، وفي غير الأولى وهي «سمعت» على ثالث.

(١) كذا في (و) وفي المتن: (يسمى).

هذا: والكلمات في نقل الأقوال مختلفة، قال بعض الأفاضل بعد ذكره جواز «حدّثنا» و «أخبرنا» و «أنبأنا» قراءة^(١) عليه ما لفظه: (وفي إطلاق هذه العبارات أقوال^(٢)):
فمنعه جماعة، منهم: النسائي وأحمد.
وجوّزه معظم الحجازيين، والكوفيّين، والبخاري وغيرهم.
وثالث الأقوال جواز «أخبرنا» دون «حدّثنا»، وهو مذهب الشافعي وأصحابه، ومسلم، وجمهور المشاركة وغيرهم، بل قيل إنّ هذا هو الشائع، والشائع الغالب عند المحدثين).

وقد يقال: إنّ من الأقوال قول من أجاز (سمعت) فقط.
وقال والد المصنّف:

(والأحوط في الرواية بها «قرأت^(٣) على فلان» أو «قرئ عليه وأنا أسمع، فأقرّ به».
ومنع جماعة فيها «سمعت» ومنعت أخرى «حدّثنا»، ولا بأس بالمنع.

نعم يجوز «أخبرنا» عند الجماهير والمتأخّرين^(٤).

وقال صاحب جامع المقال الطّريحي:

(أو «حدّثنا» أو «أخبرنا» مقيدان بالقراءة عليه أو مطلقين، كليهما أو الثاني دون

الأوّل كما هو الأشهر في الاستعمال)^(٥).

ومثله في الدرّاية^(٦)، فتأمّل.

(١) أي كل واحدة منها تكون مقيدة بـ (قراءة عليه) فيقول: حدّثنا قراءة عليه، أخبرنا قراءة عليه، أنبأنا قراءة عليه.

(٢) انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ١٣٩، تدريب الراوي: ٢٤٥.

(٣) في وصول الأخيار: (قرأته).

(٤) وصول الأخيار: ١٣٢.

(٥) جامع المقال: ٣٩.

(٦) الدرّاية: ٨٦.

[حكم السماع في حالة قراءة الغير على الشيخ]

وكيف كان، ﴿وفي حكم القراءة عليه السماع حال قراءة الغير فيقول: «قرئ عليه وأنا أسمع فأقرّ به» أو إحدى تلك العبارات﴾، أعني «حدّثنا» أو «أخبرنا» و«تّبأنا».

﴿والخلاف في إطلاقها وتقيدها كما عرفت﴾ بين مانع من الإطلاق مطلقاً، ومجوّز له كذلك، ومفصل بين الأوّل، وهو في كلام المصنّف [الذي] سمعت وبين الباقي، وإنك قد عرفت هناك اختلاف الكلمات في نقل الخلاف وعدّ الأقوال والألفاظ.

تنبيه

ذكروا أنّ أصل الشيخ وكتابه إذا كان في حال القراءة بيد موثوق به، أهل له، مراعى لما يقرأ، فإن حفظ الشيخ ما يقرأ فهو كما مساكه أصله بيده، بل أولى.

وإن لم يحفظ فقليل: لا يصحّ السماع.

والصحيح المختار والذي عليه العمل به أنّه يصحّ. فإن كان بيد القارئ الموثوق بدينه ومعرفته فأولى بالتصحيح. ومتى كان الأصل بيد غير موثوق به لم يصحّ السماع إن لم يحفظ الشيخ.

ثم إنّه إذا شرط على الشيخ قائلًا (أخبرك فلان)، أو نحوه والشيخ مصغ إليه، مفهم له، غير منكر له، صحّ السماع وجازت الرواية.

ولا يشترط نطق الشيخ على الصحيح بل قيل إنّ هذا مما قطع به جماهير أصحاب الفنون. فما عن جمع من اشتراط ذلك ليس بجيد.

ويمكن أن يقال: إنّ ما عليه البعض من أنّه ليس له أن يقول (حدّثني) وله أن يعمل به، وأن يرويه قائلًا: «قرئ عليه وهو يسمع» مما لا يخفى من حسن وجوده، فتأمل.

ثم إنّ بعضهم قال الذي اختاره، وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري، أن يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ: (حدّثني)، ومع غيره (حدّثنا)، وما قرئ عليه (أخبرني)، وما قرئ بحضرتة: (أخبرنا). فإن شك فالأظهر أن يقول: (حدّثني) أو يقول (أخبرني)، لا «حدّثنا» و«أخبرنا». هذا وأنت خبير بما فيه.

وَنِعَمَ مَا قِيلَ فِي الْمَقَامِ، مِنْ أَنْ كُلَّ ذَلِكَ مُسْتَحَبٌّ بِاتِّفَاقِ الْعُلَمَاءِ.
ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَجُوزُ إِبْدَالُ «حَدَّثَنَا» بِ«أَخْبَرْنَا» أَوْ عَكْسُهُ فِي الْكُتُبِ الْمُؤَلَّفَةِ، فَأَمَّا مَا سَمِعْتَهُ
مِنْ لَفْظِ الْمَحْدَّثِ وَهُوَ عَلَى الْخِلَافِ، فَالرَّوَايَةُ بِالْمَعْنَى، فَتَأَمَّلْ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا نَسَخَ السَّمَاعُ أَوْ الْمُسْتَمِعُ حَالَ الْقِرَاءَةِ فَهَلْ يَصِحُّ السَّمَاعُ، أَيْ الرِّوَايَةُ بِهِ أَمْ لَا؟
فَقِيلَ: نَعَمْ (١).

وقيل: لا (٢).

وقيل يقول: «حضرت»، ولا يقول: «أخبرنا» (٣).

وقيل الصحيح هو التفصيل (٤)، فإن فهم المقروء صح، وإلا فلا.
ويجري هذا الخلاف فيما إذا تحدّث الشيخ، أو السامع، أو أفرط القارئ في الإسراع، أو
بَعْدَ بَحِيثٍ لَا يُفْهَمُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ يَعْنِي عَنْ نَحْوِ الْكَلِمَتَيْنِ.

[حكم السماع من وراء الحجاب]

ثُمَّ إِنَّهُ يَصِحُّ السَّمَاعُ عَمَّنْ وَرَاءَ حِجَابٍ، إِذَا عَرَفَ صَوْتَهُ إِنْ حَدَّثَ بِلَفْظِهِ، أَوْ حُضُورَهُ
بِمَسْمَعٍ مِنْهُ إِنْ قُرِئَتْ عَلَيْهِ. وَيَكْفِي فِي الْمَعْرِفَةِ خَبَرُ ثِقَةٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ إِذَا قَالَ الْمَسْمُوعُ مِنْهُ بَعْدَ السَّمَاعِ: (لَا تَرَوِي عَنِّي، أَوْ رَجَعْتَ عَنْ إِخْبَارِكَ، وَنَحْوِ
ذَلِكَ، غَيْرَ مُسْنَدِ ذَلِكَ إِلَى خَطَأٍ أَوْ شَكٍّ وَنَحْوِهِ) لَمْ تَمْنَعْ رِوَايَتَهُ.

ولو خص بالسماع قوماً، فسمع غيرهم بغير علمه، جاز لهم الرواية عنه.

ولو قال: أخبركم ولا أخبر فلاناً لم يضر الطريق.

(١) القائل هو المحافظ بن هارون المبال وآخرون (انظر هذه الأقوال في التدریب: ٢٥١).

(٢) قاله إبراهيم الحربي وابن عدي والاستاذ أبو إسحاق الأسفرايني الشافعي.

(٣) قاله أبو بكر الصبغی الشافعي.

(٤) قاله النووي.

الطريق ﴿الثالث: الإجازة﴾

قيل: هي في الأصل مصدر أجاز، وأصلها اجواز، تحركت الواو، فتوهم إنفتاح ما قبلها، فانقلبت ألفاً، فبقيت الألف الزائدة التي بعدها، فحذفت لالتقاء الساكنين، فصارت إجازة.

وفي المحذوف من الألفين الزائد أو الأصلية قولان مشهوران: الأول: قول سيبويه. والثاني: قول الأخفش.

قيل: وهي كما قال الحسين بن فارس: مأخوذة من جواز الماء الذي تسقاه الماشية أو الحرث. تقول: استجزتة فأجازني، إذا سقاك ماء لماشيتك، أو أرضك. كذا طالب العلم، يستجيز العالم علمه، ويطلب إعطاءه له على وجه يحصل به الإصلاح لنفسه، كما يحصل للأرض والماشية الإصلاح بالماء.

وكثيراً ما يطلق على العلم اسم الماء، وعلى النفس اسم الأرض، وعليه بعض المفسرين لقوله تعالى:

﴿وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِئَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَّتْ﴾^(١)

ثم لما كانت مأخوذة من الإجازة التي هي الإسقاء تعدت إلى المفعول بغير واسطة حرف الجر، فتقول: أجزته مسموعاتي، كما تقول: أجزته مائي. وقيل: إن الإجازة إذن وتسويع. قال جدي في الدراية:

(وهو المعروف، وعلى هذا فيقول^(٢): «أجزت له رواية كذا»، كما تقول^(٣): «أذنت

له، وسوَّغت له».)

قال:

(١) المحج: ٥.

(٢) في الدراية (فتقول).

(٣) في الدراية (فتقول).

(وقد يحذف المضاف الذي هو متعلق الإذن فيقول^(١): «أجزت له مسموعاتي» مثلاً من غير ذكر الرواية على وجه المجاز بالحذف)^(٢).

[حكم الإجازة]

﴿و﴾ إذا تقرر هذا فاعلم أنّ ﴿الأكثر﴾ من الخاصة والعامة ﴿على قبولها﴾، وجواز العمل بها.

وفي دراية جدي: (أنّ المشهور بين العلماء من المحدثين والأصوليين أنّه يجوز العمل بها. بل ادّعى جماعة^(٣) الإجماع عليه)^(٤) بل السيرة القطعية متحققة بذلك. فما يعزى إلى الشافعي في أحد^(٥) قوليّه، وجماعة من أصحابه، منهم القاضيان، حسين والماوردي، من عدم جواز الرواية بها، شاذّ، لا يلتفت إليه. واحتجاجهم بأنّ قول المحدث (أجزت لك أن تروي عني)، في معنى أجزت لك ما لا يجوز لي، لأنّه لا يصحّ رواية ما لم يسمع، فكان في قوة (أجزت لك أن تكذب علي)، مردود:

أولاً: بالإجماع والسيرة القطعية على الجواز والعمل.

وثانياً: الإجازة عرفاً في قوة الإخبار بمرويات جملة، وهو كما لو أخبره تفصيلاً. والإخبار غير متوقّف على التصريح نطقاً كما في القراءة على الشيخ، والغرض حصول الإفهام وهو متحقق بالإجازة.

وثالثاً: إنّ الإجازة والرّواية بالإجازة مشروط أن يصحّ الخبر من المخبر، بحيث يوجد في أصل صحيح مع بقيّة ما يعتبر فيها، لا الرّواية عنه مطلقاً سواء عرف أم لا، فلا يتحقّق الكذب. وبعبارة أخرى، الإجازة في العرف إخبار لحمل شيء معلوم مأمون عليه من الغلط والتصحيح.

(١) في الدراية (فتقول).

(٢) الدراية: ٩٤.

(٣) ساقطة من المتن.

(٤) الدراية: ٩٤.

(٥) انظر علوم الحديث لابن الصلاح: ١٥١، والدراية: ٩٤.

[جواز الإجازة مشافهة وكتابة]

﴿ويجوز﴾ الإجازة ﴿مشافهة﴾ متلفظاً بها، ﴿وكتابة﴾ مكتوباً بها.

قيل: إن إطلاق (المشافهة والمكاتبة في الإجازة تجوز) موجود في عبارة أكثر المتأخرين، بخلاف المتقدمين، فإنهم يطلقونها فيما كتبه الشيخ من الحديث الى الطالب، سواء أذن له في رواية أم لا، فيما إذا كتب إليه بالإجازة فقط.

أقول: إن قلنا: إنها الإذن - كما تقدم نقله - فالذي عليه المتقدمون تجوز، لا ما عليه المتأخرون.

وإن قلنا: إنها على معناها اللغوي، فالكل من مصاديقها، فتأمل.

[شرائط الإجازة]

ثم أعلم أن المشهور عند الفقهاء والمحدثين جواز الإجازة للمميز ولغير المميز، ولا يشترط الصلاحية للفهم والرواية. واشترط ذلك بعضهم بل اشترط كونه من أهل العلم أيضاً، ولم أقف له على وجه.

[ضروب الإجازة]

﴿وهي﴾ أي الإجازة على ضروب:

﴿أما﴾ الأول: أن يجيز ﴿لمعین بمعین﴾

كأجزتك (الكتب الأربعة المشهورة) أو (الأصول الأربعة) مثلاً.

والثاني: إجازة لمعین ﴿بغيره﴾

أي بغير تعيين، كأن يقول الشيخ لشخص:

(أجزتك مسموعاتي ومقروءاتي) مثلاً.

والثالث: إجازة ﴿لغيره﴾ أي لغير المعين ﴿به﴾ أي بمعین

كأن يقول:

(أجزت أهل العصر ﴿أو﴾ من أدرك زماني كتاب الكافي).

والرابع: إجازة لغير معين ﴿بغيره﴾

أي بغير معين، كأن يقول:

(أجزت أحمد بن محمد - المشترك بين كثيرين - رواية كتاب المجالس أو التّوادر)،

وكتب المجالس والتّوادر لا تحصى كثرة.

أو بوصف العموم: (كأجزت كلّ أحد جميع مسموعاتي).

[مراتب الإجازة]

﴿وأول هذه﴾ الضّروب ﴿الأربعة أعلاها﴾؛ لانضباطها بالتّعين إذا تجرّد عن

المناولة والقراءة. وهو الذي استقرت عليه كلمة الخاصة والعامة. وقول بعضهم إنّ لها حكم

المرسل باطل بالاتفاق عليها، ﴿بل منع بعضهم ما عداها﴾ من الضروب.

وعلل المنع في الضّرب الثاني بعدم انضباط المجاز، فيبعد عن الإذن الإجمالي المسوّغ

له. ولكن الجمهور أوجبوا العمل بها وجوزوا الرّواية لكلاً ما ثبت عنده أنّه سمعه.

ولو قيّد بوصف خاص (كمسموعاتي من فلان) أو (في بلد كذا) إذا كانت متميزة

فأولى بالجواز.

وعلل المنع في الضّرب الثالث الذي هو بعدهما في المرتبة بأبعديته عن الإذن

الإجمالي المسوّغ، والأقوى أنّه كالأولين. وجوّزه جماعة من الفقهاء والمحدّثين. واستعمله

أكابر علمائنا، منهم شيخ أصحابنا الشهيد رحمه الله.

وقد حكى جدّي في الدرّاية أنّه ^(١) (طلب من شيخه السيّد تاج الدين ابن معيّة ^(٢))

الإجازة له ولأولاده ولجميع المسلمين ممن أدرك جزءاً من حياته جميع مروياته، فأجازهم

ذلك بخطه) ^(٣).

وقال في الدرّاية:

(١) أي الشهيد الأوّل.

(٢) في المتن: (معنيه) والصحيح ما ائتمناه كما في الدرّاية والرعاية.

(٣) الدرّاية: ٩٦ [الرعاية: ٢٦٧].

(ويقربه الى الجواز تقييده^(١)) بوصف خاص، كأهل بلد معين، فإن جَوَزنا العام جاز هنا بطريق أولى، وإلا احتتمل الجواز هنا للحصر^(٢)(٣).
وأما وجه المنع في الضرب الرابع فظاهر مع العموم. وجزم في الدراية جدِّي^(٤) ببطلانه، وهو الأصح؛ إذ لا فائدة فيه).
وقال والد المصنّف:

(الذي يظهر أنه جائز أيضاً، ولا شبهة أنه لو لم يكن مع العموم (كأجزت رجلاً) أو (رجلين) أو (زيداً) وهو مشترك بين جماعة لم يجز وإن كان المجاز معيناً.
وكذا لو أجاز غير معين لمعين «كأجزت^(٥) لك^(٦) كتاب المجالس» وهناك كتب متعدّدة)^(٧).

وهذا غير ما لو أجاز لجماعة مسمّين معيّنين في الإجازة، ولم يعرفهم بأعيانهم، ولا أنسابهم بل ولا عددهم، ولا تصفحهم؛ فإنّ الإجازة تصح في مثله كسماعهم منه في مجلسه في هذا الحال.

[عبارات الأداء]

﴿فيقول﴾ المستجيز عند إرادة التّحديث بها: ﴿«أجازني رواية كذا» أو إحدى تلك العبارات﴾ المتقدّمة ﴿مقيّدة بالإجازة^(٨)﴾ أو «إذنا» أو «في إذنه» أو «فيا أذن لي فيه» أو «فيا أطلق لي روايته» أو «أجازني» على ﴿قول﴾.

(١) في الدراية: (تقييده).

(٢) في الدراية: (للحصر).

(٣) الدراية: ٩٦.

(٤) الدراية: ٩٦.

(٥) في وصول الأخيار: (أجزتك).

(٦) (لك) غير موجوده في وصول الأخيار.

(٧) وصول الأخيار الى أصول الأخبار: ١٣٦.

(٨) في (و): (ب «إجازة») بدل (بالإجازة).

وعن بعضهم تخصيصها^(١) بـ «خبرنا»، والقراءة بـ «بأخبرنا».
وقيل اصطلح قوم من المتأخرين على إطلاق «أنبأنا» في الإجازة.
وكان البيهقي يقول:
(أنبأني إجازة).

وعن بعض المحققين منهم [قال]:
الذي اختاره وعهدت عليه أكثر مشايخي وأئمة عصري، أن يقول فيما عرض عن
المحدث إجازة شفاهاً: (أنبأني). وفيما كتب إليه: (كتب إلي).
وعن بعضهم: إن كل قول البخاري (قال لي) فهو عرض ومناولة.
وقد عبر بعضهم عن الإجازة (بخبّرنا فلان أن فلاناً حدثه، أو أخبره).
واستعمل في الإجازة الواقعة في رواية من فوق الشيخ حرف (عن)، فيقول من سمع
شيخنا بإجازة عن شيخى (قراءة على فلان عن فلان).
ثم إنّ جمعاً قد صرّحوا بأنّ المنع عن إطلاق (حدثنا) و (أخبرنا) لا يزول بإباحة
المجيز، وكذا على قول الأكثر. وعن جماعة الجواز من غير تقييد.

[في ترجيح السماع على الإجازة]
ثم اعلم [أنهم] اختلفوا في ترجيح السماع على الإجازة أو ترجيح الإجازة على
السماع على أقوال.
نالتها: التفصيل بين عصر السلف قبل جمع الكتب المعتمدة، كالأربعة المشهورة^(٢)،
وبين عصر المتأخرين.

ففي الأوّل ترجيح السماع، وذلك أنّ السلف كانوا يجمعون الحديث عن صحف
الرجال وصدور الرواة، فدعت الحاجة إلى السماع خوفاً من التدليس والتلبيس، بخلاف ما
بعد تدوينها؛ لأنّ فائدة الرواية حينئذ إنّما هي اتصال سلسلة الإسناد بالنبي صلى الله عليه

(١) الإجازة.

(٢) الكافي، الفقيه، التهذيب، الاستبصار.

وآله وسلم. والأوّل تبركاً وتيمناً، وإلاً فالحجّة تقوم بما في الكتب، وتعرفُ القويّ منها والضعيفَ من كتب الجرح والتّعديل.

قال جدّي رحمه الله في الدراية بعد نقل هذا الكلام:
(وهذا قويّ متين) ^(١).

وقال الطّريحي:

(هو حسن إلاّ أنّ القول بأرجحية السّماع مطلقاً لأرجحية الضّبط فيه والاطلاع على ما لم يحصل الاطلاع عليه فيها أحسن).
انتهى.

وهو الوجه، يعني أرجحية السّماع مطلقاً هو الوجه في المسألة.

[ثمرة الإجازة]

ثم اعلم أنّ المعروف بينهم أنّ ثمرة الإجازة إنّما هو في العمل وقبول الحديث إذا لم يكن ما تعلّقت به الإجازة معلوماً بالتواتر والتّسامع والتّضافر ممّا هو معلوم الضبط، مأمون عليه من الخلط والتّبديل.

وبالجملّة ظاهر الأكثر انحصار فائدة الإجازة في تصحيح النسبة، أو الاتصال لمحض التبرك والتّيمّن.

ويظهر من بعض متأخّر المتأخّرين عدم جواز الرواية إلاّ بعد حصول الرّخصة فيها من المشايخ بأحد الوجوه المقرّرة، منهم:

الشيخ الفقيه المتبحّر الشيخ إبراهيم القطيني، قال في طي إجازته للشيخ شمس الدّين محمّد بن الحسن الاسترابادي:

(لا يقال: ما فائدة الإجازة، فإنّ الكتاب تصحّ نسبتة إلى مؤلّفه، وكذا الحديث؛ لأنّه مستفيض أو متواتر، وأيضاً فالإجازة لا بدّ فيها من معرفة ذلك، وإلاّ لم يجز النّقل، إذ ليس

كلّ مجيِّز يعيّن الكتب ويبيّن^(١)، بل يذكر أنّ ما صحّ أنّه من كتب الإماميّة ونحو هذه العبارة.

لأنّا نقول: نسبة الكتاب الى مؤلّفه لا إشكال في جوازها، لكن ليس من أقسام الرّواية، والعمل والنقل للمذهب يتوقف على الرّواية، وأدناها الإجازة، فما لم تحصل لم تكن مروية، فلا يصحّ نقلها ولا العمل بها، كما لو وجد كتاباً كتبه آخر فإنّه وإن عرف أنّه كتبه، لا يصحّ أن يروي عنه. فقد ظهرت الفائدة). انتهى.

وقال السيّد الفاضل المعاصر في الروضات:

(الظاهر من كلمات القوم وفحوى الأخبار الواردة في هذا المقام، عدم جواز الرّواية تبعداً أو سداً لتغور الشريعة المطهرة إلا بعد حصول الرخصة فيها من المشايخ بأحد الوجوه المقررة، كما لا يجوز الفتوى إلا بعد حصول درجة الاجتهاد، وإن كان مما يطابق الواقع، مضافاً الى عدم انطباق لفظه (جاءكم) المذكورة في آية التّبأ^(٢) على غير ما كان من الخبر منقولاً بهذه النسبة، فيبقى العمل بما ألفاه الرّجل من غير هذه الطّرق تحت أصالة المنع بمطلق الظن).

انتهى.

وشافهني بنحو ذلك أيضاً أخوه السيّد المتبحر الميرزا محمد هاشم الخوانساري الأصفهاني صهر عمنا العلامة السيّد صدر الدّين رحمه الله.

أقول: ما وراء العلم شيء، فاذا كان ما أجاز فيه المجيز معلوماً للمستجيز لا يعقل المنع عن روايته قبل الإجازة؛ لعدم الفرق بين الحالين في ذلك قطعاً؛ لأنّه لا يحدث بالإجازة شيء لم يكن قبلها بالنسبة إلى ما أجزى فيه. واحتمال شرطية الإجازة في الرواية المتواترة المعلومة تبعداً لا دليل عليها، بل الدليل على خلافها، فقد روى في الكافي في باب «رواية

(١) في المتن: (بينها) والصحيح ما أنبتناه.

(٢) الحجرات: ٦. قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِن جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَن تُصِيبُوا قَوْمًا بِجَهَالَةٍ فَتُصْحَبُوا عَلَىٰ مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ﴾.

الكتب والحديث» بإسناده عن أحمد بن عمرو الحلال قال: قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام: الرجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول اروه عني، يجوز لي أن أرويه عنه؟ قال عليه السلام: (إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه)^(١).

فعلق الجواز على العلم ولم يعتبر الإذن، وما ذكر من عدم إنطباق لفظه جاءكم المذكورة في آية التّبأ على غير ما كان من الخبر منقولاً بهذه النسب مجازفة ظاهرة. وكيف يقال لم يجي ثقة الاسلام بالكافي للإمامية مع العلم القطعي بأنه له، وأنه صنّفه لهم. نعم، التحقيق أن الغرض في الإجازة لا ينحصر بتصحيح النسب، وبمجرد الاتصال كما ظن بل الغرض الضبط أيضاً فإن العلم بالكتاب لا يستلزم العلم بكلّ خبر من أخباره بل العلم بالخبر لا يستلزم العلم بكيفيته، فالعلم لا يكون من جميع الجهات. لكن الإجازة بالمعنى الأخص لا تفيد الضبط، وإنما يفيد ذلك السماع والعرض كما لا يخفى، فكون الكتب الأربعة متواترة من مصنفها لا يوجب العلم بكلّ خبر من أخبارها إذا لم يثبت تواتر عدد أخبارها. ولو ثبت ذلك لم يوجب العلم بكيفية كلّ شخص خبر من تلك الروايات.

الضرب الخامس: إجازة المعدوم

كأجزت لمن يولد (لك) أو (لي) أو (لفلان).

قيل: الجمهور منّا ومن العامة لم يقبلوه، وأجازها بعضهم بناء على أنها إذن لا محادثة. ورد: بأنها لا تخرج عن الإخبار بطريق الجملة، وهو لا يعقل للمعدوم ابتداء. ولو سلم كونها إذناً فهي لا تصح للمعدوم كذلك، كما لا تصح الوكالة للمعدوم. ولو عطف الإجازة على موجود مثل (أجزتك ومن يولد لك) قيل: أمكن جوازه، وقد فعله جماعة من العلماء.

ولو أجاز للحمل قبل وضعه قيل بالصحة نظراً إلى وجوده.

وقيل: بالعدم، نظراً إلى عدم تميّزه.

والأول أصح؛ لما تقدّم من أنه غير مانع في غير المميّز. واستوجهه جدّي الأمي في

الدراية.

الضرب السادس: إجازة الشيخ ما لم يتحمّله بوجه ليرويه المجاز له إذا تحمّله المجيز بعد ذلك.

ولا ريب في بطلان هذا النوع؛ لأنّ الإجازة كما عرفت سابقاً في قوة الإخبار بالمجاز حمله، أو إنّها إذن فلا يعقل أن يجيز بما لم يخبر به ولا أن يأذن فيما لم يملك إذنه. وليس منه قولهم: (أجزت لك ما صحّ أو يصحّ عندك من مسموعاتي) لأنّ [ما] صحّ عنده [كان] سماعه له قبل الإجازة لا بعدها، نعم يلزم عليه، أعني الشيخ المجيز لجميع مسموعاته، البحث ليعلم أنّه ممّا كان قد تحمّله قبل الإجازة لا بعدها، وإلّا لم يجز له روايته.

الضرب السابع: إجازة المجاز له

(أجزت لك مجازاتي، أو رواية ما أُجيز لي روايته).

ولا ريب في صحّة ذلك، وعليه السيرة القطعية؛ لأنّ روايته إذا صحّت لنفسه جاز له أن يرويها لغيره. وقد منعه بعضهم وقال:
(إنّما يجوز للمجاز العمل بها لنفسه خاصّة).
وهو متروك. فالأصح ما ذكرناه. نعم، ينبغي للراوي العامل فيما يرويّه لثلاثي يروي ما لم يدخل تحتها.

تتميم

[١] لو كتب الشيخ إجازة بالكتابة فينبغي أن يتلفظ بها، فلو نواها ولم يتلفظ فالأظهر الاكتفاء. ومنع بعضهم من ذلك، فالأحوط التلّفظ.
[٢] ثم يبغي للمجيز أن يعلم ما يبيّزه، وأن يجيز أهل الصّلاح والورع والعلم والفقه، ولا يبذلها لكل أحد ممن لا يعابّه، ممّن لا يبالي بما قال أو قيل له، حتّى إنّ بعضهم اشترط كونه من أهل العلم كما تقدّم.

وقيل ^(١): إنها لا تجوز إلا لماهر بالصناعة، في معين، لا يشكل إسناده.
 [٣] ثم اعلم أنه قد جرت العادة للشيخ في إجازاتهم أن يكتبوا: أجزت لفلان
 - مثلاً - رواية كذا بالشرط المعبر عند أهله، أو عند أهل الثقل، أو أهل الدراية.
 وربما كتب بشرطه (بلا زيادة).
 وفسرهما بعضهم بأن المراد أنها: من معين لمعين.
 وآخر: بأنها غير مجهولة.
 وآخر: بصحة ما هو من روايات المجيز وروايات شيوخه عنده.
 وآخر: بشرط تصحيح الأصول عند الرواية.
 وآخر: بأن المراد اشتراط الأهلية، إذ هو المندوب إليه عند المحققين.
 [٤] ثم لا يخفى إن العادة أن يكتب طالب الإجازة استدعاء للشيخ بذلك. قال بعض
 الأفاضل:

(وصورتها بعد البسملة والحمد له والتتصليه [يقول]:

المسؤول من قروم ^(٢) العلماء، وجهابذة أعيان الفضلاء، ومشايخ الحديث والأخبار،
 ونقله العلوم والأثار.

[أرجو] أن يتفضل بالإجازة لفلان بن فلان) إلى آخر ما ذكره.

ثم قال:

قد يقع في إجازات الشيخ الأثبات ^(٣) وغيرهم: (وأجزت له - مثلاً - رواية ما
 يجوز لي وعني روايته).

والظاهر أن المراد بقولهم (يجوز لي): مروياتهم، وبقولهم (عني): مصنفاتهم، ونحو
 ذلك، والله أعلم.

(١) نسب النووي (التدريب: ٢٦٧) هذا القول إلى ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر
 الأندلسي.

(٢) قال في لسان العرب: ١٢/٤٧٣ (مادة: قرم): (والقرم من الرجال: السيد المعظم).

(٣) قال في لسان العرب: ٢: ٢٠ (مادة: ثبت): (الثبت، بالتحريك: الحجّة والبيّنة).

الطريق ﴿الرابع: المناولة﴾

وهي ضربان: مجردة عن الإجازة ومقرونة بها.

فالمجردة:

﴿بأن يناوله الشيخ الأصل^(١) ويقول: «هذا اسماعي»، مقتصراً عليه من دون﴾ أن

يقول له: ﴿أجزتك﴾ روايته عني ﴿ونحوه﴾.

[حكم المناولة المجردة]

وفيهما خلاف. والذي صححه الفقهاء وأصحاب الأصول عدم جواز الرواية بها. وذهب إلى الجواز جماعة. ويؤيده ما تقدم من رواية الكليني رحمه الله عن أحمد بن عمر عثمان الحلال الذي قال فيها للرّضا عليه السلام: الرّجل من أصحابنا يعطيني الكتاب ولا يقول أروه عني يجوز لي أن أرويه عنه؟

قال: فقال عليه السلام: (أروه^(٢) عنه إذا علمت أن الكتاب له فأروه عنه)^(٣).

قال والد المصنّف:

(ولو صحّت هذه الرواية لم يبق في المسألة إشكال)^(٤).

أقول: واين الإشكال بعد العلم والقطع بأنّه سماعه.

﴿وقبولها غير بعيد﴾ عند المصنّف وجماعة ﴿مع قيام القرينة﴾ الحالّة ﴿على﴾

قصد ﴿الشيخ﴾ الإجازة ﴿في هذه الصورة، وإن لم يتلفظ بها﴾.

[ألفاظ المناولة]

﴿فيقول﴾ المناوّل بالفتح: ﴿وحدّثنا مناولة﴾ و «أخبرنا مناولة» أو «ناولني»

﴿وما أشبه ذلك﴾.

(١) في (و): (أصله) بدل (الأصل).

(٢) (أروه عنه) غير موجودة في الكافي.

(٣) الكافي: ١: ٦/٥٢.

(٤) وصول الأخبار: ١٤٠.

وجوز جماعة إطلاق (حدّثنا) و(أخبرنا) في الرواية بالمناولة. وهي مقتضى قول من جعلها سماعاً.
والأشهر التقييد.

[المناولة المقرونة بالإجازة]

و﴿أما﴾ المناولة ﴿المقرونة﴾^(١) بها ﴿الإجازة﴾ لفظاً ﴿فهى على أنواع: منها: أن يدفع المجيز الى الطالب كتاب سماعه أو مقابلاته ويقول: (هذا سماعي أو روايتي عن فلان فاروه، أو أجزت لك روايته عني) ثم يبقيه مع الطالب للنسخ أو يملكه له. ويسمى هذا النوع (عرض المناولة)، كما سبق أن القراءة على الشيخ يسمى (عرض القراءة).

قالوا: وهذه المناولة كالسماع في القوة عند الأكثر بل رجّحها بعض محقق أرباب الدراية على السماع والقراءة وغيرهما من أنواع التحمل.
والوجه [في] انحطاطها عن السماع في المرتبة؛ لأن الضبط في القراءة أقوى منه في المناولة، وكذا القراءة، فهي دونها في المرتبة.
ومنها: أن يناول الشيخ كتاب سماعه للطالب^(٢) ويبيّره له ثم لا يملكه من الكتاب ويمسكه الشيخ عنده.

وهذا النوع دون ما قبله في المرتبة، ويرويه عنه إذا ظفر به، أو بما قوبل به على وجه يثق معه بموافقته لما تناولته الإجازة على ما هو معتبر في الإجازة المجردة عن المناولة.
ولا يخفى أن هذا النوع من المناولة لا مزية له على الإجازة المطلقة الواقعة في معين؛ إذ الطالب لم يحتو على ما تحمله بل غاب عنه. فهما^(٣) سواء بحسب الظاهر. لكن المنقول عن الشيوخ أن لها مزية في الجملة على الإجازة المجردة؛ باعتبار تحقق أصل المناولة.

(١) في (و): (المقترنة) بدل (المقرونة).

(٢) في المتن: (للمطالب) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) في المتن: (فيها) والصحيح ما أثبتناه.

والأقرب عدم المزية بذلك.

ومنها: أن يأتي الطالب للشيخ بكتاب ويقول للشيخ:

(هذا روايتك فناولنيه وأجزني روايته).

فيجيبه الشيخ الى ذلك من غير نظر في الكتاب ولا تحقيق لروايته - جميع ذلك أم لا

- بل يناوله للطالب ويأذن له في روايته عنه بمجرد اتيانه به.

وهذا باطل لا يجوز العمل به ولا روايته إلا إذا تيقن الشيخ بمعرفة الطالب وكان

ثقة، كما جاز للشيخ الاعتماد على الطالب في القراءة من الأصل في عرض القراءة.

هذا كله إذا قال له (حدّث به عني). وأما إذا قال: (حدّث عني بما فيه إن كان حديثي،

مع براءتي من الغلط)، فلا مانع ظاهراً إلا التعليق في الإجازة على الشرط، فتأمل.

[أعلى أنواع المناولة]

ثم المناولة المقرونة بالإجازة الصريحة لفظاً أعلى أنواعها، أي أنواع: الإجازة (١)

على الإطلاق وأعلى منها أن يقرأ من أول الكتاب حديثاً ثم يدفعه للطالب إما على وجه

التمليك أو العارية. وقد تقدّم في السماع من الشيخ عن الصادق عليه السلام حديثاً بذلك.

الطريق «الخامس»: الكتابة»

وهي «بأن يكتب» الشيخ «له» أو لغائب «مرويه بخطه أو يأمر» ثقة يعرف

خطه فيكتب «له» أي للطالب «بها» (٢) أي الكتابة، أو يأذن لمجهول ويكتب الشيخ

بعده ما يدل على أمره بكتابتها:

[أنواع الكتابة]

وهي ضربان: مقرونة بالإجازة وبمجردة عنها.

(١) في المتن (إجازة) والصحيح ما ائتمناه.

(٢) في (و): (بها) تتقدم على (له) حيث قال: الخامس من الكتابة: بأن يكتب له مرويه بخطه أو يأمر بها له.

[أولاً: الكتابة المقرونة بالإجازة]

فالمقرونة أن يكتب إليه ويقول:

(أجزت لك ما كتبت لك أو كتبت به إليك).

وغير ذلك من الألفاظ المتقدمة في الإجازة.

وهذا الضرب في القوّة والصّحة كالمناولة المقرونة بالإجازة.

[ثانياً: الكتابة المجردة عن الإجازة]

والمجردة عن الإجازة يجوز الرواية بها على الأشهر؛ لتضمّنها الإجازة معني، بظاهر

الحال في الكتابة والإرسال في جواب الطلب والسؤال والإخبار لا ينحصر عرفاً ولا شرعاً

في التلفظ.

[ما يعتبر في الكتابة]

ولابدّ من معرفة الخط. وقد شرطناه.

وإحتمال إعتبار البيّنة على الخطّ مع العلم بكونه خط الشيخ سوسفطاني لا يلتفت

إليه.

ومع تعذّر العلم فالأقوى كفاية العدل الواحد في الإخبار عن ذلك. واعتبر بعضهم

الأتنين، وهو الأحوط.

[حكم الكتابة]

وبالجملة، لا ينبغي التأمّل في صحة المكاتبة والعمل به، والرواية له، وهو معدود في

الموصول.

وقد وقع في زمان العسكريين عليها السلام منه كثير، ولم ينكر أحد منّا جواز العمل

به، ولولا ذلك لكانت مكاتباتهم عليهم السلام عبثاً.

[عبارات الأداء لمن روى بالكتابة]

﴿ فيقول ﴾ عند الرواية بها:

﴿ كتب إلي ﴾ فلان قال: أخبرنا فلان ﴿ أو حدثنا مكاتبة ﴾ أو كتابة ﴿ على قول ﴾ .
والأكثر جَوْزوا إطلاق (حدثنا). و (أخبرنا) و (أخبرنا هنا) أقرب من (حدثنا).

الطَّرِيق ﴿ السادس: الإِعلام ﴾

وهو ﴿ بأن يعلمه ﴾ الشيخ ﴿ أن هذا ﴾ الحديث.

أو الأصل ﴿ مرويه ﴾ ^(١) أو سماعه ^(٢) ﴿ مقتصرأ عليه من دون مناولة ولا إجازة ^(٣) ﴾ .

وحكى والد المصنّف عن الكل وجوب العمل به إذا صحّ سنده ثم قال:

(وجوّز الرّواية كثير من علماء الحديث) ^(٤).

ومنعها بعضهم.

وحكى بعض الأفاضل عن جمع من فضلاء المتأخّرين من العامّة:

(إنّ الصّحيح ما قاله غير واحد من المحدثين وغيرهم إنّه لا تجوز الرواية به لكن

يجب العمل به إن صحّ سنده) ^(٥).

وقال بعضهم في المقام:

(الإِعلام هو أن يعلم الشيخ أحد الطّبقة بأنّي أروي الكتاب الفلاني في السابق).

بمعنى أن الإِعلام كالإرسال من القرائن الدالّة على وقوع الإجازة من الشيخ وقصده

إياها وإن لم يتلفظ بها حين الإِعلام.

(١) كذا في (و) وفي المتن (مروية).

(٢) في المتن: (سماعة) والصحيح ما اتبناه.

(٣) كذا في (و) وفي المتن: (ولإجازة).

(٤) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٤٢.

(٥) انظر متن التقريب النووي من كتاب تدريب الراوي: ٢٨٠.

[حكم الإعلام]

﴿والكلام في هذا﴾ الطريق ﴿وسابقه﴾ أي المكاتبه ﴿كالمناولة﴾ في جواز الرواية بها على أقوال، نالها جواز الرواية بذلك الإعلام.
﴿فيقول: «أعلمنا» ونحو^(١) ذلك﴾. وقد تقدّم التفصيل فتدبر.

الطريق ﴿السابع: الوجدادة﴾

بالكسر وهي من اللغات المولدة لأصحاب الدراية تميزاً عن سائر مصادر وجدَّ يجد.

وهو ﴿بأن يجد﴾ الراوي الحديث ﴿المروي﴾ لشيخه ﴿مكتوباً﴾ و يعلم أنه من خط شيخه أو من روايته، كما إننا نعلم أن الكتب الأربعة^(٢) من مصنفات ومرويات المحمدين الثلاث^(٣) ﴿من غير اتصال على أحد الأئمة السابقة لكاتبه^(٤)﴾ وصاحبه وراويه.

وهي أنزل وجوه التحمّل حتى قيل إن الذي جعلوه من القدح في محمد بن سنان^(٥) - المشهور - أنه روى بعض الأخبار بالوجدادة.

[عبارات الأداء لمن روى بالوجدادة]

﴿فيقول﴾ الراوي ﴿وجدت﴾ أو قرأت ﴿بخط فلان أو في كتاب أخبرني فلان أنه خط فلان﴾

(١) في (و): (ونحوه) بدل (ونحو ذلك).

(٢) الكافي، كتاب من لا يحضره الفقيه، التهذيب، الاستبصار.

(٣) محمد بن يعقوب الكليني (٣٢٨/٣٢٩ هـ)، محمد بن علي بن الحسين الصدوق (٣٨١ هـ)، محمد بن الحسن الطوسي (٤٦٠ هـ).

(٤) في (و): (يكاتبه).

(٥) من أصحاب الكاظم والرضا والجواد عليهم السلام (انظر رجال الشيخ الطوسي: ٣٦١/٣٩، ٣٨٦/٧، ٤٠٥/٣).

وهو منقطع مرسل، ولكن فيه شوب اتصال؛ لقوله: (وجدت بخط فلان).
 وإذا وجد حديثاً في كتاب شخص قال: (ذكر فلان)، فهو منقطع لا شوب فيه؛ إذا لم
 يعلم أنه رواه، وإن علم فهو من الأول. وكذا إن وثق أنه خطه، وإن لم يثق فليقل: (بلغني عن
 فلان) أو قرأت في كتاب، أخبرني فلان أنه بخط فلان، أو أظن أنه خطه، أو ذكر كاتبه أنه
 خطه، أو تصنيف فلان.

وإذا نقل من كتاب، لا يقول: «قال» إلا إذا وثق أنه صحيح النسخة، وإلا فليقل
 بلغني عن فلان، أو وجدت في نسخة من كتاب فلان.
 وبالجملة عليه التحري ولا يجزم إلا بعده.

[حكم الوجادة]

﴿وفي﴾ جواز ﴿العمل بها قولان﴾: جوزّه أكثر المحققين^(١) ومنعه أكثر^(٢) العامة.
 ﴿وأما الرواية﴾ بالوجادة ﴿فلا﴾ خلاف بينهم في المنع عنها؛ لعدم الإخبار فيها.

[أدلة القائلين بجواز العمل بالوجادة]

واستدل على جواز العمل بها والاكتفاء بها في مقام الرواية:
 [أولاً] بعموم الجواب الواقع في جواب سؤال أحمد بن عمر الحلال من أبي الحسن
 الرضا عليه السلام المتقدم قال: قال عليه السلام:
 (إذا علمت أن الكتاب له فاروه عنه)^(٣).

(١) نقل جواز العمل عن الشافعي وطائفة من أصحابه جواز العمل بها، بل وقال ابن الصلاح (المقدمة: ١٨٠)
 وقطع بعض المحققين من أصحابه (الشافعي) في الأصول بوجود العمل به عند حصول الثقة به.
 ثم قال: وهذا هو الذي لا يتجه غيره في الأعصار المتأخرة لتعذر شروط الرواية في هذا الزمان.
 وقد تبع ابن الصلاح على ذلك النووي في التقريب والسيوطي (انظر تدريب الراوي إلى تقريب النووي:
 ٢٨٤).

وانظر الباعث الحثيث: ١٤٢.

(٢) نقله النووي عن معظم المحدّثين المالكية: (انظر التدريب: ٢٨٤).

(٣) الكافي: ١/٥٢/٦.

[ثانياً] وباستقرار عمل الأصحاب على النقل من الكتب المعلومة الانتساب إلى مؤلفيها من غير نظر منهم في رجال السند إليها، ولا تمهيد لبيان المشيخة الواقعة بين الناقل وبينها، وبخصوص الحديث الذي رواه في الكافي في الصحيح عن محمد بن الحسن بن أبي خالد قال: قلت لأبي جعفر^(١) الثاني عليه السلام: جعلت فداك إن مشايخنا رووا عن أبي جعفر عليه السلام، وأبي عبد الله عليه السلام، وكانت التتية شديدة فكتبتموا كتبهم، فلم ترو عنهم، فلما ماتوا صارت الكتب إلينا. فقال:

(حدّثوا بها فإنّها حق)^(٢).

وفي الموثق كالصحيح عن عبيد بن زرارة^(٣) قال:

قال لي^(٤) أبو عبدالله عليه السلام:

(اكتب وبث علمك في إخوانك، فإن مُتَّ فأورث كتبك بينك، فإنّه يأتي على الناس زمان هرج لا يأمنون^(٥) فيه إلا بكتبهم).

بل قال بعضهم: إن هذا الخبر كما يظهر من عمومه العمل بالوجادة يدلّ على رجحان الكتابة والنقل، إمّا على الوجوب كما هو الظاهر من الأمر أو على الاستحباب على احتيال. ونقل جدّي في الدراية عن الشافعي وأصحابه جواز العمل بها، ووجهه (بأنّه لو توقّف العمل فيها على الرواية، لانسدّ باب العمل بالمنقول، لتعذّر شرط الرواية فيها)^(٦). وهو حسن.

(وحجة المانع واضحة حيث لم يحدث به لفظاً ولا معنى)^(٧).

(١) محمد بن علي الجواد عليه السلام.

(٢) الكافي: ١: ١٥/٥٣، باب رواية الكتب والحديث. وسند الحديث هكذا: عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد، عن محمد بن الحسن بن أبي خالد شنولة.

(٣) في الكافي المطبوع ١: ١١/٥٢، هكذا سند الحديث: (عدة من أصحابنا، عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي، عن بعض أصحابنا، عن أبي سعيد الخيبري، عن المفضل بن عمر...

(٤) (لي) ساقطة من المتن.

(٥) في المتن: (لا يأمنون) والصحيح ما اثبتناه كما عن الكافي.

(٦) الدراية: ١٠٩.

(٧) الدراية: ١٠٩.

وفيه: أن هذا يمنع الرواية بها لا جواز العمل كما لا يخفى.
وقد دلّس بعضهم فذكر الذي وجدّه بخطّه وقال فيه: عن فلان، وقال فلان، وهو
قبيح إن أوهم سماعه.
وجازف بعضهم فأطلق في الوجادة (حدّثنا) و(أخبرنا) وأنكر عليه ذلك
المتحرّجون لأنّه تدليس قبيح في الرواية.

فرع

لو اقترنت الوجادة بالإجازة، بأن كان الموجود خطّه حياً وأجازه، أو أجاز غيره
عنه، ولو بوسائط، فلا ريب في جواز الرواية أيضاً، حيث يجوز العمل بالإجازة.

تتميم: [متى يصح التحمّل]

يصح التحمّل قبل الاسلام كما يصحّ سماعه؛ للأصل والإجماع.
قال جدّي في الدراية:

(وتظهر الفائدة إذا أسلم وقد وقع ذلك في قريب من عصرنا وحصل بها^(١)
النّفع)^(٢).

وكذا يجوز للفاسق والمبتدع بطريق أولى، فرجاء زوال فسق المؤمن أقرب.
ورواية المبتدع تقبل على بعض الوجوه

الطريق الثامن: الوصيّة

وهي أن يوصي عند موته أو عند سفره بكتاب يرويه فلان بعد موته.
قال والد المصنّف: (وقد جوّز بعض السلف للموصي له الرواية، ومنعه بعضهم ولا

(١) في الدراية: (به) بدل (بها).

(٢) الدراية: ٩٨.

بأس به إذ هو تعليق^(١).

أقول: قد تقدّم قول أبي عبد الله (ع) لعبيد بن زرارة (فإن مُتَّ فاورث كتبك بينك) فإنه يدل على رجحان الوصية بذلك، وجواز النقل. هذا، مضافاً إلى إشعار الوصية بالإذن في الرواية، فتدبر.

تذييل

قال بعض الأفاضل:

(إن جماعة من علماء العامة^(٢) قالوا:

يستحب أن يبتدئ بسماع الحديث بعد ثلاثين سنة.

وقيل: بعد عشرين سنة.

وقال جمع: والصواب في هذه الأزمان التذكير به من حين يصح سماعه، ويكتبه ويقبل حين يتأهل له. ويختلف باختلاف الأشخاص.

ونقل القاضي عياض، إن أهل هذه الصنعة حددوا أول زمن يصح فيه السماع بخمس

سنين.

وقال بعضهم:

(وعلى هذا استقر العمل).

والصواب اعتبار التمييز، فإن فهم الخطاب ورد الجواب كان مميّزاً صحيح السماع، وإلا فلا.

وقال بعض^(٣) فضلائهم:

(والذي استقر عليه عمل أصحابنا المتأخرين أن يكتبوا لابن خمس: (سمع)، ولمن

دونه (حضر) و (أحضر). ولا متحاشون من كتابة الحضور لمن حضر من الصغار، ولو كان

ابن يوم أو ابن سنة أو أكثر حتى يبلغ سن السماع).

(١) وصول الأخبار: ١٤٣.

(٢) انظر متن التقریب من كتاب التدريب: ٢٣٦.

(٣) قال مضمون هذا الكلام ابن الصلاح في علوم الحديث: ١٣٠.

وقال بعضهم:

(يعتبر كل صغير بحاله، فتى كان فهِيمًا للخطاب وردّ الجواب صحّحنا سماعه وإن كان له دون خمس، وإن لم يكن كذلك لم يصحّ سماعه وإن كان ابن خمسين). وهذا هو الأصح.

وقد ذكر بعض المؤرخين^(١) أنّ صبيّاً ابن أربع سنين حُمِلَ إلى المأمون وقد قرأ القرآن ونظر في الرأى غير [أنّه] إذا جاع يبكي.

وأما حديث محمود^(٢) فيدلّ على سنّة لمن هو مثله، لا على تقيّة عمّن دونه مع جودة التمييز، أو ثبوته^(٣) لمن هو في سنّه ولم يميّز تمييزه.

هذا ولا يخفى عليك أنّ حديث محمود إشارة إلى قصة محمود بن الرّبيع الذي ترجم البخاري فيه باب: (يصحّ سماع الصّغير) قيل كان ابن خمس أو أربع سنين.

وكيف كان، فإنّ المعتر في التمييز والفهم القوّة لا الفعل.

وقد ذكر بعضهم من المتأخّرين، قال:

(قال علماؤنا ينبغي في هذه الأزمان أن لا ينكر بإسماع الصّغير من أوّل زمان يصحّ فيه سماعه؛ لأنّ الملحوظ إبقاء سلسلة الإسناد، لذلك يتبادر باحضار الصّغار والأطفال، ويسرّع بالاستجازه لهم، فلا يتكاسل في ذلك، فإنّه تفوت الفرصة، ولا ينفع التّدّم على الظفر بذلك).

انتهى.

(١) نسبة ابن الصلاح في علوم الحديث: ١٣٠ إلى إبراهيم بن سعيد الجوهري.

(٢) قال ابن الصلاح: ١٣٠.

وأخبرني الشيخ أبو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الأسدي، عن أبي محمد عبد الله بن محمد الأشيري، عن القاضي المحافظ عياض بن موسى السبتي اليحصبي قال: «وقد حدد أهل الصنعة في ذلك أن أقله سن محمود بن الرّبيع» وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد أن ترجم «متى يصح سماع الصّغير؟» بإسناده عن محمود بن الرّبيع، قال:

«عقلت من النبي صلى الله عليه وآله وسلم بحجّه مجّه في وجهي وأنا ابن خمس سنين من دلو» وفي رواية أخرى أنّه كان ابن أربع سنين.

(٣) أي ولا يدلّ على ثبوت صحة التحمل لمن هو في سنّ محمود ولم يميّز تمييزه.

الفصل السادس

في آداب كتابة الحديث وضبطه ونقله

﴿ فصل ﴾
هو السادس
﴿ في آداب كتابة الحديث ﴾ وضبطه وآداب نقله

أمّا الأوّل:

فقد نقل فضلاؤنا وجمع من علماء العامّة أن معرفة ذلك من الأمور المهمّة، فينبغي:
[١] ﴿ تبيين الخطأ ﴾، وتحقيقه، شكلاً، ونقطاً، وتبييناً لحروفه.

[٢] ﴿ وعدم إدماج بعضه في بعض ﴾، بل يكتبه على وجه يؤمن من اللبس معه، ولا سيما شكل الملتبس وتقطعه فإنّه أهم.

[٣] ﴿ وإعراب ما يخفي وجهه ﴾ فقد قال أبو عبد الله عليه السلام:
(أعربوا حديثنا فإنّا قومٌ فصحاء)^(١).

فتأمل.

ونقل بعضهم^(٢) عن أهل العلم كراهة الإعراب والإعجام إلّا في الملتبس.
وقيل: يشكل الجميع.

وقالوا: ينبغى اعتناؤه في ضبط الملتبس من الأسماء أكثر.
ويستحب ضبط الشكل في نفس الكتاب، وكتبه مضبوطاً واضحاً في الحاشية
قُبَالَتَهُ.

(١) الكافي: ١: ٥٢/١٣. باب رواية الكتب والحديث.

(٢) انظر تدريب الراوي: ٢٨٧.

وهكذا ينبغي الاعتناء بضبط ما اختلف فيه أسماء الرواة أو من (طبقات) (١) متن الحديث على أي نحو كان الاختلاف.

وضبط مختلف الروايات، وتمييزها، فيجعل كتابه على رواية، ثم ما كان في غيرها من زيادة أحقها في الحاشية. أو نقص، أعلم عليه. أو خلاف (٢) كُتِبَهُ مُعَيَّنًا فِي كُلِّ ذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بِتَامِ اسْمِهِ لَا رَمْزًا.

[٤] ﴿وعدم الاخلال بالصلاة والسلام بعد اسم النبي صلى الله عليه وآله والأئمة صلوات الله وسلامه عليهم، وليكن صريحاً من غير رمز﴾. ولا يسأم من تكرره ولو في سطر واحد. ومن أغفله حرم حظاً عظيماً. والظاهر أن ذلك مما كانت عليه سيرة الأقدمين والأواسط من أهل الحديث، كما نقله بعض الأفاضل. وروى عن طريق العامة أن رسول الله قال:

(من صلى عليّ في كتاب لم يزل الملائكة يصلون عليه ما دام اسمي في ذلك الكتاب) (٣).

وهذه السيرة جارية في اسم الله تعالى أيضاً فإذا كتب اسم الله تعالى أتبعه بالتعظيم كعز وجلّ ونحوه.

ثم ينبغي الترضي والترحم على المشايخ والرواة من أصحاب الأئمة عليهم السلام، ولم أر أشد مواظبة على كل ذلك مثل السيّد الأوّاه السيّد جمال الدين علي بن طاوس طاب ثراه.

وقال بعض العامة (٤): (ويكره الرمز بالصلوة، والترضي في الكتابة، كما يفعله غير أهل الحديث. وقد صرح جمع منهم بأنه يكره الاقتصار على الصلاة دون التسليم) (٥).

(١) في المتن: (طبات) والصحيح ما اثبتناه.

(٢) في المتن: (خلافه) والصحيح ما اثبتناه.

(٣) كنز العمال ١: ٧٠٧/٢٢٤٣ وفيه (من صلى عليّ في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمي في ذلك الكتاب). راجع تدريب الراوي: ٢٩٢.

(٤) انظر علوم الحديث ١٨٩، كما نقله في التدريب (ص: ٢٩٤) عن شرح مسلم.

(٥) انظر علوم الحديث: ١٨٩، وتدريب الراوي: ٢٩٤.

قال بعض الأفاضل:

إنّ تصليّة العامة وتسليمهم على النبي صلى الله عليه وآله من قبيل الصلوة البتراء، لأنهم لا يذكرون أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله، فلا فائدة في مثل ذلك، فقد قال الصادق عليه السلام:

«سمع أبي رجلاً متعلقاً بالبيت وهو يقول: اللهم صلّ على محمد. فقال له أبي: لا تبرها يا عبد الله^(١). لا تظلمنا حقنا. قل: اللهم صل على محمد وأهل بيته^(٢) الحديث. [٥] وينبغي أن ﴿تكتب^(٣) عند تحوّل السند «حاء»^(٤) بين الحوّل والحوّل إليه﴾. [٦] وإذا كان المستتر في (قال) أو (يقول) عائداً إلى المعصوم عليه السلام فليمدّ اللام ويضيف إلى ذلك من التّصليّة أو التسليم.

[٧] ﴿ويفصل بين الحديثين بدائرة صغيرة من غير لون الأصل﴾.

قال بعض العامّة^(٥):

(إنّ الفصل بين كلّ حديثين بدائرة قد نقل عن جماعات من المتقدمين. وعن بعضهم^(٦) يستحبّ أن تكون غُفلاً^(٧)، فإذا قابل نقط وسطها).

وذكر جمع منهم:

(أنه يكره في مثل عبد الله وعبد الرحمن بن فلان كتابة عبد آخر السطر، واسم الله تعالى ابن فلان أوّل السطر الآخر. وكذا يكره رسول آخره، والله صلى الله عليه وآله أوّله، وكذا ما أشبهه)^(٨).

(١) في الكافي: (يا عبد الله لا تبرها) بدل (لا تبر يا عبد الله).

(٢) الكافي: ٢: ٢١/٤٩٥.

وسند الحديث هكذا: (عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن أبي القداح، عن أبي عبد الله عليه السلام...).

(٣) في (و): (يكتب).

(٤) كذا في (و) وفي كتب الدراية الأخرى وفي المتن (جاء).

(٥) القائل هو النووي في التقريب: انظر متن التقريب من التدريب: ٢٩١.

(٦) نسبه في التدريب إلى الخطيب: ٢٩١.

(٧) في المتن: (تقلأ) والصحيح (غُفلاً) كما اثبتناه أي تكون الدائرة فارغة.

(٨) المقدّمة لابن الصلاح: ١٨٧.

انتهى.

[٨] ﴿وإن وقع سقط﴾:

﴿فإن كان يسيراً، كتب على 'تحت' ^(١) السطر﴾.

﴿أو كثيراً فالإلى 'أعلى' الصفحة يميناً أو يساراً إن كان سطرًا واحداً﴾.

﴿وإلى 'أسفلها' ^(٢) يميناً، وأعلىها يساراً إن كان أكثر﴾.

وقد يقال إن الساقط يكتب في الحاشية اليمنى ما دام في السطر بقيّة، وإن لم يكن بقيّة، بأن خرج من أواسطه لا من آخره ففي اليسرى.

وذكر جمع منهم ^(٣) في تخريج الساقط وهو (اللّحَق بفتح اللام والماء): أن يخط من موضع سقوطه في السطر خطأ صاعداً قليلاً معطوفاً بين السطرين عطفة يسيرة إلى جهة اللّحَق. وقيل يمد العطفة إلى أول اللّحَق ثم يكتب اللّحَق قبالة العطفة في الحاشية اليمنى إن اتسعت، إلا أن يسقط في آخر السطر فيخرجه إلى الشمال، ويكتبه صاعداً إلى أعلى الورقة لا نازلاً إلى أسفل؛ لإحتمال تخريج آخر بعده، وليكن رأس حرف اللّحَق إلى جهة اليمين، فإن زاد اللّحَق على سطر ابتداء سطره من أعلى إلى أسفل، فإن كان في يمين الورقة انتهت إلى باطنها، وإن كان في الشمال فالإلى طرفها ثم يكتب في انتهاء اللّحَق (صح).

وقيل: يكتب مع صحّ (رجع).

وقيل: يكتب الكلمة المتصلة به داخل الكتاب.

وليس بمرضى لأنه تطويل يوهم.

وأما الحواشي من غير الأصل، كشرح وبيان غلط أو اختلاف رواية أو نسخة فقال بعضهم ^(٤): لا يخرج لذلك خطأ. وحكم بعضهم ^(٥) باستحباب التخريج له من وسط الكلمة المخرّج لأجلها.

(١) في (و): (سمت) بدل (تحت).

(٢) في المتن ههنا عبارة: (إن كانت) زائدة.

(٣) علوم الحديث: ١٩٣، النووي في التفرير وتبعه السيوطي في التدريب، ٢٩٦.

(٤) هو القاضي عياض كما حكى ذلك النووي. (انظر التدريب: ٢٩٨).

(٥) ابن الصلاح، والنووي وغيرهما. انظر المقدمة: ١٩٦، التدريب: ٢٩٨.

ثم إن وقع في الكتاب ما ليس منه فلا بد من نفيه بالضرب أو الحلت أو المحو أو غيره.
[٩] ﴿والزيادة اليسيرة تنفى بالحك مع أمن الحرق﴾.

﴿وبدونه بالضرب عليها ضرباً ظاهراً لا بكتابة «لا» وحرف «الزاي» في أولها
وكتابة^(١) «إلى» في آخرها، فإنه ربما يخفى على الناسخ﴾.

﴿وإذا^(٢) وقع تكرار فالثاني أحق بالحك أو الضرب إلا أن يكون أيبن خطأ أو آخر
في السطر﴾.

وقيل: يضرب على الثاني مطلقاً.

وقيل: يبقى أحسنها صورة وأبينها.

وقيل: إن كان أول سطر ضرب على الثاني، أو آخره فعلى الأول، أو أول سطر وآخر

فعلى آخر السطر. فإن تكرر المضاف أو الموصوف أو الصفة ونحوه روى اتصالها.

وأما الحك والكشط والمحو فقد ذكر جمع أنها كرهها أهل العلم لأن الحك والكشط مما

يحتمل التغير، وربما أفسد الورقة وما ينفذ إليه، والمحو مسود للقرطاس.

[التصحيح والتضبيب والتمريض]

ثم لا يخفى عليك إن بعض الأفاضل نقل عنهم أنهم ذكروا أن التصحيح والتضبيب

والتمريض من شأن المتقين.

فالتصحيح:

كتابة لفظة (صح) على كلام صح رواية ومعنى ولكنه عرضه الشك أو الخلاف.

(١) وكتابة) غير موجودة في (و).

(٢) في المتن ههنا عبارة (وأما الضرب) زائدة.

والتضبيب ويسمى (التمريض):

أن يمد خط أوله كرأس الضاد^(١) ولا يلزق بالممدود عليه، يدلّ على ثابت نقلاً، فاسد لفظاً أو معنى، أو ضعيف، أو ناقص. ومن الناقص موضع الإرسال أو الإنتقطاع. وربما اقتصر بعضهم على 'الضاد' في علامة الصحيح، فاشتبهت الضبة. ويوجد في بعض الأصول القديمة في الإسناد الجامع جماعة معطوفاً بعضهم على بعض علامة تشبه الضبة بين أسمائهم وليست ضبةً وكأنها علامة اتصال.

[الرموز المستعملة في كتب الأصحاب]

هذا، وأنت خير بأنّ ما ذكره في هذا المقام لم يتداول في كتب أصحابنا. نعم، الموجودة في جملة كثيرة منها، ولا سيما في الكافي والتّهذيب والاستبصار والفقهاء، الأئمة والرموز إلى حال السند فيشار:

إلى الصحيح: بحرف الضاد الشبيهة بلفظة (صح).

وإلى الحسن بالحاء هكذا: (ح).

وإلى الحسن كالصحيح هكذا: (ح كصح).

وإلى الموثق بالقاف هكذا: (ق).

وإلى المرسل باللام هكذا: (ل).

وإلى المرفوع بالعين هكذا: (ع).

وإلى ما فيه مجهول أو مهمل بالميم: هكذا (م).

وإلى ما فيه من نص بضعفة بالضاد هكذا: (ض).

وقد يجمع بين حرفين أو ثلاثة بإيماء إلى أحوال عديدة.

(١) في هامش المتن رسمها هكذا (ح). انظر هامش الصفحة: ١٩٢ من متن نسخة الكتاب.

[رموز الكتب الحديثية عند العامة]

وقال بعض الأفاضل:

(ذكر جم غفير منهم - يعني من العامة - أنه قد غلب على 'كُتَاب الأحاديث' الاختصار على 'الرمز في (حدَّثنا) و (أخبرنا)، وشاع بحيث لا يخفى على أحد منهم، فيكتبون: من حدَّثنا: (ثنا) أو (دنا).

ومن أخبرنا: (انا) أو (بنا) أو (دنا).

وأما كتابة (ح) في (حدَّثنا)، و (خ) في (أخبرنا) فما أحدثه بعض العجم وليس من اصطلاح أهل الحديث).

ثم قال:

(ثم ذكروا أنه إذا كان للحديث إسنادان أو أكثر كتبوا عند الانتقال من إسناد إلى إسناد (ح) ولم يعرف بيانها عن تقدّم. وكتب جماعة من الحفاظ موضعها (صح) فيشعر بأنها رمز (صح).

وقيل: هي من التحوّل من إسناد إلى إسناد.

وقيل: لأنّها تحوّل بين الإسنادين فلا تكون من الحديث، فلا يلفظ عندها الشيء.

وقيل: هي رمز إلى قولنا الحديث)

انتهى.

والأظهر أنّها من التحوّل من إسناد إلى إسناد في العرض والمقابلة.

فائدة

ينبغي معرفة صفة عرض الكتاب، وهو: مقابلته مع الشيخ المستمع، أو مع ثقة، أو مع نفسه شيئاً فشيئاً.

وهكذا صفة سماعه، بأن لا يشاغل بما يخل به من نسخ، أو حديث، أو نعاس، أو

نحو ذلك.

صفة إسماعه: كذلك، وأن يكون من أصله الذي سمع فيه، أو من فرع قبول على أصله، فإن تعدّر فليجبره بالإجازة لما خالف ما حفظه.

وقد يقرر مطلب المقابلة في كلام جمع هكذا: (عليه مقابلة كتابه بأصل شيخه) وإن كان إجازة.

وأفضلها أن يمك هو وشيخه كتابها حال السماع، ويستحب أن ينظر معه من لا نسخة معه، لا سيما إن أراد التقل من نسخة.

وقيل: لا يجوز أن يروى من غير أصل الشيخ إلا أن ينظر فيه بنفسه حال السماع. قال بعض الأفاضل:

والصواب الذي قاله الجاهير أنه لا يشترط نظره، ولا مقابله بنفسه، بل يكفي مقابلة ثقة، أي وقت كان، ويكفي مقابله بفرع قبول بأصل الشيخ، ومقابله بأصل الشيخ المقابل به أصل الشيخ.

فإن لم يقابل أصلاً، فقد أجاز الرواية عنه جمع، إن كان الناقل صحيح النقل، قليل السقط، ونقل من الأصل، وبيّن حال الرواية أنه لم يقابل، ويراعي في كتاب شيخه مع من فوّه ما ذكرنا في كتابه، ولا يروي كتاباً سمعه من أي نسخة اتفقت.

ثم إنه إذا وجد في كتابه كلمة مهملة وأشكلت عليه جاز أن يعتمد في ضبطها ورواياتها على خبر أهل العلم بها. فإن كانت فيها لغات أو روايات، بيّن الحال، واحترز عند الرواية.

تذييل: [ما ينبغي على السامع فعله عند الكتابة]

حكى بعض الأفاضل أن جمعاً غفيراً قد صرّحوا بأنه ينبغي أن يكتب بعد البسملة اسم الشيخ، ونسبه، وكنيته، ثم يسوق ما سمعه منه. ويكتب فوق البسملة أسماء السامعين وتاريخ السماع، ويكتبه في الحاشية أول ورقة أو آخر الكتاب، أو حيث لا يخفى منه. وينبغي أن يكون بخط ثقة معروف الخط، ولا بأس عند هذا بأن لا يصحّح الشيخ^(١) عليه، ولا

(١) أي يكتب الشيخ عليه تصحيحه.

بأس أن يكتب سماعه بخط نفسه إذا كان ثقة كما فعله الثقات.

وعلى كاتب السماع:

التحري، وبيان السامع، والمستمع، والمسموع بلفظ غير محتمل، ومجانبة التساهل فيما يشبهه. والحذر من إسقاط بعض السامعين لغرض فاسد.

وإذا لم يحضر مجلساً فله أن يعتمد في حضورهم خبر الشيخ أو خبر ثقة حضر. ومن ثبت سماع غيره في كتابه قبيح به كتابه^(١)، ومنعه^(٢) نقل سماعه أو نسخ الكتاب، فإن كان سماعه مثبتاً برضى صاحب الكتاب لزمه^(٣) اعارته^(٤)، ولا يبطئ عليه، وإلا فلا يلزمه كذلك.

هكذا ذكر حذقة الفن^(٥)، وخالف فيه بعضهم، والصواب هو الأول، لأن ذلك كشهادة تعينت له عند فعلية أدائها وبذل نفسه للمشي إلى مجلس الحكم.

ثم إذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه إلا بعد المقابلة المرضية بالمسموع، إلا أن يبين عند النقل كون النسخة غير مقابلة، أو ينبئه على كيفية الحال.

وإذا قابل كتابه علم على مواضع وقوفه.

وإذا وقع في نسخه خلل فلا يتعداه حتى يصححه أو ينبئه عليه إن كان كثيراً، أو ضاق المجلس فيصلحه بعد الفراغ.

(١) في المتن: (كتابه) والصحيح ما اثبتناه.

(٢) أي وقبيح به منعه نقل سماعه...

(٣) لزم صاحب الكتاب.

(٤) في المتن: (اعادية) والصحيح ما اثبتناه.

(٥) انظر النووي في تقريبه (التدريب: ٣٠٥).

تذنيب: [صفة رواية الحديث]

[أولاً] قالوا^(١): شدّد قوم في الرّواية وأفرطوا، وتساهل آخرون ففرّطوا. فالمشدّدون قالوا: لا حجة إلا فيما رواه من حفظه، ومنهم من جوزها من كتابه إلا إذا أخرج من يده.

والمتساهلون، من قال: يجوز من نسخ غير مقابلة بأصولهم. والصّواب: ما عليه الأكثر من أنه إذا قام في التحمّل [و] المقابلة بما تقدّم جازت الرّواية منه وإن غاب، إذا كان الغالب سلامته من التغيّر، لا سيما إن كان ممن لا يخفى عليه بالتغيّر غالباً.

[ثانياً] ثم إنّه إذا أراد الرواية من نسخة ليس فيها سماعه، ولا هي مقابلة به، لكن سمعت على شيخه، أو فيها سماع شيخه، أو كتبت عن شيخه، وسكنت نفسه إليها لم يجوز الرّواية منها عند عامة محدّثين من العامّة. وهو تشدد فاحش، تدفعه السيرة القطعية، مضافاً إلى أنّه ينحصر الأمر على القراءة على الشيخ والسماع منه وهو خلاف التّحقيق كما عرفت، وخلاف ما عليه الأكثر. قد اعترف بذلك جماعة منهم فقالوا:

(إنّه متى عرف أنّ هذه الأحاديث هي التي سمعها من الشيخ جاز أن يرويها إذا سكنت نفسه إلى صحّتها وسلامتها)^(٢).

هذا إذا لم يكن له إجازة عامّة لمرويّاته أو لهذا الكتاب، فإن كانت، جازت الرّواية منها، وله أن يقول: (حدّثنا) و (أخبرنا) من غير بيان الإجازة، وإلّا في ذلك قريب يقع مثله في محلّ التّسامح، ولا غني في كل سماع عن الإجازة ليقع ما يسقط عن الكلمات سهواً أو غيره مروياً بالإجازة وإن لم يكن لفظاً، فهذا تيسير حسن؛ لمسيس الحاجة إليه في أكثر الأزمنة.

وإن كان في النسخة سماع شيخ شيخه، أو كانت مسموعة عليه، فيحتاج ذلك إلى أن

(١) انظر تدريب الراوي: ٣٠٧.

(٢) نسب هذا القول في التّقرير إلى الخطيب. (انظر التدريب: ٣٠٩).

يكون له إجازة شاملة من شيخه، ولشيخه مثلها من شيخه.
[ثالثاً] ثم إنّه إذا وجد في كتابه خلاف حفظه، فإن كان حفظه منه قالوا: ارجع إليه، وإن كان قد حفظ من فم الشيخ أعتد حفظه إن لم يشك، وحسن أن يجمعها فيقول: (حفظي كذا، وفي كتابي كذا).

وإن خالفه غيره قال: (حفظي كذا، وقال: فيه غيري أو فلان كذا).
وإذا وجد سماعه في كتابه ولم يذكره^(١)، فعن جمع^(٢) أنه لا يجوز روايته. والصواب هو الجواز. وشرطه أن يكون سماعه بخطه أو خط من يثق به، والكتاب مصون يغلب على الظن سلامته من التغير وتسكن إليه النفس، وإن شك لم يجز.

فائدة

وينبغي للراوي أن لا يروي بقراءة لحن أو مصحف.
قالوا:
وعلى طالب الحديث أن يتعلم من اللغة والنحو والصرف ما يسلم به من اللحن والتصحيح.
وذكروا: أن طريق السلامة من التصحيح الأخذ من أفواه أهل المعرفة والتحقق.
وإذا وقع في روايته لحن أو تحريف، فقال جمع:
يلزمه أن يرويه كما سمعه.
وأخرون وهم الأكثر عليه: روايته على الصواب.
وأما إصلاحه في الكتاب، فجوّزه بعضهم، وقال آخرون:
الصواب تقريره في الأصل على حاله، مع التضييب عليه. وبيان الصواب في
الحاشية.

ثم الأولى في السماع أن يقرأه على الصواب ثم يقول: في روايتنا أو عند شيخنا أو من

(١) أي نسيه.

(٢) أبو حنيفة وبعض الشافعية.

طريق فلان كذا، وله أن يقرأ ما في الأصل ثم يذكر الصواب.
وأحسن الإصلاح بما جاء في رواية وحديث آخر، فإن كان الإصلاح بزيادة ساقط
فإن لم يغير معنى الأصل فهو على ما سبق، وإن غاير تأكد الحكم بذكر الأصل مقروناً
بالبیان، فإن علم أن بعض الرواة أسقطه وحده فله أيضاً أن يلحقه في نفس الكتاب مع كلمة
(يعني).

هذا إذا علم أن شيخه رواه على الخطاء، وأما إن رواه في كتاب نفسه، وغلب على
ظنه أنه^(١) من كتابه لا من شيخه. فيتجه اصلاحه في كتابه وروايته. كما إذ درس من كتابه
بعض الإسناد أو المتن فإنه يجوز استدراكه من كتاب غيره، إذا عرف صحته، وسكنت نفسه
إلى أن ذلك هو الساقط. وعلى هذا قامت السيرة، فلا وجه لمنع بعضهم ذلك.
وقيل: إن بيانه حال الرواية أولى. وهكذا الحكم في استنبات الحافظ ما شك فيه من
كتاب غيره أو حفظه. فإذا وجد كلمة من غريب العربية أو غيرها، وهى غير مضبوطة،
وأشكلت عليه جاز أن يسأل عنها أهل العلم بها، ويرويها على نحو ما يخبرونه.

[حكم رواية الحديث بالمعنى]

ثم اعلم أن من ليس عالماً بالألفاظ، ومعانيها، ومساقها، والمراد منها، لا يجوز له
الرواية بالمعنى إجماعاً من المسلمين، بل يتعين عليه رواية اللفظ الذي سمعه.
وقيل: لا يجوز النقل بالمعنى وإن كان عالماً بذلك، وجوزه بعضهم في غير حديث
النبي صلى الله عليه وآله.
والحق جوازه للعالم الخبير. وقد تضافر النقل به عن المعصومين عليه السلام،
وتفصيل القول فيه يطلب من كتب أصول الفقه.

فائدة

قال جمع من أهل هذا الفن: إن الحديث إذا كان عن اثنين أو أكثر واتفقا في المعنى دون

(١) أي الساقط.

اللفظ، فله أن يجمعها في الإسناد، ثم يسوق الحديث على لفظ أحدهما فيقول:
(أخبرنا فلان وفلان، واللفظ لفلان، أو هذا لفظ فلان).

قال: (أو قالوا أخبرنا فلان) ونحوه من العبارات.

وعن جماعة^(١) منهم^(٢)، أن المسلّم^(٣) من هذا الباب عبارة حسنة، كقوله:
(حدثنا أبو بكر وأبو سعد كلاهما عن أبي خالد، قال أبو بكر: حدثنا أبو خالد عن
الأعمش).

فظاهره أن اللفظ لأبي بكر.

فإن لم يخص، فقال:

(أخبرنا «فلان وفلان» وتقاربا في اللفظ، قالوا^(٤) «حدثنا فلان».

جاز على جواز الرواية بالمعنى.

فإن لم يقل تقاربا، فلا بأس به على جواز الرواية بالمعنى. وإن كان هذا قد عيب به
جمع منهم.

وإذا سمع من جماعة مصنفاً فقابل نسخته بأصل بعضهم ثم رواه عنهم، وقال: (اللفظ
لفلان) احتمل بعض الجواز، وآخرون المنع. والوجه الجواز.

وقال بعضهم: يحتمل تفصيل آخر، وهو: النظر إلى الطرق، فإن كانت مباينة
بأحاديث مستقلة لم يجوز. وإن كان تفاوتها في ألفاظ ولغات، وفي اختلاف وضبط جاز.
ولا يخفى إن صورة المباينة خارجة عن محل الكلام، فلا وجه لإدخالها، مع أن عدم
الجواز أول الكلام فتأمل.

[ما ينبغي على من كان في سماعه وهن أو ضعف]

ثم أعلم أنه إذا كان في سماعه بعض الوهن، فقد قالوا: عليه بيانه حال الرواية، ومنه

(١) منهم النووي في التقريب (انظر التدريب: ٣٢١).

(٢) من العامة

(٣) في التدريب: (أن مسلّم عبارة في هذا الباب).

(٤) في المتن: (قال) والصحيح ما أثبتناه.

مما أحدثته من حفظه في المذاكرة، فليقل: حدّثنا مذاكرة.

وعن جماعة المنع عن الحمل عنهم حالة المذاكرة. وهو غير وجيه.

وإذا كان الحديث عن ثقة ومجروح، أو عن ثقتين فالأولى أن يذكرهما لاحتمال إنفراد

أحدهما بشيء، فإن اقتصر ثقة واحد في الصّورتين جاز.

ثم إذا سمع بعض حديث من شيخه، وبعضه عن آخر، جاز، كما نقل عن الزّهري أنّه

فعله في حديث الإفك، فإنّه رواه - كما قيل - عن أبي المسيّب وعروة وعبيدالله بن عبدالله

بن عتبة وعلقمة بن وقاض، عن عايشة. وقال:

(وكلّ حدّثني عن طائفة من الحديث)، قالوا: قالت عائشة. وساق الحديث إلى

آخره.

ثم ما من شيء من ذلك الحديث لا يحتمل روايته عن كل واحد منهما وحده حتى

لو كان أحدهما مجروحاً لم يجز الاحتجاج بشيء منه، وما لم يبيّن أنّه عن الثقة.

ولا يجوز بعد الاختلاط أن يسقط أحد الروايتين بل يجب ذكرهما مبيناً أنّ بعضه عن

أحدهما وبعضه عن الآخر.

وهذا كلّه فيما كان من حكاية واحدة أو حديث واحد. وأمّا إذا اختلفت الأحاديث

والأخبار فلا يجوز خلط شيء منها في شيء من غير تمييز، فتدبّر.

كذا أفاده بعض الأفاضل، فتأمل.

فائدة

منع بعضهم رواية بعض الحديث الواحد دون بعض، بناء على منع الرواية بالمعنى

وإن كان الرواي عارفاً فاضلاً.

ومنعه آخر، مع تجويزها بالمعنى إذا لم يكن رواه هو أو غيره بتمامه قبل هذا.

وجوّزه بعضهم مطلقاً.

والوجه التفصيل.

وجوازه من العارف إذا كان ما تركه غير متعلّق بما رواه بحيث لا يختل المعنى ولا

تختلف الدلالة بتركه، سواء جَوَزناه بالمعنى أم لا، وسواء رواه قبل هذا تماماً أم لا. وقد يقال إن هذا إن ارتفعت منزلته عن التهمة، فأما من رواه تماماً فخاف إن رواه ناقصاً ثانياً أن يتهم بزيادة أولاً، أو بنسيان لغفلة وقلة ضبط ثانياً، فلا يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداءً إن تعين عليه أدأؤه. وفيه نظر ظاهر.

[حكم تقطيع الحديث]

وأما تقطيع المصنّف الحديث في الأبواب فلا محذور فيه، وقطعوا بجوازه؛ لأنّه ممّا قامت عليه السيّرة بين الخاصة والعامة. قال بعض الأفاضل: (إنّ بعض العامة قد كرهها، وهو مردود بالسيّرة من جميع المسلمين، مضافاً إلى الأصل، وعدم الدليل عليه). انتهى فتأمل.

تنبيه: [جواز تقديم المتن على السند]

ذكر وأنه إذا قدّم المتن على الإسناد فقال: (قال النبي صلى الله عليه وآله كذا)، أو قدّم بعض السند، كـ (قال أبو ذر عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وآله كذا) ثم يقول أخبرنا به فلان عن فلان حتى يتصلّ صحّ وكان متصلاً، فلو قدّم سامعه جميع السند على المتن جاز. وعن بعض العامة من إنّه ينبغي فيه الخلاف، وأنّه مبنيّ على الرّواية بالمعنى، وهو وهم كما لا يخفى.

ولو روى حديثاً بإسناد ثم أتبعه إسناداً، وقال في آخره (مثله)، فأراد سامعه رواية المتن بالإسناد الثاني، فالأظهر جوازه. ومنعه جمع من العامة^(١). واستظهر بعضهم الجواز^(٢) [عندما] يكون السامع متحفظاً مميّزاً بين الألفاظ.

وقيل: إنّ جماعة من العلماء إذا روى أحدهم - مثلاً - هذا ذكر الإسناد ثم قال: مثل

(١) منهم شعبة (انظر تدريب الراوي: ٣٢٧).

(٢) الثوري وابن معين

حديث قبله، متته كذا.
وأنت خير بما في هذه التعسفات.

[الفرق بين لفظة «مثله» و «نحوه»]

ثم لا فرق بين لفظة «مثله» ولفظة «نحوه» في هذا الباب، ولا سيما إذا لوحظ جواز الرواية بالمعنى. كذا قيل، فتأمل^(١).

وقال بعضهم^(٢): يلزم المحدث المتقن أن يفرق بين «مثله» و «نحوه»، فلا يجوز أن يقول «مثله» إلا إذا اتفقا في اللفظ، ويجوز «نحوه» إذا كان بمعناه. وهذا تكلف بلا وجه واضح، والأصح ما قلناه.

وحكى بعض الأفاضل عن بعض^(٣) أنه إذا ذكر الإسناد وبعض المتن ثم قال^(٤):
(وذكر الحديث)، فأراد السامع روايته بكماله، فهو أولى بالمنع من «مثله» و «نحوه».

وأجازه البعض^(٥) إذا عرف المحدث والسامع ذلك الحديث، ثم قال:
(وإنما يتجه على تقدير شموله بالإجازة، ويكون على مذهب من أجاز في القول في المجاز «أخبرنا» و «حدثنا». والاحتياط أن يقتصر على المذكور ثم يقول: قال، وذكر الحديث هو كذا، أو يسوقه بكماله.

وإذا قلنا بجوازه فهو على التحقيق بطريق الإجازة القوية فيما لم يذكره الشيخ، ولا يفتقر إلى إفراده بالإجازة).

(١) انظر متن التقريب من التدريب: ٣٢٨.

(٢) هو الحاكم، كما قال ذلك في التقريب (التدريب: ٣٢٨).

(٣) حكاة النووي عن أبي إسحاق الأسفرايني.

(٤) بعد ما ذكر بعض المتن فقط.

(٥) وهو الإسماعيلي كما حكاة في التقريب (انظر التدريب: ٣٢٩).


تتميم

نقل عن بعض العامة^(١) أنه لا يجوز تغيير قال النبي صلى الله عليه وآله أو قال رسول الله صلى الله عليه وآله ولا عكسه.

قال بعضهم:

يجوز تغيير النبي صلى الله عليه وآله الى الرسول ولا يجوز العكس؛ لأن في الرسول معنى زائداً على النبي صلى الله عليه وآله وهو الرسالة فإن كل [رسول] نبي ولا عكس. وكل هذا في غير محله، وتكلف بارز، والوجه ظاهر، أعني الجواز؛ لأنه لا يتغير به المعنى.

(١) هو ابن الصلاح.



في آداب المستجيز

فائدة: في جملة من الآداب

منها: أن يبدأ من أرجح شيوخ بلده عقلاً، وورعاً، وزهداً وعلماً، ودينياً، وعملاً، فإذا أفرغ مهاتهم فليرحل على عادة المحدثين المبرزين، ولا يحملنه الإعجاب بما عنده على التساهل في التحمل والالتقان والإكمال، فيخل بشيء من شروطه. وينبغي أن يستعمل ما يسمعه من أحاديث الاعتقادات والعبادات ومكارم الأخلاق ولا سيما الأحاديث الواردة في فضائل آل محمد، ومناقبهم، وهكذا ما ورد في ذم أعدائهم، فإن استعمال ذلك مما يؤكد التوفيق، وهو من حق^(١) الله تعالى، وزكاة الحديث، وما يوجب حفظه.

ومنها: وهو أحسن الآداب المرضية، أن يعظم أهل العلم والحديث، ولا سيما الشيوخ، خصوصاً شيوخه، ومن سمع منهم. وليتحر رضاهم. ولا يطول عليهم بحديث يضجرهم. ويستشيرهم في أمورهم، وما يشتغل فيه، وكيفية اشتغاله. وينبغي له إذا ظفر بسماع أن يرشد إليه غيره، ولا يكتمه، فإن كتمه من الأمور القبيحة، ولعلها تورث عدم الانتفاع بالسموع، فإن من بركة الحديث إفادته ونشره. وليحذر كل الحذر من أن يمنعه الحياء أو العُجب والكِبَر من السعي التام في التحصيل، وأخذ

(١) في المتن ههنا كلمة: (إلا) زائدة.

العلم من دونه في نسب أو سنّ أو غير ذلك. وقد فاتت فوائد العلم على أكثر أبناء العلماء في عصرنا؛ لأنّ جلّ أهل العلم والفضل العجم، ولا يصبرون على الأذى في طلب العلم، مع أنّهم قالوا: ينبغي لطالب العلم أن يصبر على جفاء الشيخ، وشتمه، والإعراض عنه، وطرده. ثمّ ينبغي في الحديث الإكثار من الشيوخ، كما كانت عليه عادة السلف، فإنّ فوائد الاستكثار كثيرة، وبركاته وفيرة حتى في أمثال الإجازات العامّة، والمكاتبات والمناولات، ولم يبق في هذا الزّمان غيرها، بل أهل زماننا لا يعتنون بذلك، ويستتقصون الأخذ في ذلك، حتى صار علم الحديث في هذا الزّمان من العلوم المتروكة، لا أثر له ولا رسم، مع أنّه علم شريف جليل من علوم الآخرة. من حرّمه حُرّم خيراً عظيماً، ومن رزّقه رُزق فضلاً جسيماً.

قال والد المصنّف:

(قال بعض العلماء: «لكلّ دين فرسان، وفرسان هذا الدّين أصحاب الأسانيد».

وقال بعضهم:

«ليس في الدنيا مبدع إلاّ وهو يبغيض أهل الحديث. وإذا ابتدع الرّجل نزعته^(١) حلاوة الحديث من قلبه».

وقال بعض الفضلاء:

«ليس أثقل على أهل الإلحاد ولا أبغض إليهم من سماع الحديث وروايته»^(٢).

والواجب على مريده:

وحاصله:

ملازمة التقوى، ومكارم الأخلاق، والتّواضع، ومحاسن الشّيم، وتصحيح النّية، وتطهير القلب من نجس المباهاة والمهارات. فقد روينا بطرقنا عن محمّد بن يعقوب، عن محمّد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان، عن حماد بن عيسى، عن ربعي بن عبد الله، عمّن

(١) في وصول الأخبار: بزغت.

(٢) وصول الأخبار إلى أصول الأخبار: ١٢١.

حدّثه، عن أبي جعفر عليه السلام، قال عليه السلام:
(من طلب العلم ليباهى به العلماء، أو يماري به السفهاء، أو يصرف وجوه النَّاس
إليه، فليتبوء مقعده من النَّار) (١).

وروينا بالطرق عنه، عن علي بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله عليه السلام قال:

(طلبة العلم ثلاثة، فأعرفهم بأعيانهم وصفاتهم:

صنفٌ يطلبه للجدل والمراء.

وصنف يطلبه للاستظهار (٢) والختل.

وصنف يطلبه للفقهِ والعقل.

فصاحب الجدل والمرء:

مؤذٍ حمار، متعرّض للمقال في أندية الرّجال بتذاكر العلم وصفة الحلم، قد تسربل

بالخشوع، وتخلّى من الورع، فدقّ الله تعالى من هذا خيشومه، وقطع منه حيزومه.

وصاحب الاستطالة والختل:

ذوحبّ وملق، يستطيل على مثله من أشباهه، ويتواضع للأغنياء من دونه، فهو

لحلوائهم هاضم، ولدينهم حاطم، فأعمى الله تعالى على هذا خبره، وقطع من آثار العلماء

أثره.

وصاحب الفقه والعقل:

ذو كآبة وحزن وسهر، قد تحنك في برنسه، وقام اللّيل في حنّده، يعمل ويخشى

وجلاً، داعياً، مشفقاً، مقبلاً على شأنه، عارفاً بأهل زمانه، مستوحشاً من أوثق إخوانه،

فشدّ الله تعالى من هذا أركانه، وأعطاه يوم القيمة أمانه) (٣) الحديث.

وينبغي لأهل العلم حفظ هذا الحديث الشريف، ومذاكرته في كلّ يوم، فلعل الله

يرحمهم، ويجعلهم من أهل الفقه والعقل.

(١) الكافي: ١: ٤٧/٦ باب المستأكل بعلمه والمباهي به. وتوجد في آخر الحديث إضافة: (... إن الرئاسة لا تصلح إلا لأهلها).

(٢) في الكافي: للاستظهار.

(٣) الكافي: ١: ٤٩/٥. باب نادر.

تنبيه

قال بعض الأفاضل:

(إنّ في تتبع كتب الأحاديث من العامة فوائد كثيرة، وعوائد وفيرة، من إلزامهم وإفحامهم، وزيادة البصيرة في أمر السلف، ونحو ذلك، ولم يذق حلاوة ذلك إلاّ النّطس^(١) النّدى^(٢))، ذو تتبع عريض.

وهم في هذا الباب يقدّمون الصحيحين، البخاري ومسلم، ثم سنن أبي داود والترمذي والنسائي، ثم سنن الكبير، ويحثّون ويحرصون عليه ويقولون لم يصنّف مثله. ثم من المسانيد: مسند أحمد بن حنبل وغيره. من العلل: كتاب الدّار قطنى. ومن الأسماء: تاريخ البخاري وابن أبي هيثمة وكتاب ابن أبي حاتم. ومن ضبط الأسماء: كتاب ابن ماكولا.

وَلْيُعْتَبَرْنَ بكتب غريب الحديث، وشرحه، وَلْيَكُنَّ الإِتِّقَانُ من شأنه، وَلْيُذَاكِرْ بمحفوظ، ويباحث أهل المعرفة والفظانة، وأصحاب الأذهان الثّاقبة والأفكار الصّائبة). انتهى.

ويأمر بمراجعة كتب هؤلاء للإلزام والإفحام وإلاّ فلا يُنبئُك مثل خبير بأنّها كتب ضلال وغواية. وأذكر لك شرح حال أصحابها عندهم بل لا يعرفون بعد كتاب الله أصح منه، فتعرف حال الباقي، وحقيقة حالها.

[صحيح البخاري]

وصحيح محمّد بن إسماعيل البخاري الذي شرط فيه أن لا يروي إلاّ عن اتفقت العلماء على عدالته في جميع سلسلة السند الى أن ينتهي الى صحابيّ مشهور، وأنّه ما نقل

(١) النطس: العالم بالأمر، الحاذق (أنظر لسان العرب ٦: ٢٢٢).

(٢) الندى: قال في لسان العرب ٦: ٢٢٩: ورجل نَدُسٌ ونَدَسٌ ونَدِسٌ أي فَيَهُمُّ... فظن... هو العالم وبالأمر والأخبار.

حديثاً إلا اغتسل وصلى ركعتين قبل نقله. ونقل في كشف الظنون عنه أنه:
(ما أخرجت في كتابي حديثاً إلا بعد اليقين بصحته) (١).

ومع هذا الاتقان والتعهد قد شحنه من الرواية عن الجاهيل، والضّعفاء، والخوارج، والنواصب، والمتهمين. كل ذلك مصرّح به في كتب رجالهم حتى قالوا: (قلّ حديث يسلم من ذلك هنا).

ابن يسع في كتاب معرفة أصول الحديث يقول:

(إنّ البخاري احتج بأكثر من مائة مجهول، وروى عنهم. وقد صح عند العلماء أنّه روى عن ألف ومائتين من الخوارج الذين هم كفرة عند الفريقين).

وقال ابن الصلاح في مقدّمته المعروفة في أصول الحديث:

(احتج البخاري بجماعة سبق من غيره المرح لهم، كعكرمة مولى ابن عباس، وكإسماعيل بن أبي أويس، وعاصم بن علي، وعمرو بن مرزوق، وغيرهم. واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن فيهم، وهكذا فعل أبو داود السجستاني) (٢).

انتهى موضع الحاجة.

وقال له أحمد بن حنبل لم سميت كتابك بالصحيح وأكثر رواته عن الخوارج؟

وقاضي بخارا كان قد حبس محمد بن إسماعيل البخاري وقال له: لم نقلت عن

الخوارج؟

فقال: لأنهم كانوا ثقات لا يكذبون.

(١) كشف الظنون: ١: ٥٤١ (الجامع الصحيح البخاري).

(٢) علوم الحديث: ١٠٦.

وقد قال ابن الصلاح قبل هذا الكلام:

(... وأما المرح فإنه لا يقبل إلا مفصلاً بين السبب، لأنّ الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح، فيطلق أحدهم المرح بناءً على أمر اعتقده جرحاً وليس يجرح في نفس الأمر، فلا بد من بيان سببه لينظر فيه أهو جرح أم لا، وهذا ظاهر مقرر في الفقه وأصوله. وذكر الخطيب المحافظ أنّه مذهب الأئمة من حفاظ الحديث ونقّاده، مثل البخاري، ومسلم، وغيرهما. ولذلك...).

[أسماء الخوارج الذين روى عنهم البخاري]

وقد ضبط جماعة منهم أسماء كثيرة من الخوارج الذين روى عنهم البخاري. وممن تصدّى لضبط ذلك ابن حجر صاحب المصالت، وعبدالحق الدهلوي شارح مشكاة المصابيح. وأنا أذكر بعضهم حتى تعرف صحة ما قاله بعضهم (إنه كاذب البخاري):

منهم: عكرمة مولى ابن عباس

كما صرح به إمام الجرح والتعديل عندهم يحيى بن معين، ونقله عنه ابن حجر في التقريب^(١) وأنه كان مذهبه مذهب الصفرية.

وقال أبو سعيد بن يونس في تاريخ الغرباء:

(إن في المغرب قوماً من الأباضية يقولون: إنهم أخذوا هذا الدين من عكرمة مولى

عبدالله بن عباس).

وقال^(٢) يحيى^(٣):

عكرمة جاء الى مصر وذهب الى المغرب، والخوارج الذين في المغرب أخذوا منه

ذلك الدين^(٤).

ونقل عن ابن عمر أنه قال:

(لنافع يكذب علياً كما يكذب عكرمة على ابن عباس)^(٥).

وروى جبير^(٦) بن عبد الحميد عن^(٧) زياد أنه قال:

(١) في تقريب التهذيب: ٢: ٢٧٧/٣٠.

عكرمة بن عبدالله، مولى ابن عباس، أصله بربري، ثقة ثبت، عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر، ولا يثبت عنه بدعة، من الثالثة، مات سنة سبع ومائة، وقيل بعد ذلك.

(٢) يحيى بن بكير، أنظر مقدمة فتح الباري: ٥٩٧.

(٣) في المتن ههنا: (بن) زائدة.

(٤) مقدمة فتح الباري: ٥٩٧.

(٥) أنظر مقدمة فتح الباري في شرح صحيح البخاري: ٥٩٦.

(٦) في مقدمة فتح الباري جرير.

دخلت على علي بن عبد الله بن عباس فرأيت عكرمة مقيداً فسألته عن ذلك فقال: إنّه يكذب على أبي (٨).

وكل ما ذكرناه قد صرح به ابن حجر العسقلاني في مقدّمة شرح البخاري المسمّى بفتح الباري.

والأباصية: هم أصحاب عبد الله الأباضي (٩). والصفريّة: أصحاب زياد بن الأصفر (١٠). وهم الفرقتان من الخوارج الذين هم أهل المذاهب المنكرة، يكفرون علياً عليه السلام، وعثمان وطلحة، والزبير، ومعاوية، ومالك الأشتر رضي الله عنه، وعائشة، وعمرو بن العاص (١١).

وصرح ابن خلكان بأنّ عكرمة كان يرى رأي الخوارج (١٢). وصاحب الملل الشهرستاني لما عدّد الخوارج ابتدأ بعكرمة مولى عبد الله بن عباس (١٣)، وعمران بن خطّان الشّاعر (١٤).

قال في فتح الباري:

(إنّه يرى رأي الخوارج، وكان عمران داعية إلى مذهبه، وهو الذي رثى عبدالرحمن بن ملجم المرادي لعنه الله قاتل علي عليه السلام بتلك الأبيات السّائرة، وقد وثقه العجلي) (١٥).

وقال السمعاني في الأنساب: (إنّه كان مفتي الخوارج).

وقال عبدالحق الدهلوي في رجال مشكاة المصابيح في ترجمته:

(٧) في مقدّمة فتح الباري: يزيد بن أبي زياد.

(٨) أنظر مقدّمة فتح الباري: ٥٩٦ مع اختلاف في اللفظ.

(٩) أنظر كتاب الملل والنحل: ١: ١٢١.

(١٠) أنظر كتاب الملل والنحل: ١: ١٢٣.

(١١) الملل والنحل: ١: ١٠٦.

(١٢) أنظر وفيات الأعيان ٣: ٢٦٥ / ٤٢١.

(١٣) ذكره الشهرستاني أوّل اسم تحت عنوان: (ولنختم المذاهب بذكر تنمة رجال الخوارج) ١: ١٢٣: حيث قال: من المتقدّمين: عكرمة.....

(١٤) أوّل اسم ذكره الشهرستاني عندما عدّد شعراء الخوارج (انظر ١: ١٢٣).

(١٥) مقدّمة فتح الباري: ٥٩٧.

كان من الخوارج ومدح ابن ملجم لعنه الله وروى عن عمرو، وأبي موسى، وأبي ذر رضي الله عنه. وروى عنه البخاري، وأبو داود، والنسائي، وهو القائل في مدح ابن ملجم لعنه الله قاتل أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب عليه السلام شعراً:

يا ضربة من تقي ما أراد بها
إلا ليبلغ من ذي العرش رضوانا
إنِّي لأذكره يوماً وأحسبه
أوفى البرية عند الله ميزانا

ومنهم: نجدة الحروري

الذي ينقل عنه البخاري في كتاب الجهاد.

قال الجزري في جامع الأصول:

(حرورا قرية في ظهر الكوفة كان أول اجتماع الخوارج فيها، وكان رئيس الخوارج

فيها نجدة الحروري).

ومنهم: جرير بن عثمان الحمصي

المعروف بالنَّصَب، والعداوة، والسَّب لعلي أمير المؤمنين عليه السلام، وهو القائل لا أحب علياً، قتل أبائي في صفين، وهو القائل: لنا إمامنا - يعني معاوية لعنه الله - ولكم إمامكم - يعني أمير المؤمنين عليه السلام. قال الذهبي في لسان الميزان^(١):

(هو من رجال البخاري، وهو ثقة، وقالوا إنه ناصبي. ويزيد بن هارون، رأى الله

تعالى في منامه وقال له: لا يكتب حديث جرير بن عثمان كيف يسب علياً)^(٢).

ومنهم: سمرة بن جندب

قال في رجال المشكاة:

(١) لسان الميزان لابن حجر وأما كتاب الذهبي فهو ميزان الاعتدال.

(٢) لا يوجد في كلا المصدرين.

(كان حرورياً خارجياً).

ومنهم: المغيرة بن شعبة
وحاله أعرف ما يكون، شريّف، فاسق، معلن بالفسق، من أعداء أهل البيت
عليه السلام.

ومنهم: الوليد بن كثير المدني^(١)، وإسحاق بن سويد العدوي^(٢) والحصين
الواسطي^(٣)، وعبد الله بن سالم الأشعري^(٤)، وقيس بن أبي حازم^(٥).
وكلّ هؤلاء من التّواصب والخوارج، كما نصّ عليه جماعة، منهم ابن حجر في
التّقريب وفتح الباري فراجع.

ومنهم: أبو موسى الأشعري
المعروف بالكذب.
وقد روى مسلم في صحيحه^(٦) في باب «الاستئذان ثلاثاً» بطرق عديدة أنّ عمر لم
يقبل روايته وطلب منه البيّنة على إخباره.

(١) تقريب التهذيب: ٢: ٨٤/٣٣٥. قال: (... رمي برأي الخوارج...)

واظفر مقدّمة فتح الباري: ٦٢٧.

(٢) تقريب التهذيب: ١: ٤٠٤/٥٨. قال: (... تكلم فيه للنصب...)

واظفر مقدّمة فتح الباري: ٥٥٠.

(٣) تقريب التهذيب: ١: ٤٢٥/١٨٤. قال: (... رمي بالنصب...)

واظفر مقدّمة فتح الباري (حصين بن نمير الواسطي): ٥٦١.

(٤) تقريب التهذيب: ١: ٣٢٢/٤١٧. قال: (... رمي بالنصب...)

واظفر مقدّمة فتح الباري: ٥٨٠.

(٥) تقريب التهذيب: ٢: ١٣٢/١٢٧. قال: (... ويقال له رؤية...)

واظفر مقدّمة فتح الباري: ٦٠٩.

(٦) صحيح مسلم ب ٧ - طبعة دار الفكر: ٢: ٣٣٩ / ٢١٥٣ - ٢١٥٤.

ومنهم: أحمد بن صالح المقرئ^(١)
الذي أكثر عنه البخاري. قال النسائي:
سألت يحيى بن معين عن حال أحمد بن صالح المقرئ قال:
(إنه كان كذاباً)^(٢).

وقال أسيد بن زيد بن نجيح بن معين:
(كان يحدث بالأحاديث الكاذبة)^(٣).

ومنهم: إبراهيم بن إسماعيل بن مجمع الأنصاري^(٤)
قال ابن معين:
(لم يكن بشيء، ونقل الطعن فيه من البخاري، ومع ذلك قد استشهد البخاري
بروايته).
انتهى كلام ابن معين.

ومنهم: إبراهيم بن عبد الرحمن الكوفي السكسكي
ضعفه أحمد بن حنبل.
وقال النسائي: لم يكن به قوة^(٥).
وقال بعضهم: لا ينقل عنه شيء أصلاً.
وضعه أحمد بن بشير الدارقطني^(٦).

(١) في مقدمة فتح الباري ٥٤٥. أحمد بن صالح المصري أبو جعفر بن الطبري. وقد نقل رأي النسائي الوارد فيه.

(٢) المجموع في الضعفاء والمتروكين - النسائي - ٦١ / ٦٩.

(٣) قال في تقريب التهذيب: ١ / ١٦ / ٥٨. قال: (... تكلم فيه النسائي بسبب أوهام له قليلة، ونقل عن ابن معين تكذيبه ...).

(٤) ضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب (انظر: ١ / ٣٢ / ١٧٠).

(٥) أنظر المجموع - النسائي ٤٦ - ١٨.

(٦) انظر مقدمة فتح الباري: ٥٤٨، حيث نقل جميع ما ورد فيه من جرح.

ومنهم: أحمد بن أبي الطيّب البغدادي المعروف بالمروزي
نصّ أبو حاتم على ضعفه^(١).

ومنهم: إسماعيل بن إدريس^(٢).
ضعفه النسائي، وقال: كان (يسرق الحديث)^(٣).

ومنهم: عبدالله بن المثني بن عبدالله
ضعفه ابن حجر في التقریب وقال:
(هو من رجال البخاري وإن كان قد طعن فيه)^(٤).

ومنهم: الحسين بن محمد الهروي
ضعفه أبو حاتم.

ومنهم: طلحة بن نافع
ضعفه ابن معين^(٥).

ومنهم: عاصم بن علي بن عاصم
قال ابن معين:

(١) الجرح والتعديل ٢: ٥٢ / ٥٨.
(٢) قال ابن حجر في تقریب التهذيب: ١: ٤٨٤/٦٦: مجهول.
(٣) لم نعثر عليه.
(٤) مقاله ابن حجر في التقریب: ١: ٥٨٤/٤٤٥ هكذا: (عبدالله بن المثني بن عبدالله بن أنس بن مالك الأنصاري، أبو المثني البصري، صدوق، كثير الغلط، من السادسة).
(٥) انظر مقدّمة فتح الباري: ٥٧٧.

لم يكن شيئاً. وقد قال أحمد بن حنبل: كل عاصم ضعيف^(١).

ومنهم: محمد بن طلحة
ضعفه ابن معين، وأبو كامل^(٢).

ومنهم: نعيم بن حماد بن عدي^(٣)
قالوا كان يضع الحديث.

ومنهم: يحيى بن عبدالله بن ضحاک
ضعفه جماعة^(٤).

ومنهم: - أيضاً - أحمد بن يزيد بن إبراهيم
ضعفه أبو حاتم، وضعفه ابن حجر في التقريب^(٥).

[من نص على ضعفه من رجال البخاري]

ومن المنصوص على ضعفهم - أيضاً - جماعة من رجال البخاري وهم:
أبي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي^(٦).

(١) انظر مقدمة فتح الباري: ٥٧٨، حيث نقل تضعيف ابن معين والنسائي له.

(٢) ذكره ابن حجر في مقدمة فتح الباري: ٦١٣، وذكر ما ورد فيه من جرح.

(٣) ذكره ابن حجر في مقدمة فتح الباري: ٦٢٤، باسم نعيم بن حماد الخزاعي المروزي، ونقل تضعيف النسائي له.

(٤) في تقريب التهذيب: ٢: ١٠٩/٣٥١ الضحاک وليس ابن الضحاک وقد ضعفه ابن حجر صراحة.

(٥) نقل في التقريب: ١: ١٤٢/٢٨ تضعيفه عن أبي حاتم.

(٦) قال ابن حجر في التقريب ١: ٣١٩/٤٨: فيه ضعف، وفي مقدمة فتح الباري (أبي بن عباس بن سهل بن سعد الساعدي): ٥٤٩، قال: ضعفه أحمد وابن معين.

وأبو اليسع أسباط البصري^(١).
 وأسعد بن زيد بن نجيح.
 وشعث بن سواد الكندي.
 وبشر بن رافع الحارثي^(٢).
 وحاتب بن عمران الجعفري^(٣). وأتهمه ابن حبان^(٤) أيضاً بالوضع.
 وحريث بن أبي مطرقة الأزدي.
 وأبان بن أبي قائد المصري.
 وسعيد المرزبان^(٥).
 وسلمة بن قيس البصري.
 وعبدالله بن مسلم بن هرمز.
 وعبدالله بن مؤمل^(٦).
 وعبدالرحمن بن رافع التنوخي^(٧).
 وعبدالكريم بن أبي المخارق^(٨).
 وعبدالله بن سعيد بن مسلم قائد الأعمش.
 وعبدالله بن الوليد^(٩).
 وصافي العجلي.
 وأبو عبدالرحيم الضرير الكوفي.

(١) ضَعَّفَهُ ابن حجر في التقریب: ١: ٥٣/٣٦٣، وانظر مقدِّمة فتح الباري: ٥٤٩.
 (٢) قال عنه ابن حجر في تقریب التهذيب: ١: ٥٤/٩٩: ضعيف الحديث.
 (٣) ضَعَّفَهُ ابن حجر في التقریب التهذيب: ١: ٥٣/١٤٣ وقال: رماه ابن حبان بالوضع.
 (٤) كذا في تقریب التهذيب وفي المتن: ابن حبان. أنظر الجروحين لابن حبان: ١: ٣٢٥.
 (٥) في تقریب التهذيب: ١: ٢٥٢/٢٥٣-٢٥٢/٣٠٥: سعيد بن مرزبان، وليس المرزبان مشترك بين الصدوق، والضعيف.
 (٦) في تقریب التهذيب: ١: ٦٧٣/٤٥٤، عبدالله بن المؤمل بن هبة، قال: ضعيف الحديث.
 (٧) ضَعَّفَهُ في تقریب التهذيب: ١: ٩٢٨/٤٧٩.
 (٨) ضَعَّفَهُ في تقریب التهذيب: ١: ١٢٨٥/٥١٦، وانظر مقدِّمة فتح الباري: ٥٩٠.
 (٩) عبدالله بن الوليد مشترك في تقریب التهذيب بين ثلاثة: ١: ٤٥٩.

وأبو هشام محمد بن يزيد بن محمد الكوفي قاضي المدائن، نقل ابن حجر عن البخاري فيه أنه قال رأيت العلماء مجمعة على ضعفه، ومع ذلك قد روى عنه (١).
و [أبو] يحيى وأصل بن صائب البصري (٢).
ويزيد بن أبي زياد (٣).
وكل هؤلاء من رجال البخاري، نص في التقريب على ضعفهم،

[الضعفاء من رجال البخاري الذين ذكرهم ابن حجر في مقدمة فتح الباري]
وقد أشار أيضاً الشيخ ابن حجر العسقلاني في مقدمة شرح البخاري الى ضعفاء
رجال البخاري منهم:

أيوب اليمامي (٤)
وضعفه أيضاً ابن عبد البر، وأبو روح البصري. وعدّه العقيلي من الضعفاء.

وحسن بن ذكوان (٥)
ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي (٦)، وابن سعد.

(١) انظر تقريب التهذيب: ٢: ٨٢٨/٢١٩، وانظر مقدمة فتح الباري: ٦١٧.

(٢) ضعفه في تقريب التهذيب: ٢: ٦/٣٢٨.

(٣) انظر تقريب التهذيب: ٢: ٢٥٤/٣٦٥.

(٤) انظر مقدمة فتح الباري: ٥٥٣. قال: نقل أبو الوليد الباجي في رجال البخاري عن العجلي وابن البرقي أنها
ضعفاء.

(٥) قال ابن حجر في مقدمة فتح الباري: ٥٥٩، ضعفه أحمد، وابن معين، وأبو حاتم، والنسائي، وابن المديني،
وانظر المرحم والتنديل ٣: ١٣ / ٤٣.

(٦) قال النسائي ٨٦ / ١٥٢ (المجموع): (ليس بالقوي).

ومنهم: زياد بن عبد الله بن طفيل

ضعفه علي بن مبارك، والنسائي، وابن سعد^(١).

ومنهم: سلمة بن رجاء

ضعفه النسائي^(٢). وقال العقيلي: حديثه مضطرب.

ومنهم: سليمان بن كثير

ضعفه ابن معين^(٣).

سعيد بن داود

ضعفه أبو داود، والنسائي^(٤)، وابن نمير، وابن معين.

ومنهم: عمر بن سلمة الدمشقي صاحب الأوزاعي^(٥)

ضعفه ابن معين والساجي.

ومنهم: كليب بن وائل البكري صاحب^(٦) ابن عمر

ضعفه أبو زرعة^(٧)

(١) انظر مقدمة فتح الباري: ٥٦٨، الموجود في (المجموع للنسائي ٤٥ / ٢٢٦) والموجود البكائي، وقال: ضعيف.

(٢) انظر مقدمة فتح الباري: ٥٧٢، وأنظر المجموع - النسائي ١١٤ / ٢٤٢.

(٣) انظر مقدمة فتح الباري: ٥٧٣.

(٤) لم نعثر عليه في رجال النسائي.

(٥) في مقدمة فتح الباري: ٦٠٣ عمر بن أبي سلمة التنيسي الدمشقي. وقد نقل ابن حجر تضعيف ابن معين والساجي له.

(٦) انظر مقدمة فتح الباري: ٦١٠.

(٧) في المتن: (أبو زرعة) والصحيح ما اثبتناه.

ومنهم: نعيم بن حماد [المروزي]
ضعفه (١) النسائي، ونسبه أبو بشر إلى الوضع (٢).

ومنهم: يزيد بن أبي يزيد الضبعي (٣)
ضعفه ابن معين.

وذكر ابن حجر في التقریب أكثر من ثمانمائة من المجاهيل من رجال الصحاح الستة لا
يناسب المقام ذكرهم.

[أسماء القدرية والمرجئة الذين روى عنهم البخاري]

وقد روى البخاري عن جماعة من القدرية والمرجئة مثل:

إبراهيم بن ظهان (٤).

وأيوب بن عائد (٥) الطائي.

وداود بن عبدالله العرسي.

وسالم بن عجلان (٦).

وسبابة بن سواد.

وعبد الحميد بن عبدالرحمن أبو يحيى الصماني (٧).

(١) في المتن ههنا كلمة (مروزي) زائدة، وأنظر (المجموع - النسائي ٢٢٦ / ٥٨٩).

(٢) انظر مقدمة فتح الباري: ٦٢٤.

(٣) انظر مقدمة فتح الباري ٦٣٢.

(٤) في تقريب التهذيب: ١: ٢١٥/٣٦، إبراهيم بن ظهان وليس ظهان

قال: نُكلم فيه الإرجاء، ويقال رجع عنه، والإرجاء يطلق على المرجئة.

(٥) في تقريب التهذيب: ١: ٧٠٠/٩٠، (عائد) وليس (عائد)، قال: رمي بالإرجاء.

(٦) انظر في تقريب التهذيب: ١: ١٨/٢٨١، قال: رمي بالإرجاء.

قال: رمي بالإرجاء.

(٧) في تقريب التهذيب: ١: ٨٢٥/٤٦٩، (الحباني) وليس (الصماني)

قال: ورمي بالإرجاء.

وعثمان بن غياث البصري^(١).
 وعمرو بن ذرّين^(٢) عبدالله بن زرارة الهمداني^(٣).
 وعمر بن مرة بن عبدالله بن طارق.
 ومحمّد بن حازم^(٤).
 هؤلاء من المرجئة.

ومن القدرية روى عن:

ميسر بن البر.
 ويصرب بن يزيد الحمصي.
 وحسان بن المطيب بن المحاربي.
 والحسن بن ذكوان^(٥).
 وداود بن حصين^(٦).
 وسالم بن كلام.
 وسالم بن مسكين الأزدي.
 وأبو روح^(٧).
 وشبل بن عباد المكي^(٨).
 وشريك بن عبد^(٩) الله بن أبي نمر^(١٠).

(١) في تقريب التهذيب: ٢: ١٣/١٠٢، قال: رمي بالإرجاء.

(٢) في المتن ههنا: (بن) بعدها (و) والصحيح ما اثبتناه.

(٣) في تقريب التهذيب: ٢: ٥٥/٤٢٠، عمر بن ذرّ بن عبدالله بن زرارة الهمداني... قال: رمي بالإرجاء.

(٤) في مقدّمة فتح الباري: ٦١٢، (محمّد بن حازم) وليس (ابن حازم).

(٥) في تقريب التهذيب: ١: ١٦٦/٢٧٢، قال: ورمي بالقدر، وكان يدلس.

(٦) انظر تقريب التهذيب: ١: ٢٣١/٥.

(٧) شبيب بن نعيم. انظر تقريب التهذيب: ١: ٣٤٦/١٧.

(٨) قال ابن حجر في التقريب: ١: ٣٤٦/١٠، رمي بالقدر.

(٩) في المتن: (عباد) والصحيح ما اثبتناه.

(١٠) انظر تقريب التهذيب: ١: ٣٥١/٦٥.

- وعبدالله بن عمرو (١).
 وأبو معمر (٢).
 وعبدالله بن لبيد المشرقي (٣).
 وعبدالله بن نجيح المكي (٤).
 وعبدالأعلى بن عبدالأعلى البصري (٥).
 وعبدالوارث بن سعيد الثوري (٦).
 وعطاء بن ميمون (٧).
 وعمرو بن أبي زائدة (٨).
 وعمران بن مسلم القصري.
 وعوف الأعرابي البصري (٩).
 وقتادة (١٠).
 وكهمش بن منهال (١١).
 ومحمد بن موال البصري.
 وهارون بن موسى (١٢).

- (١) مشترك في تقريب التهذيب بين كثيرين فيهم من رمي بالقدر: ١: ٤٣٦-٤٣٨/٤٩٩-٥١٦.
 (٢) أبو معمر في تقريب التهذيب مشترك بين ثلاثة، لكن الذي رمي بالقدر هو عبدالله بن عمرو بن أبي الحجاج التيمي، انظر: ١: ٤٣٦/٥٠١.
 (٣) في تقريب التهذيب: ١: ٥٧١/٤٤٣، عبدالله بن أبي لبيد المدني وليس عبدالله بن لبيد المشرقي، قال: رمي بالقدر.
 (٤) في تقريب التهذيب: ١: ٤٥٦/٦٩٠، عبدالله بن أبي نجيح وليس عبدالله بن نجيح، قال: رمي بالقدر.
 (٥) كذا في تقريب التهذيب: ١: ٧٨٤/٤٦٥ وفي المتن الأبصري.
 (٦) في تقريب التهذيب: ١: ٥٢٧/١٣٩٤، البصري وليس الثوري، قال ابن حجر: ورمي بالقدر.
 (٧) في تقريب التهذيب: ١: ٢٣/٢٠٠، عطاء بن أبي ميمون وليس بن ميمون، قال: رمي بالقدر.
 (٨) في تقريب التهذيب: ٢: ٧٠/٥٨٢، عمرو بن زائدة وليس بن أبي زائدة، لكن لم يذكره بشيء.
 (٩) انظر تقريب التهذيب: ٢: ٨٩/٧٩٣.
 (١٠) قتادة مشترك بين أربعة أسماء لم يرم أحدهم بالقدر، انظر تقريب التهذيب: ٢: ١٢٣/٨١-٨٤.
 (١١) في تقريب التهذيب: ٢: ١٣٧/٧٥، كهمش بن منهال، قال: رمي بالقدر.
 (١٢) الظاهر هو الأزدي، قال في تقريب التهذيب: ٢: ٣١٣/٢٩: إلا أنه رمي بالقدر.

وهشام بن أبي عبد الله الأسواني^(١).

ووهب بن منبه^(٢) اليماني.

ويحيى بن حمزة الحضرمي^(٣).

وكيف روى عن هؤلاء مع قول رسول الله صلى الله عليه وآله: (ليس لهم نصيب في الاسلام)، كما رواه الترمذي. وروى أبو داود أنه قال صلى الله عليه وآله:

(إن القدرية مجوس هذه الأمة، لا تعودوا مرضاهم، ولا تشيعوا جنازتهم).

وكيف اعتقد صدقهم وعدالتهم، واستراب في أحاديث الصادق أبي عبد الله جعفر بن محمد عليه السلام، كما قال أحمد بن عبد السلام بن تيمية في المنهاج ما لفظه:

(فهؤلاء الأربعة، ليس منهم من أخذ عنه - يعني الصادق عليه السلام - من قواعد الفقه، لكن رواوا عنه الأحاديث، كما رواوا عن غيره، وأحاديث غيره أضعاف أحاديثه، وليس بين حديث الزهري وحديثه نسبة لا في القوة ولا في الكثرة، وقد استراب البخاري في بعض أحاديثه لما بلغه عن يحيى بن سعيد فيه كلام، فلم يخرج له، ويمتنع أن يكون حفظه للحديث كحفظ من يحتج بهم البخاري).

انتهى.

وأما البخاري إلا كهذا الناصب العنيد، الذي رجح من يحتج بهم البخاري من الخوارج والقدرية والمرجئة على الإمام الصادق عليه السلام. هل هذا إلا الإلحاد؟ ولا أطيل في بيان حال هذا الكتاب ونقصه عن رتبة الاعتبار على أصولهم وقواعدهم.

وقد استدرك عليه جماعة:

منهم: الدارقطني، مائة وعشرة أحاديث بين مضطرب، ومعلل، ومدرج، ومرسل، ووهم في الراوي.

(١) في تقريب التهذيب: ٢: ٨٩/٣١٩. الدستوائي وليس الأسواني. قال: وقد رمي بالقدر.

(٢) انظر تقريب التهذيب: ٢: ١٢٦/٣٢٩.

(٣) انظر تقريب التهذيب: ٢: ٤٩/٣٤٦. قال: رمي بالقدر.

وقال المعاصر الحنفي في ظفر الأمانى في مبحث المهمل:
 (ومثل ذلك في صحيح البخاري كثير؛ ولهذا اعترض عليه بعضهم بأنه يروي
 أحاديثاً عن شيوخ لا يظهر حالهم، وقام بعض الحفاظ كالحاكم والبلاذري والجبائي لبيان
 مهملات البخاري، لكن لم يتيسر لهم الاستيعاب، واستوعبه الحفاظ ابن حجر في مقدّمة
 فتح الباري بما لا مزيد عليه).

انتهى.

أَبْعَدَ هذا كله يقولون ليس بعد كتاب الله تعالى 'أصح منه!
 ويا أخي: إذا كان [هذا] حال أصحّ كتبهم، فكيف الحال في الباقي؟ والله تعالى لولا
 خوف الخروج عن عنوان المسطور، لأطلقت عنان السطور ببيان ما اشتملت عليه تلك
 الجوامع من السقطات والخرافات والزندقات.
 وإِنهَا ﴿كَسْرَابٍ بِقَيْعَةٍ يَحْسَبُهُ الظَّمَانُ مَاءً حَتَّىٰ إِذَا جَاءَهُ لَمْ يَجِدْهُ شَيْئًا﴾^(١).

الخاتمة

خاتمة في التنبيه على أمرين مهمين

[الأمر] الأوّل

[طرق الشيعة في الرواية]

إنّ ﴿جميع أحاديثنا﴾، المروية في طريقتنا الحقّة، من طريق أهل البيت عليهم السلام إلاّ ما ندر من الرواية عن النبي صلى الله عليه وآله من غير طريق الأئمة، كما روى في آخر الفقيه (١) : الوصيّة لأمر المؤمنين عليه السلام والنصايح، وغير ذلك ممّا يرسله أصحابنا عنه، وإلاّ فأحاديثنا في المذهب ﴿تنتهي الى أئمتنا الاثني عشر، وهم﴾ أهل البيت عليهم السلام، ﴿ينتهون فيها الى النبي صلى الله عليه وآله، فإنّ علومهم مقبسة من تلك المشكاة﴾، لا من كل صحابي وتابعي.

﴿و﴾ اعلم أنّ ﴿مما تضمنته كتب الخاصّة من الأحاديث المروية عنهم عليهم السلام تزيد على﴾ ستّة آلاف وستائة كتاب على ما ضبطها الشيخ الحر صاحب الوسائل. وإنّ واحداً منها، وهو المهذب الصافي، أعني الجامع الكبير المسمّى بالكافي يزيد على ﴿ما في الصحاح الستة للعامة﴾، كما صرح به الشهيد في الذكري (٢)؛ لأنّ أحاديث الكافي (ستة عشر ألف وتسعة وتسعين)، وأحاديث البخاري ومسلم كل (أربعة آلاف) غير المكرّرات، وباقي الصحاح لا تبلغ صحيح البخاري.

(١) كتاب من لا يحضره الفقيه : ٤ : ٥٩٢٠/٣١٠، قال :

(وروى المعلى بن محمد البصري، عن جعفر بن سلمة، عن عبد الله بن الحكم، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال : قال النبي صلى الله عليه وآله :...).

(٢) ذكرى الشيعة : ٦.

[تاريخ تدوين الحديث]

وتوضيح هذه الجملة إنَّنا قد سبقناهم في كتابة الحديث وجمعه عن أهل البيت عليهم السلام ﴿بكثير﴾ من الزَّمان ﴿كما يظهر لمن تتبع أحاديث الفريقين﴾ من الصدر الأوَّل. فقد صرَّح جماعة منهم كابن الصَّلاح في المقدِّمة، وابن حجر في مقدِّمة فتح الباري، ومسلم في أوَّل صحيحه: (إنَّ السَّلف اختلفوا في كتابة الحديث، فكرهاها طائفة، منهم: عمر بن الخطَّاب، وعبدالله بن مسعود، وأبو سعيد الخدري في جماعة آخرين من الصَّحابة والتابعين. وأباحها طائفة أخرى، كأمرير المؤمنين عليه السلام علي بن أبي طالب عليه السلام، وابنه الحسن عليه السلام، وأنس، وعبدالله بن عمرو بن العاص. ثم أجمع أهل العصر الثاني على جوازه. ثم انتشر تدوين الحديث وجمعه، وأجمع عليه الأئمة المقتدى بهم، وظهرت فوائد ذلك ونفعه) (١).

انتهى.

وعلَّل ابن حجر ذلك بأمرين قال:

(أحدهما: إنَّهم كانوا في ابتداء الحال قد نهوا عن ذلك، كما ثبت في صحيح مسلم، خشية أن يختلط بعض ذلك بالقرآن) (٢).

(وثانيهما) (٣): ولسعة حفظهم، وسيلان أذهانهم، ولأنَّ أكثرهم كانوا لا يعرفون الكتابة، ثم حدث في أواخر عصر التابعين (تدوين الآثار وتبويب) (٤) الأخبار (لما انتشر العلماء في الأمصار) (٥) وكثر الابتداء (٦) (٧).

ثم ذكر أن أوَّل من جمع الربيع بن صبيح وسعيد بن أبي عروبة، إلى أن قام كبار الطبقة

(١) صحيح مسلم ١: ٦-٧، المقدِّمة: ١٨١، مقدِّمة فتح الباري: ٦.

(٢) في فتح الباري ههنا زيادة: (الطَّيِّم).

(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٤) ما بين القوسين ساقط من المتن، والموجود بدله كلمة (فوق الأخبار).

(٥) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٦) في المتن: (وكثرة الابتداء) والصحيح كما في شرح الباري ما أئنتناه.

(٧) فتح الباري في شرح صحيح البخاري - المقدِّمة: ٦.

الثالثة، فصنّف مالك الموطأ، ومزجه بأقوال التابعين والصحابة ومن بعدهم.

ثم عدّ جماعة نهجو منهج مالك، ثم قال :

(الى أن رأى بعض الأئمة أن يفرد حديث رسول الله صلى الله عليه وآله^(١)، وذلك

على رأس المائتين).

ثم عدد من جمع المسند، ثم قال :

(ولمّا رأى البخاري أن الكثير منها يشتمل على الضعيف فحرك همته لجمع الحديث

الصحيح).

انتهى موضع الحاجة.

[تاريخ تدوين الحديث عند الشيعة]

وجمع فيه منّا من أهل العصر الأوّل جماعة ذكرهم النجاشي في أوّل كتاب (فهرست

أسماء مصنّفي الشيعة)، منهم :

أبو رافع، مولى رسول الله صلى الله عليه وآله، وصاحب بيت مال أمير المؤمنين

عليه السلام.

[له] كتاب «السّنن والأحكام والقضايا»^(٢) ورواه عن علي أمير المؤمنين عليه

السلام. كانوا يعظمونه ويعلمونه.

ومنهم: ربيعة بن سميع

روى عن أمير المؤمنين عليه السلام. له كتاب في زكاة النّعم^(٣).

(١) في فتح الباري ههنا زيادة: (خاصة).

(٢) رجال النجاشي: ١/٤.

(٣) رجال النجاشي: ٣/٧.

ومنهم: سليم بن قيس الهلالي

من أصحاب أمير المؤمنين عليه السلام وخاصته. ذكر النجاشي^(١) أن له كتاب، ثم

رواه عنه بسنده.

وناهيك بهذا الكتاب التّفيس ما قاله الشيخ الثقة العدل الجليل أبو عبدالله محمد بن إبراهيم النعماني، صاحب كتاب الغيبة تلميذ ثقة الاسلام الكليني رحمه الله في شأن هذا الكتاب، في باب ما جاء في الإمامة والوصية^(٢) من كتاب الغيبة، بعد ذكر جملة من الأخبار الدالة على إمامة الأئمة عليهم السلام الاثني عشر من كتاب سليم ما لفظه:

(وليس بين جميع الشيعة ممن حمل العلم ورواه عن الأئمة عليهم السلام خلاف في أن

كتاب سليم بن قيس الهلالي أصل من كتب^(٣) الأصول التي رواها أهل العلم، وحمله^(٤) حديث أهل البيت، وأقدمها) إلى أن قال:

(وهو من الأصول التي يرجع^(٥) الشيعة إليها ويعول عليها)^(٦).

ومنهم: الأصعب^(٧) بن نباته

وكان من خاصة شيعة أمير المؤمنين عليه السلام، روى عن أمير المؤمنين

عليه السلام عهده إلى الأستر، ووصيته إلى ابنه محمد ثم رواها النجاشي عنه بطريقه إليه.

(١) رجال النجاشي: ٤/٨.

(٢) ليس كذلك وإنما في باب (ما روي في أن الأئمة أئنا عشر إماماً) فراجع.

(٣) في كتاب الغيبة: (أكبر) بدل (كتب).

(٤) كذا في كتاب الغيبة وفي المتن (جملة).

(٥) في كتاب الغيبة (ترجع).

(٦) كتاب الغيبة: ١٠١ - ١٠٢.

(٧) في المتن الأصعب والصحيح ما أنبتاه. انظر النجاشي ٥/٨.

ومنهم عبيد الله^(١) بن الحر الفارس

له نسخة يرويها عن أمير المؤمنين عليه السلام.

وذكر النجاشي عن أبي العباس أن البخاري (ذكر)^(٢) ذلك.

ويظهر من ابن شهر آشوب أن لسلمان الفارسي وأبي ذر الغفاري رحمهما الله مصنفاً فيه^(٣). وفيه^(٤) - أيضاً - قال عند حكايته عن الغزالي (إن أول كتاب صنف في الاسلام كتاب ابن جريج في الآثار عن مجاهد وعطاء بمكة، ثم كتاب معمر بن راشد الصنعاني باليمن، ثم كتاب الموطأ لمالك بن أنس، ثم جامع سفيان الثوري) ما لفظه :

(بل الصحيح إن أول من صنف فيه أمير المؤمنين عليه السلام، جمع كتاب الله تعالى، ثم سلمان الفارسي رضي الله عنه، ثم أبو ذر الغفاري رضي الله عنه، ثم الأصمعي بن نباته، ثم عبيد الله^(٥) بن أبي رافع، ثم الصحيفة الكاملة عن زين العابدين عليه السلام^(٦)).

أقول : ولاتنافي بين ما ذكره الغزالي وما ذكره ابن شهر آشوب، فإنما يريد الغزالي أول من صنف في الاسلام من أسلافهم الآخذين عن كل صحابي وتابعي لا الآخذين عن أهل بيت النبوة، ومعارف التنزيل؛ وإلا لذكر كتاب الدييات لأمير المؤمنين عليه السلام، المعروف في تلك الأزمان، ورواه البخاري في باب كتابة العلم، وصاحب المشكاة في باب حرم المدينة، وفي باب الصيد والذبائح، وصاحب الصواعق عن مسلم.

ولا ينطق بمثل الغزالي قلة التسبّع فليس إلا ما ذكرنا، وهو يؤيد ما ذكرنا من تقدّمنا في جمع الحديث وتأخرهم، وأنه لم يكن لهم فيه شيء في الأحكام قبل جمع الموطأ. ثم إن السيد رحمه الله في العدة وجه عدّ ابن شهر آشوب جمع القرآن المجيد في

(١) كذا في النجاشي ٦/٩ وفي المتن عبد الله.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٣) أي في العصر الأول

(٤) أي في كتاب معالم العلماء

(٥) في المتن : (عبد الله) والصحيح ما أثبتناه.

(٦) معالم العلماء : ٢.

التصنيف (بأنه أراد بالتصنيف مطلق التأليف أو^(١) لأنه عليه السلام لم يقتصر فيما جمع وجاءهم به على التنزيل بل ضم إليه البيان والتأويل، فكان أعظم مصنف)^(٢). انتهى.

والظاهر إرادته مطلق التأليف.

وكان الأولى ذكر كتاب أمير المؤمنين عليه السلام (في الديات)، وفي بعض الأخبار أنه كان معلقاً على سيفه، وهو كتاب معروف إلى الآن، وقد أورده ابن سعيد في آخر كتابه المسمى بالجامع بإسناده. وقد عرفت رواية المخالفين له فضلاً عن الأصحاب. وكذلك كان الأولى ذكر مصحف فاطمة عليه السلام، فتأمل. والعجب أنه لم يذكر كتاب سليم بن قيس الهلالي.

[تدوين الحديث في العصر الثاني]

ثم اعلم أن أقصى ماتم في العصر الثاني ماعد^(٣) الغزالي وما حكاه ابن الجوزي عن ابن حنبل أنه جمع المسند من سبعمائة ألف وخمسين ألف حديث، ونقل عن البخاري أنه خرج من ستمائة ألف حديث، فقد فسره ابن الجوزي بما لفظه :
(إن المراد بهذا العدد الطرق لا المتون).

انتهى، فلا تتوهم.

وإين يقع هذا مما قد روى راو واحد وهو أبان بن تغلب عن إمام واحد، أعني الإمام أبا عبدالله جعفر بن محمد الصادق عليه السلام ثلاثين ألف حديث كما ذكره علماء الرجال^(٤).

وناهيك في ذلك ما عن أبي العباس أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني المعروف بابن عقدة أنه قال :

(١) في العدة : (و).

(٢) العدة : ١١ .

(٣) في المتن : (ماعدوه) والصحيح ما اثبتناه.

(٤) رجال النجاشي : ٧/٨ .

(أحفظ مائة وعشرين ألف حديث بأسانيدھا وأذاكر بثلاثمائة ألف حديث بأسانيدھا).

وحكاه الشيخ الطوسي عن جماعة سمعهم يحكون ذلك عنه (١).
وعن الدارقطني أنه قال :

(أجمع أهل الكوفة أنه لم يرها من زمن ابن مسعود الصَّحابي إلى زمن ابن عقدة المذكور من هو أحفظ منه. وإنه ادَّعى في مجلس مناظرة له أنه يجيب بثلاثمائة ألف حديث من أحاديث أهل البيت عليه السلام، وإنه كان يعلم ما عند الناس، ولا يعلم الناس ما عنده. ويُحكى أن هذا الشيخ كان يجلس في جامع برائنا بالكوفة ويحدِّث الناس بمثالب الشيخين، ولذا تركت رواياته، وإلا فلا كلام لأحد في صدقه وثقته).
انتهى.

وذكره العلامة في الخلاصة قال :

(إن أمره في الثقة والجلالة وعظم الحفظ أشهر من أن يذكر (٢). وكان زيدياً، جارودياً، وعلى ذلك مات، وإنما ذكرناه في (جملة) (٣) أصحابنا لكثرة روايته عنهم، وخلطه (٤) بهم، وتصنيفه لهم، روى جميع كتب أصحابنا، وصنّف لهم وذكر أصولهم (٥).
وذكر النجاشي ذلك أيضاً [وأضاف] (ومداخلته إياهم، وعظم محله، وثقته، وأمانته) (٦)، وله كتب منها: كتاب «أسماء الرجال» الذين رووا عن الصادق عليه السلام، أربعة آلاف رجل، وأخرج كل رجل الحديث الذي رواه كما في الخلاصة (٧).

(١) رجال الطوسي - فيمن لم يرو عن الأئمة عليهم السلام : ٣٠/٤٤١.

(٢) الموجود في الخلاصة : (جليل القدر، عظيم المنزلة، وكان...، وأما قول : (إن أمره في الثقة، والجلالة، وعظم الحفظ، أشهر من يذكر) فغير موجودة في النسخة المطبوعة (منشورات الرضي - قم).

(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٤) في الخلاصة : (خلطته) بدل (خلطه).

(٥) رجال العلامة الحلي (الخلاصة) - القسم الثاني - باب أحمد : ١٣/٢٠٣.

(٦) رجال النجاشي : ٢٣٣/٩٤.

(٧) الخلاصة : ٢٠٣ - ١٣/٢٠٤.

[من روى عن الامام الصادق عليه السلام]

وقد تضافر النقل من الأصحاب بأن الذين رووا عن الصادق عليه السلام من مشهوري أهل العلم، أربعة آلاف إنسان، وصُنِّفَ من جواباته في المسائل أربعائة كتاب معروفة، تسمى الأصول، رواها أصحابه، وأصحاب ابنه موسى [عليه السلام].

كذا قال الطبرسي في كتاب اعلام الورى^(١).

وقال المحقق رحمه الله في المعتمر:

(روى عن الصادق عليه السلام^(٢)، ما يقارب أربعة آلاف رجل، وبرز بتعليمه من

الفقهاء الأفاضل جم غفير) إلى أن قال:

(حتى كتب من أجوبة مسائله أربعائة مصنّف، لأربعائة مصنّف سموها أصولاً)^(٣).

وقال المفيد رحمه الله في الإرشاد عند ذكره الإمام الصادق عليه السلام ما لفظه:

(ونقل الناس عنه من العلوم ما سارت به الركبان وانتشر ذكره في البلدان، ولم ينقل

العلماء عن أحد من أهل بيته ما نُقِلَ عنه، فإن أصحاب الحديث، نقلوا أسماء الرّواة عنه من

الثقات، على اختلافهم في الأراء^(٤) والمقالات، وكانوا أربعة آلاف رجل)^(٥).

وقال الشهيد في الذكرى:

(كُتِبَ من أجوبة مسائل أبي عبدالله عليه السلام^(٦) الصادق أربعائة مُصنّف،

لأربعائة مُصنّف، ودوّن من رجاله المعروفين أربعة آلاف رجل، من أهل العراق، والحجاز،

وخراسان، والشام.

وكذلك عن مولانا الباقر عليه السلام)^(٧).

(١) أعلام الورى بأعلام الهدى: ٤١٠.

(٢) ههنا في المعتمر زيادة: (من الرجال).

(٣) المعتمر: ٢٦/١.

(٤) كذا في الإرشاد وفي المتن: (الأداء).

(٥) الإرشاد للشيخ المفيد: ٢٧٠ - ٢٧١.

(٦) في الذكرى: (من أجوبة مسائله).

(٧) الذكرى: ٦.

أقول : وكذلك بعد الصادقين عليهما السلام كثر الجمع والزواية عن باقي الأئمة عليهم السلام.

وقد قال الشهيد في الذكرى بعد ذلك بلا فصل :
(ورجال الباقيين^(١) مشهورون، أولوا مُصَنَّفَات مشهورة).
انتهى.

وقال المحقق في المتعبر :

(وكان من تلامذة الجواد عليه السلام فضلاء، كالحسين بن سعيد وأخيه الحسن، وأحمد بن محمد بن أبي نصر البنزطي، وأحمد بن محمد بن خالد البرقي، وشاذان^(٢) أبي الفضل القمي^(٣)، وأيوب بن نوح^(٤)، وأحمد بن محمد بن عيسى، وغيرهم ممن يطول تعدادهم، وكتبهم إلى^(٥) الآن منقولة بين الأصحاب، دالة على العلم العزيز^(٦) (٧).

[الكتب التي رويت عن الأئمة عليهم السلام]

أقول : وكتب ابني سعيد ثلاثون كتاباً^(٨).
وللبنزطي الجامع الكبير المعروف بجامع البنزطي^(٩).
وكتب أحمد بن محمد بن خالد البرقي، تزيد على مائة كتاب^(١٠).

(١) في الذكرى : (ورجال باقي الأئمة عليهم السلام معروفون).

(٢) في المتن هنا : (و) زائدة.

(٣) كذا في المتعبر وفي المتن : (العمي).

(٤) في المتعبر هنا زيادة : (ابن دراج).

(٥) (ألى) غير موجودة في المتعبر.

(٦) في المتعبر : (العزيز) بدل العزيز.

(٧) المتعبر : ٢٦/١.

(٨) قاله الطوسي في الفهرست : ٢٢٠/٥٨، والنجاشي : ١٣٦/٥٨ - ٢٣٧.

(٩) قاله في الفهرست : ٢٥٣/١٩، والنجاشي : ١٨٠/٧٥.

(١٠) انظر الفهرست : ٥٥/٢٠، والنجاشي : ١٨٢/٧٦.

والكتب في الحديث لا تكاد تحصى، مثل :

وكتب محمد بن سنان ^(١).

وكتب علي بن مهزيار، وهي ثلاثة وثلاثون ^(٢).

وكتب الحسن بن محبوب ^(٣).

وكتب الحسن بن محمد بن سماعه ^(٤).

وكتب صفوان بن يحيى، وهي نحو كتب الحسين بن سعيد، ثلاثون كتاباً ^(٥). روى

صفوان عن أربعين من أصحاب الصادق عليه السلام.

وكتب علي بن يقطين ^(٦).

وكتب علي بن فضال، وهي نحو كتب الحسين، ثلاثون كتاباً ^(٧).

وكتب ابنه ^(٨).

وكتب الطاطري ^(٩).

وكتب عبدالرحمن بن (أبي) ^(١٠) نجران ^(١١)،

وكتب الفضل بن شاذان، وهي على ما يبالي ما تنا كتاب ^(١٢).

(١) قال في الفهرست : ٦٠٩/١٤٣ : (له كتب... وكتبه مثل كتب الحسين على عددها، وله كتاب النوادر).

(٢) قاله في الفهرست : ٣٦٩/٨٨. وقال النجاشي ٦٦٤/٢٥٣ : (وصف الكتب المشهورة وهي مثل كتب الحسين بن سعيد وزيادة).

(٣) قال الطوسي في الفهرست (١٥١/٤٦) : (وله كتب كثيرة...).

(٤) قال الطوسي في الفهرست (١٨٢/٥١) : (... وله ثلاثون كتاباً...).

(٥) انظر الفهرست : ٣٤٦/٨٣، والنجاشي : ٥٢٤/١٩٧.

(٦) الفهرست : ٣٧٨/٩٠، النجاشي : ٧١٥/٢٧٣.

(٧) الفهرست : ٣٨١/٩٢، النجاشي : ٦٧٦/٢٥٧.

(٨) الحسن بن علي بن فضال. انظر الفهرست : ١٥٣/٤٧، النجاشي : ٧٢/٣٤.

(٩) علي بن الحسن الطاطري : انظر الفهرست : ٣٨٠/٩٢، النجاشي ٦٦٧/٢٥٤.

(١٠) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(١١) الفهرست : ٤٦٤/١٠٩، النجاشي : ٦٢٢/٢٣٥.

(١٢) الفهرست : ٥٥٢/١٢٤، وقال النجاشي : ٨٤٠/٣٠٦ : (وذكر الكشي أنه صنف مائة وثمانين كتاباً...).

- وكتب محمد بن مسعود العياشي، وهي كثيرة تزيد على مائتي كتاب^(١).
 وكتب محمد بن أبي عمير، روي أنها تنيف على تسعين^(٢).
 ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى^(٣)، وروي عنه كتب مائة رجل من رجال أبي
 عبدالله عليه السلام.
 وكتب الصفار^(٤).
 وكتب صاحب نوادر الحكمة^(٥).
 وكتب محمد بن علي بن محبوب^(٦).
 وكتب يونس بن عبدالرحمن، وهي نحو كتب الحسين بن سعيد^(٧). وكتاب نوادر
 الحكمة، كتاب كبير في الأصول والفروع^(٨).
 وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي^(٩).
 وكتاب^(١٠) طلحة بن زيد^(١١).
 وكتاب عمار بن موسى الساباطي^(١٢).
 ونوادر علي بن النعمان^(١٣).
 وكتب الحسين بن عبيدالله^(١٤).

(١) قاله الطوسي في الفهرست : ٥٩٣/١٣٦.
 (٢) قال في الفهرست : (٦٠٧/١٤٢) : (وذكر ابن بطه أن له أربعة وتسعين كتاباً).
 (٣) الفهرست : ٦٥/٢٥، النجاشي : ١٩٨/٨١.
 (٤) محمد بن الحسن الصفار، قال في الفهرست : (٦١١/١٤٣) : (له كتب مثل كتب الحسين بن سعيد).
 (٥) محمد بن أحمد بن يحيى، انظر الفهرست : ٦١٢/١٤٤، النجاشي : ٩٣٩/٣٤٨.
 (٦) الفهرست : ٦١٣/١٤٥، النجاشي : ٩٤٠/٣٤٩.
 (٧) الفهرست : ٧٨٩/١٨١، النجاشي : ١٢٠٨/٤٤٦.
 (٨) لم يذكر هذا الكتاب ضمن كتبه في الفهارس.
 (٩) الفهرست : ٤٥٥/١٠٦، النجاشي : ٦١٢/٢٣٠.
 (١٠) في المتن ههنا كلمة (طلحة) زائدة.
 (١١) الفهرست : ٣٦٢/٨٦، النجاشي : ٥٥٠/٢٠٧.
 (١٢) الفهرست : ٥١٥/١١٧، النجاشي : ٧٧٩/٢٩٠.
 (١٣) الفهرست : ٤٠٥/٩٦، النجاشي : ٧١٩/٢٧٤.
 (١٤) في المتن : (الحسين بن عبدالله) والظاهر أن مراده (الحسين بن عبيدالله النضائري). انظر النجاشي :
 ١٦٦/٦٩.

وكتاب أحمد بن عبدالله بن مهران المعروف بابن خانه (١).
وكتاب صدقة بن بُندار القمي (٢).

ومنها ما عرض على الإمام عليه السلام، ككتاب :
عبدالله بن علي الحلبي الذي عرضه على الصادق عليه السلام وصححه واستحسنه
وقال عند قراءته :

(أترى هؤلاء مثل هذا الكتاب) (٣).

وكتاب أبي عمر الطيب (٤) عبدالله بن سعيد الذي عرضه على أبي الحسن الرضا
عليه السلام (٥).

وكتاب يونس بن عبدالرحمن الذي عرضه على العسكري عليه السلام.
ثم إن الشيخ صاحب الوسائل بعد أن ذكر في الخاتمة من الكتب التي روى منها كتابه،
وظفر بما ما يزيد على ثمانين، ومن الكتب التي روى منها بالواسطة، ممن روى عنهم
وصرحوا بأسمائها ما ينيف على السبعين من كتب المتقدمين، كأبان بن تغلب، ومعاوية بن
عمار، وموسى بن بكير، وهشام بن سالم، والحلبي، وحريز واليسار بن داود بن عثمان،
والعلاء بن رزين، ويونس، والبرزنطي، والحسين بن سعيد، وابن محبوب، وابن عيسى،
وغيرهم، قال :

(وأما ما نقلوا منه ولم يصرحوا باسمه فكثير جداً، مذكور في كتب الرجال، يزيد على
سته آلاف وستائة كتاب، على ما ضبطناه) (٦).

(١) الفهرست : ٦٩/٢٦.

(٢) في المتن : (صدقة بن المنذر القمي) والصحيح ما أثبتناه في المتن كما عن النجاشي : ٥٤٤/٢٠٤.

(٣) انظر النجاشي : ٢٣٠ - ٦١٢/٢٣١.

(٤) في المتن ههنا زيادة (و) وهو خطأ لاتحاد أبي عمر مع عبدالله بن سعيد.

(٥) انظر النجاشي : ٥٦٥/٢١٧.

(٦) الوسائل : ٢٠ : ٤٩. أخر الفائدة الرابعة من الخاتمة.

[الفرق بين الكتاب والأصل]

ومن هنا ظهر أن الكتاب في الاصطلاح أعم من الأصل، لما تقدّم نقله متظافراً من أن الأصول أربعمائة، وأنها لرجال الصادق عليه السلام.

نعم قال السيد رحمه الله في العدة :

(وقال الشيخ المفيد على ما حكى غير واحد^(١) : صنفت الإمامية من عهد أمير المؤمنين عليه السلام إلى عهد أبي محمد العسكري عليه السلام أربعمائة كتاب، تسمى الأصول. فهذا معنى قولهم : له أصل^(٢)).

انتهى.

ولا أدري أن لفظة : (فهذا الخ) من المحكي عن الشيخ المفيد أو من كلام السيد المقدّس رحمه الله.

وكيف كان الذي ظهر لي بعد التتبع أن معنى قولهم : (له أصل)، أن ما جمع من الروايات عن الإمام عليه السلام بلا واسطة، أو مع الواسطة، لكن لا عن كتاب، كان يسمّى أصلاً، بمعنى أنه يأخذ منه، وهو ليس مأخوذاً من كتاب آخر، فالجموع أولاً من كتاب بل من الصدور بالرواية بلا واسطة، أو معها كذلك، فهو الأصل. والكتاب أعم من ذلك.

وذكر الشيخ في الفهرست في ترجمة الحسين بن أبي العلاء : (أن له كتاباً يعدّ في الأصول)^(٣)، وفي حريز (أن له كتباً)^(٤) تعدّ في الأصول^(٥)، ولزرارة وإخوته وأولادهم : روايات كثيرة، أصولاً ومصنّفات^(٦)، وقال في زرارة (إن له^(٧) مصنّفات)^(٨).

(١) انظر معالم العلماء : ٣.

(٢) العدة : ١٢.

(٣) الفهرست : ١٩٤/٥٤.

(٤) في المتن : (كتاباً) والصحيح ما اثبتناه.

(٥) الفهرست : ٢٣٩/٦٢.

(٦) الفهرست : ٣٠٢/٧٤، لكن فيه : (ولهم روايات كثيرة وأصول وتصانيف).

(٧) في الفهرست : (تصنيفات) بدل (مصنّفات).

(٨) الفهرست : ٣٠٢/٧٤.

[التصنيف]

وكان المصنّف هو : الكتاب المؤلّف، المرّتب على' عناوين وأبواب، رواه الراوي بلا واسطة، أو مع الوسطة، ولو من أصل من الأصول. والكتاب أيضاً أعمّ من ذلك على' ما يظهر لي.

وكثيراً ما يقال له كتاب يراد أصلاً، باعتبار أنّه من الكتب التي يُعوّل عليها، ويرجع إليها، ويؤخذ منها، كما لحماّد بن عثمان الثّاب^(١) وحفص بن غياث^(٢)، وجماعات يروون عنهم الأجلاء، كابن أبي عمير^(٣) وأمثاله.

وقال الشيخ رحمه الله في ترجمة حريز بن عبدالله :

(إنّ له كتباً، منها كتاب الصلاة، وكتاب الزكاة، وكتاب التّوادر)، قال : (وتعدّ كلّها في

الأصول)^(٤).

وربّما كانت لأهل الأصول كتب، كما كان لأبان بن تغلب^(٥)، هو من أهل الأصول، له أصل، وله أيضاً كتاب الفضائل^(٦) كما لو كان لأبان بن عثمان أصل وله كتاب^(٧) في المبدأ والمبعث.

فالكتاب شيء والأصل شيء آخر، وربّما أُطلق أحدهما على' الآخر باعتبار بعض الوجوه كما عرفت.

ولكن لا كلام إنّ للأصحاب كتباً غير الأصول، ولا تُعدّ في الأصول أيضاً، وهي كثيرة لا تكاد تحصر كما عرفت.

وبالجملة، المصنّفات التي ذكرها لأصحاب الأئمة الاثني عشر لا تنحصر، وكذلك

(١) كذا في الفهرست : ٢٣٠/٦٠ وفي المتن : (الثائب).

(٢) الفهرست : ٢٣٢/٦١.

(٣) الفهرست : ٦٠٧/١٤٢.

(٤) الفهرست : ٢٣٩/٦٢.

(٥) الفهرست : ٥١/١٧.

(٦) كذا في الفهرست وفي المتن : (الفاضل).

(٧) الفهرست : ٥٢/١٨.

كتب المغازي، والوفيات، والسقيفة، والرّد. وبالجملة، فلا تنحصر بالأصول الأربعة، وربما يوهمه ما حكى عن الشيخ المفيد: (صنفت الإمامية من عهد أمير المؤمنين إلى عهد أبي محمد العسكري عليه السلام أربعة كتب، تسمى الأصول) لما قد عرفت، ضرورة أن كتب الطائفة مما تزيد على ذلك أضعافاً كثيرة إلى زمن الكليني، وقد ضبطها الشيخ الثقة الضابط محمد بن الحسن الحر بما عرفت، فلعله يريد المصنّفات من تلك الكتب مما عولوا عليه منها ورجعوا إليها. فتأمل.

وعليه يحمل قول المصنّف وكان ﴿قد جمع قدماء محدّثينا ما وصل إليهم من أحاديث أئمتنا عليه السلام في أربعة كتب تسمى الأصول﴾، والأفقد عرفت أن أربعة كتب مُصنّف لأربعة مصنّف من أصحاب الصادق عليه السلام فقط.

التنبيه الثاني

في بيان ما جمع من تلك الكتب والأصول في زمن الغيبة، ثم فوائد الجمع وكيفيته، وأسَاء الجوامع

فاعلم أنه ﴿قد تصدّى جماعة﴾ من شيوخ الحديث المتضلعين في فنون العلم ﴿من المتأخرين﴾ عن زمن الأئمة ﴿شكر الله تعالى سعيهم لجمع تلك الكتب﴾ والأصول الجامعة لأقسام العلوم الإلهية وترتيبها على جميع فنون الأحاديث ﴿تقليلاً للانتشار﴾. فقد ذكر الشيخ في الفهرست: (أن تصانيف أصحابنا، وأصولهم، لا تكاد تنضب، لانتشار أصحابنا في البلدان، وأقاصي الأرض)^(١)، ولذا تراه في التهذيب أضاف الزيادات بعد ظفره بها، وجعل لها باباً سماه باب الزيادات والتوارد، فيذكر فيه الأخبار المناسبة للأبواب السابقة.

وترى الكليني رحمه الله مع قرب عصره، وشدة حرصه في جمع آثار الأئمة عليهم السلام، وبذل جهده في مدة عشرين سنة، ومسافراته إلى البلدان والأقطار في طلب تلك الكتب والآثار، وكثرة ملاقاته ومصاحبته مع شيوخ الحديث والمأهرين في معرفة الأحاديث، ونهاية قدره وشهرته في ترويض المذهب، يعتذر عن قلة ما جمعه من كتاب الحجّة في الكافي بعدم وسعه من ذلك إلا القليل، ويأمل التوفيق لتصنيف كتاب في الحجّة أوسع وأكمل إن تأخر به الأجل.

بالجملة، من أعظم فوائد الجمع المتأخر حفظها عن التلف والضياع، فضلاً عن كونه

(١) الفهرست : ٣.

بالجملة، من أعظم فوائد الجمع المتأخر حفظها عن التلّف والضياع، فضلاً عن كونه
تقليلاً للانتشار و ﴿تسهيلاً على طالبه﴾^(١) فنون ﴿تلك الأخبار﴾.
فقد أجاد بعض الأعلام من متأخري المتأخرين حيث قال:
(إنّ الله تعالى جعل بحكمته رغبة القدماء في جمع^(٢) الحديث، إذ لو لم يجمعوه
لاندرس بعد زمان الغيبة).

ويؤيد ما ذكره هذا الزباني أنا لآنجد اليوم من تلك الأصول الإلوف مائة.
قال عمي السيد صدر الدين قدّس سرّه في رسالة «حجّة المظنة»^(٣):
(وقد وقعنا على جملة من الكتب القديمة، لا يكاد يصدق عليها لصغر حجمها اسم
الكتاب، وأكبر ما وقع إلينا منها حجماً بصائر الدرجات ومحاسن البرقي، والفقّه فيها قليل).
أقول: والذي وقع لي أيضاً مع ذلك:
كتاب زيد الزرّاد^(٤).
وكتاب زيد النرسي^(٥).
وكتاب عباد العصفري^(٦).
وكتاب عاصم بن حميد الحنّاط^(٧).
وكتاب جعفر بن محمد بن شرح الحضرمي^(٨).
وكتاب محمد بن المشي الحضرمي^(٩).

(١) كذا في (و): وفي المتن (طالب).

(٢) في المتن: (جميع) والصحيح ما ائتمناه.

(٣) انظر الذريعة ٦: ٢٧٨/١٥١٦.

(٤) كذا في النجاشي وغيره وفي المتن (الزرار).

انظر الفهرست ٧١/٢٩٠ والنجاشي ١٧٥/٤٦١.

(٥) ذكر النجاشي ١٧٤/٤٦٠، وقال: له كتاب يرويه جماعة، وانظر الفهرست ١٧/٢٨٩.

(٦) قال في الفهرست: ١٢٠/٥٣٠: يكتنّ أباً سعيد، وله كتاب، وانظر النجاشي ٢٩٣/٧٩٣.

(٧) انظر الفهرست ١٢٠/٥٣٢، والنجاشي: ٣٠١/٨٢١.

(٨) الفهرست: ٤٣/١٣٧.

(٩) انظر معجم رجال الحديث ١٧: ١١٦٦٤/١٨٤ و ١١٦٦٧/١٨٥.

وكتاب عبد الملك بن حميد^(١).

وكتاب المثني بن الوليد الحنّاط^(٢).

وكتاب خلّاد السّندي^(٣).

وكتاب حسين بن عثمان^(٤).

وكتاب عبدالله بن يحيى الحلبي^(٥).

وكتاب سلام بن أبي عميرة^(٦)، وفي آخره بعض نوادر علي بن أسباط^(٧).

والجموع ثلاثة عشر أصلاً، وكلها روايات غير مرتّبة، ولا مبوّبة، ولا يبلغ مجموعها

مقدار كتاب الصحيفة الكاملة.

والحاصل، قد منّ الله تعالى على الأنام بهؤلاء المشايخ العظام، ﴿فألفوا كتباً﴾ في

فنون الحديث، ﴿مبسوطة مبوّبة﴾.

وكانت تلك الكتب غالباً غير مبوّبة ولا مرتّبة، فترى أخبار الطّهارة في الجهاد،

والمواريث في النّكاح، بل ترى أخبار الديّات في الطّلاق، والإجارة في الحدود، ونحو ذلك.

وهؤلاء المشايخ رتبوا على أبواب الفقه ما جمعوا فيه.

﴿ومن جمع في الأصول جمع﴾ أصولاً مضبوطة مهذّبة﴾، بترتيب في ثبوت،

وتحرير في تهذيب. قد ضمّ كلّ خبر منها إلى مثله، وردّ كل فرع إلى أصله، ﴿مشمّلة على

الأسانيد المتّصلة بأصحاب العصمة عليهم السلام، كالكافي، وكتاب من لا يحضره الفقيه،

والتّهذيب، والاستبصار، ومدينة العلم، والخصال، والأمال، وعيون الأخبار، وغيرها﴾

(١) لا يوجد هذا الاسم في كتب الرجال ولعله عبد الملك بن حكيم. انظر الفهرست ٤٧٤/١١٠ والنجاشي

٦٣٦/٢٣٩

(٢) انظر الفهرست: ٧٣٦/١٦٧. ورجال النجاشي ١١٠٦/٤١٤.

(٣) كذا في المتن وفي الفهرست: ٢٦١/٦٦ لكن محقق الفهرست قال في الهامش عن نسخة أخرى: (السدي)،

وفي النجاشي ٤٠٥/١٥٤: (خلّاد السّدي).

(٤) مشترك بين الأحمسي والرواسي والعامري.

(٥) الحلبي غير موجود في كتب الرجال وإنما الموجود: الحضرمي والكااهلي، والعقيلي، والكندي، والمنقري.

(٦) في النجاشي: ٥٠٢/١٨٩: سلام بن أبي عميرة.

(٧) قال النجاشي: ٦٦٣/٢٥٢: (... وله كتاب نوادر مشهود).

من مجاميع الأخبار، كالوسائل، والوافي، والبحار.
فما لم تجده من روايات المسألة في بابها من الكافي، تجده في التهذيب أو الوافي، وما
فقدته من الفقيه أو الاستبصار، ظفرت به في الوسائل أو البحار.
﴿والأصول الأربعة الأولى هي التي عليها المدار في هذه الأعصار﴾ كالشمس
وضحاها، والثلاثة الأخيرة بعدها، كالقمر إذا تلاها، ويسر الله تعالى بهاتي النعمة سرعة
الوقوف على الموافق، والمعارض، والمقيّد، والمخصّص، والمبيّن، والوقوف على تعاضد
الأخبار.

[فوائد حول الكتب الأربعة]

ثمّ هنا فوائد تتعلق بالكتب الأربعة، وكيفية جمعها، ومختصات كلّ واحد منها،
وأحوال جامعها في الجملة.

﴿أما﴾: الفائدة الأولى: في ﴿الكافي﴾:

[١ - كتاب الكافي]

﴿فهو﴾ المنهل العذب الصّافي، فقد وصفه جماعات من الأعلام بأنّه لم يعمل
للأصحاب مثله. وقد [قال] جدّي الشيخ علي بن الشيخ محمّد بن الشيخ حسن بن الشهيد
الثاني في كتاب الدر المنظوم^(١):

(هذه حواشي يسرة على كتاب أصول الكافي، والمنهل العذب الصّافي) الى أن قال:
فلعمري لم ينسج ما نسج علي منواله).

وقال المحقّق الكركي في إجازته للقاضي صفي الدّين عيسى:
(وقد جمع هذا الكتاب من الأحاديث الشرعيّة والأسرار الدينية ما لم يوجد في
غيره).

وقال بعض الأفاضل:

(اعلم أنّ الكتاب الجامع للأحاديث في جميع فنون العقائد، والأخلاق، والآداب،
والفقه، من أوّله الى آخره، ممّا لم يوجد في كتب أحاديث العامّة. وأنّي لهم بمثل الكافي في جميع

(١) كذا في الذريعة: ٨: ٢٨٣/٧٩ وفي المتن: (الدار المنظوم). وقد نقل صاحب الذريعة عن الكتاب المذكور
العبارة الواردة في المتن، فراجع.

فنون الأحاديث، وقاطبة أقسام العلوم الإلهية الخارجة من بيت العصمة ودار الرّحمة).
 وقال صاحب (شذور العقيان في تراجم الأعيان) ^(١) في وصف الكافي:
 (إنّه كتاب جليل، عظيم النفع، عديم النظير، فائق على جميع كتب الحديث، بحسن
 الترتيب، وزيادة الضبط والتّهديب، وجمعه الأصول والفروع، واشتماله على أكثر الأخبار
 الواردة عن الأئمة الأطهار عليهم السلام).

[تاريخ تأليف الكتاب]

وقد اتّفق تصنيفه في الغيبة الصغرى، بين أظهر السفراء في مدة عشرين سنة، كما
 صرّح به النجاشي ^(٢). ويقال إنّ هذا الكتاب عرض على القائم فاستحسنه.

[عدد روايات الكتاب]

وقد عدّت أخباره في ستة عشر ألف ومائة وتسعة وتسعين حديثاً، كما وجد ذلك
 منقولاً من خط العلامة قدّس سرّه.

وقال الشهيد في الذكري:

(إنّ ما في الكافي من الأحاديث يزيد على ما في الصّحاح الستة للجمهور) ^(٣).

انتهى.

وحكاية العرض على القائم عليه وعلى أبائه أفضل الصّلاة والسّلام وهم من المولى
 خليل القزويني في شرحه عليه. نعم: ذكر السيّد ابن طاوس قدّس سرّه في كتاب الوصايا،
 وهو كشف الحجة، بعد كلام يأتي نقله عن قريب، ما لفظه:

(فتصانيف هذا الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله ورواياته في زمن الوكلاء

(١) كذا في الذريعة ١٣: ١٤٣/٤٣ وفي المتن (شذور العقيان في تراجم الأعيان). وهو للسيد إعجاز حسين بن
 المير محمد قلي الكنتوري اللكنهوي، كما ذكر ذلك صاحبه الذريعة.

(٢) النجاشي: ١٠٢٦/٣٧٧.

(٣) الذكري: ٦.

المذكورين، «يعني الأبواب الأربعة»^(١) في وقت^(٢) يجد طريقاً الى تحقيق منقولاته،
وتصديق مصنفاته^(٣).
انتهى.

[مؤلف الكتاب]

﴿فتأليف ثقة الاسلام، أبي جعفر، محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله﴾، بضم
الكاف، وإمالة اللام المفتوحة، ثم ياء ساكنة، نسبة الى 'كلين، كزبير، قرية بالري، فيها قبر
والده الشيخ يعقوب الرازي عطر الله مرقده.

[مميزات الكتاب]

الجامع الكافي يمتاز بأمر:

[١] منها: ما تقدم نقله من أنه كان في زمن السّفر، ووكلاء المهدي عليه السلام.
[٢] ومنها: ما تقدّم - أيضاً - من أنه لم يصنّف مثله جامعاً لجميع فنون العلوم
(الإلهية، أصولاً وفروعاً، وأنه من أضبط الأصول، وأحسنها^(٤) وأجمعها، وأحسن مؤلفات
الفرقة الناجية، وأعظمها).

نصّ ذلك كلّ العلامة المجلسي في أوّل شرحه المسمّى بمرآة العقول^(٥).

[٣] ومنها: إنه يزيد على ما في الصّحاح الستة، كما صرّح به الشّهيد في الذّكرى
وغيره في كثير من كتب الإجازة، وذلك إنّه قد حصرت أحاديثه في ستّة عشر ألف ومائة
وتسعة وتسعين حديثاً، وجملة ما في البخاري سبعة آلاف ومائتان وخمسة وسبعون حديثاً

(١) هذا من كلام المؤلف.

(٢) (في وقت) غير موجودة في كشف المحجة.

(٣) كشف المحجة لثمرّة المهجة، تأليف رضي الدين أبي القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طاوس
(المتوفى عام ٦٦٤ هـ: ١٥٩).

(٤) في مرآة العقول: (أجمعها وأحسنها) بدل (أحسنها وأجمعها).

(٥) مرآة العقول للمجلسي (دار الكتب الاسلامية): ١: ٣.

بالمكررة وبمخذف المكررة أربعة آلاف.

وصحيح مسلم بإسقاط المكررة نحو أربعة آلاف.

وموطأ مالك مختصر جداً، وهو مع صحيحي الترمذي والنسائي لا يبلغان عدد

صحيح مسلم.

[٤] ومنها: إنّه عطر الله مرقده آلفه وبذل جهده ﴿ في مدة عشرين سنة ﴾ كما صرح

به في الخلاصة^(١) ورجال النجاشي^(٢) و (ابن طاوس) وجماعات من الأعاظم. وسافر إلى

البلدان والأقطار في جمعه.

قال الوحيد بعد بيان إن كثيراً ما يُضعف كل واحد منهم أو من المشايخ المتقدمين

الأحاديث التي صححها الآخر، فكيف يحصل لنا في أمثال زماننا القطع بصدور الأحاديث،

ما نصه:

(ألا ترى أن الكليني رحمه الله مع بذل جهده في مدة عشرين سنة، ومسافرتة إلى

البلدان والأقطار، وحرصه في جمع^(٣) آثار الأئمة عليهم السلام، وقرب عصره إلى الأصول

الأربعائة، والكتب المقول عليها، وكثرة ملاقاته ومصاحبته مع شيوخ الإجازات،

والماهرين في معرفة الأحاديث، ونهاية شهرته في ترويض المذهب وتأسيسه، لم يورد في

الكافي جميع ما صححه وعمل به غيره من المشايخ وغيرهم، وكذلك الصدوق، لم يورد جميع

ما صححه الكليني والشيخ وغيرهما، مع أن الكافي كان عنده، وربما كان يأخذ منه، ولم

يأخذ الكل).

انتهى.

[٥] ومنها: اشتاله على الثلاثيات، فإنه يروي عن علي بن إبراهيم بن هاشم [عن

أبيه]، عن أبي جعفر الجواد عليه السلام حديث الخمس^(٤)، وعن^(٥) الهادي عليه السلام

(١) الخلاصة للعلامة المحلي القسم الأول: ٣٦/١٤٥.

(٢) رجال النجاشي: ١٠٢٦/٣٧٧.

(٣) في المتن: (جميع).

(٤) الكافي: ١: ٢٧/٥٤٨.

(٥) أي ويروي.

والعسكري عليه السلام كثيراً.

ويروي الكليني رحمه الله عن محمد بن محبوب^(١)، عن محمد بن أحمد العلوي، عن علي بن الإمام أبي عبدالله الصادق عليه السلام، عن أخيه الكاظم عليه السلام، (بل لم يزد الصدوق على رواية سبعة أحاديث عن الكليني رحمه الله، كما يستفاد من شرح المشيخة للفتي المجلسي رحمه الله، فإفهم)^(٢):

[٦] ومنها: إنه قدس سره التزم أن يذكر في كل حديث إلا نادراً جميع سلسلة السند بينه وبين المعصوم عليه السلام، وقد يُحيل بعض السند على ذكره قريباً، وهذا في حكم المذكور، مثاله:

(عدّة من، أصحابنا، عن أحمد بن محمد البرقي، عن أبيه، عن عبدالله بن المغيرة ومحمد بن سنان، عن طلحة بن زيد عن أبي عبدالله عليه السلام).

ويذكر الحديث، ثم يقول بعده، وبهذا الإسناد عن أبيه، والضّمير لأحمد بن محمد البرقي، وهذا في الحقيقة كالمذكور، وهي طريقة معروفة بين القدماء، كما نصّ عليه جدّي في المنتقى، قال:

(والعجب أنّ الشيخ ربما غفل عن مراعاتها، فأورد الإسناد من الكافي بصورته، ووصله بطريقه عن الكليني من غير ذكر الواسطة^(٣) المتروكة، فيصير الإسناد في رواية الشيخ له منقطعاً، ولكن مراجعة الكافي تفيد وصله)^(٤).

انتهى.

وكذا قال الشيخ عبداللطيف، علي بن أحمد بن أبي جامع، في رجاله، في ترجمة ثقة الاسلام:

(وهو يروي عن أحمد بن محمد بن عيسى بواسطة. ففي قوله - أي الشيخ - عنه - أي الكليني - ظاهراً: عن أحمد بن محمد مبني على السهو، وأخذ السند كما هو من الكافي، مع

(١) إذا كان المراد هو محمد بن علي بن محبوب فيبينها واسطة، لكن لم تثبت روايته عنه.

(٢) ما بين القوسين ليس له علاقة بالموضوع كما لا يخفى.

(٣) في المنتقى: (للواسطة) بدل (الواسطة).

(٤) منتقى الجمان: ١: ٢٤ (الفائدة الثالثة).

أنه بناه في الكافي على الإسناد السابق، وكذلك ما في الاستبصار، في باب الحجامة للصائم من قوله: عنه علي بن النعمان وحماد بن عيسى سهو. وضمير عنه في الكافي راجع إلى أحمد بن محمد بن عيسى في السند السابق، أو إلى الحسين بن سعيد على توهم ذكره، فأخذه الشيخ بصورة، وظهره إرجاعه إلى الكافي، وأنه من كلام الشيخ، مع أنه حكاية لفظ الكافي). انتهى، فاغتنم.

[بيان «العدّة» الواقعة في أسانيد روايات الكافي]

وأما قوله في أول كثير من الطّرق: (عدّة من أصحابنا)، فكذلك في حكم المذكور؛ لأنّ النّجاشي حكى عنه أنّه قال:

(كل ما كان في كتابي عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى فهم: محمد بن يحيى، وعلي بن موسى الكمندانى، وداود بن كورة، وأحمد بن إدريس، وعلي بن إبراهيم بن هاشم).

وحكى ذلك العلامة في الخلاصة أيضاً، وزاد عليه أنّه قال:

(وكلّ ما «ذكرته»^(١) في كتابي المشار إليه عدّة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد البرقي فهم: علي بن إبراهيم، وعلي بن محمد بن عبدالله بن أذينة^(٢)، وعلي بن الحسن^(٣)).

انتهى.

قال جدّي رحمه الله في المنتقى:

(ويستفاد من كلامه في الكافي أنّ محمد بن يحيى أحد العدّة، وهو كاف في المطلوب، وقد اتفق هذا البيان في أول حديث ذكره في الكتاب، وظهره أنّه أحال الباقي عليه. ومقتضى ذلك عدم الفرق بين كون رواية^(٤) العدّة عن أحمد بن محمد بن عيسى^(٥)، أو أحمد

(١) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٢) في المتن: (البيته) والصحيح ما أثبتناه.

(٣) الخلاصة - الفائدة الثالثة: ٢٧١ - ٢٧٢.

(٤) في المنتقى: (رواية) بدل (رواة).

بن محمد بن خالد، وإن كان البيان إنما وقع في محل الرواية عن ابن عيسى، فإنه روى عن العدة عن ابن خالد بعد البيان بجملة يسيرة من الأخبار، ويعد مع ذلك كونها مختلفة، بحيث لا يكون محمد بن يحيى في العدة عن ابن خالد، ولا يتعرض مع ذلك للبيان في أول روايته عنه، كما بين في أول روايته عن ابن عيسى^(٦).

انتهى.

ولقد أجاد، وأفاد، وسهل طريق السداد.

[٧] ومنها: إنه غالباً لا يورد الأخبار المعارضة، بل يقتصر على ما يدل على الباب الذي عنوانه، وربما دل ذلك على ترجيحه لما ذكر على ما لم يذكر.

[٨] ومنها: ما نقله السيد الفاضل الخوانساري الأصفهاني المعاصر في روضات الجنات في أحوال العلماء والسادات عن بعض محققينا الأعلام:

(إن طريقة الكليني رحمه الله، وضع الأحاديث المخرجة على الأبواب على الترتيب بحسب الصحة والوضوح، ولذلك أحاديث أواخر الأبواب، في الأغلب لا تخلوا من إجمال وخفاء. فاعتنم بهذه الفائدة ولا تغفل)^(٧).

انتهى.

تذنيب

قال والد المصنف رحمه الله:

(ما يرويه الشيخ محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله في الكافي بقوله: (محمد بن يحيى) مثلاً، فالمراد حدثنا محمد بن يحيى أو أخبرنا قراءة أو إجازة و^(٨) نحو ذلك. أو المراد رويت عن محمد بن يحيى بنوع من أنواع الرواية. فإذا قال بعد ذلك: (عن فلان) فكأنه قال: (إن محمداً - مثلاً - قال: رويت عن فلان بنوع من أنواع الرواية)، كما قلناه، فحذف القول

(٥) في المنتقى: (و) بدل (أو).

(٦) المنتقى: ١: ٢٣ (الفائدة الحادية عشرة).

(٧) روضات الجنات ٦: ١١٦.

(٨) في وصول الأخبار: (أو).

ومقوله^(١) وبقى متعلق المقول اختصاراً^(٢).

انتهى.

ثم إن الشيخ المحدث صاحب اللؤلؤة، حكى عن بعض مشايخنا المتأخرين: أن جميع أحاديث الكافي، حُصرت في ستة عشر ألف حديث ومائة وتسعة وتسعين حديثاً:

الصحيح منها على اصطلاح من تأخر: خمسة آلاف واثنان وسبعون حديثاً^(٣).

والموثق: مائة حديث وألف^(٤) وثمانية عشر حديثاً.

والقوي منها: اثنان وثلاثمائة.

والضعيف منها: أربعمائة وتسعة آلاف وخمسة وثمانون حديثاً^(٥).

انتهى موضع الحاجة.

فيكون المجموع على هذا: ستة عشر ألف وأربعمائة وسبعة وسبعون حديثاً، فيزيد

على الحصر الأول مائتين وسبعة وثمانين حديثاً.

تتميم: في حال صاحب الكافي

ولكن حاله لا يحتاج الى تعريف؛ إذ هو «شيخ أصحابنا في وقته بالري، ووجههم».

(النجاشي^(٦) والخلاصة^(٧)).

وقال العلامة المجلسي رحمه الله في أول شرح الكافي ما صورته:

(وبابتدائي بكتاب الكافي للشيخ الصدوق، ثقة مقبول طوائف الأنام، ممدوح

الخاص والعام، محمد بن يعقوب الكليني، حشره الله تعالى مع الأئمة الكرام؛ لأنه كان من

(١) كذا في وصول الأخبار وفي المتن: (نحوه).

(٢) وصول الأخبار الى أصول الأخبار: ١٥٨.

(٣) في اللؤلؤة ههنا زيادة: (والحسن مائة وأربعة وأربعين حديثاً).

(٤) في اللؤلؤة ههنا زيادة: (حديث).

(٥) لؤلؤة البحرين (طبعة طهران): ٢: ٢٣٧.

(٦) رجال النجاشي: ١٠٢٦/٣٧٧.

(٧) الخلاصة: ٣٦/١٤٥ (القسم الأول - حرف الميم).

أضبط الأصول^(١) إلى آخره. وقد تقدم وصفه للكافي.

وقال سيد النقباء علي بن طائوس رحمه الله في كشف المحجة :

(واعلم يا ولدي محمد ضاعف الله جل جلاله عنايته بك، ورعايته لك، أن^(٢) قد

روى الشيخ المتفق على ثقته وأمانته، محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله تعمدته الله جلّ

جلاله برحمته، رسالة مولانا أمير المؤمنين عليه السلام) إلى أن قال :

(وهذا الشيخ محمد بن يعقوب رحمه الله، كانت حياته في زمن وكلاء مولانا^(٣)

المهدي عليه السلام، عثمان بن سعيد العمري، وولده أبي جعفر محمد، وأبي القاسم الحسين

بن روح، وعلي بن محمد السمري :

وتوفى محمد بن يعقوب قبل وفاة علي بن محمد السمري رضي (الله) عنه، لأن علي

بن محمد السمري توفي في شعبان سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، وهذا محمد بن يعقوب

الكليني رحمه الله توفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة، فتصانيف هذا الشيخ - محمد بن

يعقوب - ورواياته في زمن الوكلاء المذكورين في وقت^(٤) يجد طريقاً إلى تحقيق منقولاته،

وتصديق مصنفاته^(٥) (٦).

انتهى.

وفي فوائد السيّد بحر العلوم، بعد وصفه والثناء عليه، وذكر كتبه، وأن له غير الكافي

كتاب الرد على القرامطة، وكتاب تعبير الرؤيا، وكتاب الرجال، وكتاب رسائل الأئمة عليهم

السلام، وكتاب ما قيل فيهم من الشعر، قال :

توفي رضي الله عنه في شهر شعبان من سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، سنة تناثر

النجوم، وهي السنة التي توفي فيها أبو الحسن علي بن محمد السمري آخر السفراء الأربعة.

(١) مرآة العقول : ١ : ٣.

(٢) (ان) غير موجودة في كشف المحجة.

(٣) (مولانا) غير موجودة في كشف المحجة.

(٤) (في وقت) غير موجودة في كشف المحجة.

(٥) (وتصديق مصنفاته) غير موجودة في كشف المحجة.

(٦) كشف المحجة : ١٥٨ - ١٥٩.

وفي كتاب كشف المحجة لابن طاوس رحمه الله أنه توفي سنة ثمان وعشرين، واحتملها العلامة، وابن داود، والمصنّف حيث قال: ﴿وتوفي ببغداد سنة ثمان أو تسعة وعشرين وثلاثمائة﴾.

ثم قال السيّد في الفوائد:

(وكانت وفاته في بغداد، وصلى عليه محمّد بن جعفر الحسيني^(١) أبو قيراط، ودفن بباب الكوفة) في مقبرتها.

قال الشيخ^(٢):

(قال ابن عبدون: و^(٣) رأيت قبره في صراط^(٤) الطائي، وعليه لوح مكتوب عليه اسمه واسم أبيه)^(٥).

وقال النجاشي:

(قال ابن عبدون كنت أعرف قبره، وقد درس).

قلت^(٦): ثم جدّد، وهو إلى الآن مزار^(٧) معروف بباب الجسر، وهو باب الكوفة، وعليه قبة عظيمة).

ثم قال:

(وقد علم من تاريخ وفاة هذا الشيخ أن طبقته من السادسة والسابعة، وأنه قد توفي بعد وفاة العسكري عليه السلام بتسع وستين سنة، فإنه عليه السلام قبض سنة مائتين وستين، فالظاهر أنه أدرك تمام الغيبة الصغرى بل بعض أيام العسكري عليه السلام)^(٨). انتهى.

(١) كذا في فوائد بحر العلوم وفي المتن: (الحسيني). انظر فهرست الشيخ ٥٧/٥٠٠.

(٢) الشيخ الطوسي.

(٣) (و) غير موجودة في الفوائد.

(٤) في الفهرست: (صراط الطائي) بدل (صراط الطائي).

(٥) الفهرست: ١٣٥ - ١٣٦/٥٩٦.

(٦) كذا في الفوائد وفي المتن: (قلب).

(٧) كذا في الفوائد وفي المتن: (مزار).

(٨) رجال السيد بحر العلوم المعروف بالفوائد الرجالية: ٣: ٣٢٥ - ٣٣٦.

وقال الطيبي في شرح مصابيح البغوي :

(وعن الجرزي في جامع الأصول أنه قال :

أبو جعفر محمد بن يعقوب الرّازي، الإمام عليّ مذهب أهل البيت عليهم السلام، عالم في مذهبهم، كبير، فاضل عندهم مشهور، وله ذكر فيمن كانوا على رأس المائة الثالثة). وعن كتابه أيضاً بهذه الصورة. [ثم قال]:

(ومن خواص الشيعة أن لهم على رأس كل مائة سنة من يجدّد مذهبهم، وكان يجدده، على رأس المائتين علي بن موسى الرضا عليه السلام، وعلى المائة الثالثة محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله، وعلى المائة الرابعة علي بن الحسين المرتضى).

وقال الطيبي في شرح مصابيح البغوي^(١):

(في الثالثة من أولي الأمر المقتدر بالله، ومن الفقهاء فلان)، إلى أن قال: (وأبو جعفر الرّازي الإمامي).

وعن ابن حجر في التّقریب:

(أبو جعفر محمد بن يعقوب الكليني رحمه الله من رؤساء فضلاء الشيعة في أيام

المعتمد).

ومن هنا قال المصنّف:

﴿ولجلالة شأنه عدّه جماعة من علماء العامّة، كابن الأثير في كتاب (جامع الأصول) من المجددين لمذهب الإماميّة على رأس المائة الثالثة، بعد ما ذكر أن سيّدنا وإمامنا أبا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام هو المجدد لذلك المذهب على رأس المائة الثّانية﴾. والفضل ما شهدت به الأعداء، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء.

(١) كذا في كشف الظنون: ٤: ٤٨٩ وفي المتن: (النوي).

[٢ - كتاب من لا يحضره الفقيه]

وأما الفائدة الثانية: ففي ﴿ كتاب من لا يحضره الفقيه ﴾ .

﴿ فهو تأليف رئيس المحدثين، حجة الاسلام أبي جعفر محمد بن علي بن بابويه القمي قدس الله تعالى روحه ﴾ ، ثاني الأصول الأربعة، التي عليها المدار في هذه الأعصار.

[وصف الكتاب]

وأحسن ما يوصف به هذا الكتاب ما ذكره مؤلفه الصدوق رحمه الله في أوله، قال:
(أما بعد:

فإنه لما ساقني القضاء إلى بلاد الغربية، وحصلني القدر منها بأرض بلخ من قصبة إيلاق، وردها الشريف الدين أبو عبدالله المعروف بنعمة).

إلى أن قال:

(فذاكرني بكتاب صنّفه محمد بن زكريا المتطّيب الرازي، وترجمه بكتاب «من لا يحضره الطّبيب»، وذكر أنه شاف في معناه، وسألني أن أصنّف له كتاباً بالفقه وبالحلال والحرام، والشرايع والأحكام، موفياً على جميع ما صنّف في معناه، وترجمه بـ «كتاب من لا يحضره الفقيه» ليكون إليه مرجعه وعليه معتمده، وبه أخذه، ويشترك في أجره من ينظر فيه، وينسخه ويعمل بمودعه، هذا مع نسخه لأكثر ما صحبني من مصنّفاً وسامعه لها

(مَنِّي) (١)، وروايتها، (عَنِّي) (٢) ووقفه على جميع (٣) جملتها، وهي مائتا كتاب وخمسة وأربعون كتاباً.

فاجبته أدام الله توفيقه إلى ذلك، لأنِّي وجدته أهلاً له، وصنفت (له) (٤) هذا الكتاب بحذف الإسناد؛ لئلا تكثر طرقة وإن كثرت فوائده، ولم أقصد فيه قصد المصنِّفين في إيراد جميع ما رووه، بل قصدت إلى إيراد ما أفتي به، وأحكم بصحته، وأعتقد فيه أنه حجة فيا بيني وبين ربِّي - تقدَّس ذكره وتعالَت قدرته -

وجميع ما فيه مستخرج من كتب مشهورة، عليها المعول، وإليها المرجع، مثل: كتاب حريز بن عبدالله السجستاني، وكتاب عبيدالله بن علي الحلبي، وكتب علي بن مهزيار الأهوازي، وكتب الحسين بن سعيد، ونوادر أحمد بن محمد بن عيسى، وكتاب نوادر الحكمة تصنيف محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الأشعري، وكتاب الرحمة لسعد بن عبدالله، وجامع شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد رضي الله عنه، ونوادر محمد بن أبي عمير، وكتب المحاسن لأحمد بن أبي عبدالله البرقي، ورسالة أبي رضي الله عنه إليّ. وغيرها من الأصول والمصنِّفات التي طرقت إليها معروفة في فهرسى الكتب التي روايتها عن مشايخي وأسلافي رضي الله عنهم وبالغت في ذلك جهدي، مستعيناً بالله، ومستوكلاً عليه، ومستغفراً من التقصير، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وهو حسبي ونعم الوكيل) (٥).

انتهى.

[عدد روايات الكتاب]

وجميع الأحاديث المسندة في الفقيه على ما نقل في لؤلؤة البحرين عن بعض مشايخنا المتأخرين ثلاثة آلاف حديث وتسعمائة وثلاثة عشر حديثاً. والمراسيل ألفان وخمسون

(١) (مَنِّي): غير موجودة في الفقيه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٣) (جميع): غير موجودة في الفقيه.

(٤) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٥) كتاب من لا يحضره الفقيه: ١: ١٢ - ١٤.

حديثاً.

والذي نقله الفاضل الدرّبندي: أن أحاديث الفقيه سبعة آلاف وينقص شيء. والمنقول عن المصنّف أنها ستّة آلاف حديث وتسعمائة وأربعة وأربعون حديثاً وهو يؤيد ما نقله الدرّبندي.

ويظهر من التّقي المجلسي رحمه الله في اللّوامع: أن المراسيل أقلّ ممّا ذكر، وذلك إنّه بعد ما عدد الذين روى عنهم في الكتاب، ولم يذكرهم في الفهرست، وهم أزيد من مائة وعشرين رجلاً، قال:

وأخبارهم تزيد على ثلاثمائة، والكلّ محسوب من المراسيل عند الأصحاب، لكننا بيّنا أسانيدها، إمّا من الكافي^(١) أو من كتبه أو كتب الحسين بن سعيد، بل ذكرنا أكثر أسانيد مراسيله، وهي تقرب من خمسمائة^(٢) بل^(٣) ذكرنا لكلّ خبر مرسل أخباراً أسانيد، ما ذكره من نفسه فتوى لاخبراً، وهي تقرب من خمسمائة، بل ذكرنا لكلّ خبر مرسل أخباراً مسانيد تقويده^(٤).

فتدبّر واغتم.

ثمّ اعلم أنّه يظهر من التّقي في اللّوامع والروضة - وهما شرحي الفقيه العربي والفارسي - أن الذين روى عنهم الصّدوق في الفقيه تقرب من خمسمائة وعشرة رجال؛ وذلك إنّه ذكر في الروضة في أول المجلد الأوّل: أن الذين ذكر روايته عنهم في الفهرست أربعائة رجل إلاّ ثلاثة أو أربعة، وذكر في آخر المجلد الأخير من اللّوامع - وهو شرح الفهرست - أن الذين روى عنهم الصّدوق في الفقيه عشرة.

[أسماء من أكثر الصّدوق الرواية عنهم]

ثمّ الذين أكثر الرّواية عنهم جماعة، فإنّه روى عن:

(١) في روضة المتقين (من الكليني) بدل (من الكافي).

(٢) في روضة المتقين: (من ألني خبر) بدل (من خمسمائة).

(٣) هكذا العبارة في روضة المتقين: (بل ذكرنا أسانيد ذكرها من نفسه فتوى لاخبراً...).

(٤) روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه للمجلسي: ١٤: ٣٥٠.

ابن محبوب يقرب من أربعائة حديث.
 وعن زرارة يقرب من مائة خبر وعشرة.
 وعن محمد بن مسلم يقرب من مائة وعشرين كمعاوية بن عمار.
 وكذا عن عبدالله بن علي الحلبي فإن جميع ما ذكره الحلبي مطلقاً ينصرف إليه.
 وعن حماد عن الحلبي يقرب من مائة، والمراد من حماد، ابن عثمان.
 وعن الحلبي كما يظهر من التتبع، وعن أبان بن عثمان يقرب من مائتين.
 وكذا عن سماعة وعبدالله بن سنان، وعن عبدالله بن مسكان يقرب من ستين.
 وعن العلاء بن رزين يقرب من ثمانين.
 وعن عمار يقرب من خمسين.
 وعن صفوان بن يحيى يقرب من مائة.
 وعن السكوني يقرب من مائة وعشرين، وكذا عن محمد بن أبي عمير.
 وعن إسحاق بن عمار يقرب من ستين، وكذا عن حريز بن عبدالله وجميل بن دراج.
 وعن أبي بصير يقرب من تسعين.
 وعن علي بن جعفر يقرب من أربعين، كحماد بن عيسى والحسن بن علي بن فضال
 وهشام بن سالم.

والذين روى عنهم ثلاثين حديثاً:

عبدالله بن المغيرة.

وعلي بن ثابت.

ومحمد بن قيس

والذين يروي عنهم من واحد وعشرين حديثاً إلى خمسة وعشرين حديثاً:

حفص بن البختري.

وعبدالرحمن بن عبدالله.

و عبدالرحمن بن الحجاج .
 و علي بن حمزة .
 و علي بن مهزيار .
 و عمر بن أذينة .
 و عمر بن يزيد .
 و منصور بن حازم .
 و فضيل بن يسار .
 و عبدالله بن بكير .

والذين روى منهم سبعة عشر حديثاً إلى العشرين حديثاً فهم:
 أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي .
 و الحسين بن سعيد .
 و حنان بن سدير .
 و محمد بن أحمد بن يحيى .
 و محمد بن إسماعيل بن بزيع .
 و هشام بن الحكم .
 و يونس بن يعقوب .
 و زرعة بن محمد الحضرمي .
 و علي بن الحكم .
 و محمد بن الحسن الصفار .

والذين روى عنهم خمسة عشر حديثاً أو ستة عشر فهم:
 أبو حمزة الثمالي ثابت بن دينار .
 و جابر بن يزيد الجعفي .

و معاوية بن وهب البجلي.
 و أبو أيوب الخراز.
 و إبراهيم بن عثمان.
 و محمد بن سنان.

والذين روى عنهم ثلاثة عشر حديثاً أو أربعة عشر فهم:
 الحسن بن علي الوشاء.
 و سعيد الأعرج.
 و سليمان بن داود المنقري.
 و صفوان بن مهران الجمال.
 و عبيد بن زرارة.
 و عيسى بن القاسم.
 و عمرو بن شمر.
 و النضر بن سويد.
 و أبو البختري وهب بن وهب القرشي^(١).

والذين روى عنهم أحد عشر حديثاً أو اثني عشر فهم:
 إبراهيم بن هاشم.
 و بكر بن محمد الأزدي.
 و جعفر بن بشير الوشاء.
 و داود بن الحسين.
 و زيد الشحام أبو اسامة.

(١) عطف في المتن: وهب بن وهب بن علي أبي البختري والصحيح اتحادهما.

و علي بن أسباط بن سالم.
و أبو الحسين محمد بن جعفر الأسدي.
و محمد الحلبي.
و يعقوب بن شعيب.

والذين روى عنهم تسعة أحاديث أو عشرة فهم.
أحمد بن محمد بن عيسى.
و أصبغ بن نباتة.
و الحسن بن زياد الصبقل.
و عبدالله بن ميمون القدّاح.
و محمد بن علي بن محبوب.
و مسمع بن مالك.
و ابن عبد الملك كردين.
و أبو جميلة المفضّل بن صالح.

والذين روى عنهم سبعة أحاديث أو ثمانية فهم:
بكير بن أعين.
و داود بن سرحان.
و أبو خديجة سالم بن مكرم الجمال.
و طلحة بن زيد.
و عبدالله بن أبي يعفور.
و عبدالله بن جعفر الحميري.
و عبدالله بن يحيى الكاهلي.
و علي بن نعمان.

و علي بن يقطين.
 و فضالة بن أيوب.
 و الفضل بن شاذان.
 و محمد بن خالد البرقي.
 و محمد بن سنان^(١).
 و محمد بن يعقوب.
 و مسعدة بن صدقة الربيعي.
 و المفضل بن عمر.

والذين روى عنهم خمسة أحاديث. أو ستة:
 فأبان بن تغلب.
 و إبراهيم بن عبد الحميد.
 و إسماعيل بن جابر.
 و جراح المدائني.
 و الحسين بن مختار.
 و أبو ولاد^(٢) حفص بن سالم.
 و داود الرقي^(٣).
 و ربيعي بن عبد الله.
 و رفاعة^(٤) بن موسى.
 و سعد بن طريف الأسكافي.
 و سعد بن يسار.

(١) جاء في المتن بعد كلمة (محمد بن سنان كلمة): (ومكاتبة).

(٢) في المتن أبو ولاد بن حفص بن سالم، والصحيح ما أثبتناه. انظر النجاشي: ٣٤٧/١٣٥.

(٣) في المتن: (داود البرقي) والصحيح ما أثبتناه انظر النجاشي ٤١٠/١٥٦.

(٤) في المتن: (دفاعة بن موسى) والصحيح ما أثبتناه. انظر النجاشي ٤٣٨/١٦٦.

و صالح بن عقبة.
 و عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني.
 و عمران الحلبي.
 و محمد بن عمران.
 و محمد بن سهل.
 و محمد بن نعيان.
 و مرازم بن حكيم.
 و معاوية بن شريح - الذي هو معاوية بن ميسرة وإن ذكره مرتين -
 و وهب بن حفص.
 و هارون بن حمزة العلوي.
 و أبو الربيع الشامي.
 و أبو ولاد الحنّاط حفص بن سالم.

و الذين روى عنهم ثلاثة أو أربعة.
 فإبراهيم بن أبي البلاد.
 و إبراهيم بن أبي زياد الكرخي.
 و إبراهيم بن عمر اليماني.
 و إبراهيم بن مهزيار.
 و أحمد بن عائد.
 و أبو همام.
 و إسماعيل بن الفضل.
 و أيوب بن الحر.
 و أيوب بن نوح.
 و بشير النبال.

- و ثعلبة بن ميمون،
و «جاء نفر من اليهود»، وإن كان المجموع خبراً واحداً وفرقه في الفقيه.
و جابر بن عبدالله الأنصاري.
و حذيفة بن محمد مع منصور والحسن بن علي الكوفي.
و الحسين بن يزيد.
و حفص بن غياث.
و حمزة بن حمران.
و حميد بن المثني.
و درست بن المنصور.
و ذريح المحاربي.
و زياد بن مروان القندي.
و سليمان بن جعفر الجعفري.
و سليمان بن خالد.
و سيف بن عميرة.
و شهاب بن عبد ربه.
و عامر بن جذاعة.
و العباس بن عامر.
و العباس بن معروف.
و عبد الحميد بن الأزدي.
و عبد الحميد الطائي.
و عبدالكريم بن عمر.
و عبدالله بن جبلة.
و عبدالملك بن عتبة.
و عبدالملك بن عمرو.

- و عبدالواحد بن عبدوس النيشابوري.
 و العلاء بن سبابة.
 و عمرو بن أبي المقدام.
 و عمر بن حنظلة.
 و الفضل بن أبي قرّة.
 و الفضل بن عبدالمملك.
 و فضيل بن عثمان الأعور.
 و القاسم بن سليمان.
 و كليب بن معاوية الأسدي - هو كليب الأسدي وإن ذكره الصدوق مرتين.
 و مثنى بن عبدالسلام.
 و محمد بن حكيم.
 و محمد بن حمران النهدي.
 و محمد بن حمران.
 و محمد بن يحيى الخثعمي.
 و المعلّى بن خنيس.
 و معمر بن خلاد.
 و منصور بن يونس.
 و موسى بن القاسم البجلي.
 و الوليد بن صبيح.
 و هارون بن خارجة.
 و يحيى بن أبي العلاء.
 و يعقوب بن يزيد.
 و أبوبكر الحضرمي.
 و الجارود بن أبي العراء أحمد بن المثنى.

و أبو هاشم الحضرمي.

و أبو همام إسماعيل بن همام.

والذين روى عنهم خبراً أو خبرين:

إبراهيم بن أبي محمود.

و إبراهيم بن أبي يحيى المدني.

و إبراهيم بن سفيان.

و إبراهيم بن محمد الثقفي.

و إبراهيم بن محمد الهمداني.

و إبراهيم بن ميمون.

و أحمد بن أبي عبدالله.

و أحمد بن هلال.

و إسحاق بن يزيد.

و أسماء بنت عميس.

و إسماعيل الجعفي.

و إسماعيل بن رياح.

و إسماعيل بن عيسى.

و إسماعيل بن مهران.

و أمية بن عمر.

و أنس^(١) بن محمد.

و أيوب بن أعين.

و بحر السقا.

و بزيع المؤذن.

(١) هكذا في روضة المتقين ١٤: ٣٤٣ وفي المتن (وواسي).

و بشّار بن يسار.
 و بكار بن كردم.
 و بكر بن صالح.
 و بلال.
 و ثوير [بن] ^(١) أبي فاخثة.
 و جابر بن إسماعيل.
 و جعفر بن عثمان.
 و جعفر بن القاسم.
 و جعفر بن محمد بن يونس.
 و جعفر بن ناجية.
 و جريرية بن مسهر.
 و جهم بن أبي جهم.
 و الحارث يباع الأثماط.
 و الحارث بن المغيرة.

و حديث:

سليمان بن داود.
 و الحسين بن الجهم.
 و الحسن بن راشد.
 و الحسن بن زياد.
 و الحسن بن السرى.
 و الحسن بن علي بن أبي حمزة.
 و الحسن بن علي بن النعمان.

(١) في المتن: (ثور أبي فاخثة) والصحيح ما أثبتناه.

- والحسن بن قارون.
 والحسن بن هارون.
 والحسين بن حمّاد.
 والحسن بن سالم.
 والحسين بن محمد القمي.
 والحكم بن الحكم.
 وحمّاد التوي.
 وحمدان بن الحسين.
 وحمدان الديراي.
 وخالـد بن أبي العلاء.
 وخالـد بن ماد القلانسي.
 وخالـد بن نجيح.
 وداود بن أبي يزيد.
 وداود بن إسحاق.
 وداود بن البصري.
 وروح بن عبدالرحيم.
 ورومي بن زرارة.
 والريان بن الصلت.
 وذكريا بن مالك.
 وذكريا النقاص.
 والزهري.
 وزياد بن سوقة.
 [و] زيد بن علي عليه السلام.
 وسعد بن عبدالله.

- و سعدان بن مسلم.
 و سعيد النقاش.
 و سلمة بن الخطاب.
 و سليمان بن حفص المروزي.
 و سليمان الديلمي.
 و سليمان بن عمر.
 و سويد بن العلاف.
 و سهل بن اليسع.
 و سيف التمار.
 و شعيب بن واقد.
 و صالح بن الحكم.
 و عائد الأحمسي.
 و عامر بن نعيم.
 و العباس بن هلال.
 و عبد الأعلى مولى سام (آل سام) ^(١).
 و عبد الرحمن بن أبي نجران.
 و عبد الرحمن بن كثير الهاشمي.
 و عبد الصمد بن بشير.
 و عبد الله بن جندب.
 و عبد الله بن الحكم.
 و عبد الله بن حماد.
 و عبد الله بن سليمان.
 و عبد الله بن فضال.

(١) كذا في رجال الطوسي ٢٣٨/٢٣٧ وفي المتن: (سالم).

- و عبدالله بن القاسم.
و عبدالله بن لطيف.
و عبدالله بن محمد الجعفي.
و عبدالله بن الوليد الوصافي.
و عبد المؤمن بن القاسم.
و عبد الملك بن أعين.
و عبيد الله المرافقي.
و عثمان بن زياد.
و عطاء بن السائب.
و علي بن أحمد بن اشكيم.
و علي بن أدريس.
و علي بن إسماعيل.
و علي بن بجيل.
و علي بن بلال.
و علي بن حسان.
و علي بن الريان.
و علي بن سويد.
و علي بن عبدالعزيز.
و علي بن عطية.
و علي بن الغراب.
و علي بن الفضيل الواسطي.
و علي بن محمد الحصيني.
و علي بن محمد التوفلي.
و علي بن مطر.

- و علي بن ميسرة.
و عمر بن أبي شعبة.
و عمرو بن قيس.
و عمرو بن ثابت.
و عمر بن خالد.
و عمر بن سعيد الساباطي.
و عيسى بن أبي منصور.
و عيسى بن أعين.
و عيسى بن عبدالله الهاشمي.
و عيسى بن يونس.
و القاسم بن يزيد.
و القاسم بن عروة.
و كردويه الهمداني.
و مالك الجهتي.
و محمد بن أسلم البجلي.
و محمد بن إسماعيل البرمكي.
و محمد بن بجيل.
و محمد بن حسان.
و محمد بن خالد القرى.
و محمد بن عبدالله بن مهران.
و محمد بن عثمان العمري.
و محمد بن عذافر.
و محمد بن عمران العجلي.
و محمد بن عمرو بن أبي المقدام.

- و محمد بن الفيض.
 و محمد بن الفضيل التيمي.
 و محمد بن القاسم بن الفضيل.
 و محمد بن مسعود العياشي.
 و محمد بن منصور.
 و محمد بن الوليد المشهور بالكرماني - فإنّ الظاهر في الموصوف بالكرماني أنّه هو.
 وفي المطلق إنصرافه الى البجلي الموثق -
 [و] مروان بن مسلم.
 و مسعدة بن زياد.
 و مصادف.
 و مصعب بن يزيد الأنصاري.
 و معاوية بن حكم.
 و المعلّى بن محمد البصري.
 و معمر بن يحيى.
 و منذر بن جيفير.
 و منصور الصيقل.
 و منهال القصاب.
 و موسى بن عمر بن بزيع.
 و ميمون بن مهران.
 و ماجية بن حبيب.
 و النعمان الرازي.
 و النعمان بن سعيد (١)

(١) أي إضافة الى ذلك روى النعمان بن سعيد حديث (وصية النبي صلى الله عليه وآله وصية أمير المؤمنين عليه السلام).

و (وصية النبي صلى الله عليه وآله وصية أمير المؤمنين عليه السلام).

و هاشم الخياط.

و هشام بن إبراهيم.

و ياسر الخادم.

و ياسين الضرير.

و يحيى الأزرق.

و يحيى بن عبادة المكي.

و يعقوب بن عيثم.

و يوسف الطاطري.

و يونس بن عمار.

و أبو الأغر النحاس.

و أبو بكر بن أبي سماك.

و أبو تمامة.

و أبو جرير بن إدريس.

و أبو الحسن النهدي.

و أبو زكريا الأعور.

و أبو سعيد الخدري.

و أبو عبدالله الخراساني.

و أبو عبدالله الفراء.

و أبو كهمش.

و أبو النمير مولى الحارث بن المغيرة النضري.

و أبو الورد.

و إذا وقفت على هذا الاستقصاء الذي يسره الله جلّ جلاله له بفضلته وكرمه يظهر

لك أنّ الصدوق رحمه الله لم يف بما وعده في أول كتابه، من أنه مستخرج من كتب مشهورة،

عليها المعول، وإليها المرجع؛ لإيَّه روى عن جماعات غير مشهورين، ولا كتبهم مشهورة، وقد رأيت التِّي المجلسي قدس سره قد تفتن لذلك. قال:

(والذي يخطر بالبال دائماً أن قول المصنّف في أوّل الكتاب: «إنّ جميع ما فيه مستخرج» الى آخره، أنّه كان في باله أولاً أن يذكر في هذا الكتاب الأخبار المستخرجة منها، ثمّ آل القول الى أن ذكر فيه من غير ذلك الأخبار أيضاً؛ لأنّه ذكر عن جماعة ليس بمشهورين ولا كتبهم. أو يكون المراد بالجميع الأكثر، لكنّها سوء ظنّ بالمصنّف بل بأكثر الأصحاب؛ فإنّهم ذكروا مراسيله، وذكروا أن الصدوق ظن صحة جميع ما في كتابه بل الظاهر أن الجماعة الذين ليسوا بمشهورين عندنا كانوا مشهورين عنده وعند سائر القدماء، لكن ذكر بعض الأصحاب أنّ هذه العبارة تدلّ على أنّ الكتب التي ينقل عنها كانت من الأصول الأربعمئة، وهو خلاف الظاهر فإنّ الشيخ ذكر كثيراً منهم ليسوا بهذه الجماعة. نعم: يمكن أن يكون أكثرهم هؤلاء، والله أعلم).

انتهى.

ولقد أجاد غير أنّ استظهاره أنّ الجماعة الذين ليسوا بمشهورين عندنا كانوا مشهورين عنده وعند سائر القدماء في غير محلّه كما لا يخفى على البصير بطريقة الصدوق، فإنّ مدار اعتاده إنّما كان على رواية شيخه ابن الوليد كما صرح به في خبر المسمعي. قال:

(كان شيخنا محمد بن الحسن بن الوليد سيّء الرأي في محمّد بن عبدالله المسمعي راوي هذا الحديث، وإنّما أخرجت هذا الحديث لإيَّه كان في كتاب الرحمة، وقد قرأته عليه فلم ينكره)^(١).

وذكر نحو ذلك في خبر أحمد بن هلال على ما بيالي.

وأما أنّه روى في الفقيه من غير الأصول والكتب المشهورة فواضح. وناهيك بتصريح نفسه في باب (ما يجب على من أفطر وجامع في شهر رمضان) عند إيراد خبر المفضل، قال:

(١) عيون أخبار الرضا - ب ٣: ٤٥/٢.

(لم أجد ذلك في شيء من الأصول وإنما انفرد بروايته علي بن إبراهيم بن هاشم) (١). وبالجملة لا ريب أنه لا يروي إلا ما يعتمد، وتسكن نفسه إليه، بعد بذل جهده، لكن ربما أعتقد فيما ليس بصحيح أنه صحيح، وجعله حجة فيما بينه وبين الله عز وجل، وليس عليه في ذلك من بأس إذا كان قد أبلى عذره، وأنفذ وسعه، كما أعتقد صحة ما جاء في الطهارة بماء الورد، مع مخالفته الكتاب والسنة ومذهب الطائفة، وغير ذلك مما هو كثير في كتابه. فتدبر.

[من روى عنهم الصدوق ولم يذكرهم في المشيخة]

ثم أعلم أنا قد أشرنا سابقاً ما يفهم منه أن الصدوق عمل في آخر كتاب الفقيه فهرساً ممن روى عنهم فيه، وأوصل إسناده ممن روى عنه، فخرج الحديث بذلك عن الإرسال، ودخل في المسانيد، لكن بقي من مراسيل الفقيه نوعان:

الأول: أحاديث من روى عنهم فيه ولم يذكرهم في الفهرس حتى يعلم اتصال إسناده، فيبقى الحديث على إرساله، وأشرنا إلى أنهم يزيدون على مائة وعشرين رجلاً، وأن أحاديثهم تبلغ ثلاثمائة حديث.

والنوع الثاني: وهم الذين أرسل عنهم، أو ذكر الخبر مرسلًا عن المعصوم عليه السلام.

وهذا كله ظاهر لا يخفى على الخبير، لكن الذي يصعب تحصيله على أهل العلم هو حصر أسماء أولئك الذين روى عنهم في الفقيه ولم يذكرهم في الفهرست، فإن في الوقوف عليهم فوائد لا تخفى على الخبير، فلا بأس بعدئذ هنا: وإني لا أعرف أحداً عدتهم وحصرهم قبل التقي المجلسي رحمه الله في شرحه. وأنا أذكرهم على ترتيب حروف المعجم أيضاً، وتظهر فائدة ذلك عند الاحتياج، وهم:

ابن أبي سعيد المكاربي.

وابن أبي يعلى.

- و أبو إسحاق السبيعي عن الحرسي الأعور.
 و أبو سعيد المكاربي.
 و أبو الصباح الكنائي.
 و أبو الصلت الهروي.
 و أبو عبيد الحذاء.
 و أبو العلاء.
 و أبو مالك المغربي.
 و أبو هاشم البصري.
 و أحمد بن النظر.
 و الأرقط.
 و إسحاق بن جرير.
 و إسماعيل بن سعد.
 و الأعمش سليمان بن مهران.
 و أيوب بن راشد.
 و بريد بن معاوية العجلي.
 و أبو جعفر بن رزق الله.
 و جميل بن صالح.
 و الحجال.
 و حديد بن حكيم.
 و حسان الجبال.
 و الحسن التفليسي.
 و الحسن بن عطية.
 و الحسن بن موسى الخشاب.
 و الحسين الأحمسي ابن عثمان.

- و الحسين بن بشار.
و الحسين بن عبدالله الأرجاني.
و الحسين بن زيد.
و الحسين بن كثير.
و حفص بن عمرو.
و الحكيم بن سليمان.
و حماد اللّحام.
و حمران بن أعين.
و حمزة بن محمد.
و خالد بن الحجاج.
و زكريا بن عبدالله المؤمن.
و زياد بن المنذر.
و سدير الصيرفي.
و السّرور.
و سعد بن إسماعيل.
و سعد بن الحسن.
و سعد بن سعد.
و سعيد بن المسيّب.
و سلمة بن تمام.
و سليم الفراء.
و سليم بن قيس.
و سهل بن زياد.
و شريف بن سابق التفليسي.
و شعيب بن يعقوب.

- و صالح بن ميثم.
 و صباح المزني.
 و ضريس الكناسي.
 و الطالقاني شيخ الصدوق.
 و ظريف بن سنان.
 و ظريف ناصح.
 و عبّاد بن كثير البصري.
 و عبّاس بن بكار.
 و عبدالرحمن بن أبي هاشم.
 و عبدالرحمن بن أعين.
 و عبدالرحمن بن أبي سبابة.
 و عبدالسلام بن صالح الهروي.
 و عبدالصمد، على احتمال تقدّم.
 [و] عبدالله بن عبّاس.
 و عبدالله بن عجلان السكوني.
 و عبدالواحد بن المختار الأنصاري.
 و عثمان بن عيسى.
 و عقبة بن خالد.
 و العلاء بن الفضل.
 و علي بن أحمد الدقاق.
 و علي بن الحسن بن فضال.
 و علي بن راشد.
 و علي بن سعيد.
 و علي بن عبدالله الوراق.

- و علي بن ميمون الصائغ.
و عمرو بن إبراهيم.
و عمر بن عثمان.
و عمر بن صاحب السابري، وكأنه ابن يزيد.
و كذا عمر صاحب الكرايس.
و عنيسة بن مصعب.
و القاسم بن محمد الجوهري.
و كامل^(١).
و ليث المرادي، وإن تقدم أنه كثيراً ما يروي عن أبي بصير ومراده ليث بن البختري.
و مثنى بن الوليد الحنّاط.
و محمد بن أبي حمزة.
و محمد بن أحمد السنائي.
و محمد بن يحيى بن عمار.
و محمد بن بحر الشيباني.
و محمد بن الحكم بن زياد.
و محمد الطيّار.
و محمد بن سليمان الديلمي.
و محمد بن عبدالله بن هلال.
و محمد بن عطية.
و محمد بن علي الكوفي.
و محمد بن عمرو بن سعيد.
و محمد بن الفضل الهاشمي.
و محمد بن الفضيل.

(١) مشترك بين ستة.

- و محمد بن مارد.
 و محمد بن مرزم.
 و محمد بن مروان.
 و محمد بن ميسرة.
 و محمد بن الوليد الخزاز.
 و محمد بن يحيى الخزاز.
 و موسى بن بكر الواسطي.
 و نشيط بن صالح.
 و نصر الخادم.
 و النصر بن شعيب.
 و وهب بن عبد ربه.
 و هارون بن مسلم.
 و هشام بن المثني.
 و هلقام بن أبي هلقام^(١).
 و اليسع بن عبدالله القمي.
 و يونس الكناسي.
 و يوسف بن محمد بن إبراهيم.
 و يونس بن ظبيان.
 و يونس بن عبد الرحمن.

(١) هكذا في المتن؛ ولكن الموجود في رجال الطوسي - أصحاب الباقر عليه السلام - باب الهاء (١/١٣٩) فقط: (هلقام) من دون (ابن أبي هلقام) فلعله غيره إلا أنه غير موجود في كتب الرجال.

[منزلة الشيخ الصدوق]

ثم اعلم أنّ هذا الشيخ الجليل قد أخبر الإمام المهدي (عجل الله فرجه وصلى الله بنفعه وبركته) قبل أن يولد. قال في كتابه كمال الدين:

حدثنا أبو جعفر محمد بن علي الأسود، قال: سألتني علي بن الحسين بن بابويه أن أسأل أبا القاسم الرّوحي رحمه الله أن يسأل مولانا صاحب الرّمان عليه السلام أن يدعو الله عزّ وجلّ أن يرزقه ولداً ذكراً قال: فسألته. فأنهى ذلك ثم أخبرني بعد ذلك بثلاثة أيام أنّه قد دعى لعلي بن الحسين، وأنّه سيولد له ولد مبارك ينفع الله عزّ وجلّ به، وبعده أولاد. قال أبو جعفر: وسألته في أمر نفسي أن يدعو الله تعالى لي أن أرزق ولداً ذكراً، فلم يجبني إليه، وقال: ليس الي هذا سبيل.

قال: فولد لعلي بن الحسين في تلك السنّة ابنه محمد^(١)، وبعده أولاد، ولم يولد لي. قال مصنّف هذا الكتاب:

كان أبو جعفر محمد بن الأسود رضي الله عنه كثيراً ما يقول لي إذا رأيته اختلف إلى مجلسي شيخنا محمد بن الحسن بن أحمد بن الوليد وأرغب في طلب^(٢) العلم وحفظه: ليس بعجب أن يكون لك هذه الرغبة في العلم، وأنت ولدت بدعاء الإمام عليه السلام. ورواه الشيخ عنه، وعن أخيه أبي عبدالله الحسين بن علي بن بابويه، وقال ابن نوح: حدثني أبو عبدالله الحسين بن محمد بن سورة، عن علي بن الحسن الصّائغ القميّ ومحمد بن أحمد الصيرفي المعروف بابن الدلائل وغيرهما من مشايخ أهل قم: أنّ علي بن الحسين بن بابويه كانت تحته بنتٌ عمّه محمد بن موسى، فلم يرزق منها ولداً، فكتب الي الشيخ أبي القاسم الحسين بن روح رضي الله عنه أن يسأل الحضرة أن يدعو الله عزّ وجلّ أن يرزقه أولاداً فقهاً. فجاء الجواب: إنك ترزق من هذه، وستملك جارية ديلمية، وترزق منها

(١) في كمال الدين ههنا زيادة: (ابن علي رضي الله عنه).

(٢) في كمال الدين: (في كتابة) بدل (في طلب).

كمال الدين وتمام النعمة للشيخ الصدوق: ب ٤٥ (التوقيعات الواردة عن القائم): ٣١/٥٠٣.

ولدين فقيهين.

قال؛ وقال لي أبو عبدالله بن سورة: ولأبي الحسن بن بابويه ثلاثة أولاد، محمد والحسين فقيهان باهران في الحفظ، لهما أخ اسمه الحسن، مشغول بالعبادة والزهد، وهذا أمر مستفيض في أهل قم).

انتهى.

قال الطوسي (١) رحمه الله:

والعلامة رحمه الله لم ير في القميين مثله في حفظه و (كثرة) (٢) علمه (٣).

أقول: إن ﴿له مؤلفات أخرى سواه﴾ في فنون الحديث ﴿تقارب ثلاثمائة كتاب﴾،

ذكر النجاشي أكثرها بعد أن قال فيه:

(شيخنا، وفقهنا، ووجه الطائفة بخراسان، وكان ورد بغداد سنة خمس وخمسين

وثلاثمائة، وسمع منه شيوخ الطائفة وهو حَدِّث السن) (٤) ثم عدد كتبه ثم قال:

(أخبرنا بجميع كتبه، وقرأت بعضها على' والذي علي بن أحمد بن العباس النجاشي

رضي الله عنه، وقال لي: أجازني جميع كتبه لما سمعنا منه ببغداد) (٥).

قال عمي العلامة السيد صدر الدين في حواشي منتهى المقال:

(ذكر الصدوق في الباب الحادي عشر من العيون - أنه سمع من محمد بن بكران

النقاش بالكوفة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة.

وفي الباب السادس والعشرين: حدَّثنا الحسن بن محمد بن سعيد الهاشمي الكوفي

بالكوفة سنة أربع وخمسين وثلاثمائة، وهو يؤيد ما ذكر من التاريخ. لكن في الباب السادس:

حدَّثنا أبو الحسن علي بن ثابت الردانسي بمدينة السلام - يعني بغداد - سنة اثنتين وخمسين

(١) في المتن قال: (قال النجاشي) لكن الصحيح أن قائل هذه العبارة هو الشيخ الطوسي وليس الشيخ النجاشي. لذلك اثبتناه.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٣) الفهرست: ٦٩٥/١٥٦.

(٤) النجاشي: ١٠٤٩/٣٨٩.

(٥) النجاشي: ١٠٤٩/٣٩٢.

وثلاثمائة. وفي عدة أبواب: حدّثنا عبدالواحد بن عبدون بنيسابور في شعبان ^(١) سنة اثنتين وخمسين وثلاثمائة فكانه رحل عن نيسابور بعد هذا الحديث إلى بغداد في تلك السنة ثم خرج عنها وعاد إليها سنة خمس وخمسين، لكن لعل التاريخ اثنتين وخمسين أوثق بعبارة حدّث السن، فتأمل كونه حدّث السن لا يلائم روايته عن أبيه، وقد ملئت كتبه؛ لأنّ أباه رضي الله عنه مات سنة تسع وعشرين وثلاثمائة، ولا أقل من أن يكون عمر الصدوق رحمه الله خمس عشرة سنة فصاعداً، وهذا يقتضي أن يكون عمره وقت قدومه ببغداد نيفاً وأربعين سنة، ولمثله لا يقال حدّث السن.

انتهى.

أقول: الظاهر إنّ مراد النجاشي أنّه كان بالنسبة إلى شيوخ الطائفة الذين سمعوا منه حدّث السن، وبعبارة أخرى سمع منه شيوخ الطائفة مع أنّه أصغر سنّاً، والغالب أن يكون السامع أحدث بالنسبة إلى الشيخ لا العكس، وإلا لو أريد أنّه كان حدّث السن في نفسه كيف يلائم ما نقله عن والده من إجازة الصدوق له جميع كتبه لما سمع منه ببغداد، ولا يعقل أن يكون صنّف جميع كتبه التي عدّها النجاشي ورواها عن أبيه عن الصدوق في حداثة السن بل في سنين الأربعين والخمسين. كيف، وهي نحو مائتين كتاب، أحدها كتاب المصاييح وهو جامع لجميع ما روى عن النبي صلى الله عليه وآله والأئمّة الاثني عشر عليهم السلام، وهذا وحده يحتاج إلى سنين طويلة.

[تاريخ وفاة الشيخ الصدوق]

وكيف كان ﴿توفّي بالرّي سنة إحدى وثمانين وثلاثمائة﴾. وقبره إلى الآن مزار عليه قبة عظيمة عمرها السلطان فتحي علي شاه سنة ١٣٣٨، من جهة أنّه في قبره ثلثة من كثرة المطر، فوجده لم يبيل بل ولا كفته، وكانت أعظم كرامة له.

(١) في المتن: (في شيعيان) والظاهر أنّها مصحفة من (في شعبان).

٣ - التهذيب

٤ - الاستبصار

وأما الفائدة الثالثة فهي: ﴿التهذيب والاستبصار﴾.

مدار فقه الأحكام في هذه الأعصار، وفيها الغنية عن جميع كتب الأخبار. ﴿وهما﴾^(١) من أحسن ﴿تأليفات شيخ الطائفة﴾ المحققة، ورافع أعلام الشريعة المحققة، إمام الفرقة بعد الأئمة المعصومين عليهم السلام، وعماد الشيعة الإمامية في كل ما يتعلق بالمذهب والدين، ﴿أبي جعفر محمد بن الحسن بن علي^(٢) الطوسي نور الله تعالى ضريحه﴾، وإن كان له ﴿تأليفات أخرى سواهما﴾ في فنون العلم ﴿من^(٣) التفسير والأصول والفروع وغيرها لا نظير لها أيضاً في كتب علماء الاسلام، إلا أن هذين الأصلين المزية الظاهرة باستقصاء ما يتعلق بالفروع من الأخبار، وخصوصاً التهذيب، فإنه كان للفقهاء فيما يتبعه من روايات الأحكام عملاً سواه في الغالب، ولا يغني عنه غيره في هذا المرام، مضافاً إلى ما اشتمل عليه الكتابان من الفقه والاستدلال، والتنبيه على الأصول والرجال، والتوفيق بين الأخبار، والجمع بينها بشاهدي النقل والاعتبار.

أقول: وقد عرض علي الصادق عليه السلام كتاب عبدالله بن علي بن أبي شعبة فاستحسنه، وقال عند قراءته:

(ليس هؤلاء - يعني المخالفين - في الفقه مثله).

فليتبه قد عرض عليه التهذيبيان في الفقه، فلقد جلا تعاقب الأنظار على هذه الأخبار

(١) (و): (فهما).

(٢) (علي) غير موجودة في: (و).

(٣) في (و): (في) بدل (من).

صدى القرض وبث عقد جمانها، وأبرز من درها المكنون ما أخطأ بحجية كثير من الأولين، و ربّ حامل فقه إلى من هو أفقه منه.

[ثناء العلماء على الشيخ الطوسي]

وقد ذكر الشيخ قدّس سرّه كلّ من تأخّر عنه من علماء الشيعة وفقهائهم، وأكثروا الثناء والإطراء عليه وعلى كتبه، قال النجاشي المعاصر له:

(محمد بن الحسن بن علي الطوسي رحمه الله، أبو جعفر، جليل^(١) في أصحابنا، ثقة، عين، من تلامذة شيخنا أبي عبدالله - يعني المفيد رحمه الله -^(٢) ثم ذكر كتبه ومصنّفاته. وقال العلامة رحمه الله بعد ذكر اسمه الشريف:

(هو^(٣) شيخ الإمامية رئيس الطائفة، جليل القدر، عظيم المنزلة، ثقة، صدوق، عين، عارف بالأخبار والرجال والفقه والأصول والكلام والأدب^(٤)) وجميع الفضائل تنسب إليه. صنّف في كل فنون الاسلام، وهو المهذب للعقائد في الأصول والفروع، والجامع لكلمات النفس في العلم والعمل^(٥).)

وقال السيّد بحر العلوم رحمه الله بعد ذكر اسمه الشريف:
(محقق الأصول والفروع، و^(٦)مهذب فنون المعقول والمسموع، شيخ الطائفة على الإطلاق، ورئيسها الذي تلوى إليه الأعناق، صنّف في جميع علوم الاسلام^(٧).)

(١) في النجاشي: (من أصحابنا).

(٢) رجال النجاشي: ١٠٦٨/٤٠٣.

(٣) (هو) غير موجودة في الخلاصة.

(٤) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٥) الخلاصة - القسم الأول - باب محمد: ٤٦/١٤٨.

(٦) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٧) في الفوائد ههنا زيادة: (وكان القدوة في كل ذلك والامام).

أمّا^(١) التفسير:

فله فيه كتاب التبيان الجامع لعلوم القرآن، وهو كتاب جليل كبير، عديم النظير في التفاسير، وشيخنا الطبرسي - إمام التفسير -، في كتبه إليه يزدلف، ومن بجره يغترف، وفي صدر كتابه الكبير بذلك يعترف، وقد^(٢) قال فيه:

«إنه الكتاب الذي يقتبس منه ضياء الحق، ويلوح منه رواء الصدق، قد تضمّن من المعاني الأسرار البديعة، واختص من^(٣) الألفاظ باللغة الوسيعة، ولم يقنع بتدوينها ولا بتنميقها دون تحقيقها^(٤)، وهو القدوة المستضيء^(٥) بأنواره، وأطأ مواقع أثاره).
والشيخ المحقق^(٦) محمد بن إدريس العجلي مع كثرة وقائعه على^(٧) الشيخ في أكثر كتبه، يقف عند تبيانه، ويعرف بعظم شأن هذا الكتاب واستحكام بنيانه.

وأمّا الحديث:

فإليه تشد الرحال، وبه تبلغ رجاله^(٨) منتهى الأمال، وله فيه من الكتب الأربعة التي هي أعظم كتب الحديث منزلة، وأكثرها منفعة: كتاب التهذيب، وكتاب الاستبصار، ووصفها نحو ما وصفناها^(٩). ثمّ قال:

(١) كذا في الفوائد وفي المتن: (أم).

(٢) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٣) في الفوائد: (واحتضن من الألفاظ اللغة الوسيعة).

(٤) في الفوائد: (ولم يقنع بتدوينها دون تبيينها ولا بتنميقها).

(٥) في الفوائد: (استضيء).

(٦) في الفوائد ههنا زياده (المدقق).

(٧) في الفوائد: (مع بدل (على)).

(٨) في الفوائد: (غاية).

(٩) يوجد في الفوائد ههنا كلام طويل في المدح والثناء.

وأما الفقه:

فهو خريّت هذه الصناعة، والملقّ إليه زمام الإنقياد، وكل من تأخّر عنه من الفقهاء الأعيان قد تفقّه على كتبه، (و) (١) استفاد من نهاية إربه، ومنتهى مطلبه، وله رحمه الله تعالى في هذا العلم: كتاب «النهاية» الذي (٢) ضمّنه متون الأخبار. وكتاب «المبسوط» الذي وسّع فيه التفريع (٣)، وأودعه دقائق الأنظار. وكتاب «الخلاف» الذي ناظر فيه المخالفين، وذكر فيه (٤) ما أجمعت عليه الفرقة من مسائل الدين.

وله كتاب «الجمل والعقود» في العبادات، و«الاقتصاد» فيها وفي العقائد الأصولية، و«الإيجاز» (٥) في الميراث، وكتاب يوم وليلة في العبادات اليومية.

وأما علم الأصول والرجال:

فله في الأول كتاب العدة، وهو حسن، كتاب صنّف في الأصول، وفي الثاني كتاب الفهرست (٦).

ثم عدد كتبه في الرجال والكلام والعقائد وسائر ما ذكره النجاشي وغيره.

[تاريخ ولادته ووفاته]

ولقد أجاد الشيخ ابن داود حيث قال بعد ذكر اسمه الشريف ونعته شيخنا شيخ الطائفة وعمدها قدّس الله تعالى روحه ما لفظه:
أوضح من أن يوضّح حاله، ولد في شهر رمضان من سنة خمس وثمانين وثلاثمائة.

(١) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٢) كذا في الفوائد وفي المتن (التي).

(٣) في الفوائد: (التفريع).

(٤) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٥) انظر الذريعة: ٢: ٤٨٦/١٩٠٥.

(٦) الفوائد لبحر العلوم: ٣: ٢٢٧ - ٢٣١.

وقدم العراق في سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي ليلة الاثنين، ثاني عشر المحرم من سنة ستين وأربعمائة بالمشهد الشريف الغروي ودفن بداره^(١).

انتهى.

وذكر العلامة رحمه الله في الخلاصة تاريخ كل ذلك، كما ذكره ابن داود إلا في أيام شهر

الوفاة، قال:

(توفي رضي الله عنه ليلة الاثنين الثاني والعشرين من المحرم)^(٢).

وعن معالم ابن شهر آشوب أنه توفي في آخر المحرم سنة ثمان وخمسين وأربعمائة^(٣)،

فهو يخالف ما في الخلاصة ورجال ابن داود في تاريخ الشهور وسنين الوفاة.

ورأيت العلامة المجلسي رحمه الله في الجزء الأول من المجلد الخامس والعشرين من

كتاب بحار الأنوار نقل من خط محمد بن علي الجبعي جدّ شيخنا المصنّف، نقل عن خطّ

شيخنا الشهيد رحمه الله ما صورته:

قد ولد^(٤) الشيخ السعيد أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي في رمضان سنة

خمس^(٥) وثمانين وثلاثمائة، وقدم العراق سنة ثمان وأربعمائة، وتوفي ليلة الاثنين (الثاني)^(٦)

والعشرين من المحرم سنة ستين وأربعمائة^(٧)، وهذا يوافق ما نقله العلامة من تاريخ أيام

الشهور وسنين الوفاة.

وقال السيد بحر العلوم:

(والأثبت وفاته عام ستين وأربعمائة)^(٨)^(٩).

(١) رجال ابن داود (طبعة جامعة طهران): ١٣٢٧/٣٠٦.

(٢) الخلاصة ٤٦/١٤٨.

(٣) معالم العلماء: ٧٦٦/١١٤.

(٤) في البحار وفي المتن: (تولد).

(٥) كذا في البحار وفي المتن: (خمسين).

(٦) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٧) البحار: ١٠٧: ١٨.

(٨) وأربعمائة غير موجودة في الفوائد.

(٩) الفوائد: ٣: ٢٣٧.

والمصنف أيضاً على أنه ﴿توفي طيب الله مضجعه سنة ستين وأربعمئة بالمشهد المقدّس الغروي على ساكنه أفضل الصلاة والسلام﴾
وقد أخذ هؤلاء الأعلام تاريخ وروده إلى بغداد من كتابه في الغيبة عند تعرّضه لأحوال مولانا عثمان بن سعيد العمري نور الله ضريحه المقدّس، قال الشيخ:
(فكنا ندخل إلى قبره ونزوره مشاهرة، وكذلك من وقت دخولي إلى بغداد سنة ثمان وأربعمئة إلى سنة نيف وثلاثين وأربعمئة).

ثم ذكر أن محمد بن فرج أبرز القبر وعمل عليه صندوقاً، وهو تحت سقف يدخل إليه من يزوره، ويتبرك بزيارته، وهو إلى يومنا هذا سنة أربع وأربعين وأربعمئة.
أقول وبقي الشيخ في بغداد بعد هذا التاريخ أربع سنين ثم ارتحل إلى مجاورة النجف الأشرف، وذلك لفتنة وقعت بين الشيعة والعمامة في سنة ثمان وأربعين وأربعمئة واحترقت كتبه وداره في باب الكرخ، فيكون مقامه ببغداد أربعين سنة، خمس منها مع شيخه المفيد المتوفى سنة ثلاث عشرة وأربعمئة، وثمان وعشرين منها مع السيد علم الهدى رحمه الله، المتوفى سنة ست وثلاثين وأربعمئة، وكان في الباقي وحده في بغداد.
ويعلم من تاريخ الانتقال إلى النجف وتاريخ الوفاة أن بقاءه في النجف الأشرف يقرب من اثنتي عشرة سنة، ومن تاريخ التولد والورود إلى بغداد أنه وردها وهو ابن ثلاث وعشرين سنة، ومن تاريخ التولد والوفاة أنه عمّر خمساً وسبعين سنة.
ثم إن السيد بحر العلوم نور الله ضريحه بعد أن ذكر أن الشيخ دفن في داره في المشهد الغروي قال:

(وقبره مزار معروف، وداره ومسجده وآثاره باقية إلى الآن، وقد جدّد مسجده في حدود سنة ثمان وتسعين من المائة الثانية بعد الألف، فصار من أعظم المساجد في الغري المشرف، وكان ذلك بترغيبنا بعض الصلحاء من أهل السعادة)^(١).
انتهى.

أقول: قبره الشريف إلى اليوم - كما ذكر - مزار معروف غير أنه واقع اليوم في نفس

المسجد، وكان بعض دار الشيخ قد أضيفت إلى المسجد الشريف، فصار قبره جزء المسجد، والبعض الآخر صار إلى ملك السيد بحر العلوم وجعله مقبرة لنفسه وأهل بيته، وصحناً لذلك المسجد الشريف. وقد دفن هناك وعليه قبة عظيمة. وإذا دخلت المسجد اليوم ترى قبر الشيخ في المسجد على يمينك، وبنية السيد على يسارك متصلة بصحن المسجد، ويدخل إليها منه.

[مسلك الشيخ في الإسناد]

ثم اعلم أنّ للشيخ مسلكاً في الإسناد لا بد من بيانه:

أما مسلكه في التهذيب:

فهو الذي ذكره في أول مشيخة التهذيب. قال:

(إنّه اقتصر فيه^(١) من إيراد الخبر على الإبتداء بذكر المصنّف الذي أخذ الحديث من

كتابه أو صاحب الأصل الذي أخذ الحديث من أصله). ثم قال:

(وحيث^(٢) وفق الله تعالى الفراغ من هذا الكتاب فنحن^(٣) نذكر الطرق التي بها

نتوصل^(٤) إلى رواية هذه الأصول والمصنّفات (ونذكرها على غاية ما يمكن)^(٥) لتخرج^(٦)

(الأخبار)^(٧) بذلك عن حد المراسيل وتلحق بباب المسندات^(٨)، ثم أخذ في ذكر مشيخته

ثم قال في آخر المشيخة:

(١) في مشيخة التهذيب: (اقتصرنا من إيراد...).

(٢) في المشيخة: (فحيث).

(٣) في المشيخة: (نحن).

(٤) في التهذيب: (التي يتوصل بها).

(٥) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٦) في المتن: (ليخرج) والصحيح ما اثبتناه.

(٧) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٨) مشيخة التهذيب: ١٠: ٤ - ٥.

(١) وقد أوردت جملاً (من الطرق) (٢) الى هذه المصنفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول هو المذكور في الفهارس المصنفة في هذا الباب للشيخ رحمهم الله، من أرادته أخذه من هناك إن شاء الله، وقد ذكرنا نحن مستوفى في كتاب « فهرست الشيعة » (٣) . انتهى.

وإما مسلكه في الاستبصار:

فهو الذي ذكره في أول مشيخته، وذكر فيه ترتيب هذا الكتاب، وذكر أسانيده، وعدد أبوابه ومسائله. قال قدس سره:

(قد اجبتكم - أيدكم الله تعالى - الى ما سألته (٤) من تجريد الأخبار المختلفة وترتيبها على ترتيب كتب الفقه التي أولها (كتاب) (٥) الطهارة وآخرها كتاب الديات، وأفردت كل باب منه بما يخصه، وأوردت ما فيه، ولم أخل بشيء قدرت عليه، وبذلت سعي وطاقتي في ذلك، وأنا أرجو من الله تعالى ألا أكون اخللت بأحاديث مختلفة تعرف إلا وقد أوردت إلا شاذاً نادراً، فإني لا ادعي أنني أحيط العلم بجميع ما روي في هذا الفن، لأن كتب أصحابنا رضي الله عنهم المصنفة، والأصول المدونة في هذا الباب كثيرة جداً، وربما يكون شد منها شيء لم أظفر به، فإن وقع عليها إنسان لم ينسبني الى التقصير أو التعمد؛ فإن على كل إنسان ما يقدر عليه ويبلغ جهده وطاقته (وقدرته) (٦)، وقد أوردت في كل باب عقده إما جميع ما روي فيه إن كانت الأحاديث (٧) قليلة، وإن كان ما يتعلق بذلك الباب كثيراً، (٨) فقد أوردت منه طرقاتاً مقنعة، وأحلت الباقي على الكتاب الكبير.

(١) (و) غير موجودة في التهذيب.

(٢) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٣) مشيخة التهذيب: ١٠: ٨.

(٤) في الاستبصار: (سألتم).

(٥) ساقط من المتن.

(٦) ساقط من المتن.

٧ - في الاستبصار: (الأخبار) بدل (الأحاديث).

٨ - في الاستبصار هنا زيادة: (جداً).

وكنت سلكت في أول الكتاب إيراد الأحاديث بأسانيدها، وعلى ذلك اعتمدت في الجزء الأول والثاني، ثم اختصرت في الجزء الثالث، وعلت على الإبتداء بذكر الراوي الذي أخذت الحديث من كتابه أو أصله، على أن أورد عند الفراغ من الكتاب جملة من الأسانيد يتوصل بها إلى هذه الكتب والأصول حسب ما عملته في كتاب «تهذيب الأحكام». وأرجوا من الله سبحانه أن تكون هذه الكتب الثلاثة التي سهّل الله الفراغ منها لا يحتاج معها إلى شيء من الكتب والأصول؛ لأنّ الكتاب الكبير الموسوم بـ (تهذيب الأحكام) يشتمل على جميع أحاديث الفقه المتفق عليه منه والمختلف فيه.

وكتاب النهاية يشتمل على تجريد الفتاوى^(١) في جميع أبواب الفقه وذكر جميع ما روى فيه على وجه يصغر حجمه وتكثر فائدته ويصلح للحفظ.

وهذا الكتاب يشتمل على (جميع)^(٢) ما روي من الأخبار المختلفة وبيان وجه التأويل فيها والجمع بينها.

والله تعالى أسأل أن يجعله خالصاً لوجهه إنّه قريب مجيب^(٣).

ثم ابتداء بذكر مشيخته إلى آخرها ثم قال:

(قال مصنّف هذا الكتاب: قد^(٤) أوردت جملاً من الطرق إلى هذه المصنّفات والأصول، ولتفصيل ذلك شرح يطول، و^(٥) هو المذكور في الفهارس للشيوخ، فن أراده وقف عليه من هناك)، ثم قال:

(واعلم - ايدك الله تعالى - أني جرّأت هذا الكتاب إلى ثلاثة أجزاء، الجزء الأول والثاني يشتملان على ما يتعلّق بالعبادات، والجزء الثالث يتعلّق بالمعاملات وغيرها من أبواب الفقه.

والأول: يشتمل على ثلاثمائة باب يتضمن جميعها ألفاً وثمانمائة وتسعة وتسعين

(١) كذا في الاستبصار وفي المتن: (الفتوى).

(٢) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٣) الاستبصار: ٤: ٣٠٤ - ٣٠٥.

(٤) في الأصل: (فقد).

(٥) (و) غير موجودة في الاستبصار.

حديثاً.

والثاني: يشتمل (على) (١) مائتين وسبعة عشر باباً، يتضمن (٢) ألفاً ومائة وسبعة وسبعين حديثاً.

والثالث: يشتمل على ثلاثمائة وثمانية وتسعين باباً يشتمل جميعها على ألفين وأربعمائة وخمسة وخمسين حديثاً.

أبواب الكتاب تسعمائة وخمسة وعشرون باباً، تشتمل على خمسة آلاف وخمسمائة وأحد عشر حديثاً، حصرتها لنلا يقع فيها زيادة أو نقصان، والله تعالى الموفق للصواب، وهو حسبنا ونعم الوكيل (٣).

إذا عرفت هذا فهنا تنبيهان:

[تنبيهان]

[التنبيه الأول: إنه علم من كلامه المتقدم أنه ربما يؤثر الطرق العالية فيما ذكره في مشيخته من طرق حديثه في الكتابين، فيورد الإسناد في المشيخة على غاية ما يمكن الاختصار، لمحض أن يُخرج الأخبار عن الإرسال، وتلحق بالمسانيد، كما نص عليه في كلامه المتقدم. ولا بأس بعد إعطائه قدس سره القاعدة في الاهتداء إلى الطرق الصحيحة الواضحة في الفهرست، فإذا رأيت من الشيخ حديثاً غير واضح الصحة فعليك بمراجعة ما للشيخ من الطرق في الفهرست تجد طريقه إلى ما توهمت ضعفه صحيحاً، وأنه عدل في التهذيب والاستبصار عن ذلك السند المتضح إلى غيره للاختصار، واعتاداً على طريقه الصحيح في الفهرست.

وربما كان العدول لا لطلب العلو والاختصار، بل لعدم الفرق عنده - قدس سره -، بعلمه بحال رجال السلسلة، أو تحققه لروايتهم لها بقرائن عرف ذلك منها، فكان يعتمد

(١) ساقط من المتن.

(٢) كذا في الاستبصار وفي المتن (متضمن).

(٣) الاستبصار: ٤: ٣٤٢ - ٣٤٣.

عليها، وإن تعذر اليوم الوقوف عليها بعد العهد، فربما التبس عليها أمر من لم يكن للشيخ في شأنه شك.

وأما وقوع العدول منه في الطرق المعضلة، وذلك حيث يورد تمام إسناد الحديث، فوجب للاشكال إذا كانت غير من إليه الطريق من ساير رجال السند أو بعضهم كتب، فإنه يحتمل حينئذ أخذ الحديث من كتب هذا وذاك إلى آخر رجال السند الذين لهم تصنيف، فبتقدير وجود الطريق الواضح يكون باب الاطلاع عليه مسنداً. وربما أفاد التتبع العلم بالمأخذ في كثير من الصور.

قال جدّي رحمه الله في المنتقى:

(إنّ من هذا الباب رواية الشيخ عن الحسين بن سعيد، بالطريق المشتمل على الحسين بن الحسن بن أبان؛ فإنّ حال الحسين هذا ليس بذاك المتضح؛ لأنّ الشيخ ذكره في كتاب الرجال مرتين، أحدهما^(١)؛ في أصحاب أبي محمد العسكري عليه السلام. والثانية: في باب من لم يرو عن واحد من الأئمة عليهم السلام، ولم يتعرّض له في الموضوعين بمدح ولا غيره، كما هو الغالب من طريقتة. وصورة كلامه في الموضوع الأوّل هكذا:

(الحسين بن الحسن بن أبان، أدركه ولم اعلم أنّه روى عنه. وذكر ابن قولويه أنّه قرابة^(٢) الصّفار وسعد^(٣) بن عبدالله، وهو أقدم منها؛ لأنّه روى عن الحسين بن سعيد، وهما لم يرويا عنه)^(٤).

وقال في الموضوع الآخر:

(الحسين بن الحسن (بن)^(٥) أبان، روى عن الحسين بن سعيد كتبه كلّها، (و)^(٦) روى عنه ابن الوليد)^(٧).

(١) في المنتقى: (إحديهما).

(٢) كذا في المنتقى وفي المتن: (قراءة ته).

(٣) في المتن: (سعيد) والصحيح ما ائبتناه.

(٤) رجال الشيخ الطوسي: ٨/٤٣٠.

(٥) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٦) في المنتقى: (وروى).

(٧) رجال الشيخ الطوسي: ٤٤/٤٦٩.

ولم يتعرّض له النجاشي في كتابه إلا عند حكايته لروايته كتاب^(١) الحسن بن سعيد ولم يذكر من حاله شيئاً.

ثم إن كون الحديث المروي عنه مأخوذاً من كتب الحسين بن سعيد فيعول في تصحيحه على الطريق الصحيح الواضح إليه إنما يظهر مع تعليق السند والابتداء باسم الحسين بن سعيد على ما هي قاعدة الشيخ، وأما مع ذكر الإسناد بتمامه فيحتمل كون الأخذ من كتب غيره، فلا يعلم^(٢) روايته الحديث عنه بالطريق الصحيح. ولكن قرائن الحال تشهد بأن كل رواية يرويها الشيخ عن الحسن بن أبان (عن الحسين بن سعيد)^(٣) فهي من كتب الحسين بن سعيد، إذ لا يعهد لابن أبان رواية لغير كتب ابن سعيد^(٤)، ولاله كتب يحتمل الأخذ منها، ولا في باقي الوسائط من يحتمل في نظر الممارس أن يكون الأخذ من كتبه، ولأن الشيخ يتفق له كثيراً رواية الحديث في أحد الكتابين متصل الإسناد بطريق ابن أبان، ويرويه بعينه في الكتب^(٥) الأخرى معلقاً مبدواً بالحسين بن سعيد، أو متصلاً بطريق آخر من طرقه إليه، بل ربما وقع ذلك في الكتاب الواحد، حيث يكرّر ذلك الحديث لغرض و^(٦) اتفاق، ونحن نبين ذلك في مواضعه، ولا ريب أنّ هذه القرائن تفيد^(٧) القطع بالحكم، وله نظائر يعرفها الماهر^(٨).

أقول: قال العلامة السيد صدر الدين:

(مات الحسين بن سعيد في بيت الحسين بن الحسن بن أبان، وأوصى له بكتبه، وفي ذلك مدح له في الجملة، وكانت وفاة ابن سعيد في قم، وله ولد اسمه أحمد مات بقم أيضاً،

(١) في المنتقى: (لرواية كتب).

(٢) في المنتقى: (لرواية كتب).

(٣) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٤) في المنتقى هنا توجد زيادة: (ومحمد بن أورمه، وحيث إن كتب ابن أورمه متروكة بين الأصحاب، فالطرق خالية من روايته عنه، وليس لابن أبان كتب يحتمل الأخذ....).

(٥) في المنتقى: (الكتاب).

(٦) في المنتقى: (أو).

(٧) في المنتقى: (يفيد).

(٨) منتقى الجمان: ١: ٤٢ (القاعدة العاشرة).

لكن لم أعرف تاريخ وفاته، فإن كان يوم وفاة أبيه حياً ففي الوصية بالكتب إما مدح لابن أبان أو قدح في أحمد).

انتهى.

أقول: كيف كان هو مدح عظيم لابن أبان ولا يستلزم القدح في أحمد على تقدير وجوده حال الوصية بالكتب. غايته أن ابن أبان في نظر الحسين بن سعيد أولى من غيره. وهكذا الظن بمثل ابن سعيد في أمثال ذلك ولا تأخذه رعاية الرحمة، عطر الله تعالى مرقد.

التنبه الثاني:

قال في المنتقى:

(وقد رأيت في نسخة التهذيب التي عندي بخط الشيخ عدّة مواضع سبق فيها القلم الى إثبات كلمة (عن) في موضع الواو، ثم وصل بين طرفي (العين) وجعلها على صورتها واواً، والتبس ذلك على بعض النساخ فكتبها بالصورة الأصلية في بعض مواضع الاصلاح، وفشا ذلك في النسخ المتجددة، ولما راجعت خطّ الشيخ فيه تبينّ الحال. وظاهر أن إبدال الواو (عن) ^(١) يقتضي الزيادة التي ذكرناها (يعني تزداد به طبقات الرواية لها) ^(٢) فإذا كان الرجل ضعيفاً ضاع به الإسناد، فلا بد من استفراغ الوسع في ملاحظة أمثال ذلك ^(٣)، وعدم القناعة بظواهر الأمور.

ومن المواضع التي اتفق فيها هذا الغلط ^(٤) رواية الشيخ عن سعد بن عبدالله، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن عبدالرحمن بن أبي نجران، وعلي بن حديد، والحسين بن سعيد، فقد وقع بخط الشيخ في عدّة مواضع منها ^(٥) إبدال أحد واوي العطف ^(٦) بكلمة

(١) كذا في المنتقى وفي المتن: (بعين).

(٢) ما بين القوسين ليس من كلام المنتقى.

(٣) في المنتقى: (هذا).

(٤) في المنتقى ههنا زيادة (مكرراً).

(٥) في المتن (عنها) والصحيح ما انتباه.

(٦) كذا في المنتقى وفي المتن: (المطوف).

(عن) مع أنّ ذلك ليس موضع (١) شك أو احتمال بكثرة (٢) تكرر هذا الإسناد في كتب الحديث والرجال، وسيأتي في بعض هذه الفوائد (٣) ما يتضح لك به حقيقة الحال. وقد اجتمع الغلط بالنقيصة، وغلط الزيادة الواقع في رواية سعد عن الجماعة المذكورين بخطّ الشيخ رحمه الله في (٤) إسناد حديث زرارة عن أبي جعفر عليه السلام (فيمن صلى بالكوفة ركعتين) ثم ذكر وهو بمكة أو غيرها) أنّه قال: (يصلي ركعتين) فإنّ الشيخ رواه بإسناده عن سعد بن عبدالله، عن ابن أبي نجران، عن الحسين بن سعيد، عن حماد، مع أنّ سعداً إنّما يروي عن ابن أبي نجران بواسطة أحمد بن محمد بن عيسى، وابن أبي نجران يروي عن حماد بغير واسطة، وكرواية الحسين بن سعيد عنه. ونظائر هكذا (٥) كثير وسنوضحها في محلها إن شاء الله (٦).

انتهى.

ومما أوضحه، ما وقع في التهذيب في كتاب الحج، من إيراد سند فيه رواية صفوان بن يحيى، عن بن أبي عمير، قال:

(لا ريب أنّ فيه غلط، والصواب إمّا عطف ابن أبي عمير على صفوان، أو وجه آخر غير رواية أحدهما عن الآخر؛ لأنها غير معروفة) كذا في منتهى المقال نقلاً عن صاحب المشكاة عن المنتقى، وموافقته فيما حكم به من الغلط، لكن في حاشية عمي العلامة السيد صدر الدين على المنتهى في المقام [قال]:

(ما صورته هنا قدر جامع لمنع القطع على السهو فيما يذكر الجماعة، وهو إنّما لم نجد قلم الشيخ ولا أحداً من هؤلاء سها إلى أمر غير ممكن، كأن يوجد مثلاً محمد بن يحيى العطار عن محمد بن مسلم أو زرارة مثلاً، والمفروض أنّ الشيخ - مثلاً - ينقل الأسانيد نقلاً،

(١) في المنتقى: (بوضع).

(٢) في المنتقى: (لكثرة).

(٣) كذا في المنتقى وفي المتن: (الفرديد).

(٤) في المنتقى: (وفي).

(٥) في المنتقى: (هذا).

(٦) منتقى الجمان: ٤٦.

ويضيف إليها شيئاً سيراً، وهو ما بينه وبين الكتاب المنقول عنه، فليس ما يدعون عليه من السهو نوع غلط في الاجتهاد، بل من سبق القلم الى ما لا يريد الكاتب، والقلم قد سبق الى فصل مهمل فضلاً عن المستعمل، فكيف اتفق أن ما سبق إليه قلم الشيخ كله كان مما لا وجه له، ومما لا ارادة له غير مخالفة العادة، ولكن صاحب المنتقى فتح للناس فاتبعوه وزادوا. ومما نقل في المنتقى، أنه وقف على نسخة للتهذيب بخط الشيخ، فوجده غير أسانيد كثيرة، في كثير منها كتب (عن) بدل الواو وبالعكس، فلم أدري كيف قطع رفع الله درجته على أن هذا التغيير قد كان بقلم الشيخ؟ ولعل آخر مثلك من المجتهدين قطع على كون ذلك غلطاً فغيره، بل يجوز أن يكون من بعض التلامذة سمع من استاذه شيئاً وقطع بأنه صواب فغير النسخة).

انتهى كلامه.

ومثله من ينتصر للشيخ وإن كان صاحب المنتقى جده من قبل الأمهات.

تذييل

قد ذكر الشيخ في أول المشيخة ما ينكشف به وجه أبواب الزيادات الواقعة في التهذيب. قال نور الله ضريحه:

(كنا شرطنا في أول هذا الكتاب، أن نقتصر على إيراد شرح ما تضمنته الرسالة المقنعة)، الى أن قال:

(إننا رأينا أن تخرج^(١) بهذا البسط عن الغرض، ويكون^(٢) هذا الكتاب مبتوراً غير مستوف فعدلنا عن هذه الطريقة الى إيراد أحاديث أصحابنا المختلف فيه والمتفق، ثم رأينا بعد ذلك أن استيفاء ما يتعلق بهذا المنهاج أولى من الإطناب في غيره فرجعنا وأوردنا من الزيادات ما كنا أدخلنا به)^(٣).

(١) في التهذيب: (أنه يخرج).

(٢) في التهذيب ههنا زيادة: (مع).

(٣) التهذيب: ج ١٠ (المشيخة) ص ٤.

انتهى.

ولا حاجة بعد هذا ما فسرّه السيد الجزائري في شرحه على التهذيب في ذيل حديث ذكره الشيخ في باب الزيادات بعد أن [عاب] على الشيخ في إيراده، وأنه لا مناسبة تقتضي إيراده هنا، قال:

(ولكن مثل هذا كثير، وكنت كثيراً ما أبحث عن السبب فيه حتى عثرت به، وهو أنّ الشيخ قدس الله روحه كان رزق الحظ الأوفر في مصنفاته، واشتهارها بين العلماء، وإقبال الطلبة على نسخها، وكان كل كراس يكتبه يبادر الناس إلى نسخه وقراءته عليه، وتكثر النسخ من ذلك الكراس وكتابته على اختبار يناسب الأبواب السابقة، ولكنه لم يتمكن من إلحاقها بها ليسبق الطلبة إلى كتابته وقراءته، فهو طاب ثراه تارة يذكر هذا الخبر في أبواب غير مناسبة، وتارة أخرى يجعل له باباً ويسميه باب الزيادات أو النوادر، وينقل فيه الأخبار المناسبة للأبواب السابقة).

انتهى، فتأمل.

ثم اعلم أنّ ما يرويه الشيخ في الكتابين وغيره، عمن لم يلقه قطعاً، نحو قوله: الحسين بن سعيد، فالمراد حدثنا الحسين بن سعيد، أو أخبرنا، أو روى لنا بنوع من أنواع الرواية، ولكن بوسائط رجال السند المتصل به الذي قد تقرر، وهذا الاصطلاح من خواص أصحابنا، وإنما اعتمدوا ذلك لكثرة أحاديثنا، وكون المقصود اتصال سند الرواية بأي نوع اتفق، فأتوا بلفظ يندرج تحته الجميع ردماً للاختصار، وإن كان تبين وجه المأخذ في كل راو أحسن كما يفعلونه في كثير من المواضع.

ولنكتفي فيما ذكرناه من الفوائد الثلاث.

فهؤلاء الحمدون الثلاثة هم أئمة أصحاب الحديث من متأخري علماء الفرقة الناجية

الإمامية.

[الجوامع الحديثية]

وقد منّ الله تعالى أيضاً على الأنام بالمحمدين الثلاثة الأواخر، أصحاب الجوامع الثلاثة العظام، «الوسائل»، و«الوافي»، و«البحار». فكانت الجوامع الأول كالشمس وضحاها، والثلاثة بعدها كالقمر إذا تلاها. وأنا أشير إلى مسلك كل واحد منهم، واصطلاحاته في كتابه، ووضع جمعه.

[١ - كتاب وسائل الشيعة]

أما وضع الشيخ الأعظم محمد بن الحسن الحر قدس [الله] نفسه الزكية في وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة، وهي ستة مجلدات، فتشتمل على جميع أحاديث الأحكام الشرعية الموجودة في الكتب الأربعة وسائر الكتب المعتمدة، أكثر من سبعين كتاباً.

جعل لكل مسألة باباً على حدة بقدر الإمكان، واستقصى ما ورد فيها، إلا إذا كانت المسألة من المسائل الضرورية والآداب الشرعية فإنه لا يستقصى فيه النقل. ولم يتعرض للأحاديث التي لا تتضمن شيئاً من الأحكام، تاركاً أيضاً للأخبار المشتملة على الأدعية الطويلة، والزيارات والخطب المنقولة، مستقصياً للفروع الفقهية، والأحكام المروية، والسنن الشرعية، والآداب الدينية.

ويبدأ باسم من نقل الحديث من كتابه، ويذكر طريقه إلى الكتب في آخر كتابه. وإذا نقل عن غير كتب الأربعة، صرح باسم الكتاب الذي نقل منه. وقد اشتملت خاتمته على

المهم من مطالب علم الرجال.

ثم اعلم أنّ كثيراً ما يقول: (وقد تقدّم ما يدلّ على ذلك، ويأتي ما يدلّ على ذلك) فإذا كان مكانها قريباً ظاهراً، كأن كان في الباب المتقدّم على الباب الذي يذكر فيه ذلك، أو بعده بباب أو بايين، أو قبله كذلك، لم يصرّح حينئذ بمكانها للاختصار، وإن كان بعيداً أو خفياً صرّح به لزيادة الاحتياط والاستظهار، فجزاه الله خير الجزاء في تسهيل الأخذ بالحديث، فإنّ من طالع كتب الحديث، واطلع على ما فيها من الأحاديث، وكلام مؤلفيها، وجدّها لا تخلو من صعوبة التحصيل، وتشتت الأخبار، وكثرة التكرار، واشتغال الموسومة منها بالفقه على ما يتضمن شيئاً من الأحكام الفقهية، وخلوه من كثير من أحاديث المسائل الشرعية، وإن كان جملتها كافية لولي الألباب، نافية للشك والارتياب، وافية بمهمات مقاصد ذوي الأفهام، شافية في تحقيق مهمات الأحكام إلّا أنّ هذا الشيخ سهّل ما كان صعباً، وجمع ما كان متشتتاً وبوّب كل مسألة باباً، ورَتّب كتابه نهج كتب الفروع، بل على أحسنها ترتيباً، كـ (شرائع) المحقق؛ سهيلاً للطالب، وتحرير المطالب، حتى التزم ذكر أحاديث الزي والتجميل في باب لباس المصلّي بعنوان (أبواب الملابس). وذكر أحاديث المساكن في أبواب (مكان المصلي). وذكر أحاديث القرآن في باب (القراءة في الصلاة). وأحاديث الدعاء بعد أبواب (التعقيب). وذكر أحاديث العشرة في كتاب الحج بعد أبواب (أحكام الدّواب) وأبواب (آداب السفر). وأحاديث الدفاع ذكرها في كتاب الحدود بعد أبواب (نكاح البهائم ووطئ الأموات والاستمناء). فاغتنم.

[كتاب مستدرك الوسائل]

ثم جاء بعده ثالث المجلسين، ثقة الاسلام، عماد الشيعة، في كل ما يتعلق بالمذهب والدين في هذا الزمان أبو محمد شرف الحاج مولانا وشيخنا الأواه الحاج ميرزا حسين الطبري النوري أدام الله تعالى ظله وبقاه، فزاد على أبواب الوسائل ما كان أغفله الشيخ الحر في الكتب التي نقل عنها، أو ما لم يعثر عليه من الكتب المعتبرة، أو عثر عليه ولم ينقل عنه؛ لعدم معرفته بجامعه، وعرفه شيخنا دام بقاءه، ودلّ على ذلك في خاتمة الكتاب، وسماه

مستدرك الوسائل، فكان أعظم مصنف في المذهب.

[٢- كتاب بحار الأنوار]

وأما كتاب بحار الأنوار، لشيخ الاسلام، وعلامة الأئمة، محمد باقر بن محمد التقي بن مقصود علي، الشهير بالمجلسي، نور الله ضريحه المقدس. قد جمع فيه جميع العلوم، وهو يشتمل على خمسة وعشرين كتاباً:

- [١] كتاب العقل والعلم والجهل.
- [٢] كتاب التوحيد.
- [٣] كتاب العدل والمعاد.
- [٤] كتاب الاحتجاجات والمناظرات وجوامع العلوم.
- [٥] كتاب قصص الأنبياء عليهم السلام.
- [٦] كتاب تاريخ نبينا صلى الله عليه وآله.
- [٧] كتاب الإمامة، وفيه جوامع أحوالهم عليهم السلام.
- [٨] كتاب الفتن، وما جرى بعد النبي من غصب الخلافة، وغزوات أمير المؤمنين عليه السلام.
- [٩] كتاب تاريخ أمير المؤمنين عليه السلام، وفضائله وأحواله.
- [١٠] كتاب تاريخ فاطمة الزهراء عليها السلام، والحسن عليه السلام، والحسين عليه السلام وفضائلهم ومعجزتهم.
- [١١] كتاب تاريخ علي بن الحسين عليه السلام، ومحمد بن علي الباقر عليه السلام، وجعفر بن محمد الصادق عليه السلام، وموسى بن جعفر الكاظم عليه السلام، وفضائلهم، ومعجزاتهم.
- [١٢] كتاب تاريخ علي بن موسى الرضا عليه السلام، ومحمد بن علي الجواد عليه السلام، وعلي بن محمد الهادي عليه السلام، والحسن بن علي العسكري عليه السلام، وأحوالهم، ومعجزاتهم.

- [١٣] كتاب الغيبة، وأحوال الحجة القائم عليه السلام.
- [١٤] كتاب السماء والعالم وهو يشتمل على أحوال العرش والكرسي والأفلاك، والعناصر والمواليد والملائكة والجن، والإنس والوحوش والطيور وسائر الحيوانات، وفيه أبواب الصيد والذباجة، وأبواب الطب.
- [١٥] وكتاب الإيمان والكفر، ومكارم الأخلاق.
- [١٦] كتاب الآداب والسنن، والأوامر والنواهي، والكبائر^(١) والمعاصي، وفيه أبواب الحدود.
- [١٧] وكتاب الروضة والمواعظ والحكم والخطب.
- [١٨] كتاب الطهارة والصلاة.
- [١٩] كتاب القرآن والدعاء.
- [٢٠] كتاب الزكاة والصوم، وفيه أعمال السنة.
- [٢١] كتاب الحج.
- [٢٢] كتاب المزار^(٢).
- [٢٣] كتاب العقود والإيقاعات.
- [٢٤] كتاب الأحكام.
- [٢٥] كتاب الإجازات وهو آخر الكتب، وهو يشتمل على إجازات العلماء الأعلام وما يناسبها، وعلى أسانيد طرقه الى جميع الكتب.
- وقد وفق الله تعالى طبع أكثرها في هذه الأيام، كما وفقني للوقوف على جملة مما لم يطبع أيضاً.
- ثم أعلم أن تسعة منها لم تخرج في حياة مصنفها العلامة من السواد الى البياض، وإنما أخرجها بعده تلميذه الفاضل المتبحر الميرزا عبدالله الأصفهاني، الشهير بالأفندي، صاحب (رياض العلماء) والصحيفة الثالثة، وهي خالية عن البيان والتوضيح.

(١) في المتن: (الكبائر) والصحيح ما أبتناه.

(٢) في المتن: (المزار) والصحيح ما أبتناه.

وعن صهره الأوحد المير محمد صالح بن المير عبدالواسع الحسيني أن الكتاب الأول:
اثنا عشر ألف بيت.

والثاني: ستة عشر ألف بيت.

والثالث: ثلاثون ألف بيت.

والرابع: ستة عشر ألف بيت.

والخامس: أربعون ألف بيت.

والسادس: سبعة وستون ألف بيت.

والسابع: واحد وثلاثون ألف بيت.

والثامن: واحد وستون ألف بيت.

والتاسع: خمسة وخمسون ألف بيت.

والعاشر: ثلاثة وعشرون ألف بيت.

والحادي عشر: ثمانية عشر ألف بيت.

والثاني عشر: اثنا عشر ألف بيت.

والثالث عشر: (مجلد الغيبة) واحد وعشرون ألف بيت.

والرابع عشر: ثمانون ألف بيت.

ومجلد الطهارة والصلاة: مائتا ألف بيت وألف وخمسمائة ألف بيت، وهو كتاب الثاني

والعشرون.

وكتاب المزار ثلاثون ألف بيت.

هذا ما وقفت عليه.

ثم اعلم أنه لم ينقل عن الكتب الأربعة المشهورة فيما جمعه في أبواب الفقه، لكونها مشهورة في أيدي الناس، وصرح باسم الكتاب الذي أخذ الحديث منه.

وقد وقفت على جميع ما يتعلّق بالفقه أيضاً، فوجدت كتاب الطهارة والصلاة

مشحونة بالتحقيقات الفقهية، والبيانات الشافية الوافية.

وأما كتاب الزكاة والصوم، وكتاب العقود والإيقاعات، فليس فيه إلا التسويب،

وجمع الحديث فقط، وكأنتها من التي كانت مسودة، وخرجت الى البياض بعد وفاته قدس سره، فلم يهمله الأجل لبياناتها. وأما رموز الكتاب التي ينقل عنها فلا حاجة الى ذكرها هنا بعد ذكرها في ظهر أغلب المجلدات المطبوعة منه؛ لأنّ غرضنا في هذا الكتاب التنبيه على ما يصعب الوقوف عليه غالباً.

[٣- كتاب الوافي]

وأما وضع كتاب الوافي للشيخ الفاضل في المعقول والمنقول، والمصنّف في جميع الفنون، محمد بن مرتضى المدعو بمحسن، الشهير بالفيض القاشاني، فهو أنّه جمع ما تضمنته أصولنا الأربعة المشهورة.

قال:

(حداني الى تأليف^(١) ما رأيت من قصور كل من الكتب الأربعة عن الكفاية، وعدم وفائها^(٢) بجميع^(٣) الأخبار الواردة للهداية، وتعرّس الرجوع الى المجموع؛ لاختلاف أبوابها في العناوين^(٤)، وتباينها في مواضع الروايات، وطولها المنبعث عن الزيادات^(٥)).

(١) في الوافي: (تأليفه).

(٢) في الوافي (وفائه).

(٣) في الوافي (بمهمات).

(٤) في الوافي (العنوانات).

(٥) في الوافي: (المكررات).

أمّا الكافي:

فهو وإن كان أشرفها وأوثقها وأتمها وأجمعها؛ لاشتاله على الأصول من بينها، وخلوها من الفضول ونشيتها إلا أنه أهمل كثيراً من الأحكام، ولم يات بأبوابها على التمام، وربما اقتصر على أحد طرفي الخلاف من الأخبار الموهمة للتنافي، ولم يات بالمنافي. ثم إنه لم يشرح المهمات^(١) والمشكلات، وأخل بحسن الترتيب^(٢)، وربما أهمل العنوان لأبوابه، وربما أخل بالعنوان لما يستدعيه، وربما عنون ما يقتضيه.

وأمّا الفقيه:

فهو كالکافي في أكثر ذلك، مع خلوه من الأصول، وقصوره عن كثير من الأبواب والفصول.

وربما يشتهه الحديث فيه بكلامه ويشتهه^(٣) كلامه في ذيل الحديث بتمامه، وربما يرسل الحديث إرسالاً، ويهمل الإسناد إهمالاً.

وأمّا التهذيب:

فهو وإن كان جامعاً للأحكام، مُورداً لها قريباً من التمام، إلا أنه كالفقيه في الخلو من الأصول، مع اشتاله على تأويلات بعيدة، وتوفيقات غير سديدة، وتفريق لما ينبغي أن يجمع، وجمع ما ينبغي أن يفرّق، ووضع الكثير^(٤) من الأخبار في غير موضعها، وإهمال الكثير^(٥) منها في موضعها، وتكرارات مملّة، وتطويلات للأبواب مع عنوانات قاصرة مخلة.

(١) في الوافي: (المهمات).

(٢) في الوافي ههنا زيادة: (في بعض الكتب والأبواب والروايات. وربما أورد حديثاً في غير باب).

(٣) في الوافي: (يشبه).

(٤) في الوافي: (الكثير) بدل (الكثير).

(٥) في الوافي: (الكثير).

وأما الاستبصار:

فهو بضعة من التهذيب. أفردا منه مقتصراً على الأخبار المختلفة، والجمع بينها بالقریب والغریب.

وبالجملة، فالمشايخ الثلاثة، شكر الله مساعيتهم، وإن بذلوا جهدهم فيما أرادوا، وسعوا في نقد الأحاديث وجمع شتاتها وأجادوا، إلا أنهم لم يأتوا فيها بنظام تام، ولا وفي كل واحد منهم بجميع الأصول والأحكام، ولم يشرحوا المبهات منها شرحاً شافياً، ولم يكشفوا كثيراً مما كان منها خافياً، ولم يتعاطوا حل غوامضه، ولا تفرغوا لتفسير مغماضه، ولكن الإنصاف إن الجمع بين ما فعلوا وبين ما تركوا أمر غير ميسر، بل خطب لا تبلغه مقدرة البشر، فهم قد فعلوا ما كان عليهم وإنما بقي ما لم يكن موكولاً إليهم. فكم من سرائر بقيت تحت السواتر، وكم ترك الأول للآخر، فجزاهم الله عنا خير الجزاء بما بلغوا إلينا، وأسكنهم الجنان في العقبي لما تلوا علينا.

ولم أر أحداً تصدى لتتيم هذا الأمر إلى الآن، ولا صدع به أحد من مشائخنا في طول هذا^(١) الزمان مع إن الأفتدة في الأعصار والأدوار هاوية إليه، والأكباد في الأقطار والأمصار هائمة عليه.

وإني وإن كنت في هذا الشأن لقليل البضاعة، غير ممتط ظهر الخطر في بوادي هذه الصناعة، إلا أن الدهر لما كان عن إراز الرجال في وسن^(٢)، ولم يكن لمعضلات القضايا أبو الحسن^(٣) وكانت آمال جماعة من الإخوان متوجهة إليّ، ووجوه قلوبهم مقبلة عليّ، اضطرني ذلك إلى الخوض في هذا الخطب الشريف، والأخذ في هذا الجمع والتأليف، والإتيان من المباني والمعاني بالتليد^(٤) والطريف^(٥).

(١) (هذا) غير موجودة في الوافي.

(٢) في الوافي: (النوم) بدل (وسن).

(٣) في الوافي: (علي).

(٤) التليد: القديم.

(٥) الطريف: الحادث.

فشرعت فيه مستعيناً بالله عز وجل، وجمعتهم جمعاً وتدويناً، ونظمتهم نظماً وترقيناً^(١)، وهذبتهم تهذيباً، ورتبتهم ترتيباً، وفصلته تفصيلاً، وسهلت طريق تناوله تسهيلاً، وبذلت جهدي في أن لا يشذ عنه حديث ولا إسناد تشتمل عليه الكتب الأربعة ما استطعت إليه سبيلاً، وشرحت منه ما لعله يحتاج إلى بيان شرحاً مختصراً في غير طول. وأوردت بتقريب الشرح أحاديث مهمة من غيرها من الكتب والأصول، ووفقت بين أكثر ما يكاد يكون متناقضاً منه توفيقاً سديداً، وأولت بعضه إلى بعض تأويلاً غير بعيد، ليكون قانوناً يرجع إليه أهل المعرفة والهدى من الفرق الناجية^(٢). إلى أن قال:

(وقد وضعت لكل من الأصول الأربعة علامة^(٣)، وعلامة الكافي: «كا».

وعلامة الفقيه: «يه».

وعلامة التهذيب: «يب».

وعلامة الاستبصار: «صا».

وعنوان ما يتعلق بشرح الحديث: «بيان».

والله المستعان^(٤). إلى أن قال:

(فربما فرقت حديثاً واحداً يشتمل على حكيمين في بابين، وكثرت الإسناد رعاية لمناسبة العنوان، وهذا مما يفعله أرباب الحديث كثيراً.

وربما أوردت طائفة من الأخبار الواردة في حكم واحد في باب، وذكرت سائرهما في باب آخر، مع الإشارة إلى ذلك في كلٍّ منها لكون هذه أربط بهذا، وذاك بذاك. وكلّ حديث يناسب بابين أو أكثر أو كتابين أو أكثر أوردته في الأقدم، ثم أحلت عليه فيما تأخر، وربما عكست الأمر إذا كان بالمتأخر أربط، وربما كررت فجاء بحمد الله قريباً مما أردت^(٥). (وكل حديث يحتاج إلى شرح، فإن وجدت شرحه من حديث آخر ولو من غير

(١) ترقين الكتاب: تحسينه.

(٢) الوافي - مقدّمة المصنّف (منشورات أمير المؤمنين - أصفهان): ١: ٤ - ٧.

(٣) في الوافي: (علامة).

(٤) الوافي ١: ٣٩.

(٥) الوافي ١: ٤٠.

الكتب الأربعة شرحته به، ولو بذكره في جنبه إذا كان منها، وإلا فإن تعرّض لشرحه أحد المشايخ الثلاثة ولو نادراً و^(١) ألفتته في كلام غيرهم من أهل العلم أو أئمة اللغة ولو أحياناً نقلته عنهم، وإلا شرحته بعقلي بمقدار فهمي القاصر^(٢) فإن أصبت فمن الله عزّ وجلّ وله الحمد والمثنة على ذلك، وإن أخطأت^(٣) فمن نفسي والله غفور رحيم.

وأما التوفيق والجمع بين الأخبار المختلفة ظاهراً بالتأويل، مما^(٤) وجدت منه في الفقيه - ولو على الشذوذ - نقلته عنه، وكذا ما ذكره في (التهذيب والاستبصار) مما كان قريباً معبراً عنها معاً بـ (التهذيبيين)، وما كان بعيداً فربما لم أتعرض له، وربما أشرت إلى بعده من غير ذكر له، ثم إن خطر لي فيه تأويل غير بعيد ذكرته، وإلا فإن أمكن الترجيح بحسب الإسناد أو موافقة القرآن والسنة، أو مخالفة العامة بالحمل على التقية أشرت إليه، وإلا تركته على حاله ليكون من المتعارضات التي يكون الحكم فيها التخيير^(٥).

إلى أن قال:

(تمهيد:

قد رُتبت هذا الكتاب على أربعة عشر جزءاً وخاتمةً، وكل جزء كتاب على حدة،

هذا فهرسه:

كتاب العقل والعلم والتوحيد	كتاب الحجّة
كتاب الإيمان والكفر	كتاب الطهارة والتزّنين ^(٦)
كتاب الصلاة والدعاء والقرآن	كتاب الزكاه والخمس والميراث ^(٧)
كتاب الصيام والإعتكاف والمعاهدات	كتاب الحج والعمرة والزيارات

(١) في الوافي: (أو) بدل (و).

(٢) في الوافي زيادة: (وعلى مبلغ علمي الناصر).

(٣) كذا في الوافي وفي المتن (خطأت).

(٤) في الوافي: (فبها).

(٥) الوافي: ١: ٤٠ - ٤٦.

(٦) في الوافي: (التزّين).

(٧) في الوافي: (الميراث).

كتاب المحسبة والأحكام والشهادات
 كتاب المطاعم والمشارب والتجمّلات
 كتاب المعاش والمكاسب والمعاملات
 كتاب النكاح والطلاق والولايات^(١)
 كتاب الجنائز والفرائض والوصيّات
 كتاب الروضة الجامعة للمتفرّقات
 وأما الخاتمة:

فتذكر فيها ما ترك في كل من (الفقيه والتّهذيبيّن) من صدر الإسناد، واستدرك في آخر الكتاب (بالإيراد)^(٢).

ويندرج في الميراث: (القرض والعتق والمكاتبه والوقف والهبات).

وفي المحسبة: (الحدود والجهاد والقصاص والديات).

وفي المكاسب والمعاملات: (الصناعات، والتجارات، والزراعات، والإجازات والديون، والضمانات، والرهن^(٣) والأمانات)

وفي التجمّلات: (الملابس والمراكب والمسكن والدواجن)^(٤).

وجعلت كل كتاب على أبواب، وأفردت كل جملة من أبواب كتاب واحد اشتركت في معنى بعنوان يخصّها، وعنونت الباب الأخير من تلك الجملة بالنوادر: وهي الأحاديث المتفرقة التي لا يكاد يجمعها معنى واحد حتى تدخل معاً تحت عنوان. وأوردت من الآيات القرآنية في أوّل كل كتاب ما يناسبه، ثم في أوّل كلّ جملة من الأبواب ما يناسبها.

وكررت البيانات اللغوية في الجمل المتعددة من الأبواب لبعده العهد دون الجملة الواحدة أو ما مرّ منها في أواخر الجملة السابقة واحتيج إليها في أوائل اللاحقة في كتاب واحد لقربه. ولم أكرر البيانات^(٥) المعنوية التي احتاجت إلى بسط في الكلام^(٦) بل أحلت إلى موضعه الأوّل.

(١) في الوافي: (الولادات).

(٢) ما بين القوسين ساقط من المتن.

(٣) في الوافي: (الرهن).

(٤) كذا في الوافي وفي المتن: (الدواجن)

(٥) كذا في الوافي وفي المتن: (البيات).

(٦) كذا في الوافي وفي المتن: (كلام).

وربما تعرّضت لتفسير^(١) بعض الألفاظ التي يكاد يحتاج الى التفسير عند المحصل؛ لالتماس جماعة من الإخوان ذلك لكي يعم نفعه من لم يكن له كثير معرفة بالفنون^(٢) العربية ممن خلصت نيته، وصلحت سريرته من الطالبين.

ولم أتعرض (لكشف)^(٣) غوامض بعض الأحاديث الأصولية وحل رموزاته كما ينبغي؛ لتصور أفهام الجمهور عن دركها على ما هي عليه، إذ كانت من العلوم الحقيقية التي أمرنا بكتابتها.

وبذلت جهدي في أن لا اتنطق في البيانات إلا باصطلاحات أهل ظواهر الشرائع والديانات ما استطعت دون اصطلاحات أهل السرّ ممن خفيت مقاصدهم عن أفهام الجماهير.

وما توفيتي إلا بالله عليه توكلت وإليه انيب^(٤).
انتهى كلامه.

وإنّا لانتقم من هذا الفاضل إلا شدة توغّله وعشقه لكلام الفلاسفة في الإلهيات، وشدة تعصبه للأخبارية في الفرعيات، حتى تحامل على أعلام الدين، وحمله علم الأئمة الطاهرين عليهم السلام، كما لا يخفى على الخبير.

وله في الفقه من المذاهب الغريبة، وفي هذا الكتاب، وخصوصاً في أبواب المياه والظهارات والنجاسات، مما يقضي العجب. وقد تعرّضت لتزييف مذاهبه في ذلك في كتابنا (سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد) فنسأل الله التوفيق لإتمامه.

وقد تفرّد بكثير من المسائل، ولم يعبأ بمخالفة المتأخّرين، ولا الأوائل. وما يمنعه أن يكون كالمصنّف مع امتلانه من علم الحكمة بأقسامها، تراه على الجادة في أصول الشريعة وفروعها، معظماً لأهل الدين كما تراه يقول:

﴿وقد وفقني الله سبحانه، وأنا أقل العباد، محمد، المشتهر بهاء الدين العاملي، عفا

(١) كذا في الوافي وفي المتن: (تفسير).

(٢) كذا في الوافي وفي المتن (من الفنون).

(٣) ساقط من المتن.

(٤) الوافي ١: ٤٢ - ٤٣.

الله عنه، للاقتداء بآثارهم - يعني المحمّدين الثلاثة - والاقْتِباس من أنوارهم، فجمعت في كتاب الحبل المتين، خلاصة ما تَضَمَّنَتْه^(١) الأصول الأربعة، من الأحاديث الصحاح، والحسان، والموثقات، التي منها تستنبط أمهات الأحكام الفقهية، وإليها ترد مهات المطالب الفرعية.

وسلكت في توضيح مبانيها، وتحقيق معانيها، مسلكاً يرتضيه الناظرين بعين البصيرة، ويحمده المتناولون^(٢) بيد غير قصيرة، وأسأل الله التوفيق لإتمامه، والفوز بسعادة اختتامه، إنه سميع مجيب ﴿

انتهى.

وهو آخر كلامه في هذه الرسالة التي وفقنا الله عز وجل بشرحها بما لم أعرف أحداً سبقني إلى مثله، في استيفاء الكلام في هذا الفن، والتنبيهات على فوائد لم تجتمع في مصنف، فأحمد الله جل جلاله، بما علّمني من التحميد حمداً كما يليق بعظمة المالك الحميد، وأسأله أن يجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المؤمنين، بجاه سيد النبيين، وآله الغرر الميامين، عليهم من الله تعالى أفضل الصلاة والسلام أجمعين.

تنبيه

إذا قلت: (البداية)، أريد بداية الدراية للشيخ زين الدين علي بن أحمد، الشهيد الثاني رضي الله عنه.

وإذا قلت: (الدراية)، أريد شرحه على تلك البداية

وإذا قلت: (المنتقى)، أريد كتاب (منتقى الجمان في الأحاديث الصحاح والحسان)

لولده المحقق الشيخ حسن بن زين الدين صاحب المعالم.

وإذا قلت: (في شرح الاستبصار) أريد شرح الاستبصار لابن صاحب المعالم المحقق

محمد بن الحسن.

(١) كذا في (و) وفي المتن: (تضمنته).

(٢) في المتن: (المتناولون).

وإذا قلت: (الدر المنظور)، أريد حاشية ولده العلامة الشيخ علي بن محمد بن الحسن بن زين الدين على أصول الكافي، وهذا الشيخ جدنا من قبل الأمهات، وذلك إن جدتنا أم السيد العلامة السيد صدر الدين وجدّي الأعظم السيد محمد علي، بنت الشيخ علي بن الشيخ محيي الدين بن الشيخ على السبط المذكور؛ ولذا ربما قلت جدّي في الدراية أو في المنتقى أو في شرح لها أو في الدر المنظوم.

وإذا قلت: (الوحيد)، أريد المحقق العلامة الآقا باقر البهبهاني الحائري قدس سرّه، وبـ (فوائد التعليقة) تعليقه النقيسة على كتاب الرجال الكبير للميرزا محمد الاسترآبادي. وإذا قلت: (الفوائد) أريد فوائد السيد بحر العلوم الرجالية.

وإذا قلت: (السيد في العدة) أو (في المحصول) أو (في رسالة الرد)، فهو السيد المقدس الرباني السيد محمد الأعرجي البغدادي الكاظمي. و(العدة) فوائده الرجالية. و(المحصول) كتابه في الأصول، وهو محصول شرحه الوافي على (وافية) الملائع عبد الله التوني ورسالة (الرد) حواشيه على مقدمات كتاب (الحدائق) للشيخ المحدث البحراني، رد عليه مقدماته. وإذا قلت: (اللوامع) و (الروضة)، أريد شرحي الفقيه العربي والفارسي، للشيخ الأعظم المولى محمد تقي المجلسي قدس سرّه.

وإذا قلت: (ذكره والد المصنّف)، فأريد رسالة (وصول الأخيار إلى أصول الأخبار) للشيخ المتبحر الحسين بن عبد الصمد الحارثي الهمداني والد البهائي.

وإذا قلت: (بعض الأفاضل) أو (بعض أفاضل العصر) أو (المعاصرين) فهو الفاضل الملا آقا الدربندي في رسالته في علم الإسناد، تعرّض فيها في الغالب إلى ضبط اصطلاحات العامة.

وإذا قلت: في (المشرق) أريد كتاب مشرق الشمسين للشيخ المصنّف بهاء الملة والدين.

وإذا قلّ نقلي عن شخص، صرّحت باسمه، واسم كتابه.

وقد وقع الفراغ من هذا التأليف ليلة السبت الثالث والعشر من شهر شوّال من شهور سنة ألف وثلاثمائة وأربع عشرة من الهجرة المباركة النبوية، على مهاجرها وآله آلاف

الصلاة والسلام والتحية، في بلد الكاظمين عليهم السلام، عليّ مشرفها السلام، بيد مؤلفه،
 العبد الفاني، أبو محمد، الحسن بن أبي الحسن الهادي بن السيد محمد علي آخر السيد صدر
 الدين العاملي بن السيد صالح بن محمد بن إبراهيم بن زين العابدين بن نور الدين علي بن
 زين العابدين علي المشتهر بابن أبي الحسن وهو عباس الموسوي رضي الله عنه.
 وكان ابتداء الشروع فيه: أوّل ليلة من شهر رمضان، من هذه السنة، فكان جمعه في
 أربعة وخمسين يوماً.

والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً
 وباطناً، وهو حسبنا ونعم
 الوكيل، نعم المولى
 ونعم النصير

الفهارس

- ١- فهرس الآيات
- ٢- فهرس الأحاديث
- ٣- فهرس الأعلام
- ٤- فهرس الأماكن
- ٥- فهرس الفرق والمذاهب
- ٦- فهرس الكتب
- ٧- فهرس المصطلحات
- ٨- فهرس مراجع التحقيق
- ٩- فهرس الموضوعات

١ - فهرس الآيات

- أأشفقتم أن تقدّموا بين يدي نجواكم صدقات ١٢٩
- إذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم ١٢٩
صدقة
- ان تصيبوا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين ٣٧٠
- إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ٣٦٨
- إنما أنت منذر ولكل قوم هاد ١٢٩
- إنما وليكم الله ورسوله والذين امنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ١٢٩
- إنما يريد الله ليذهب عنكم الرجس أهل البيت ويطهركم تطهيرا ١٣٥
- فاذا لم تفعلوا وتاب الله عليكم ١٢٩
- فجعلناهم أحاديث ٨٠
- فسيكفيكمهم الله وهو السميع العليم ٢١٨، ٢١٧
- كسراب بقيعة يحسبه الظمآن ماءً ٥١٤
- وإذا أسرّ النبي إلى بعض أزواجه حديثاً ٨٠
- وإذا رأيتهم تعجبك اجسامهم وان يقولوا تسمع لقولهم ١٥
- وأنزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ١٢
- وترى الارض هامدة فاذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ٤٥٢
- وجعلنا بينهم وبين القرى التي باركنا فيها قرى ظاهرة ٤١٨
- وإن تظاهرا عليه فان الله هو مولاه ١٣٥
- ولاتزر وازرة وزر أخرى ٢٠
- وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ١٦

- وما أنزلنا عليك الكتاب إلا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه ... ١٢
- ووصينا الانسان بوالديه حسناً ٧،١
- ويطعمون الطعام على حُبهِ ... ١٣٥
- ويقول الذين كفروا لست مرسلنا قل كفى بالله شهيدا بيني وبينكم ومن عنده علم الكتاب ١٣٥
- يا أيها الذين امنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ٤٥٩

٢- فهرس الأحاديث

٢١	أبو بكر يلي أمتي بعدي
١٩٥	إذا حدثتم بحديث فاسندوه
١٣٢	إذا سألتم الله عزوجل فأسألوه لي الوسيلة
٤٦٩، ٤٦٠	إذا علمت ان الكتاب له فاروه عنه
٤٣٥	إذن لا يكذب علينا
١٣١	الارتقاء
٤٦٢	اروه عنه إذا علمت ان الكتاب له ...
١٣٨	أشرف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل
٣١٦	اطلبوا الخير عند حسان الوجوه
١٣٥	اعربوا احاديثنا فإننا قوم فصحاء
٤٢٣	اعرفوا منازل الرجال على قدر روايتهم عنا
١٣٥	ألا أبشرك إنك قرنت بجبرائيل
١٣٠	ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون من موسى
٤٧٠	اكتب وبث علمك في إخوانك ...
٤١٨	اما والله لقد دخل الجنة (أي المعلى بن خنيس)
٢٢	الأمناء ثلاثة ...
١٢٩	أنا المنذر وعلي الهادي ...
٣١٥	انا وأبو بكر كفرسي رهان
٣١٦	إن التجار هم الفجار
٣٠٨	إن الحديث ينسخ كما يُنسخ القرآن

- ١٥..... إن في أيدي الناس حقاً وباطلاً، وصدقا وكذبا
- ١٣٤..... إن قائل قال : لقد أطال اليوم نحوى ابن عمه
- ٥١٣..... ان القدرية مجوس هذه الامة ...
- ٢٢..... ان لكل نبي حرم
- ٣١٥، ٣١٤..... إن الله لما اختار الأرواح اختار روح ابي بكر
- ٣١٤..... إن الله تعالى يتجلى للخلائق يوم القيامة عامة
- ٣١٥..... إن الله يتجلى للناس عامة ...
- ٢١..... إن الله يزيد الكافر عذابا ببكاء أهله عليه
- ٢٠..... إن الميت يُعذب ببكاء أهله
- ١٣٦..... انتِ على مكانك وانتِ على خير
- ١٣٦..... انكِ على خير
- ١٦٠، ٩٩..... إنما الاعمال بالنيات
- ١٢٨..... إني تارك فيكم الثقلين خليفتين ...
- ١٢٧..... إني تارك فيكم ما إن تمسكتم به لن تضلوا...
- ١٣١..... إني دافع الراية غداً إلى رجل يحب الله ورسوله
- ١٩٦..... اياكم والكذب المخترع
- ١٥..... أيها الناس قد كثرت عليّ الكذابه
- ٣٠٦..... جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً ...
- ٣١٦..... الجنة دار الاسخياء
- ١٣١..... حامل لوائي في الدنيا والاخرة علي
- ٤٧٠..... حدثوا بها فانها حق
- ١٠٠..... حديث الغدير
- ١٠٠..... حديث المنزلة
- ٣٣٥..... خاطبني بلسان علي (ع)
- ١٢٧..... خبر الثقلين
- ١٢٨..... خبر السفينة
- ١٣٠..... خبر المنزلة
- ٤١٧..... خدامنا وقوامنا شرار خلق الله

- ١٣٠ الخف
- ٣١٦ دفن البنات من المكرمات
- ١٣١ الراية
- ١٣٢ رد الشمس
- ١٣٩ ستكثر بعدي القالة
- ١٣٣ سدوا هذه الابواب إلا باب علي
- ٣١٦ السعيد من وعظ بغيره
- ٣١٦ الشقي من شقي في بطن أمه
- ٨٢ صلوا كما رأيتوني أصلي
- ٨٦ الصوم لي وأنا أجزي عليه (حديث قدسي)
- ٣١٦ طاعة النساء ندامة
- ١٣٤ الطائر
- ٤٩٧، ١٨٢ طلبية العلم ثلاثة ...
- ٣١٨ عمر نور الاسلام
- ١٣٠ الغدير
- ١٢٨ فاطمة مهجة قلبي
- ١٣٥ فأنت والمؤمنون من بيتك الصالحون
- ٢٣٠ فإن خرج من الجانب الأيسر فهو من الحيض
- ٢٣٠ فإن خرج الدم من الجانب الايمن فهو من الحيض
- ٤٤٦ فاقرأ عليهم من أوله حديثا، ومن وسطه حديثا ومن آخره حديثا
- ١٦٨ فر من المجذوم فرارك من الأسد
- ١٦٨ فر من المجذوم كما تفر من الاسد
- ١٨٣ فنادى المنادي هذه درجة محمد خاتم الانبياء
- ٣١٤ قولوا الحق ولو على أنفسكم ...
- ١٨ قوموا عني
- ٣٠٧ كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها
- ٣١٤ أَلأفقد كثرت عليّ القالة
- ٣١٠، ٢٣ لاسبق إلا في خُف ...

- لاضرر ولاضرار ١٠٠
- لاعدوى ولاطيرة ١٦٨
- لاعدوى ولاطيرة والشؤم في ثلاث : في المرأة والدار ، والدابة ١٦٨
- لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ، وفر من المجذوم كما تفر من الاسد ١٦٨
- لاعدوى ولاطيرة ولاهامة ولاصفرة ١٦٨
- لاعمل الابنية ١٠٠
- لاهم الاهم الدين ٣١٦
- لايترك الميسور بالمعسور ١٠٠
- لايسقط الميسور بالمعسور ١٠٠
- لايوردن ذو عاهة على مصح ٢٣٦
- لايورد ممرض على مصح ١٦٨
- للسائل حق وإن جاء على فرس ١٥٩
- اللهم أنتني بأحب خلقك إليك يأكل معي هذا الطير ١٣٤
- اللهم اجعل لي وزيراً من أهلي ، علياً أخي ١٣٥
- اللهم اني أقول كما قال أخي موسى ١٣٥
- اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس ١٣٦
- ما احب الله من عصاه ٤١٣
- ماسبقكم ابو بكر بكثرة صوم ولاصلاة ٣١٥
- ماصب الله في صدري شيئاً ٣١٥
- مثل أهل بيتي كسفينة نوح ١٢٨
- مثلك و مثل الأئمة من ولدك بعدي مثل سفينة نوح ١٣١
- من آذى ذمياً فأنا خصمه يوم القيامة ١٥٩
- من آذى شعري فالجنة عليه حرام ٢١٩
- المؤاخاة ١٣٣
- المؤازرة ١٣٤
- من سمع شيئاً من الثواب ٢٨٦
- من سب ابا بكر و عمر قتل ٣١٥
- من صام رمضان واتبعه ستاً من شهر شعبان ٣٠٥

- ٤٧٨ من صلى علياً في كتاب لم يزل الملائكة يصلون عليه ...
- ٤٩٧ من طلب العلم ليباهي به العلماء ...
- ٩٩ من قال علياً ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
- ٣١٣، ١٠٠، ٩٩، ١٥ من كذب علياً متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ٣١٦ الموت كفارة لكل مسلم
- ١٥٩ من يبشرني بخروج آذار بشرته بالجنة
- ١٣١ النجم
- ٣١٦ هذا أول طير صام يوم عاشوراء
- ١٨ هلم اكتب لكم كتاباً لن تضلوا بعده ابداً
- ٣٠٦ هو الطهور والطهور ماؤه ...
- ١٣٣ والذي بعثني بالحق ما أخرتك إلا لنفسي ...
- ٤١٨ والله لا يرتد ابداً
- ٣٣٤ يا عبد الله احب في الله وابغض في الله ...
- ١٣١ يا علي انت أخي ...
- ١٣٣ يا علي إنك قسم الجنة والنار ...
- ٩٩ يا علي من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار
- ١٥٩ يوم نحركم يوم صومكم

٣- فهرس الاعلام

الألف

أبان بن أبي قائد المصري ٥٠٧	آدم ١٣٣
أبان بن تغلب ٥٢٢، ٥٢٨، ٥٥٧	الأمدي ١٩٣
أبان بن عثمان ١١٦، ١٦٢، ٢٤٤، ٢٤٦	آل ابي الجهم القابس ٤٢٦، ٤٢٧
٢٤٧، ٢٤٨، ٢٨٠، ٣٤٧، ٣٩٢، ٤٠٧	آل ابي شعبة ٤٢٦
٤٠٨، ٥٣٠، ٥٥٣	آل اعين ٣٦٤
ابراهيم (ع) ٣٣٢	آل نعيم ٤٢٧
ابراهيم بن ابي البلاد ٥٥٨	آل هدية ٣١٩
ابراهيم بن ابي زياد الكرخي ٥٥٨	الأئمة ١٢، ١٤، ٢٢، ٣٠، ٧٣، ٨٢، ١١٢
ابراهيم بن أبي محمود ٥٦١	١١٣، ١١٩، ١٢٠، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧
ابراهيم بن أبي يحيى المدني ٥٦١	١٢٨، ١٣١، ١٣٦، ١٣٨، ١٤٥، ١٤٨
ابراهيم بن اسحاق الأحمري ٣٥٢	١٤٩، ١٦٣، ١٦٥، ١٨١، ١٨٤، ١٨٥
ابراهيم بن اسماعيل بن مجمع الانصاري ٥٠٤	١٨٨، ٢٠٦، ٢١٦، ٢٥٨، ٢٧٧، ٢٨٠
ابراهيم بن زياد ٣٢٧	٣١٣، ٣٢٥، ٣٣٤، ٣٤٣، ٣٨٣، ٣٨٤
ابراهيم بن سعيد الجوهري ٤٧٣	٤٠١، ٤٠٢، ٤١٥، ٤٢٤، ٤٢٨، ٤٣٠
ابراهيم بن سفيان ٥٦١	٤٣٣، ٤٣٥، ٤٦٦، ٤٧٨، ٥١٧، ٥٢٥
ابراهيم بن سليمان ٣٢٧، ٤٠٨	٥٣٠، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٧٨
ابراهيم بن ظهان ٥١٠	٥٧٩، ٥٨٩، ٦٠٦
ابراهيم بن عبدالرحمن ٥٠٤	أبان ٢٣٠، ٢٥٠، ٤٠٧

ابن اسحاق ٣١١	ابراهيم بن عبد الحميد ٥٥٧
ابن إدريس ١٢٣	ابراهيم بن عثمان ٥٥٥
ابن أذينة ١٨٥	ابراهيم بن عمر اليماني ٥٥٨
ابن البرقي ٥٠٨	ابراهيم بن عيسى بن أيوب ٣٢٧
ابن البراج ٢٧٧	ابراهيم القطيفي ٤٥٨
ابن بطة ١٦٥، ٣١٠	ابراهيم بن محمد ٣٢٧
ابن جريح ٣٥٥، ٥٢١	ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي ٢٩٧
ابن الجوزي ٣١٠، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٥٢٢	ابراهيم بن مهزيار ٥٥٨
ابن حجر (العسقلاني) ٩٨، ١٥٨، ١٦١، ١٦٦، ٢١٥، ٢١٧، ٢٨٥، ٢٩٧، ٢٩٨	ابراهيم بن هاشم ١٤٧، ٢١١، ٢٨٦، ٤١٣، ٤١٤، ٥٥٥
٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١١، ٣٥٣	ابراهيم بن هذبة العيس ٣١٩، ٢٤٦، ٣٥٢
٣٥٦، ٤٠٣، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣	ابراهيم بن يزيد النخعي الكوفي ٢٩٧
٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١	ابراهيم بن يعقوب الجوزرجاني ٢٥٦
٥١٤، ٥١٨، ٥٤٩	ابن أبان ٥٩٠، ٥٩١
ابن حنبل ٣١٠، ٥٢٢	ابن أبي جامع ٣٤٢
ابن حبان ٢٥٦، ٢٩٧، ٣٠١، ٣٠٢، ٣١١	ابن أبي الجيد القمي ١٤٨، ٣٤٤، ٣٤٩
٣١٣	ابن أبي حاتم ٢٩
ابن حيان ٩٨، ٣٥٦، ٣٥٨، ٥٠٧	ابن أبي الحديد ٢٢، ٣١٧
ابن خاند ٥٢٨	ابن أبي الدنيا ٣١٨
ابن داود ٣٦٢، ٥٢٨، ٥٨٣	ابن أبي ذئب ٤٤٥
ابن زهرة ٢٧٧	ابن أبي سعيد المكاربي ٥٧٠
ابن سعد ٢٦، ١٧٤، ٣٥٧، ٥٠٨، ٥٠٩	ابن أبي عمير ٧٠، ١١٨، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٥
ابن سنان ٤١٩، ٤٢٣	١٨٤، ١٨٥، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٤٤، ٢٤٦
ابن سنطور الرومي ٣١٨	٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٦٩، ٢٧٠
ابن سيرين ٢٧، ١٧٤، ٣٥٤	٢٨٦، ٣٤٢، ٤١٥، ٥٣٠، ٥٩٢
ابن شهر آشوب ١٢، ١٤٢، ٤٢٩، ٥٢١	ابن أبي ليلى ٣١١، ٥٧٠
ابن الصباغ ١٨٧	ابن أبي نجران ٥٩٢
ابن الصلاح ٣٢، ٨٢، ٩٧، ٩٩، ١٠٠، ١٥٨	ابن الأثير ١٦٣، ١٩٤، ٣١٠، ٥٤٩

ابن قولويه ٤٢١، ٥٨٩	١٥٩، ١٦٠، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٨
ابن لهيعة ٤٤٥	١٦٩، ١٧٧، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩
ابن مالك ٨٥	١٩٣، ١٩٧، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢٠٥
ابن ماکولا ٣١٠	٢٠٦، ٢١٥، ٢٢٢، ٢٥٩، ٣٠٧، ٣٦٩
ابن المبارك ٢٧، ٣١١	٤٤٥، ٤٦٩، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٩، ٤٨٠
ابن محبوب ٤٤٦، ٥٢٨، ٥٥٣	٤٩٩، ٥١٨
ابن المديني ٢٩، ٢٠٦، ٥٠٨	ابن صهاك الحبشية ١٦١
ابن مسعود ١٣٢، ٥٢٣	ابن طاوس ٣٢، ٤١٤، ٥٤٠، ٥٤٢، ٥٤٨
ابن المسيب ٣٥٤	ابن عباس ١٨، ٢٣، ٢٧، ١٢٩، ١٣٣، ١٦٠
ابن معين ٤٩١، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨	١٨٨، ٣١٠، ٥١٧
٥١٠، ٥٠٩	ابن عبدالبر ١٩، ١٨٦، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٥
ابن المغازلي ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤	٢٥٣، ٢٥٤، ٤٦٢، ٥٠٨
١٣٥	ابن عبدالملك كردين ٥٥٦
ابن مهال الحبشية ٢٥٨	ابن عبدون ٤١٣، ٥٤٨
ابن مندة ١٦٥، ٣٠٢	ابن عدي ٢٣، ٤٥١
ابن نمير ٥٠٩	ابن عساكر ١٣٤، ٣١٨
ابن نوح ٥٧٦	ابن عقدة ٢٥، ٣٤٤، ٣٦٤، ٤٠١، ٤٠٢
ابن الوليد ١١٥، ١٤٨، ٤٣٧، ٥٦٩	٤٢٩، ٥٢٢، ٥٢٣
ابن يسع ٤٩٩	ابن علية ٣٥٥
ابن يعقوب ٤٤٦	ابن عمر ٥٠٠
ابنا سعيد ١١٦، ٢٨٠، ٥٢٥	ابن عيسى ٢٢٩، ٥٢٨
أبو ابراهيم زيد الاعثم ٣٣٥	ابن عينية ٢٧، ٣٥٥
أبو ابراهيم موسى (ع) ١١٧، ١٦٥، ٤١٨	ابن الغضائري ٣٤٣، ٣٨٢، ٤١٦
أبو اسامة ٥٥٥	ابن فهد الحلي ١٤٨، ١٤٩، ١٩٠، ٢٧٥
أبو اسحاق (ابراهيم بن يعقوب الجوزرجاني)	٢٨٥
٢٥٦	ابن قتيبة ٢٨، ٣٠، ١٦٢، ١٦٧
ابو اسحاق الاسفرايني الشافعي ٤٥١، ٤٩٢	ابن قتيبة (عبدالله بن مسلم النيسابوري)
ابو اسحاق السبيعي ٣٠٠، ٥٧١	١٦٧

- أبو اسحاق الشيرازي ٢٥٥
أبو اسحاق الفقيه (ثعلبة بن ميمون) ١١٧
أبو اسحاق القمي ١٤٧
أبو الأغر النحاس ٥٦٨
أبو ايوب الخراز ٥٥٥، ٢٤٨
أبو بصير ١١٦، ٣٢٥، ٢٧٩، ٥٥٣
أبو بصير الأسدي ١١٦، ٤٠٧
أبو بصير لث بن البخترى ١١٦، ٣٤٨
أبو بصير المرادي ١١٦، ٤٠٧
أبو بصير يحيى بن القاسم ٣٤٨
أبو بشر ٥١٠
أبو البخترى وهب بن وهب ٥٥٥
أبو البركات (هبة الله بن المبارك السقطي) ٣١١
أبو بكر ٣٠٩، ٣١٤، ٣١٥
أبو بكر بن أبي سناك ٥٦٨
أبو بكر الحضرمي ٥٦٠
أبو بكر الخطيب الحافظ ١٨٧، ١٩٧
أبو بكر الصبغي الشافعي ٤٥١
أبو بكر محمد بن علي بن اسماعيل القفال ١٥٨
أبو بكر (محمد بن يحيى الصولي) ٣٠٥
أبو جرير بن ادريس ٥٦٨
أبو جعفر (ع) ١١٦، ١٨٦، ٣٢٥، ٤٠٧
٤١٨، ٤٣٧، ٤٧٠، ٤٩٧، ٥٩٢
أبو جعفر الباقر (ع) ١٧١
أبو جعفر الثاني (ع) ١٦٥، ٤١٩، ٤٧٠
أبو جعفر الجواد (ع) ٥٤٢
أبو جعفر بن رزق الله ٥٧١
أبو جعفر الزيات الهمداني (محمد بن الحسين بن أبي الخطاب) ٢١٣
أبو جعفر الطحان الاعور ١٧١
أبو جعفر الطوسي ١٢٢، ٣٣١
أبو جعفر محمد بن بابويه ١٦٣، ٤٢٥، ٥٥٠
أبو جعفر بن محمد الطيالسي ٣١٠
أبو جعفر (محمد بن يعقوب الكليني) ٥٤٩
أبو جميلة المفضل بن صالح ٥٥٦
أبو حاتم ٢٥٥، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨
أبو الحسن الثالث (ع) ١٦٥، ٢٣١
أبو الحسن الرضا (ع) ١١٧، ٤٦٠، ٤٦٩، ٥٢٨
أبو الحسن الشريعي ٤٢٠
أبو الحسن العسكري (ع) ٤٢٠
أبو الحسن موسى عليه السلام ١٦٢، ١٧١، ٤٣٤، ٣٧٩
أبو الحسن الموسوي (علي بن الحسين) ٣٣١
أبو الحسن النهدي ٥٦٨
أبو الحسين بن أبي جيد ١٤٣، ٤١١، ٤١٢
أبو حمزة الثمالي ٣٤٩، ٥٥٤
أبو حنيفة ٢٣، ١٢٦، ١٩٣، ٣١١، ٤٤٥
أبو خالد الكابلي ٣٤٩
أبو خديجة ٥٥٦
أبو الخطاب (محمد بن أبي زينب الاسدي) ٣١٣
أبو الخطاب بن محمد بن أبي عذافر ٢٦٦
أبو داود ١٥٩، ١٦٠، ٢٥٦، ٣٠١، ٣٥٥

أبو العباس الرزاز ٢٣١	٥١٣، ٥٠٩، ٥٠٢
أبو العباس القرطبي ٣١٣	أبو داود السجستاني ٤٩٩، ٢١٠
أبو عباس الكوفي (محمد بن جعفر) ٢٣١	أبو الدرداء ٢٠
أبو العباس (محمد بن جعفر محمد الرزاز) ٣٥١	أبو دلف المجنون ٤٢١
أبو عبد (محمد بن سعد البغدادي) ٤١٧	أبوذر ١٥
أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي النسائي ٢١٠	أبو ذر الغفاري ٥٢١
أبو عبد الرحيم الضرير الكوفي ٥٠٧	أبو رافع مولى رسول الله (ص) ٥١٩
أبو عبدالله (أحمد بن أبي رافع الصيمري) ٣٥٠	أبو الربيع الشامي ٥٥٨
أبو عبدالله أحمد بن محمد بن عياش الجوهري ٨٢	أبو روح ٥١١
أبو عبدالله البخاري ١٢٩	أبو روح البصري ٥٠٨
أبو عبدالله (جعفر بن محمد الصادق) ١٩٦، ١٩٥، ١٨٢، ١١٩، ١١٧، ١١٦	أبو الزبير المكي (محمد بن مسلم) ٣٠٢
٣٤٣، ٣٢٥، ٣١٣، ٣٠٨، ٢٨٦، ٢٦٦	أبو زرعة ٥٠٩
٤٢٩، ٤٢٥، ٤١٣، ٤٠٧، ٣٩٩، ٣٦٤	أبو زكريا الاغور ٥٦٨
٤٣٧، ٤٤٦، ٤٧٠، ٤٧٢، ٤٧٧، ٤٧٩	أبو السعادات مبارك ابن أبي الكرم محمد ابن الاثير ١٦٣
٥٤٣، ٥٢٦، ٥٢٢، ٥١٣، ٤٩٧	أبو سعيد بن خيثم الهلالي ٣٢٨
أبو عبدالله (الحسين بن علي الشيباني) ٣٥١	أبو سعيد بن يونس ٥٠٠
أبو عبدالله الخراساني ٥٦٨	أبو سعيد الخدري ١٣٢، ١٦١، ٥١٨، ٥٦٨
أبو عبدالله الرازي ٤٢٤	أبو سعيد الخيبري ٤٧٠
أبو عبدالله السيارى ٤٢٤	أبو سعيد القطان ١٦١
أبو عبدالله الفراء ٥٦٨	أبو سعيد المكارى ٥٧١
أبو عبدالله (محمد بن وهبان الذبيلي) ٢١٦	أبو الصباح الكتاني ٣٩٦، ٥٧١
أبو عبيدة الحذاء ٥٧١	أبو الصلت الهروي ٥٧١
أبو عبيدة معمر بن المثنى ١٦٢	ابو طالب الانباري ٣٥٠، ٣٤٤
	أبو عاصم النبيل ٤٤٨
	أبو العباس ٥٢١
	أبو العباس (أحمد بن محمد بن سعيد) ٣٥٠
	٥٢٢
	أبو العباس بن نوح ٤٢٥

- أبو عصمة ٢٤، ٣١٠، ٣١١
أبو عصمة (نوح الجامع) ٣١١
أبو علي البرداني ٣٣٦
أبو علي القمي ١٧٦
أبو علي النيشابوري ٤٢٤
أبو العلاء ٥٧١
أبو عمرو بن عبد البر ٢٠٥
أبو عمرو تقي الدين عثمان بن عبد الرحمن بن
عثمان بن موسى الكردي الشهرزوري
٩٧
أبو عمرو الداني ٢٠٦
أبو عمر الطبيب ٥٢٨
أبو عمرو الكشي ٤٣٤، ٤٣٧
أبو عمرو (محمد بن حريث) ٢٢٧
أبو العوجاء ٣١٤
أبو غالب الزراري ٣٥٠، ٣٦٣
أبو الفرج ابن الجوزي ٣١٧
أبو القاسم بن روح ٤٢١، ٥٧٦
أبو القاسم بن سعيد ٣٦٧
أبو القاسم جعفر بن قولويه ١٧٢
أبو القاسم الرازي ٨٢
أبو القاسم الفوراني ٨٢، ١٨٥
أبو كهشمش ٥٦٨
أبو مالك المغربي ٥٧١
أبو محمد الأزدي النيسابوري (الفضل بن شاذان)
١٧٢
أبو محمد الأهوازي (الحسين بن سعيد) ١٧٣
أبو محمد الحسن (ع) ٤٢١
- أبو محمد (الحسن بن علي (ع)) ٢١٦
أبو محمد الحلبي بياع السابري ١٧١
أبو محمد صاحب العسكر (ع) ١٧٢
أبو محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري
١٦٣
أبو محمد العسكري (ع) ٥٢٨، ٥٣١، ٥٨٩
أبو محمد (القاسم بن العلاء الهمداني) ٢١٦
أبو محمد عبدالسلام ٢٨٥
أبو مريم الانتصاري ٢٤٨
أبو مسعود الانتصاري ٢٠
أبو مسلم الحولاني ٣٤١
أبو معمر ٥١٢
أبو المفضل الشيباني ٢١٧
أبو منصور جمال الدين ١٤٩
أبو موسى الأشعري ٥٠٣
أبو موسى (محمد بن المشثى العنزي) ٣٠٥
أبو هاشم ١٩٣
أبو هاشم البصري ٥٧١
أبو هاشم داود بن القاسم الجعفري ١٧٢
أبو هاشم الحضرمي ٥٦١
أبو هريرة ١٩، ٢٢، ١٦٨، ١٧٤، ٢٥٨
أبو هشام محمد بن يزيد ٥٠٨
أبو همام ٥٦١
أبو نعيم الفضل ٢٥٥
أبو التميمي ٥٦٨
أبو الورد ٥٦٨
أبو ولاد ٣٢٧، ٥٥٧، ٥٥٨
أبو ولاد الحنات ٣٤٨

- أحمد السيرافي ٢٨
 أحمد بن شعيب النسائي ٢١٠
 أحمد بن شمس الدين محمد بن فهد الاسدي
 الحلي ١٤٩
 أحمد بن صالح المقرئ ٥٠٤
 أحمد بن طاوس ٢٧٠
 أحمد بن عائذ ٥٥٨
 أحمد بن عبدالرضا ٣١٧، ٣١٦
 أحمد بن عبدالسلام بن تيمية ٥١٣
 أحمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ٣٦٢
 أحمد بن عبدالله بن مهران ٥٢٨
 أحمد بن عبدون ٣٤٤، ٣٤٩
 أحمد بن علي العسقلاني (ابن حجر) ٩٨،
 ٢٨٥، ٣١١
 أحمد بن علي العلوي العقيقي ٢٥
 أحمد بن علي النجاشي ٢٧
 أحمد بن عمر بن أبي شعبة ٤٢٦
 أحمد بن عمر ٣٥١
 أحمد بن عمرو الحلال ٤٦٠، ٤٦٣، ٤٦٩
 أحمد بن عيسى ٣٤٥
 أحمد بن محمد ٤٤٦
 أحمد بن محمد بن أبي نصر ١١٧، ١٧١،
 ٣٢٣، ٥٢٥، ٥٥٤
 أحمد بن محمد بن خالد البرقي ٢٥، ١٩٣،
 ١٩٥، ٢٦٨، ٣٢٣، ٣٤٣، ٣٤٥، ٣٥٢
 ٤١٤، ٤٦٣، ٤٧٠، ٥٢٥، ٥٤٣، ٥٤٤
 أحمد بن محمد الخطابي ١٦٣
 أحمد بن محمد بن الحسن بن الوليد ١٤٣
- أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي ٢٨
 أبو يحيى محمد بن عيسى الترمذي ٢١٠
 أبو اليسع أسباط البصري ٥٠٧
 أبو اليقضان (عمار بن موسى الساباطي)
 ١٧٣
 أبو يعلى الخليلي ٢٢١
 أبي بن العباس بن سهل بن سعد الساعدي
 ٥٠٦
 ابين بن سفيان ٣١٢
 الاحنف بن قيس ٣٤١
 أحمد ٢٥٣، ٢٥٥
 أحمد بن أبي رافع الصيمري ٣٥٠
 أحمد بن أبي الطيب البغدادي المروزي ٥٠٥
 أحمد بن أبي عبدالله ٥٥١، ٥٦١
 أحمد بن أبي نصر البزنطي ٢٦٨، ٢٧٠،
 ٢٨٠، ٣٤٧، ٤١٥
 أحمد بن إدريس ١٧٦، ٣٤٣، ٣٥٠، ٣٥١،
 ٤١٨
 أحمد بن بشر الدارقطني ٤٢٥، ٥٠٤، ٥٤٤
 أحمد بن الحسين التيمي ٣٠٩
 أحمد بن الحسين بن سعيد ٤٢٤
 أحمد بن الحسين بن عبدالملك الازدي ٣٥١
 أحمد بن الحسين الغضائري ٢٧
 أحمد بن حنبل ٢٧، ١٦٤، ١٩٣، ٣١٠،
 ٣٥٥، ٤٩٩، ٥٠٤، ٥٠٥
 أحمد بن محمد بن خالد البرقي ٢٦، ٢٨، ٢٩
 أحمد بن داود ٣٥١
 أحمد بن سليمان العاملي ٢١٠

اسحاق بن ابراهيم الختلي ٣١٢	٤١٢، ٣٥٠، ٣٤٤، ٣٢٣، ١٤٨
اسحاق بن جرير ٥٧١، ٤٤٠، ٤٤١	أحمد بن الحسين دؤل ٢٩
اسحاق بن سويد العدوي ٥٠٣	أحمد بن محمد بن سعيد ٥٢٢، ٣٥٠
اسحاق بن عمار ٥٥٣، ٣٤٨	أحمد بن محمد بن موسى الاهوازي ٣٤٩
اسحاق بن الفضل ٣٦٢	أحمد بن محمد بن عيسى ٢٦٨، ٢٢٩، ١٦٥
اسحاق بن يزيد ٥٦١	٤١٨، ٤١٥، ٣٥٣، ٣٤٣، ٣٤٢، ٣٢٣
اسعد بن زيد بن نجیح ٥٠٧	٥٥١، ٥٤٤، ٥٤٣، ٥٢٦، ٥٢٥، ٤٣٥
أسماء بنت عميس ١٣٤، ١٣٥، ٥٦١	٥٩٢، ٥٩١، ٥٥٦
اسماعيل بن ابي زياد ٤٢٤	أحمد بن محمد بن يحيى الطار ١٤٣، ١٤٨
اسماعيل بن إدريس ٥٠٥	٤١٢، ٣٥٠، ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٤٣، ١٧٦
اسماعيل بن أبي أويس ٤٩٩	أحمد بن محمد الرازي ٣٥٠
اسماعيل بن جابر ٥٥٧	أحمد بن محمد الزراري (أبو غالب) ٣٥٠
اسماعيل بن رياح ٥٦١	أحمد بن محمد الطحاوي ٨٢
اسماعيل بن سعد ٥٧١	أحمد بن محمد بن فهد الاسدي الحلبي ١٩٠
اسماعيل بن علي بن زين ٢١٩	أحمد بن محمد الهروي ١٦٣
اسماعيل بن عياش ٣٠٩	أحمد بن مصعب المروزي ٣٠٩
اسماعيل بن عيسى ٥٦١	أحمد المنيني الدمشقي ٣٩
اسماعيل بن الفضل ٥٥٨، ٣٦٢	أحمد بن ميثم ٣٢٤
اسماعيل بن مرار ٣٥٣	أحمد بن ميثم ٣٢٧، ٣٢٤
اسماعيل بن مهران ٤٣٢، ٥٦١	أحمد بن النضر ٥٧١، ٣٢٧
اسماعيل بن يحيى التيمي ٣١٢	أحمد بن هلال ٤٢٤، ٥٦١، ٥٦٩
اسماعيل الجعفري ٤٣٧	أحمد بن هلال العبرتائي ٤٢٠
اسماعيل الجعفي ٥٦١	أحمد بن هلال الكرخي ٤٢١
اسماعيل الصدر ٤٩	أحمد بن يزيد بن ابراهيم ٥٠٦
أسيد بن زيد ٥٠٤	إدريس بن زيد ٢٦٢، ٢٦٣
الاصبغ بن نباتة ٥٢٠، ٥٥٦	إدريس بن يزيد ٢٦٢
اعجاز حسين بن المير محمد قلي الكنتوري	الأرط ٥٧١
٥٤٠	اسحاق ٢٥٥

أمية بن عمر ٥٦١	الاعمش ٢٧، ٢٢
أنس ١٦١، ٣١٠، ٣١٨، ٣١٩، ٥١٨	أغا بزرك الطهراني ٥٠
أنس بن مالك ٢٧، ١٣٤، ٣٥٦، ٣٥٩	الأفندي ٤٠، ٥٩٨
أنس بن محمد ٥٦١	أم الاسود بنت أعين ٣٦٣
الاوزاعي ٢٥٣	أم سلمة ١٣٦
أهل البيت ١٢٧	أمين الريحاني ٥٠
أيوب ٥٢٥	أمير المؤمنين ١٠، ٢٦، ٣٠، ٣٧، ١٠١،
أيوب بن أعين ٣٦٤، ٥٦١	١٢٩، ١٦١، ١٦٣، ١٩٥، ٣٠٩، ٣٠٧،
أيوب بن الحر ٥٥٨	٣٢٦، ٣٢٩، ٣٣٤، ٣٣٥، ٣٤١، ٣٤٣،
أيوب بن راشد ٥٧١	٣٦٠، ٤٣٧، ٥٠٣، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩،
أيوب بن عائد الطائي ٥١٠	٥٤٧، ٥٦٧، ٥٩٧
أيوب بن نوح ٣٤٦، ٤١٩، ٥٥٨	أمية بن خلف الحجمي ٣١٦

الباء

٤٤٩، ٤٥٧، ٤٧٣، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠،	الباقر (ع) ١٢٠، ١٢٧، ١٤٢، ١٧١، ١٧٣،
٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧،	١٨٧، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣٢٥، ٣٤٣، ٣٤٩،
٥٠٨، ٥١٠، ٥١٢، ٥١٤، ٥١٧، ٥١٩،	٣٨٢، ٣٩٩، ٥٢٤، ٥٧٥
٥٢١، ٥٢٢، ٥٤١	السيد باقر بن السيد حيدر ٤٧
بجر السقا ٥٦١	باقر بن محمد حسن آل ياسين ٤٧
البحراني ٤٠، ١١١، ٦٠٨	باقر البهبهاني ٦٠٨
البدري بن جماعة ٩٤	باقر السلساسي ٤٨
بريد ١١٦	بجر العلوم (محمد المهدي النجفي) ٢١٣،
بريد بن معاوية (أبو القاسم العجلي) ٣٢٥،	٢٦٩، ٤٠٤، ٥٤٧، ٥٨٠، ٥٨٣، ٥٨٥،
٥٧١	البخاري ١٨، ٢٦، ٧٣، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١،
بريدة ١٣١	١٣٦، ١٦٨، ٢٠٦، ٢١٨، ٢١٣، ٢٥٢،
برهان الدين ابراهيم بن محمد بن خليل	٢٥٤، ٢٥٨، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٥٥، ٤٤٥،

بنو أمية ٩٨، ٣١٧	الحلبي ٢٩٦
بنو الجعد ٣٦١	البرزطي ٥٢٥، ٤١٦، ٧٠
بنو حمزة ٣٦١	بزيع المؤذن ٥٦١
بنو حنيف ٣٦٠	بسّام أبو الحسين الواسطي ٣٦١
بنو زارة ٣٦٢، ٣٦٤	بشار بن يسار ٥٦٢
بنو سابور ٣٦١	بشر بن سالم ٣١٨
بنو سعيد ١٦٥، ١٧٢، ١٧٣	بشر بن رافع الحارثي ٥٠٧
بنو ساعة ١٧٣	بشير بن مهاجر الغنوي ٢٩٧
بنو عبدالله بن جعفر الحميري ٣٦٢	بشير النبال ٥٥٨
بنو عبيدالله بن أبي رافع ٣٦١	البقال ٧٩، ٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ٩٨
بنو عطاء بن أبي رياح ٣٦١	١٥٩، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧
بنو علي بن أبي شعبة الحلبي ٣٦١	١٨٢، ١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩
بنو عيينة ٣٦٢	١٩٠، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ٢٠٥، ٢٠٨
بنو عنزة ٣٠٦	٢٢١، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٦٠
بنو فضال ١٧٣، ٤١٣	٢٨٣، ٣٠٥، ٣٦١، ٣٨٦، ٤١٠
بنو مقرن المرقي ٣٦٢	بكار بن كردم ٥٦٢
الشيخ البهائي ٣٣، ٣٧، ٣٨، ٤٠، ٤١، ٤٢	بكر بن صالح ٥٦٢
٤٣، ٤٤، ٥٥، ٥٦، ٧٩، ٨١، ٨٤، ١١٧	بكر بن محمد الازدي ٥٥٥، ٤٢٧
١٢٤، ١٢٥، ١٣٨، ١٨٤، ١٩١، ٢١٠	بكير ١٨٤
٢٧٧، ٢٨٤، ٣٩٧، ٤١٦	بكير بن أعين ٥٥٦، ٢٦٢
بهاء الدين ٦٠٦	بكير بن سليمان الكوفي ٢٩٧
البهبائي ٣٨٧	البلاذري ٥١٤
البيضاوي ١٩٣	بلال ٥٦٢
البيهقي ١٩، ٣١١، ٤٥٧	بنو أسد ٣١٣
	بنو أعين ٣٦٢، ٣٦٣

التاء

التفريشي ٤٠	تاج الدين بن معية ٤٥٥، ٣٣٣، ٣٣١
تليد بن سليمان ٢٩٧	التبريزي ٤٠، ٣٤
تمام بن عباس ٣٦٤	الترمذي ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤، ١٣٦
التنكابني ٤٠	٥١٣، ٣٥٦، ٢٦٥
	التلعكبري ١٤٨، ٣٤٥

الثاء

الثوري ٤٩١، ٣٥٥	ثابت بن أبي صفية بن دينار ٥٥٤، ٣٤٩
ثوير بن أبي فاخنة ٥٦٢	ثعلبة بن ميمون ٥٥٩، ١١٧
	الثعلبي ١٣٥، ١٢٩

الجيم

جراح المدائني ٥٥٧	جابر بن اسماعيل ٥٦٢
الجزري ٥٠٢	جابر بن عبدالله الانصاري ٥٥٩
جوهر بن عبدالله البجلي ٣٢٦	جابر بن يزيد الجعفي ٥٥٤
جرير بن عثمان الحمصي ٥٠٢	الجاحظ ٢٧٥، ١٦٥
جويرة بن مسهر ٥٦٢	الجارود بن أبي العراء ٥٦٠
السيد الجزائري ٥٩٤	الجبائي ٥١٤
جعفر بن أحمد بن علي القمي ٢١٥	جبرائيل (ع) ٢١٧، ٢٢
جعفر بن بشير الوشاء ٥٥٥	جبير بن عبد الحميد ٥٠٠
جعفر بن الحسن بن يحيى بن سعيد الحلبي	جبير بن نفيير ٢٩٧

جعفر بن محمد بن يونس ٥٦٢	١٤٨، ١٣٩
جلال شوقي ٤٣	جعفر بن سلمة ٥١٧
جمال الدين بن طاوس ٤٧٨، ٤١٣، ٢٤٦	جعفر بن عثمان ٥٦٢، ٣٦١
جمال الدين القاسمي ٣٣	جعفر بن عيسى ٣٦٤
جميل بن دراج ١١٦، ١١٧، ٢٦٥، ٢٨٠	جعفر بن القاسم ٥٦٤
٥٥٣، ٣٤٧	جعفر بن قولويه ٤٣٤، ٣٥٠، ٣٤٤
جميل بن صالح ٥٧١	جعفر بن ماجيه ٥٦٢
جهم بن أبي جهم ٥٦٢	جعفر بن المثنى ٤٢٧
الجواد (ع) ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٢٠٨	جعفر بن محمد الصادق (ع) ١١٩، ٢١٦
٢١٣، ٣٧٩، ٣٨٣، ٤٢٠، ٤٣٥، ٤٩٨	٥٩٧، ٥٢٢، ٢١٩
٥٢٥	جعفر بن محمد العلوي الموسوي ٣٥١
الجوهري ٩٣	جعفر بن محمد بن مالك ٤٣١، ٤٢٥

الحاء

حذيفة بن محمد الكوفي ٥٥٩	حاتم بن ابي حاتم القزويني ٤٣٦
الحمر العاملي ٣٨، ٤٠، ٨٠، ١٤١، ٤٣٠	حارث بن عمران الجعفري ٥٠٧
٥٩٦	الحارث بن يزيد ٣٠٦
الحرث ببيع الانمط ٥٦٢	الحازمي ٩٨
حريث بن أبي مطرقة الازدي ٥٠٧	الحافظ السلفي ٣٣٦
حريث بن سليم ٢٢٧	الحاكم ١٩، ٢١، ٣٢، ٩٨، ١٣٠، ١٥٨
حريث بن سليمان ٢٢٧	١٦٢، ١٩٦، ١٩٧، ٢٢٠، ٢٩٧، ٣١٦
حريث بن عمار ٢٢٧	٥١٤، ٤٩٢، ٣٥٩، ٣٥٧
حريز ١١٦، ١١٧، ١٦٣، ٢٨٠، ٥٢٨	حبيب بن أبي ثابت ٢٩٧
٥٣٠، ٥٢٩	الحجال ٥٧١
حريز بن عبدالله السجستاني ١٧٢، ٢٨٠	حجاج بن أرطاة ٢٩٧، ٣١١
٥٥٣، ٥٥١، ٣٢٦	حذيفة ١٣٢

- الحسن بن علي الوشاء ٣٤٣، ٣٤٦، ٥٥٥
الحسن بن علي بن يقطين ٤٣٤
الحسن بن فضال ٢٥، ٥٥٣
الحسن بن قارون ٥٦٣
الحسن بن محبوب السراد ٢٧، ٢٨٠
الحسن بن محمد بن جمهور العمي ٤٣٦
الحسن بن محمد بن الحسن ٣١٧
الحسن بن محمد بن سباعة ٣٥٢، ٥٢٦
حسن بن محمد الصنعاني ٣١٤
الحسن بن محبوب السراد ١١٧، ٣٢٧، ٣٤٧
٣٥٢، ٣٥٣، ٥٢٦
الحسن بن مسعود الدمشقي ٢٩٧
الحسن بن موسى الخشاب ٥٧١
الحسن بن هارون ٥٦٣
حسن الأمين ١٠٠
حسن الصدر ٣٤، ٤٧، ٥٠، ٥٦، ٦٥
الحسن العسكري ٤٢١
الحسن المحاربي ٣٦١
حسن الموسوي العاملي الكاظمي ٦٥
الحسنان ١٣٥
الحسين (ع) ١٣٦، ٣١٦، ٣١٦، ٣١٧، ٣٣٤
٣٣٥، ٤٢٦، ٥٩٧
حسين بحر العلوم ٣٦٤
الحسين بن أبي العلاء ٣٩٦، ٥٢٩
الحسين بن ابراهيم ٣١٢
الحسين الاحمسي بن عثمان ٥٧١
الحسين بن بشار ٤٣٩، ٥٧٢
حسين بن التقي النوري ٤١٣
حسان بن المطيب بن المحاربي ٥١١
حسان الجمال ٥٧١
الحسكاني ١٢٩، ١٣٥
الحسن (ع) ١٣٦، ٣١٧، ٣١٨، ٤٢٦، ٥١٨،
٥٩٧
الشيخ حسن ١٤٣
الحسن بن احمد بن القاسم ٣٤٩
الحسن البصري ٢٩٧
الحسن التنفليسي ٥٧١
الحسن بن الحسين اللؤلؤي ٤٢٥
الحسن بن الحسين بن أبان ٤١٢
الحسين بن حمزة الثمالي ٣٦١
الحسن بن ذكوان ٣٩٧، ٥٠٨، ٥١١
الحسن بن راشد ٥٦٢
حسن بن زرارة بن أعين ٣٦٢
الحسن بن زياد ٥٥٦، ٥٦٢
الحسن بن سالم ٥٦٣
الحسن بن سديد الدين يوسف بن علي بن
المظهر الحلبي ١٤٩، ١٦٣
الحسن بن السري ٥٦٢
الحسن بن سعيد ١١٧، ١٧٢، ١٧٣، ٥٩٠
حسن بن الشهيد الثاني ٣١، ٤٢، ٨٨
١٢٣، ١٤١، ١٩٠، ٢٠٩، ٥٢٥
الحسن بن علي بن أبي حمزة ٥٦٢
الحسن بن علي (ع) ٢١٦، ٤٢٠
الحسن بن علي بن زياد ٣٩٦، ٤١٠
الحسن بن علي بن فضال ١١٧، ٣٤٦، ٤١٨
الحسن بن علي بن النعمان ٣٩٦، ٥٦٢

- الحسين بن علي الشيباني القزويني ٣٥١
- الحسين بن علي بن يقطين ٣٤٦
- الحسين بن فارس ٤٥٢
- الحسين بن كثير ٥٧٢
- الحسين بن المختار ٥٥٧
- الحسين بن محمد ٣٥١
- الحسين بن محمد بن سورة ٥٧٦
- الحسين بن محمد تقي النوري ٥٩٦، ٣١٠
- الحسين بن محمد القمي ٥٦٣
- الحسين بن محمد الهروي ٥٠٥
- الحسين بن منصور الحلاج ٤٢١
- حسين بن واقد المروزي ٢٩٨
- الحسين بن يزيد ٥٥٩
- حسين الكربلائي القزويني ٤٢
- حسين النوري الطبري ٤١٣، ٢١٦
- الحسيني ٣٣
- الحسين الواسطي ٥٠٣
- حفص بن سبور ٣٦١
- حفص بن سالم ٥٥٧، ٣٢٧
- حفص بن البخاري بن أبي زياد السكوني ٥٥٣، ٣٤٨
- حفص بن عمر ٥٧٢
- حفص بن غياث ٢٨٠، ٢٦٥، ١٧٣، ١١٦
- ٥٥٩
- الحكم ١٣٠
- الحكم بن الحكم ٥٦٣
- الحكيم بن سليمان ٥٧٢
- حكم بن عتيبة ٢٩٨
- الحسين بن الجهم ٥٦٢
- الحسين بن الحسن بن أبان ٣٥١، ١٤٣
- ٣٥٢، ٥٨٩، ٥٩٠
- حسين بن السيد حيدر الحسيني الكركي
- العالمي ٢١٥، ٣٧
- الحسين بن حماد ٣٦١
- الحسين بن روح (أبو القاسم) ٥٧٦، ٥٤٧
- حسين بن زرارة بن أعين ٣٦٢
- الحسين بن زيد ٥٧٢، ٢١٩
- الحسين بن سعيد ١٦٠، ١٤٦، ١٢٧، ١١٧
- ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٨٨، ٢٢٤
- ٢٢٩، ٢٦٨، ٣٤٣، ٣٤٦، ٣٥٢، ٣٥٣
- ٥٢٥، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٤٤، ٥٥١، ٥٥٤
- ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٤
- الحسين بن سفيان البرزوفري ٣٥٠
- حسين بن عبد الصمد ٧٩، ٤٢، ٣٣
- ١٦٠، ١٦٣، ١٨٥، ٦٠٨
- الحسين بن عبدالله الارجاني ٥٧١
- الحسين بن عبدالله التعدي ١٧٣
- الحسين بن عبيدالله ٤١٨، ١٧٦
- الحسين بن عبيدالله السعدي ١٧٣
- الحسين بن عبيدالله الغضائري ٣٤٤، ١٧٦
- ٣٤٩
- الحسين بن عثمان ٥٣٤
- حسين بن عطاء بن يسار المدني ٢٩٧
- الحسين بن علي بن أبي طالب ١٠١، ١٥٩
- ٢١٧، ٢١٨، ٢١٩، ٣٤٣
- الحسين بن علي بن بابويه ٥٧٦

حمران بن أعين ٣٦٢، ٤١٨، ٥٧٢	الحكم بن مسكين ٤٢٣، ٤٢٩
حمزة بن حمران ٥٥٩	الحلبي ٢٩٦، ٣٠٣، ٥٢٨
حمزة بن علي بن زهرة الحلبي (أبو المكارم) ٢٧٧	حماد ٢٦٣، ٣٢٦، ٥٩٢
حمزة بن محمد ٥٧٢	حماد بن زيد ٢٢، ٣١٨
الحموي ١٣٢	حماد بن سلمة ١٧٤
حميد بن الربيع اللخمي ٣٩٨	حماد بن سلمة بن دينار البصري ١٧٤
حميد بن زياد ٣٢٤، ٣٥١	حماد بن عثمان ١١٦، ٢٨٠، ٣٤٧، ٣٦١، ٥٥٣
حميد بن المثني ٥٥٩	حماد بن عيسى ١١٦، ٢٨٠، ٣٤٧، ٤٩٦، ٥٥٣
حميد الطويل ٢٩٨	حماد اللحام ٥٧٢
الحميري ٤١٧	حماد النوي ٥٦٣
حنان بن سدير الصيرفي ٣٢٦، ٥٥٤	حمدان بن أحمد ٤٣٧
حيان ٣٢٦	حمدان بن الحسين ٥٦٣
حيان بن العنزي ٣٢٦	حمدويه ٣٩٨
السيد حيدر الكركي ٣٨	

الخاء

الخطيب ٢٥٤، ٣٧٧، ٤٨٦	خارجة بن مصعب الخراساني ٢٩٨
الخليل بن أحمد ٣١١	خالد بن أبي العلاء ٥٦٣
الخليلي ٢٢٢	خالد بن الحجاج ٥٧٢
خليل القزويني ٥٤٠	خالد بن نجيب ٢٤٤، ٥٦٣
السيد الخوئي ٤٠، ١٧٦، ٢٣١	خالد بن الوليد ٣٥٨
الخوارزمي ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤	خراش ٣١٨
١٣٥	الخزاز ٨٢
الخونساري الاصفهاني ٥٤٥	الخضر (ع) ٣٠٩
	الخطابي ١٦٢، ٣٠٩

الدال

داود بن فرقد ٣٦٢	الدارقطني ٥٢٣، ٥١٣، ٣١٠، ٢٩
داود بن القاسم الجعفري ١٧٢، ٤٣٤	داود بن أبي يزيد ٥٦٣
داود بن كورة ٤٢٨، ٥٤٤	داود بن اسحاق ٥٦٣
داود الرقي ٣٧٩، ٣٨٠، ٥٥٧	داود بن البصري ٥٦٣
الدريندي ١٦١، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٩، ١٧٤	داود بن الجر ٣١١
٤٤٨، ٥٥٢، ٦٠٨	داود بن الحسين ٥٥٥
درست بن المنصور ٥٥٩	داود بن حصين ٥١١
الدميري ٣١٦	داود بن سرحان ٥٥٦
دينار ٣١٩	داود بن عبدالله العرسي ٥١٠

الذال

٥٠٢	ذريح المحاربي ٥٥٩
الذهيلي ٣٥٥	الذهبي ١٩، ٢٣، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣١١، ٤٠٣

الراء

ربيعة بن كعب الاسلمي ٢٥٤	الرازي ١٩٣، ٣٧٧
ربيعة بن سميع ٥١٩	الرامهرمزي ٣٢، ٩٧
رزين العبدي ١٢٩	ربيعي بن خراش العبيان ٣٦٠
رشيد ٣٢٨	ربيعة بن زرارة ٣٤١
الرشيد ٣٢٨	الربيع بن صبيح بن أبي عروبة ٥١٨
الرسول (ص) ١٣، ١٥، ١٦، ١٧، ١٨، ١٩	ربيعي بن عبدالله ٤٩٦، ٥٥٧

٤٣٤، ٤١٩، ٤١٧، ٣٩٨، ٣٨٣، ٣٧٩	٩٩، ٨١، ٣٠، ٢٦، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢٠
٥٢٨، ٤٦٩، ٤٦٨، ٤٦٣، ٤٦٠	١٣٦، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠
الرضي بن أبي اللطف ٤١	١٦٩، ١٦٨، ١٦١، ١٦٠، ١٥٩، ١٣٨
رفاعة بن موسى ٥٥٧	٢١٩، ٢١٧، ٢٠٠، ١٩١، ١٨٩، ١٨٦
روح بن عبدالرحيم ٥٦٣	٣١٦، ٣١٤، ٣١٣، ٣١٠، ٣٠٨، ٣٠٥
رومي بن زرارة بن أعين ٥٦٣، ٣٦٢	٤٧٨، ٣٨٠، ٣٦٠، ٣٣٢، ٣٢٦، ٣١٨
الريان بن الصلت ٥٦٣	٥١٩، ٥١٣، ٤٩٣، ٤٧٩
	الامام الرضا (ع) ٣٨، ١٣٤، ١٦٥، ١٧١
	٣٦١، ٢٨٠، ٢٦٥، ٢١١، ١٧٣، ١٧٢

الزء

الزهراء ١٣٥	زائدة ٢٩٨
الزهري ١٨، ٣٥٤، ٥٦٣	الزبير ٥٠١
زياد بن الأصفر ٥٠١	زرارة ١١٦، ١٧١، ١٨٤، ١٨٧، ٢٢٥
زياد بن عبدالله ٥٠٩	٢٦٣، ٢٧٩، ٣٤٨، ٣٦٢، ٣٦٣، ٤٠٧
زياد بن المنذر ٥٧٢	٤١٨، ٥٢٩، ٥٥٣، ٥٩٢
زيد بن أرقم ١٣٣	زرعة بن محمد الحضرمي ٥٥٤
زيد بن ثابت ٣٦٠	زكريا بن أبي زائدة ٢٩٨
زيد بن صوحان ٣٦٠	زكريا بن آدم ٤١٨
زيد بن علي ٢١٩، ٥٦٣	زكريا بن سابور ٣٦١
زيد الزراد ٥٢٣	زكريا بن عبدالله المؤمن ٥٧٢
زيد الشحام ٣٤٨، ٥٥٥	زكريا بن مالك ٥٦٣
زيد الشهيد ٣٣٥	زكريا بن يحيى الساجي ٢٩
زيد بن مروان القدري ٤٢٠	زكريا النقا ٥٦٣
زين الدين العاملي الشهيد الثاني ٣٣، ٧٩	الزنجشري ١٦٣
١٤٩	الزنجاني ٣٣

زين العابدين (ع) ٣٣٤، ٣٣٥، ٥٢١

السين

- سالم الاشجعي ٣٦١
 سالم بن أبي ٢٩٨
 سالم بن عجلان ٥١٠
 سالم بن كلام ٥١١
 سالم بن مسكين الازدي ٥١١
 السائب بن يزيد ٣٥٩
 سبابه بن سواد ٥١٠
 السخاوي ٣١٦، ٣١٥، ٣١٣
 سدير الصيرفي ٥٧٢
 سريج ٣٢٨
 سريج بن النعمان ٣٢٨، ٣٣٠
 السرور ٥٧٢
 سعد بن ابراهيم ١٩
 سعد بن اسماعيل ٥٧٢
 سعد بن الحسن ٥٧٢
 سعد بن سعد ٤١٨
 سعد بن طريف الاسكافي ٣٩٨، ٥٥٧
 سعد بن عبدالله الاشعري ٢٧، ٢٦٥، ٣٤٥،
 ٣٥٢، ٥٥١، ٥٦٣، ٥٨٩، ٥٩١، ٥٩٢
 سعد بن يسار ٥٥٧
 سعدان بن مسلم ٥٦٤
 سعيد بن ابي الجهم القابوسي ٤٢٧
 سعيد بن أبي سعيد الخدري ١٦١
 سعيد بن أبي عروبة ٥١٨
 سعيد الاعرج ٥٥٥
 سعيد بن جبير ١٢٩، ٥١٧
 سعيد بن داود ٥٠٩
 سعيد بن زياد ٢٩٨
 سعيد بن المرزبان ٢٩٨، ٥٠٧
 سعيد بن المسيب ١٨٩، ١٩٣، ٥٧٢
 سعيد بن يسار ٣٢٥
 سعيد النقاش ٥٦٤
 سعيد بن ميناء ١٦٨
 سفيان بن عيينة ٢٩٨
 سفيان بن عيينة ٢٩٨
 سفيان بن يزيد ٣٩٠
 سفيان الثوري ٢٩٨
 السفينانيان ٢٥٣
 السكوني ١٩٥، ٤٢٤، ٥٥٣
 سلام بن أبي عميرة ٥٣٤
 سلمان ١٥
 سلمان الفارسي ٥٢١
 سلمة بن تمام ٥٧٢
 سلمة بن الخطاب ٥٦٤
 سلمة بن رجاء ٥٠٩
 سلمة بن كهيل ٢١٧، ٢١٨

سمرة بن جندب ٥٠٢	سليم بن قيس الهلالي ٥٧٢، ٣١٧
سمعان بن المهدي ٣١٩	سليم بن حيان ١٦٨
السمعاني ٥٠١، ٢٠٦	سليم بن قيس الهلالي ١٥
سنان بن مقرن المزني ٢٦٢	سليمان بن أشعث ٢١٠
سندي بن عيسى ٣٢٩	سليمان بن جعفر الجعفري ٥٥٩
سهل بن زياد ٤٢٣، ٤١٤، ٣٥٢، ٣٤٦	سليمان بن حفص المروزي ٥٦٤
٥٧٢، ٤٧٩، ٤٣٥، ٤٢٤	سليمان بن داود ٥٦٤، ٥٦٢
سهل بن اليسع ٥٦٤	سليمان بن داود الطيالسي ٥٦٢
سور بن يزيد ٢٩٧	سلمان بن داود المنقري ٥٥٥، ٢٩٨
سويد بن سعيد ٤٩٩، ٢٩٩	سليمان بن عمر ٥٦٤
سويد بن عطية ٣٤١	سليمان بن كثير ٥٥٥، ٥٠٩
سويد بن العلاف ٥٦٤	سليمان التميمي ٢٩٨
سويد بن مقرن المزني ٣٦٢	سليمان الديلمي ٥٦٤
سيف التمار ٥٦٤	سليمان العاملي ٢٠٩
سيف بن عميرة ٥٥٩، ٣٤٨	السماحي ٣٣
السيوطي ٢٣، ٩٨، ١٩٣، ١٩٤، ٢٠١	ساعة ٥٥٣
٤٨٠، ٤٦٩، ٣١٧، ٣١٥، ٢٠٦	ساعة بن مهران ٢٦٦، ٢٦٣، ١٧٣

الشين

شريعتمدار ٣٣	شاذان (أبو الفضل القمي) ٥٢٥
الشريعي ٤٢١، ٤٢٠	الشافعي ٢٨، ٤١، ١٢٦، ١٦٧، ١٩٣، ٢٢٠
شريف بن سابق التفليسي ٥٧٢	٢٢١، ٢٥٣، ٢٥٥، ٣٧٧، ٤٤٩، ٤٥٣
شريك بن عبدالله بن أبي نمر ٥١١	٤٦٩، ٤٧٠، ٥٢٥
شريك بن عبدالله النخعي ٢٩٩	شباك الضبي الكوفي ٢٩٩
شعبة ١٩، ٢٧، ١٣٠، ٤٤٥	شبل بن عباد المكي ٥١١
الشعبي ٢٧	شريح بن النعمان ٣٢٠، ٣٢٨

١٩١، ١٩٤، ٢٠٩، ٢١٠، ٢٢١، ٢٣٨	شعيب بن أيوب ٢٩٩
٢٤٠، ٢٦٠، ٢٦٨، ٢٨٣، ٣٨٧، ٤٢٣	شعيب بن واقد ٥٦٤
٤٢٥، ٤٣٠، ٤٤٥، ٦٠٧	شعيب بن يعقوب ٥٧٣
الشهيدان ١٤٨، ١٤٩، ٢٣٧، ٢٧٥	شهاب بن عبد ربه ٥٥٩
الشيخ ٧٠، ٧٥، ٨٠، ٨٨، ٨٩، ١١٣، ١١٥	شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر
١٢٤، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٠، ١٤٤، ١٤٥	العسقلاني الشهرستاني ٢٧٦، ٣١٣
١٤٦، ١٤٧، ١٤٩، ١٦٧، ١٧٤، ١٧٦	٥٠١
١٨٧، ١٨٨، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٦٨، ٢٨١	الشهيد ٢١٢، ٢٣٥، ٢٣٦، ٢٤١، ٢٤٣
٢٨٣، ٣٦٣، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤، ٣٨٨	٢٥٠، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤، ٢٦٩، ٢٨٤
٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠١، ٤٠٧، ٤٠٩	٣٣١، ٣٣٣، ٣٣٤، ٣٦٠، ٤٢٣، ٤٢٩
٤١١، ٤١٥، ٤١٧، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤	٤٥٥، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٤٠
٤٣٤، ٤٣٦، ٤٤٧، ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٢	الشهيد الاول ١١٩، ١٢٠، ١٢٦، ١٣٩
٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٨، ٥٨٥، ٥٨٨، ٥٨٩	١٤٩، ١٩١، ٢٦٤، ٣٣١، ٤٥٥
٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤	الشهيد الثاني ٢٣، ٢٨، ٣٠، ٣٠، ٧٥، ٧٩
الشيخان (الشيخ المفيد والشيخ الطوسي)	٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٩، ١٢١، ١٢٢، ١٣٧
١٤٨، ٢٧٨	١٤٠، ١٤٩، ١٥٨، ١٦١، ١٨٢، ١٨٥

الصاد

صاحب المعالم ١٢٣، ١٣٧، ٢٠٩، ٢١٠	صاحب البشري ٢٧٠
٣٣١، ٤٢٥، ٦٠٧	صاحب البحار ٣٣٢، ٤٢٣
صاحب المنتقى ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٣٦، ٢٤٨	صاحب جوامع الكلم ٣٧٥
٣٦٩	صاحب الحدائق ١١١، ١٢١، ١٢٢، ١٢٥
صاحب المعراج ٤٠٨	١٣٨، ١٤١، ١٥١
صاحب الوسائل ٣٣١، ٣٣٤، ٥١٧، ٥٢٨	صاحب الزمان ٤١٧
الإمام الصادق (ص) ١١٧، ١١٨، ١٢٧	صاحب الفوائد ١٤١
١٤٢، ١٤٨، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣	صاحب المدارك ٢٨٥، ٢٨٦، ٣٣١

صدر الدين محمد بن صالح الموسوي ٢١٣	٢٧٩، ٢٦٨، ٢٢٥، ١٩٢، ١٨٨، ١٨٧
صدقة بن بندار القمي ٥٢٧	٣٦١، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣٢٥، ٣١٣، ٣٠٣
الشيخ الصدوق ٢٦، ٣٠، ٣١، ٨٠، ٨٨	٣٨٣، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٦٤، ٣٦٣، ٣٦٢
١٠١، ١١٣، ١١٥، ١١٧، ١١٨، ١٢٤	٤١٩، ٤١٨، ٤٠٢، ٤٠١، ٣٩٦، ٣٨٤
١٢٧، ١٣٧، ١٣٨، ١٤٦، ١٤٧، ١٤٩	٤٤٦، ٤٤٠، ٤٣٥، ٤٢٩، ٤٢٥، ٤٢٠
١٦٣، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٨، ٢١٣، ٢٤٨	٥٢٤، ٥٢٣، ٥٢٢، ٥١٣، ٤٧٩، ٤٦٥
٢٦٨، ٢٧٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥	٥٧٩، ٥٤٣، ٥٣١، ٥٢٨، ٥٢٦
٤١٢، ٤٢٢، ٤٢٨، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٥٢	الصادقان عليهما السلام ١٢٨، ١٤٣
٥٦٠، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧٣، ٥٧٦	صادق بحر العلوم ٣٩١
٥٧٧، ٥٧٨	صافي العجلي ٥٠٧
الصدوقان ٢٧٧	صالح بن أبي حماد ٤٣٧
صعصعة بن صوحان ٣٦٠	صالح بن الحكم ٥٦٤
الصفار ٥٢٧، ٥٨٩	صالح بن السندي ٣٥٣
صفوان بن مهران الجبال ٥٥٥	صالح بن محمد بن سهل الهمداني ٤٢٠
صفوان بن يحيى ٧٠، ١١٧، ١١٨، ١٤٣	السيد صالح بن محمد العاملي ٢٠٩، ٣٣٤
١٧١، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٨، ٢٧٠	صالح بن ميثم ٥٧٣
٢٨٠، ٣٤٣، ٣٤٧، ٤١٥، ٤١٦، ٤١٨	صباح المزني ٥٧٣
٥٢٦، ٥٥٣، ٥٩٢	صبحي الصالح ٣٣، ٨١، ٨٢، ٨٥، ١٠٠
الصفواني ٢١٧	٢٥٩
صفي الدين عيسى ٥٣٩	السيد صدر الدين ١٠٠، ٢٠٩، ٢٧٨، ٣٧٦
الصنعاني ٣١٦، ٣١٧، ٣١٨	٤٠٥، ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١٥، ٤٥٩، ٥٣٣
الصولي ٣٠٥	٦٠٨، ٥٩٢، ٥٧٧

الضاد

ضريس الكناسي ٥٧٣

ضريس بن أعين ٣٦٣

الطاء

الطهراني ٣٣	الطاطري ٥٢٦، ٢٨٠
الشيخ الطوسي ٢٦، ٢٨، ٣١، ٣٢، ٨٠	الطاطريون ١٧٣
١٠١، ١١٣، ١١٧، ١١٨، ١٢٤، ١٢٧	الطالقاني ٥٧٣
١٤٥، ١٤٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧	طاوس بن كيسان ٢٩٩
١٧٢، ١٧٣، ١٧٦، ١٨٧، ٢٠٨، ٢١١	الطبراني ١٢٨، ١٣٠، ١٣٦، ١٣٤
٢٦٢، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨١، ٣٢٤	الطبرسي ٨٠، ١٤٢، ٤٢٩، ٥٢٤، ٥٨١
٣٢٦، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٣، ٣٤٨	الطبري ٨٢
٣٥٣، ٣٧٩، ٣٨٩، ٣٩١، ٤١٨، ٤٢١	الطحاوي ٨٢
٤٢٢، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٣٠، ٤٤٠، ٥٢٣	الطريحي ٤٠٢، ٤٤٩، ٤٥٨
٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٧٧، ٥٩٢	طلحة ٥٠١
الطيالسي ٣٥٥	طلحة بن زيد ٥٢٧، ٥٤٣، ٥٥٦
الطبيي ٥٤٩	طلحة بن نافع ٢٩٩، ٥٠٥
	طلحة بن يزيد ٣٤٩

الظاء

ظريف بن ناصح ٥٧٣	ظريف بن سنان ٥٧٣
------------------	------------------

العين

عاصم بن حميد الحنات ٥٣٣	عائذ الاحمسي ٢٤٤، ٥٦٤
عاصم بن علي ٤٩٩، ٥٠٥	عائشة ١٩، ٢٢٠، ٤٩٠، ٥٠١
عاصم بن عمر الظفري ٢٩٩	عاصم الاحول ٣٠٥

- عامر بن جذاعة ٥٥٩
 عامر بن نعيم ٥٦٤
 عباد بن حنيف ٣٦٠
 عباد بن كثير البصري ٥٧٣
 عباد بن منصور ٢٩٩
 عباد بن يعقوب الاسدي ٢١٩
 عباس بن بكار ٥٧٣
 العباس بن عامر ٥٥٩
 العباس بن عبدالمطلب ٣٣٣
 العباس بن معروف ٥٥٩، ٣٥٣، ٣٤٦
 العباس بن هلال ٥٦٤
 عبدالاعلى بن عبدالاعلى البصري ٥١٢
 عبدالاعلى الحلبي ٣٦١
 عبدالاعلى آل سام ٥٦٤، ٢٤٤
 عبدالباقي بن قانع ٣١٦
 عبدالجبار بن أعين ٣٦٣
 عبدالجبار الرفاعي ٥٩
 عبدالجليل القيسي البصري ٣٠٠
 عبدالحسين شرف الدين ٥٧، ٤٩، ٤٨
 عبدالحق الدهلوي ٥٠١، ٥٠٠
 عبدالحميد بن الازدي ٥٥٩
 عبدالحميد بن عبدالرحمن ٥١٠
 عبدالحميد بن فرقد ٣٦٢
 عبدالحميد الطائي ٥٥٩
 عبدالحمي ١٦٠
 عبدالرحمن بن أعين ٣٦٢
 عبدالرحمن بن أبي نجران ٥٦٤، ٥٢٦، ٣٤٦
 عبدالرحمن بن أبي هاشم ٥٧٣
 عبدالرحمن بن الحجاج ٤١٩، ٣٤٨
 عبدالرحمن بن زياد الافريقي ٢٩٩
 عبدالرحمن بن رافع التنوخي ٥٠٧
 عبدالرحمن بن عباس ٣٦٦
 عبدالرحمن بن عبدالله ٥٥٣
 عبدالرحمن بن عبدالله الاسدي ٤٧٣
 عبدالرحمن بن فرقد ٣٦٢
 عبدالرحمن بن كثير الهاشمي ٥٦٤
 عبدالرحمن بن محمد المحاربي ٢٩٩
 عبدالرحمن بن مقرن المزني ٣٦٢
 عبدالرحمن بن مكي ٣٣٦
 عبدالرحمن بن بن ملجم المرادي «لعنه الله»
 ٥٠٢، ٥٠١
 عبدالرزاق ٣٥٥، ٣١٠
 عبدالسلام بن صالح الهروي ٥٧٣
 عبدالصمد ٥٧٣
 عبدالصمد بن بشير ٥٦٤
 عبدالعزيز بن اسحاق ٢٦
 عبدالعزيز بن البراج ٢٧٧
 عبدالعزيز بن المهدي ٣٤٦
 عبدالعزيز بن المهدي القمي ٤٣٤، ٤١٩
 عبدالعزيز الخولي ٣٣
 عبدالعزيز الطباطبائي ٥٩
 عبدالعظيم بن عبدالله الحسيني ٥٥٨
 عبدالغني عبدالحائق ١٩
 عبدالكريم بن أبي العوجاء ٣٣
 عبدالكريم بن أبي المخارق ٥٠٧

- عبدالله بن سليمان ٥٦٤
عبدالله بن سنان ٥٥٣، ٤٤٦، ٤٠٦
عبدالله بن عباس ١٢٨، ٣٢٣، ٣٦٤، ٥٠٠
٥٧٣، ٥٠١
عبدالله بن عجلان السكوني ٥٧٣
عبدالله بن عطاء ٣٦١
عبدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ٥٢٨
عبدالله بن علي بن الحلبي ٤٤٣
عبدالله بن عمر ٢٠، ٣٣٣
عبدالله بن عمرو ٥١٢، ٥١٨
عبدالله بن القاسم ٥٦٥
عبدالله بن فضال ٥٦٤
عبدالله بن كميل ١٤٦
عبدالله بن لبيد المشرقي ٥١٢
عبدالله بن لطيف ٥٦٥
عبدالله بن لهيعة ٢٩٩
عبدالله بن مؤمل ٥٠٧
عبدالله بن المثني بن عبدالله ٥٠٥
عبدالله بن محمد الجعفي ٥٦٥
عبدالله بن محمد الدمشقي ٤٢٥
عبدالله بن محمد الشامي ٤٢٤
عبدالله بن المغيرة ١١٧، ٢٨٠، ٣٤٧، ٥٤٣
٥٥٣
عبدالله بن مروان ٢٩٩
عبدالله بن مسعود ٣٣٣، ٣٦٠، ٥١٨
عبدالله بن مسكان ١١٦، ٢٨٠، ٣٤٧، ٥٥٣
عبدالله بن مسلم النيسابوري (ابن قتيبة)
١٦٧
- عبدالكريم بن عبدالله بن نصر البزاز ٣٥٠
عبدالكريم بن عمر ٥٥٩
عبداللطيف بن علي بن أحمد بن أبي جامع
٣٤٢
عبداللطيف الكوهكري ٧٩
عبدالله الأباطي ٥٠١
عبدالله بن أبي أوفى ٣٥٩
عبدالله بن أبي نجيح المكي ٢٩٩
عبدالله بن أبي يعفور ٥٥٦
عبدالله بن أحمد الرازي ٤٢٤
عبدالله بن أحمد بن نهيك ٣٥٢
عبدالله الاصفهاني ٥٩٨
عبدالله بن أعين ٣٦٤
عبدالله بن بكير ١١٦، ١١٨، ١٧٣، ٢٤٨
٢٦٥، ٢٨٠، ٤٠٧، ٤١٨، ٥٥٤
عبدالله بن جبلة ٥٥٩
عبدالله بن جبلة الكتاني ٢٥
عبدالله بن جعفر الحميري ١٧٢، ٣٤٥
٤٣٤، ٥٥٥
عبدالله بن جندب ٥٦٤
عبدالله بن الحكم ٥١٧، ٥٦٤
عبدالله بن حماد ٥٦٤
عبدالله بن الحر ٥٢١
عبدالله بن زرارة بن أعين ٣٦٢
عبدالله بن زيد المقرئ ٣١٤
عبدالله بن سالم الاشعري ٥٠٣
عبدالله بن سعيد بن مسلم قائد الاعمش
٥٠٧

- عبيد الاشجعي ٣٦١
عبيد بن زرارة ٣٤٨، ٤٧٢، ٥٥٥
عبيدالله ٤١٨
عبيدالله بن أبي رافع ٢٦، ٣٦٠، ٣٦١، ٥٢١
عبيدالله بن الحر الفارس ٥٢١
عبيدالله الحلبي ١٧٢
عبيدالله بن عباس ٣٦٤
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة ٤٩٠
عبيدالله بن عتبة ١٨
عبيدالله بن علي بن أبي شعبة الحلبي ١٧٢،
٣٦١، ٤٢٦، ٥٢٧، ٥٥١
عبيدالله المرافقي ٥٦٥
عبيدالله بن يزيد ٣٦٠
عتبة بن مسعود ٣٦٠
عثمان ٣١٥، ٣١٧، ٥٠١
عثمان بن أحمد البجلي ٣٠٠
عثمان بن زياد ٥٦٥
عثمان بن سعيد العمري ٥٤٧، ٥٨٤
عثمان بن سعيد القرطبي ٢٠٦
عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان بن موسى
الكردي الشهرزوري ٩٧
عثمان بن عبدالرحمن الطرائفي ٣٠٠
عثمان بن عطاء ٣١٢
عثمان بن عيسى ١١٧، ١٤٦، ١٧٣، ٢٦٦،
٣٤٧، ٤٠٨، ٥٧٣
عثمان بن غياث البصري ٥١١
العجلي ٥٠٨
العراقي ١٥٩، ١٦٠، ١٨٣، ٤٠٣
- عبدالله بن مسلم بن هرمز ٥٠٧
عبدالله بن معاوية ٢٩٩
عبدالله بن مقرن المزني ٣٦٢
عبدالله بن ميمون القداح ٥٥٦
الشيخ عبدالله نعمة ٤٠، ٤٢
عبدالله بن واقد الحراني ٢٩٩
عبدالله بن الوليد الوصافي ٥٦٥
عبدالله بن يحيى الكابلي ٥٥٦
عبدالله بن الوليد ٥٠٧
عبدالله بن يعقوب ٤٠٦
عبدالله التوفي ٦٠٨
عبدالله شهر ١٦٤
عبدالله اليزدي ٤٣
عبدالمؤمن بن القاسم ٥٦٥
عبدالمملك بن أعين ٣٦٢، ٥٦٥
عبدالمملك بن جريح ٣٠٠
عبدالمملك بن عتبة ٥٥٩
عبدالمملك بن عطاء ٣٦١
عبدالمملك بن عمر ٣٠٩
عبدالمملك بن عمير ٣٠٠، ٥٥٩
عبدالمملك بن مروان ٣١٧
عبدالنبي الطبرسي ٤٨
عبدالواحد بن عبدوس النيشابوري ٥٦٠
عبدالواحد بن عبدون ٥٧٨
عبدالواحد بن المختار الانصاري ٥٧٣
عبدالوارث بن سعيد الثوري ٥١٢
عبدالوهاب الخفاف ٣٠٠
عبدالوهاب بن عبداللطيف ٣٥٦

٢٨٦، ٢٨٤	عروة بن الزبير ١٩
٤٩٠، ١٦١، ١٦٠، ١٠٠	عريف بن عطاء ٣٦١
٤٠ العلوي	عزالدين الحسيني ٣٨
الامام علي بن ابي طالب (ع) ١٥، ١٧، ٢٢،	الامام العسكري ١١٧، ١٤٢، ١٧٢، ٢١٣،
٢٦، ١٢٩، ١٣٠، ١٣١، ١٣٢، ١٣٤،	٥٤٨، ٥٤٣، ٥٢٨، ٤٣٥، ٢٨٣
٢٣١، ٢١٩، ٢١٧، ١٥٩، ١٣٦، ١٣٥	العضدي ١٩٣
٣١٥، ٣٢٨، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٤، ٣٣٥	عطاء ٥٢١
٣٣٦، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٨، ٥١٩	عطاء بن السائب ١٢٩، ٥٦٥
علي بن ابراهيم ١٤٧، ١٨٣، ١٨٣، ١٨٤،	عطاء بن ميمون ٥١٢
١٩٥، ٢٠٨، ٢١٧، ٢٣١، ٢٦٣، ٢٨٦،	الطار ١٤٨
٢٤٣، ٣٤٥، ٣٥١، ٤١٣، ٤٢٥، ٤٩٧،	عطية بن سعد ٣٠٠
٥٤٢، ٥٤٤، ٥٧٠	عقبة بن خالد ٣٠٠، ٥٧٣
علي بن ابي الحسن ٢٠٩	عقيل بن مقرن المزني ٣٦٢
علي بن ابي حمزة ١٧٣، ٢٦٦، ٤٢٠، ٤٤١	العقيلي ٢٢، ٣١٨، ٥٠٨، ٥٠٩
علي بن ابي رافع ٣٦٠	عكرمة ٢٣، ٣١٠، ٤٩٩، ٥٠١، ٥٠٠
علي بن ابي سهل ٣٨٩، ٤٣٦	عكرمة بن خالد ٣٠٠
علي بن ابي شعبة الحلبي ٣٦٠، ٥٧٩	عكرمة بن مولى بن عباس ٥٠١، ٥٠٠
علي بن ابي صالح ٣٢٧	العلاء بن خالد ٣١١
علي بن احمد بن اشكيم ٥٦٥	العلاء بن رزين ٣٤٨، ٥٥٣
علي بن احمد بن ابي جامع ٥٤٣	العلاء بن سبابة ٥٦٠
علي بن بن احمد بن العباس النجاشي ٥٧٧	العلاء بن الفضل ٥٧٣
علي بن احمد الدقاق ٥٧٣	علم الهدى ١٢٤
علي بن إدريس ٥٦٥	العلامة الحلبي ٣٢، ١٤٠، ١٤٩، ١٦٣، ١٩٠،
علي بن أسباط ٤٣٩، ٥٥٦	٢٣٩، ٢٤٤، ٢٤٨، ٢٦٢، ٢٦٩، ٢٨٥،
علي بن اسحاق ٣٢٧	٢٨٦، ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٧٣، ٣٩٣، ٤٠١،
علي بن اسماعيل ٥٦٥	٤٠٧، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٨،
علي بن بابويه ٨٠، ٢٧٧	٤٤٠، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٤
علي بن بجيل ٥٦٥	العلامة المرتضى (الانصاري) ٢٣٨، ٢٨٠،

- علي بن بلال ٥٦٥
علي بن ثابت ٥٧٧، ٥٥٣
علي بن جعفر ٢٠٧، ٢٣١، ٣٤٧، ٥٤٣، ٥٥٣
علي بن جعفر بن عنبه ٤٣٢
علي بن حاتم ٣٨٩، ٣٥٢
علي بن حديد ٥٩١
علي بن حسان ٥٦٥
علي بن الحسن ٤٠٧، ٣٣٠، ٥٤٤
علي بن الحسن الصانع ٥٧٦
علي بن الحسن الطاطري الكوفي ١١٧، ١٢٥، ١٧٣، ٣٥٢
علي بن الحسن بن فضال ٢٥، ٢٤٧، ٣٥١، ٥٧٣
علي بن الحسين (ع) ١٦٥، ٢١٧، ٢١٩
علي بن الحسين ٣٤٣، ٣٤٩، ٣٩٨، ٥٩٧
علي بن الحسين (أبو الحسن الموسوي) ٣٣١
علي بن الحسين بن بابويه ٨٠، ١٧٢، ١٧٦، ٣٤٤، ٤٣٤، ٥٧٦
علي بن الحسين بن داود ٤١٩
علي بن الحسين المرتضى ٥٤٩
علي بن الحسين بن موسى القمي ١٤٨
علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن ابراهيم بن موسى الكاظم ٨٨، ١٤٧
علي بن الحسين السعد آبادي ٣٥١
علي بن الحسين العزيزي ٣٣٥
علي بن الحكم ٣٤٦، ٥٥٤
علي بن حمزة ٣٦١، ٥٥٤
علي بن حمزة البطائني ٣٤٨
علي بن حنظلة ٤٢٣
علي بن رثاب ٣٤٨
علي بن راشد ٥٧٣
علي بن الريان ٥٦٥
علي بن سعيد ٥٧٣
علي بن سويد ٥٦٥
علي بن طاوس ٤٧٨، ٥٤٧
علي بن عبدالعالي الكركي العاملي ١٩٨، ٢٣٥
علي بن عبدالعزيز ٢٥٥، ٥٦٥
علي بن عبدالله بن جهضم ٣١٢
علي بن عبدالله بن عباس ٥٠١
علي بن عبدالله الوراق ٥٧٣
علي بن عطية ٥٦٥
علي بن عقبة ٣٢٥
علي بن غالب ٣٠٠
علي بن غراب ٣٠٠، ٥٦٥
علي بن فخرالدين الهاشمي ٢١٠
علي بن فضال ٣٤٥، ٣٨٨، ٤٠٧، ٤٠٨، ٥٢٦
علي قاضي عسكر ٥٩
علي بن مبارك ٥٠٩
علي بن محمد (ع) ٢١٦، ٤٢٠
علي بن محمد بن جعفر بن عنبسة ٤٣٣
علي بن محمد بن الشيخ حسن ٥٣٩
علي بن محمد الحصيني ٥٦٥
علي بن محمد بن الرئيس القرشي ٣٥٠
علي بن محمد بن رياح ٤٤٠

- عمار ٥٥٣
 عمار الساباطي ١١٧، ١٧٣، ٢٦٥، ٣٤٨، ٥٢٧
 عمر ١٦٠، ١٦١، ٣١٤، ٣١٥، ٣١٧، ٥٠٣
 عمر بن ابراهيم ٣٠٩
 عمر بن أبي شعبة ٥٦٦
 عمر بن أبي شعبة الحلبي ٣٦٠
 عمر بن أذينة ١٨٤، ٥٥٤
 عمر بن بحر الجاحظ ٢٧٥
 عمر بن حنظلة ٤٢٥، ٥٦٠
 عمر بن الخطاب ١٨، ١٩، ٢٠، ١٠٠، ٣١٤
 ٥١٨
 عمر بن سعيد الساباطي ٥٦٦
 عمر بن سلمة الدمشقي صاحب الاوزاعي ٥٠٩
 عمر بن شمر ٥٥٥
 عمر بن العاص ٥٠١
 عمر بن علي المقدمي ٣٠٠
 عمر بن مرة بن عبدالله بن طارق ٥١١
 عمر بن يزيد ٥٥٤
 عمر صاحب الكرايس ٥٧٤
 عمر الفرضي ٤٢
 عمرو بن ابي زائده ٥١٢
 عمرو بن ابي المقدم ٥٦٠
 عمرو بن ثابت ٥٦٦
 عمرو بن ذرين ٥١١
 عمرو بن شعيب ٣٣٣
 عمرو بن عبدالله ٣٠٠
 علي بن محمد السمري ٥٤٧
 علي بن محمد بن عبدالله بن اذينة ٥٤٤
 علي بن محمد القاساني ٢٣١
 علي بن محمد النوفلي ٥٦٥
 علي بن محمد الهادي (ع) ٢٣٠، ٥٩٧
 علي بن المسيب ٣٣٠
 علي بن مطر ٥٦٥
 علي بن مهزيار ١١٦، ١٣٧، ١٧٢، ٢٨٠، ٣٤٦، ٥٢٦، ٥٥١، ٥٥٤
 علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن طائوس ٥٤١
 علي بن موسى الرضا (ع) ٢١٦، ٣٧٩، ٥٤٩، ٥٩٧
 علي بن موسى الكندي ٥٤٤
 علي بن ميسرة ٥٦٦
 علي بن ميمون الصانع ٥٤٧
 علي بن النعمان ٥٢٧، ٥٤٤، ٥٥٦
 علي بن هبة الله بن علي بن جعفر ماکولا ٣١٠
 علي بن يقطين ٣٤٧، ٤٠٦، ٤٣٤، ٥٢٦، ٥٥٧
 السيد علي خان ٣٨
 ملا علي القارئ ٩٨، ٣١٥، ٣١٧، ٣١٨
 علي الحاربي ٣٦١
 علي المهذب ٤٢
 علي الكشي ٣٣
 السيد علي نقى النقوي ٥٠
 عمادالدين محمود ٤٣

عون بن عباس ٣٦٤	عمرو بن عثمان ٣٢٧، ٥٧٤
عون بن عبيدالله بن أبي رافع ٣٦١	عمرو بن مرزوق ٤٩٩
العياشي ١٢٩، ٣٩٣	العمرى ٤٢١
عيسى بن أبي منصور ٥٦٦	عمران ٥٠١
عيسى بن أعين ٥٦٦	عمران بن علي بن أبي شعبة الحلبي ٣٦١، ٥٥٨
عيسى بن عبدالله الهاشمي ٥٦٦	عمران بن مسلم القسري ٥١٢
عيسى بن القاسم ٥٥٥	العمركي ٢٣١، ٣٥٢
عيسى بن موسى ٣٠١، ٣١٣	السيد العميدي ٢٦٩
عيسى بن يونس ٥٦٦	عنبسة بن مصعب ٥٧٤
عياض بن موسى ٤٧٣	عوف الاعرابي البصري ٥١٢

الغين

غياث بن ابراهيم ٢٣، ٣١٠	الغريفي، السيد محي الدين ١١، ٣١
غالب بن عبدالله ٣١٢	الغزالي ٣٧٧، ٥٢١، ٥٢٢
غياث بن كلوب ٢٦٥	الغضائري ٢٦٨، ٤١٥، ٤٣١، ٤٣٢

الفاء

فضالة بن أيوب ١١٧، ٣٤٧، ٣٨٣، ٥٥٧	فارس بن حاتم بن ماهويه القزويني ٤٢٠
الفضل بن أبي قرّة ٥٦٠	فاطمة الزهراء (ع) ١٣٦، ٢١٩، ٥٩٧
الفضل بن الحسن الطبرسي ١٤٢	فتحي علي شاه ٥٧٨
الفضل بن شاذان ٢٩، ١٧٢، ٣٤٥، ٣٥٣	فخرالدين ٢٦٩، ٣٠٧
٤١٧، ٤٣٤، ٤٩٦، ٥٢٦، ٥٥٧	فخرالدين الطريحي ٣٩٥
الفضل بن عباس ٣٦٤	فخر المحققين ٤٠٧، ٤٠٨

٥٥٤، ٤٠٧	الفضل بن عبد الملك ٥٦٠
الفيض الكاشاني ٢٠٨، ٦٠٠	فضل بن غانم ٣٥٣
الفيومي ٣٨٦	فضيل بن عثمان الاعور ٥٦٠
	الفضيل بن يسار ١١٦، ١٧١، ٢٧٩، ٣٤٨

القاف

قذري حافظ طوقان ٣٩	القاسبي ٢٠٦
القرطبي ٣١٦	القاسم بن سلام ٣٠، ١٦٣
قرظة بن كعب ١٩	القاسم بن سليمان ٥٦٠
القسم بن العلاء الهمداني ٢١٦، ٢١٧	القاسم بن محمد الجوهرى ٣٨٣، ٥٧٤
القفال ١٥٨	القاسم بن يزيد ٥٦٦
القمي ٤٠	القاضي عياض ٤٧٢، ٤٨٠
القهباني ١٤٨، ٣٨٣	قتادة ٣١٠، ٣٥٤، ٥١٢
قيس بن أبي حازم ٥٠٣	قثم بن عباس ٣٦٤

الكاف

٣٩٨، ٣٩٢، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٠	الكاظم (ع) ١٦٢، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ٢٨٠
٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣١، ٤٢١، ٤٠٧، ٤٠٤	٣٢٦، ٣٦٤، ٣٧٩، ٣٨٢، ٣٨٤، ٤٠٨
٥٢٦، ٤٤١	٤١٨، ٤٢٥، ٤٣٤، ٤٤٠، ٤٦٨، ٥٤٣
كعب الاحبار ٣٣٣	كاظم الطريحي ٣٩٥
الكلبسي ٣٣	كامل ٥٧٤
الكلبي ٣١١	كردويه الهمداني ٥٦٦
كليب بن معاوية الاسدي ٣٨٢، ٥٦٠	الكشي ١١٦، ١١٨، ١٧٢، ٢٣٦، ٢٤٦
كليب بن وائل ٥٠٩	٢٦٥، ٢٧٩، ٣١٣، ٣٢٥، ٣٢٨، ٣٤٥

٥٣١، ٤٤٣، ٤٣٠، ٤٢٥، ٤٢٢، ٤١١	الكليبي ١٥، ١٦، ٣١، ٩٩، ١٠١، ١١٣،
٥٤٣، ٥٤٢، ٥٣٢	١١٥، ١١٦، ١٣٧، ١٤٨، ١٤٩، ١٨٢،
كهمش بن منهل ٥١٢	١٩٣، ٢١٠، ٢٧٧، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٥،

اللام

الليث بن سعد ٤٤٥	لاحق السدوسي ٣٠٢
ليث المرادي ٥٧٤	ليث بن البختری ٤٠٧

الميم

بجاهد ٥٢١	المازني ٣٠
مجد بن ابراهيم بن الحارث التيمي ١٦١	ماجية بن حبيب ٥٦٧
المجلسي ٣٣١، ٣٤٣، ٣٩٦، ٣٦٧، ٤٠١،	مالك ٢٧، ١٩٣، ٢٥٣، ٣٥٥، ٤٤٥، ٥١٩،
٤٢٨، ٥٤١، ٥٤٣، ٥٤٦، ٥٥٢، ٥٦٩،	٥٤٢
٥٨٣، ٥٧٠	مالك الاشر ٥٠١
المجلسي الاول ٣٧، ٣٨، ٣٩، ١٤٩	مالك بن أعين ٣٦٢، ٣٦٣
المجلسي الثاني ١٤٩	مالك بن أنس ٢١٠، ٥٢١
المجلسيان ١٤٩، ٤١٤	مالك بن الحارث الاشر ٣٢٩
المحبي ٤٠	مالك الجهني ٥٦٦
المحدث البحراني ٤٠٨	المامقاني ٣٤، ٨١، ١٥٩، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٥،
المحقق ١٣٩، ٢٤٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٥، ٢٨٤،	٤٢٣، ١٩٣
٤٢٤، ٤٤٠، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٩٦	مبارك بن أبي كرم ابن الاثير ١٦٣، ٢١٠
المحقق الثاني ١٩٨، ٢٣٥، ٢٦٥	مبارك بن فضالة ٣٠١
المحقق الحلي ١٣٩، ١٤٨، ١٨٥، ١٩١، ٣٦٧	مثنى بن عبدالسلام ٥٦٠
المحقق الداماد ٣٩٦	مثنى بن الوليد الحنات ٥٧٤

- ٥٥٤، ٥٥١، ٤٢٤
 محمد بن إدريس ٥٨١، ٢٧٧، ١٦٧
 محمد بن اسحاق ٣١١، ١٦٧، ٢٤
 محمد بن أسلم البجلي ٥٦٦
 محمد بن اسماعيل ٤٩٦، ٣٥١
 محمد بن اسماعيل البخاري ٢١٣، ٢١٠
 ٤٩٩، ٤٩٨، ٣٠١، ٢١٤
 محمد بن اسماعيل البرمكي ٥٦٦
 محمد بن اسماعيل بن بزيق ٥٥٤، ٣٨٤، ٣٤٧
 محمد بن اسماعيل البندقي ٣٤٥
 محمد بن اسماعيل النيسابوري ٤١٥
 محمد بن بابويه ١٦٣
 محمد بن بجيل ٥٦٦
 محمد بن بحر الشيباني ٥٧٤
 محمد بن بكران النقاش ٥٧٧
 محمد بن جعفر (أبو عباس الكوفي) ٢٣١
 محمد بن جعفر الاسدي (أبو محمد) ٤٣٦، ٥٥٦
 محمد بن جعفر بن بطّة ٤٣٧
 محمد بن جعفر الرزاز ٣٥١، ٢٣١
 محمد بن جعفر بن قولويه ٣٦٢
 محمد بن جمال الدين مكي العاملي ١٤٩
 محمد بن حازم ٥١١
 محمد بن الحسام ٣٣٦
 محمد بن حسان ٥٦٦
 محمد بن الحسن ٤٢٣، ٣٣٤، ١٧٦
 محمد بن الحسن بن أبي خالد ٤٧٠
 الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي ٨٠
- المحقق الكركي ٥٣٩، ٢٥٩، ٢٣٥
 السيد محسن الاعرجي ١٨٥، ٨٩، ٨٨
 ٣٨٨، ٣٧٦، ٣٤٤
 محسن الامين ٤٠
 محسن الخضري ٥٠
 محفوظ بن نصر ٣٢٩
 محمد (ص) ٣٣٢، ٣٠٨، ١٣٣
 محمد بن ابراهيم ٣٣٤، ١٠٠
 محمد بن ابراهيم بن سهل ٣٠٩
 محمد بن ابراهيم شرف الدين ٢٠٩
 محمد بن ابراهيم النعماني ٥٢٠
 محمد بن أبي الحسن البكري ٤١
 محمد بن أبي حمزة ٥٧٤
 محمد بن أبي زينب الاسدي الاجدع ٣١٣، ٣٢٥
 محمد بن أبي عمير ٢٨، ١١٧، ١٤٦، ١٦٥، ٢٦٨، ٢٦٩، ٣٤٣، ٣٤٧، ٤١٣، ٤١٦
 ٥٥٣، ٥٥١، ٥٢٧
 محمد بن أحمد بن داود ٣٥٠، ٣٤٤
 محمد بن أحمد الصفواني ٣٥٠، ٢١٦
 محمد بن أحمد الصيرفي ٥٧٦
 محمد بن أحمد العسقلاني ٢١٨، ٢١٧
 محمد بن أحمد العلوي ٥٤٣، ٢٣١
 محمد بن أحمد بن الفرج القاضي ٢١٨
 محمد بن أحمد القمي ٢٨
 محمد بن أحمد المصري ٢١٨، ٢١٧
 محمد بن أحمد النسائي ٥٧٤
 محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران ٣٥٢

محمد بن سعد البغدادي ٣٥٨، ٣٥٧
 محمد بن سفيان البزوفري ٤١٨
 محمد بن سليمان الديلمي ٥٧٤
 محمد بن سنان ١٧٥، ٣٤٧، ٣٧٩، ٤١٧،
 ٤١٩، ٤٢٣، ٤٣٤، ٥٢٦، ٤٦٨، ٥٤٣،
 ٥٥٧، ٥٥٥
 محمد بن سهل ٥٥٨
 محمد بن سيرين الانصاري ١٧٤
 محمد بن شهاب الزهري ٣٠١
 محمد بن صدقة ٣٠١
 محمد بن طلحة ٥٠٦
 محمد بن عبد الجبار ٢١٣، ٣٤٣، ٣٤٦
 محمد بن عبد الحي ١٦٠
 محمد بن عبد الرحمن الطفاري ٣٠١
 محمد بن عبدالله بن جعفر الحميري ٤١٧
 محمد بن عبدالله بن محمد بن عبد الله بن
 المطلب ٣٥٠
 محمد بن عبدالله المسمعي ١١٥، ٥٦٩
 محمد بن عبدالله بن مهران ٤٢٥، ٥٦٦
 محمد بن عبدالله النيسابوري ٢١٠
 محمد بن عبد الملك الواسطي ٣٠١
 محمد بن عثمان ٤٢١، ٥٤٧، ٥٦٦
 محمد بن عجلان المدني ٣٠١
 محمد بن عذافر ٥٦٦
 محمد بن عقيل القرباني ٣٢٨
 محمد بن عقيل النيسابوري ٣٢٨
 محمد بن علي بن ابراهيم ٣٢٩
 محمد بن علي الاسود ٥٧٦

١٤١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٣٢١، ٥٣١، ٥٩٥
 الشيخ محمد بن الشيخ حسن بن الشهيد
 الثاني ١٤١، ٣٨٧
 محمد بن الحسن الصفار ٢١٣، ٣٤٥، ٣٥١،
 ٢٥٢، ٥٢٧، ٥٥٤
 محمد بن الحسن الشيخ الطوسي ١٠١، ٢٠٨،
 ٢١٣، ٤٦٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨٢
 محمد بن الحسن بن الوليد ١١٥، ١٤٨، ١٧٦،
 ٢١٣، ٣٤٤، ٣٥٠، ٣٥١، ٤٢٤، ٤٢٥،
 ٥٥١، ٥٦٩، ٥٧٦
 محمد بن الحسن بن يوسف الحلبي ٣٠٧
 محمد بن الحسين ٢١٣، ٤٤٦
 محمد بن حسين البخاري ٣٠٠
 محمد بن الحسين الخثعمي ٢١٩
 محمد بن الحسين بن ابي الخطاب ٣٢٩
 محمد بن الحسين بن سفيان البزوفري ٣٥٠
 محمد بن الحسين بن عبد الصمد البهائي
 العاملي ٣٧، ٣٩، ٦٥
 محمد بن حكيم ٥٦٠
 محمد بن الحكم بن زياد ٥٧٤
 محمد بن حمران ٥٦٠
 محمد بن حمزة الثمالي ٣٦١
 محمد بن خالد البرقي ٢٦٨، ٥٥٧
 محمد بن خالد القرى ٥٦٦
 محمد بن خزم الضرير ٣٠١
 محمد بن زرارة بن أعين ٣٦٢
 محمد بن زكريا الرازي ٥٥٠
 محمد بن سالم بن عبد الحميد ٣٨٩

- محمد بن علي بن أبي جمهور الاحساني ١٩٨،
٢٥٩
- محمد بن علي بن أبي شعبة الحلبي ٣٦١
- محمد بن علي بن اسماعيل القفال ١٥٨
- محمد بن علي الباقر (ع) ٥٩٧
- محمد بن علي الجبعي ٥٨٣
- محمد بن علي الجواد (ع) ٢١٦، ٤٧٠
- محمد بن علي بن بابويه ٢١٣
- محمد بن علي بن بلال ٤٢١
- محمد بن علي بن الحسين ١٧٦، ٣٥٠
- محمد بن علي بن الحسين (الشيخ الصدوق)
١٠١، ١٧٦، ٢٠٨، ٤٦٨
- محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني
١٤٢
- محمد بن علي الشلمغاني ٤٢١
- محمد بن علي الكوفي ٥٧٤
- محمد بن علي بن ماجيلويه ٤١٢
- محمد بن علي بن محبوب ١٧٤، ٢٣١، ٣٤٦،
٣٥٢، ٥٢٧، ٥٥٦
- محمد بن علي بن محمد بن الجرجاني ١٩٠
- محمد بن علي الموسوي العاملي
- محمد بن علي الهمداني ٣٢٩، ٤٢٤
- محمد بن عمر بن يزيد ٢١٣
- محمد بن عمران ٥٥٨
- محمد بن عمران العجلي ٥٦٦
- محمد بن عمرو بن أبي المقداد ٥٦٦
- محمد بن عمرو بن سعيد ٥٧٤
- محمد بن عيسى ١٨٤، ٢٣١، ٢٦٨
- محمد بن عيسى الترمذي ٢١٠
- محمد بن عيسى السميع ٣٠١
- محمد بن عيسى الطباع ٣٠١
- محمد بن عيسى بن عبيد ٣٤٦، ٣٥١، ٣٥٢،
٣٨٣، ٤٢٤، ٤٢٥
- محمد بن فرج ٥٨٤
- محمد بن الفضل ٣٦٢
- محمد بن الفضل الهاشمي ٥٧٤
- محمد بن الفضيل ٥٦٧، ٥٧٤
- محمد بن الفيض ٥٦٧
- محمد بن قولويه ٣٤٥
- محمد بن قيس ٥٥٣
- محمد بن كرام ٣١٣
- محمد بن مارد ٥٧٥
- محمد بن محمد الباغندي ٣٠١
- محمد بن محمد بن النعمان (الشيخ المفيد)
١٢٧، ١٧٢، ٣٤٩، ٤٣٤
- محمد بن محمد الخطابي ٣٠٩
- محمد بن المثنى العنزي ٣٠٥
- محمد بن مرزم ٥٧٥
- محمد بن مروان ٣٢٧، ٤٢٣، ٥٧٥
- محمد بن مسلم الطائفي ١١٦، ١٧١، ١٨٤،
٢٢٤، ٢٣٠، ٢٧٩، ٣٤٨، ٤٠٧، ٥٥٣
- ٥٩٢
- محمد بن مسلم بن عبد الحميد ٢٣٦
- محمد بن مسعود ٤٠٧، ٤٣٧، ٥٢٧، ٥٦٦
- محمد بن مصفى بن البهلول الحمصي ٣٠٢
- محمد بن مظني الكاتب ٤٢١

- محمد بن منصور ٥٦٧
محمد بن موال البصري ٥١٢
محمد بن موسى الديرى ٣١٦
محمد بن موسى الهمداني ٤٢٤، ٣٢٨
محمد بن ميسرة ٥٧٥
محمد بن نصير النيرى ٤٢١
محمد بن النعمان ٥٥٨، ٢١٣
محمد بن هارون ٤٢٥
محمد بن هود ٣٥١
محمد بن وهبان الذبيلى ٢١٧، ٢١٦
محمد بن الوليد الخزاز ٣٨٩، ٣٢٧، ٢٣٦
٥٧٥، ٥٦٧
محمد بن يحيى ٣٤٣، ٢٣٠، ١٧٦، ١٤٨
٥٩٢، ٥٧٤، ٥٤٤، ٤٤٦، ٣٥١، ٣٥٠
محمد بن يحيى الخثعمى ٥٦٠
محمد بن يحيى الخزاز ٥٧٥، ٣٢٧
محمد بن يحيى الصولى ٣٠٥
محمد بن يحيى المعازى ٤٢٤
محمد بن يعقوب الكليني ١٩٥، ١٨٧، ١٠١
٣٠٨، ٣١٠، ٢١١، ٢٦٣، ٣٠٨، ٣٤٤
٣٥٠، ٤١١، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٤٦، ٤٦٨
٤٩٦، ٤٤٠، ٥٤١، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧
٥٥٧، ٥٤٩
محمد التنكابنى ٣٣
محمد الاستربادى ٤٣٧
محمد أمين محمد شريف الاستربادى ١٤١
١٥٣
محمد باقر بن تقي بن مقصود على المجلسى
- ٥٩٧، ٢١٤، ٢٠٨، ١٤٩
محمد باقر الخونسارى ٤٠
محمد باقر السبزواري ٤٢٥
محمد باقر بن زين العابدين ٤٣
محمد باقر الصدر ٢٧٦
السيد محمد بحر العلوم ٤٠
محمد تقي بن مقصود على ٦٠٨، ١٤٩
محمد تقي الشيرازى ٤٨
محمد تقي الكلبيكاني ٤٨
محمد رضا الجلالي ١٣٣، ٥٩
محمد رضا الشيبى ٣٩
محمد صادق آل بحر العلوم ٣٦٤، ١٤٥
محمد الطيار ٥٧٤
محمد علي لارديلى ٤٠
محمد مؤمن الشيرازى ٣٨
محمد محسن الفيض الكاشانى ٢٠٨
محمد محمد أبو زهو ٣٣
محمد هاشم الخونسارى الاصفهاني ٣١٢
٤٥٩
محمود بن الربيع ٤٧٢
محمود بن عمر الزمخشري ١٦٣
المحمدون الثلاثة الأوائل ٢٠٨
المحمدون الثلاثة الأواخر ٢٠٨
السيد محي الدين الموسوي الغريفي ٣٤
مخدوج بن زيد الهذلي ١٣١
المدني ٤٠
مرازم بن حكيم ٥٥٨
المرتضى (السيد علم الهدى) ٨٨، ١٠٠

- معاذ بن أسد الخراساني ٢١٨، ٢١٧
معاوية ٢٢، ٣١٤، ٣٠٧، ٣٥٨، ٥٠١، ٥٠٢
معاوية بن حكم ٢٣٦، ٣٥٢، ٣٨٣، ٣٨٩
٤٣٧، ٥٦٧
معاوية بن شرح ٥٥٨
معاوية بن عمار ٣٤٨، ٥٢٨، ٥٥٣
معاوية بن مروان الفزاري ٣٠٢
معاوية بن ميسرة ٢٤٤، ٥٥٨
معاوية بن وهب البجلي ٥٥٥
معروف بن خربود ١١٦، ٢٧٩، ٤٠٧
معقل بن مقرن المزني ٣٦٢
المعلبي بن خنيس ٤١٨، ٤٣٥، ٥٦٠
المعلبي بن محمد ٤٣٣، ٥١٧، ٥٦٧
معمر بن خلاد ٥٦٠
معمر بن راشد الصنعاني ٥٢١
معمر بن عبيدة البصري ٣٠
معمر بن المثنى ١٦٢
معمر بن يحيى ٥٦٧
المغيرة بن شعبة ٥٠٣
مغيرة بن مقسم الضبي ٣٠٢
المفضل بن جعفر ٢١٧، ٢١٨
المفضل بن عمر ٤١٧، ٤١٨، ٤٣٤، ٤٧٠، ٥٥٧
الشيخ المفيد ١٢، ٨٨، ١٢٧، ١٣٤، ١٤٢، ١٤٨، ١٧٢، ١٧٦، ٢١١، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٣١، ٣٤١، ٣٤٢، ٣٤٣، ٣٤٤، ٣٤٥، ٣٤٩، ٣٥٩، ٣٦٤، ٣٧٩، ٤١١، ٤٢٨، ٤٢٩، ٥٢٤، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٨٠، ٥٨٤
- ١١٨، ١٢٧، ١٤٠، ١٤١، ١٤٧، ٢٧٦، ٢٧٧، ٢٧٨، ٣٣١
الشيخ مرتضى الانصاري ٢٢٠
مرداس ٢٥٤
مروان بن مسلم ٥٦٧
مسدد ١٣٠
مسعدة بن زياد ٥٦٧
مسعدة بن صدقة الربيعي ٥٥٧
مسعود بن خراش العبيان ٣٦٠
مسلم ٢٩، ٢٥٤، ٣٠٢، ٤٤٩، ٤٩٩، ٥٠٣، ٥١٨، ٥٢١
مسلم بن الحجاج ٢٠٦، ٢١٠
مسمع بن مالك ٥٥٦
المسمعي ٥٦٩
مصدق بن صدقة ٢٣٦، ٣٨٩
السيد مصطفى التفريشي ٣٨
مصطفى السباعي ٣٣
مصطفوي ١١٦
مصعب بن سعد ١٣٠، ٣٠٢
مصعب بن يزيد الانصاري ٥٦٧
المصنف ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٨٦، ١٠٦، ١٣٨، ١٨٤، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠١، ٢١٣، ٢١٥، ٢٤٠، ٢٤٩، ٢٥٠، ٢٦٩، ٢٧٠، ٢٧٧
٢٧٨، ٢٨١، ٢٨٤، ٢٨٦، ٢٩٤، ٣٦٧، ٣٨٥، ٣٨٧، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٩، ٤١٢، ٤٣٧، ٤٥٠، ٤٦٣، ٥٤٩، ٥٨٤، ٦٠٨
مظفر علي ٤٠
مطلب بن عبدالله الخزومي ٣٠٢

مهدى الرجائي ٨٨، ١٠٠	مقاتل ٣١١
موسى (ع) ٤٣٤، ٥٢٤	المقداد ١٥، ٣٨٠
موسى بن بكر الواسطي ٥٧٥	مقلاص (أبو الخطاب) ٤٣٧
موسى بن بكير ٥٢٨	السيد المقدس (الاعرجي) ٨٨، ٣٧٥، ٣٨٠،
موسى بن جعفر (ع) ٢١٦، ٢٣١، ٢٦٦،	٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٩، ٤٠٨، ٤٢٢،
٣٤٣، ٤٠٨، ٥٩٧	٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٥٢١، ٥٢٩،
موسى بن عقبه ٣٠٢	٦٠٨
موسى بن القاسم ٥٦٠	مكحول الدمشقي ٣٠٢
موسى بن عمر بن بزيع ٥٦٧	منذر بن جفير ٢٦٢
موسى الكاظم ٤٧، ٣٥٣	منذر بن جعفر ٥٦٧
موسى بن المتوكل ٣٤٥، ٤١٣	منصور بن حازم ٣٠٨، ٥٥٤
المير داماد ٣٣، ١٨٥، ٢٥٠	منصور الصيقل ٥٦٧
ميكائيل (ع) ٢١٧	منصور بن يونس ٥٦٠
ميمون بن أبي شعيب ٣٠٢	منهال القصاب ٥٦٧
ميسر بن البر ٥١١	المهدي (ع) ١٢٨، ٥٤٧، ٥٧٦
ميمون بن مهران ٣٠٢، ٥٦٧	المهدي بن المنصور ٢٣
	مهدى الخراسان ٤٠، ٤١، ٤٢

النون

٣٠٧، ٣١٨، ٣١٣، ٣١٤، ٣٢٣، ٣٢٤،	ناصر بن ابراهيم البويهى الاحسائي ٣٣٦
٣٣٥، ٣٤١، ٣٥٦، ٣٨٤، ٣٩٢، ٤٤٦،	النبي (ص) ١٧، ١٨، ١٩، ٢٣، ٢٦، ٣٠، ٧٣،
٤٥٧، ٤٧٣، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩١، ٤٩٣،	٨١، ٨٢، ٨٤، ٨٥، ٩٣، ٩٩، ١٠٠،
٥١٧، ٥٦٧، ٥٧٨	١١٣، ١٣٤، ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، ١٣٩،
الشيخ النجاشي ٢٧، ٣٢، ٧٢، ٧٤، ٨٠،	١٦٣، ١٦٧، ١٦٩، ١٧٤، ١٨١، ١٨٥،
١٤٤، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢،	١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩، ١٩١، ١٩٢،
١٧٣، ٢١٣، ٢١٦، ٢٦٠، ٢٦٦، ٣٠٤،	١٩٧، ١٩٩، ٢٢٤، ٢٢٦، ٢٣٩، ٢٧٨،

نصر بن قابوس اللخمي ٤١٨	٣٤٢، ٣٧١، ٣٢٩، ٣٣٨، ٣٢٧، ٣٢٥
النضر بن سويد ٣٤٣، ٣٤٧، ٥٥٥	٣٧٥، ٣٥١، ٣٤٩، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٦
النضر بن شميل ١٦٢	٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨٢
النعمان بن سعيد ٥٦٧	٤٠٨، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٣، ٣٩١، ٣٩٠
النعمان بن الرازي ٥٦٧	٤٣٤، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤٢١، ٤١٧
النعمان بن مقرن المزني ٣٦٢	٥٢١، ٥٢٠، ٥١٩، ٤٤٠، ٤٣٧، ٤٢٥
نعيم بن حماد بن عدي ٥٠٦	٥٢٨، ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٣، ٥٢٢
نعيم بن حماد الخزاعي المروزي ٥١٠	٥٥٧، ٥٤٨، ٥٤٢، ٥٤٠، ٥٣٤، ٥٣٣
نعيم بن سالم ٣١٨	٥٨٢، ٥٨٠، ٥٧٨، ٥٧٧
نوح بن أبي مريم المروزي ٢٤	نجدة الحروري ٥٠٢
نوح بن دراج السكوني ٢٦٥	نجم الدين جعفر بن الحسن بن يحيى بن
نوح الجامع ٣١٠	سعيد الحلبي ١٨٥
نور الدين عتر ١٣، ٨١، ٨٢، ٩٨، ١٥٩، ١٩٧	النسائي ٢٥٩، ٢٩٧، ٣٠٧، ٣٥٦، ٤٤٩، ٥٠٢، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٨، ٥٠٩
نور الدين علي ٣٣٦، ٣٣١	٥١٠
التوفلي ١٩٥، ٣١٣	النسيم ١٣٤
النوي ٢٨، ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٦٨، ١٨٦، ١٩٣، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٨، ٢٢٢، ٢٥٢	نسيط بن صالح ٥٧٥
٢٥٥، ٣٣٢، ٤٦٢، ٤٦٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٩٢	نصر الخادم ٥٧٥
	النصر بن شعيب ٥٧٥
	نصر بن الصباح ٤٣٥

الهاء

هارون بن خارجة ٥٦٠	الهادي (ع) ١٧٢، ١٧٣، ٢١٣، ٣٨٣، ٤٣٥
هارون بن مسلم ٥٧٥	٥٤٢
هارون بن موسى ٣٥٠، ٥١٢	السيد هادي الصدر ٤٧
هاشم الخياط ٥٦٨	هارون بن حمزة العلوي ٥٥٨

هشام بن سالم ٢٨٦، ٣٤٧، ٥٢٨، ٥٥٣	هبة الله بن المبارك السقطي (أبو البركات)
هشام بن عروة ٣٠٢	٣١١
هشام بن المثنى ٥٧٥	الهرماس بن زياد ١٦٠
هشام بن محمد السائب ٢٦	الهروي ١٦٣
هلقام بن أبي هلقام ٥٧٥	هشام بن احمر ٤١٨
هيثم بن بشير ٣٠٢	هشام بن أبي عبد الله الأسواني ٥١٣
الهيثم بن مسروق ٣٥٢، ٣٤٦	هشام بن الحكم ٥٥٤

الواو

٤٠٧، ٤٠٩، ٤١٤، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٣	الواقدي ٢٦
٤٢٩، ٤٣٢	واصل بن الاحدب ٣٠٥
وكيع ٣١١	والد المصنّف (الحسين بن عبدالصمد) ٨٥
الوليد بن صبيح ٥٦٠	١٦٠، ١٦٣، ١٨٨، ١٨٩، ١٩٢، ١٩٦
الوليد بن كثير المدني ٥٠٣	١٩٨، ١٩٩، ٢٠٠، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٥
الوليد بن مسلم الدمشقي ٣٠٢	٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٥، ٢٣٠، ٢٤٠
الوليد بن مسلم الغنبري ٣٠٢	٢٤٢، ٢٤٩، ٢٥٢، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٤
وهب بن حفص ٥٥٨	٢٧٠، ٢٩٦، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣٨٧، ٣٩٥
وهب بن عبدربه ٥٧٥	٣٩٨، ٤٤٧، ٤٤٩، ٤٥٦، ٤٦٣، ٤٦٧
وهب بن منيه ٥١٣، ٤٢٤	٤٧١، ٤٦٩، ٥٤٥، ٦٠٨
	الوحيد ٣٨٧، ٣٩٠، ٣٩٢، ٣٩٧، ٤٠٥

الياء

يحيى ١٣٠	ياسر الخادم ٥٦٨
يحيى (أبو صاحب الكلبي) ٣٠٢	ياسين الضرير ٥٦٨

- يسع بن عبدالله القمي ٥٧٥
 يصر بن يزيد الحمصي ٥١١
 يعقوب بن الفضل ٣٦٢
 يعقوب بن عيثم ٥٦٨
 يعقوب بن يزيد ٣٤٥
 يعقوب الرازي ٥٤١
 يوسف بن أحمد بن ابراهيم الدرازي
 البحراني ١١١
 يوسف بن الحرث ٤٢٥
 يوسف بن السخت ٤٢٤
 يوسف الطاطري ٥٦٨
 يونس ٤٢٥، ٥٢٨
 يونس بن ظبيان ٥٧٥
 يونس بن عبدالرحمن ٢٨، ٢٩، ١١٧، ١٧١،
 ١٧٢، ١٨٤، ٢٨٠، ٣٤٧، ٣٥٣، ٤٣٤،
 ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٧٥
 يونس بن عمار ٥٦٨
 يونس بن يعقوب ٥٥٤
 يونس الكناسي ٥٧٥
- يحيى الازرق ٥٦٨
 يحيى بن أبي كثير ٣٠٣
 يحيى بن بكير ٥٠٠
 يحيى بن جعدة ٢٠
 يحيى بن حمزة الحضرمي ٥١٣
 يحيى بن زيد بن علي ٣٨٤
 يحيى بن سعيد ١٠٠، ٣٠٣
 يحيى بن سعيد القطان ١٦١، ٤٤٥
 يحيى بن عباد المكي ٥٦٨
 يحيى بن عبدالله بن ضحاك ٥٠٦
 يحيى بن محمد العليمي ٣٢٦
 يحيى بن معين ٢٧، ٣١٠، ٤٠٠، ٥٠٠، ٥٠٤
 يزيد بن أبي زياد ٥٠١، ٥٠٨
 يزيد بن ثابت ٣٦٠
 يزيد بن خليفة ٤٢٥
 يزيد بن عبدالرحمن الدالاني ٣٠٣
 يزيد بن معاوية ٢٧٩
 يزيد بن هارون ٣٥٥، ٥٠٢
 اليسار بن داود بن عثمان ٥٢٨

٤- فهرس الاماكن

الحبشة ٣٥٧	آمل ٣٩
خراسان ١١٩، ٥٢٤، ٥٧٧	اصفهان ٣٧، ٤٢، ٤٩، ٣٣٠، ٦٠٣
دمشق ٤٢، ٨٢، ٢١٧، ٢١٨	ايران ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٢٦٩
دهلي ٣١٥	ايلاق ٥٥٠
الرصافة ٣١٠	باب الكوفة ٥٤٨
الري ٢١٦، ٥٤١	باب الجسر ٥٤٨
سامراء ٤٨، ٤٩	البحرين
سجستان ١٧٢	بخارا ٤٩٩
الشام ١٢٠، ٥٢٤	البصرة ٣١٢، ٣٥٩، ٤٠٧
شدغيب ٤٩	بعلبك ٣٧، ٣٩
صراط الطائي ٥٤٨	بغداد ٧٤، ١٧٣، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٧٧
صور ٤٩	٥٧٨، ٥٨٣، ٥٨٤
طبرية ٢١٧	بلخ ٥٥٠
طهران ٣٩٥	بيروت ١٥٨
عبادان ٣١٢	تبريز ٤٢
العراق ٢٢، ٤٢، ٤٩، ١١٩، ٥٢٤، ٥٨٣	جبل عامل ٤٢، ٤٩
العقبة ٣٥٧، ٣٥٨	الحجاز ١١٩، ٤٤٥، ٥٢٤
القدس الشريف ٤١	الحديبية ٣٥٨
قزوين ٤٢	حرورا ٥٠٢
قم ١٤٠، ١٤٢، ٢١١، ٤١٤، ٤١٥	حلب ٤٢

مصر ٤٠، ٥٠٠	٥٩٠، ٤٣٥، ٤٣٣، ٤٣١
معركة ٤٩	الكاظمية ٤٩
المغرب ٥٠٠	كرك (كرك نوح) ٤٢
مكة ٥٢١، ٣٦٤، ٣٥٨، ٣٥٧	كلين ٥٤١
النجف الاشرف ٥٨٤، ١٤٥، ٤٨	الكوفة ٣٥٩، ٢١١، ١٧٣، ١٧١، ٢٢
نيسابور ٥٧٨	٤٠٧، ٤٢٧، ٤٤٥، ٥٠٢، ٥٢٣، ٥٧٧
هرات ٤٢	لبنان ٣٧
همدان ٣٢٨، ٣٧	لكهنؤ ٥٦، ٥٠
الهند ١٥٨، ٥٧، ٥٠	المدائن ٣١٢
واسط ٣١٢	المدينة ٥٢١، ٤٤٥، ٣٥٩، ٣٥٨، ٢٣١
اليمن ٥٢١، ٣٧	مدينة السلام ٥٧٧
	مشهد ٤٢

٥ - فهرس الفرق والمذاهب

الشيعة ١٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠	الأباضية ٥٠١
٨٨، ١٠٠، ١٢٥، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٩	الاخباريون (الاخبارية) ٣١، ١١٢، ١١٥
١٧١، ١٧٣، ٢٦٤، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٢	٢٧٦
٣٤٢، ٣٨٨، ٣٩١، ٤٤٠، ٥١٧، ٥١٩	الامامية ٢٧، ٣١، ١١٧، ١٢١، ١٢٦، ١٧٣
٥٧٩، ٥٨٤، ٥٩٦	٢٥٩، ٢٦٥، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٣٨٨
الصفوية ٥٠٠، ٥٠١	٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٩، ٤٣٩
الصوفية ٣١٣	٤٤٠، ٤٥٩، ٤٦٠، ٥٢٩، ٥٣١، ٥٧٩
الظاهرية ١٤٠	٥٨٠
الغلاة ٢٦٦	البراهمة ٢٧٦
القطبية ١١٧، ١٧٣، ٢٣٦، ٢٦٥، ٢٦٦	البكرية ٣١٧
٢٨٠، ٣٨٩، ٤٠٩، ٤٢٤	الجاحظية ٢٧٥
التدريية ٧٣، ٢٥٢، ٢٥٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣	الحشوية ١٢٩، ١٤٠، ١٤١
الكرامية ٣١٣	الخطابية ٣١٣
المرجئة ٧٣، ٢٥٢، ٢٥٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٣	الخوارج ٧٣، ٢٥٢، ٢٥٨، ٣١٣، ٣١٤
المعتزلة ٢٧٥	٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥١٣
الناووسية ١١٧، ١٧٣، ٢٤٧، ٢٨٠، ٢٩٣	الحنفية ١٢٦
٤٠٧، ٤٢٤	الزنادقة ٢٢، ٣١٣
الواقفية ١١٧، ١٧٣، ٢٦٦، ٢٨٠، ٤٠٩	السنة ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣٢، ٢٦٥
٤٤٠	السمينية ٢٧٦
	الشافعية ١٢٦

٦- فهرس الكتب

- ابانة الصدور ٥١
 الابانة عن كتب الخزانة ٥٤
 احاديث الرجعة ٥٣
 الاحقاق ١٣٥
 أحكام الشكوك الغير المنصوصة ٥١
 احياء النفوس بآداب ابن طاوس ٥١
 اختصار علوم الحديث ١٧٧
 الاختصاص ١٣٤
 اختلاف الحديث لمحمد بن أبي عمير ٢٨
 اختلاف الحديث لمحمد بن ادريس الشافعي ١٦٧
 اختيار الرجال ٣٩٢
 اختيار معرفة الرجال ١١٦، ١١٧، ١١٨، ١١٥، ٢٣٦، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٨، ٤٢٩
 الاخلاق ١٦٤
 الاربعون حديثاً ٢٨٤، ٢٨٦
 الارشاد ١٢٧، ١٤٨، ٣٧٩، ٤٢٩، ٥٢٤
 الارشاد للشهيد الاول ١٤٩
 الارشاد للشيخ المفيد ١٤٢
 الارشاد للعلامة الحلبي ١٤٩
- الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة ٩٨
 الاستبصار للطوسي ٢٨، ٣١، ٧٥، ١٠١، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٦٧
 ١٧٦، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٨١
 ٢٨٢، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٨٢، ٥٣٤، ٥٧٩
 ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٦٠٢، ٦٠٣
 استقصاء الاعتبار في تحرير معاني
 الاخبار ١٤١، ١٦٤
 استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار
 أسد الغابة ١٣٦
 اسرة العترة ٢٠٩
 اصول الكافي ١٦، ٢٠٩
 الاصابة ١٣٠
 الاعلام ٥٠، ٨٢، ١٦١، ١٦٧، ١٧٤، ٢٥٦
 ٣١٠، ٣١٧، ٤١٠
 اعلام الشيعة ٥٠
 اعلام الوري ١٤٢، ٤٢٩، ٥٢٤
 اعيان الشيعة ٣٨، ٤٠، ٤٣، ٤٩، ٥٠
 الافصاح للعسقلاني ٣٢
 الاقتصاد ٥٨٢

- اقسام المولى' ٣٥٩
الاكمال لابن ماكولا ٣١٠
اكمال الدين ٥٧٦، ١٢٨
الالفية للشهيد الاول ١٤٩
الالفية للعراقي ٤٠٣، ٣١٣
الامالي ٥٣٤، ١٢٧، ١٢٤
امالي الشيخ الصدوق ٤١٣، ١٣٣
أمالي الشيخ الطوسي ١٣٤
أمالي الشيخ المفيد ١٣٢
الاماني ١٦٠
الامامة ٢١٣
أمل الآمل ٤٢، ٤٠، ٣٨
انتخاب القريب من التقريب ٥٣
الانتصار
الانساب ٥٠١، ٣٠٥، ٢٠٦، ١٥٨
الانوار في حل مشكلات الايات والاحبار
١٦٤
أوائل المقالات للشيخ المفيد ١٢٧
أوهام أصحاب التواريخ في معرفة الثقات
والضعفاء والمجاهيل لابن حبان ٢٧
الايجاز ٥٨٢
الايضاح ٣٢٥، ١٤٩
ايضاح الاشتباه في أسماء الرواة
ايضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون
- البحار (بحار الانوار) ٢٠٨، ١٤٩، ٧٥
٥٩٧، ٥٩٥، ٥٨٣، ٥٣٥، ٣٣٢
بحر الحساب للبهائي ٤٤
البراهين الجلية في ضلال ابن تيمية ٥٤
بصائر الدرجات ٥٣٣، ١٣٤، ١٣١
البداية او بداية الدراية الشهيد الثاني ٣٠،
١٩٠، ١٨٧، ١٠٦، ٨٣، ٨٢، ٧٩، ٣٣
٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٢، ٢٥٩، ٣٠٥، ٤٣٣،
٦٠٧
البداية للحر العاملي ٨٠
البداية والنهاية ١٢٩
بغية الراغبين في احوال آل شرف الدين ٤٨،
٥٠
بغية الوعاة في طرق مشايخ الاجازات ٥٣
بهجة النادي في احوال أبي الحسن الهادي
٥٣
البيان البديع ٥٣
- التاء
تأسيس الشيعة الكرام لعلوم الاسلام ٥٤
تأويل مختلف الحديث لابن قتيبة ١٦٧
تاج العروس ٨٢
تاريخ البخاري ٤٩٨
تاريخ الرجال لاحمد بن علي العلوي العتيقي
٢٥
تاريخ الغرباء ٥٠٠
التاريخ الكبير للبخاري ١٣٦
التبانيات للسيد المرتضى ٢٧٩، ١٠٠
- الباء
الباعث الحثيث ١٦١، ١٦٧، ١٧٧، ١٨٢،
٤٦٩، ٣١٠

- التبصرة للعلامة الحلبي ١٤٩
 التبصرة والتذكرة للنووي ٣٢
 تبين الاباحة ٥١
 التبيين لاسماء المدلسين ٢٩٦
 تبين الرشاد في لبس السواد على الائمة
 الاجامد ٥١
 تبين العجب بما ورد في فضائل رجب لابن
 حجر ٣١٢، ٣١١، ٢٨٥
 تبين مدارك السداد للمتن والحواشي ٥١
 تدريب الراوي ٢٣، ٣٢، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ٩٩،
 ١٠٠، ١٦١، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٧٠،
 ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤،
 ١٩٨، ٢٠١، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢١٢، ٢٢١،
 ٢٢٤، ٢٢٧، ٢٥٥، ٢٥٦، ٣١٠، ٣١١،
 ٣١٤، ٣٣٣، ٣٧٧، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤١٧،
 ٤٤٥، ٤٥١، ٤٦٢، ٤٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢،
 ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٦،
 ٤٨٢، ٤٩١، ٤٩٢
 التذكرة ١٩
 تذكرة الخواص ١٣٠
 التذكرة للعلامة الحلبي ١٤٩
 تحرير الطاوسي للشيخ حسن بن الشهيد
 الثاني ١٤١
 تحصيل الفروع الدينية في فقه الامامية ٥١
 تحفة العابدين ٢١٤
 تسمية من شهد مع أمير المؤمنين من
 أصحاب الرسول (ص) (الجميل، صفين،
 النهروان) ٢٦
 تشريح الافلاك للبهائي ٤٤
 التعادل والتعارض والتراجيح ٥٥
 تعبير الرؤيا ٥٤٧
 تعريف الجنان في حقوق الاخوان ٥٣
 تعليقة على رسائل الشيخ الانصاري ٥٥
 تعليقة على رسالة التقي للشيخ الانصاري
 ٥١
 تعليقة على مباحث المياه من كتاب الطهارة
 للشيخ الانصاري ٥١
 التعليقة على منتهى المقال ٥٣
 تعليقة مبسوطه على ما كتبه الشيخ
 الانصاري في صلاة الجماعة ٥٢
 تفسير ابن كثير ١٣٥
 تفسير الحبري ١٣٣، ١٣٥
 تفسير العياشي ١٢٩
 تفسير القمي ١٣٢
 تفسير مجاهد ١٢٩
 التقريب للنووي ١٦١، ١٦٥، ١٦٧، ١٨٦،
 ١٩٣، ٢٠٦، ٢١٢، ٢١٧، ٢٥٢، ٢٥٣،
 ٢٥٤، ٢٥٥، ٢٥٦، ٢٦٧، ٤٦٩، ٤٧٢،
 ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٩، ٤٩٢،
 ٥٤٩
 تقريب التهذيب لابن حجر ١٦١، ١٧٤،
 ٢٢٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠١،
 ٣٠٢، ٣٠٥، ٣١٢، ٣٢٨، ٣٣٠، ٣٥٤،
 ٣٥٥، ٣٥٦، ٥٠٠، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥،
 ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢،
 ٥١٣

- جامع محمد بن الحسن الوحيد ٥٥١
 الجامع الصحيح ١٣٦
 الجامع العباس ٤٤
 الجامع للبرنطي ٥٢٥
 جامع الاصول ٥٤٩
 جامع المعارف للسيد عبدالله شبر ١٦٤
 جامع المقاصد للمحقق الكركي ١٩٨
 جامع المقال ٤٤٩، ٤٠٢، ٣٩٧، ٣٩٥
 الجرح والتعديل ٥٠٨
 جمع الصحاح الستة لرزين العبدري ١٢٩
 الجمل والعقود ٥٨٢، ١٢٧
 جواب المسائل التباينات ٨٨
 جواهر العقدين ١٣١، ١٢٨
- الحاء**
 حاشية الارشاد للكركي ١٩٨
 حاشية الخلاصة في الرجال للبهائي ٤٤
 الحبل المتين للبهائي ٤٤، ٨٤، ٨٧، ١١٤
 ١١٨، ١٢٥، ٢٣٩، ٢٥٠، ٤١٢، ٦٠٧
 حجية السنة عبدالغني عبدالحالق ١٩
 حجية المظنة ٥٣٣
 الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة
 ٦٩، ١١١، ١١٢، ١١٣، ١١٤، ١١٦
 ١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٢٥
 ١٢٦، ١٣٩، ١٤٠، ١٤١، ١٤٢، ١٤٣
 ١٤٤، ١٥١، ١٥٢
 حدائق الاصول للسيد حسن الصدر ٥٥
 الحديث والمحدثون محمد محمد أبو زهو ٣٣
- التقليد والايضاح للعراقي ٣٢
 تكملة أمل الآمل ٤٨، ٤٩، ٥٣، ٥٧، ٢٠٩
 ٢١٠
 التمهيد ١٨٦، ١٩٣، ١٩٧، ٢٠٦
 التهذيب للشيخ الطوسي ٣١، ٧٥، ٨٦
 ١٠١، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤
 ١٨١، ١٨٤، ١٨٧، ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٠
 ٢٣١، ٢٦٣، ٢٨٢، ٣٥٣، ٣٦٤، ٤٢٥
 ٤٣٧، ٤٥٧، ٤٦٨، ٤٨٢، ٥٣٤، ٥٧٩
 ٥٨١، ٥٨٥، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٩٢، ٥٩٣
 ٥٩٤، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٥
 تهذيب التهذيب ٢٩٧، ٢٩٨، ٢٩٩، ٣٠٠
 ٣٠١، ٣٠٢، ٣٠٣
 تهذيب الآثار للطبري ٨٢
 التهذيب للنووي ٣٣٢
 التنقيح ١٩١
 التنقيح الرائع من المختصر النافع للمحقق
 الحلبي ١٩١
 تنقيح المقال ٤٢٣
 توضيح المقال في الدراية للشيخ علي الكني
 ٣٣
 توضيح المقاصد ٤٤
- الجيم**
 جامع ابن الوليد ٢١٣
 جامع الاصول ١٣٦، ٢١٠، ٣١٠، ٥٠٢
 جامع الرواة ٤٠
 جامع سفيان الثوري ٥٢١

١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٦٧، ١٨٢،

١٨٣، ١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٨، ١٨٩،

١٩٠، ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، ١٩٥، ١٩٧،

١٩٩، ٢٠٥، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٢٤،

٢٣٥، ٢٣٧، ٢٣٨، ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣،

٢٤٤، ٢٤٥، ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٧٠،

٢٨٣، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣٢٤، ٣٣١،

٣٣٣، ٣٣٥، ٣٣٦، ٣٣٧، ٣٦٠، ٣٦١،

٣٦٢، ٣٦٣، ٣٨٥، ٣٨٦، ٣٨٧، ٣٩٥،

٣٩٦، ٣٩٧، ٤٠٠، ٤١٠، ٤١١، ٤٣٣،

٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٩، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٥،

٤٥٦، ٤٥٨، ٤٦١، ٤٧٠، ٤٧١، ٦٠٧،

٦٠٨

دراية والد المصنف ٧٩، ٢٩٤

الدر المنشور ١٢٨، ١٢٩

الدر المنظور ٦٠٨

درر المقال للكلباسي ٣٣

الدر الملتقط في تبين الغلط للصنعاني ٣١٤

٣١٧

الدر النظيم في مسألة التتميم ٥٢

ديوان محسن الحضري ٥٠

الذال

ذخيرة المعاد في شرح الارشاد ٤٢٥

الذريعة ٨٠، ٨٢، ٩٧، ١٤١، ١٤٣، ١٥١،

١٦٤، ١٨٥، ١٩٨، ٢١٦، ٢٥٩، ٣٠٥،

٥٣٩، ٥٤٠، ٥٨٢

الذكري (ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة)

الحديقة الهلالية للبهائي ٤٤

حديقة الشيعة للاردبيلي ١٤٩

الحق اليقين ١٦٤

حل مشكلات الاخبار للعلامة ١٦٣

حل المشكلات من التلويحات للعلامة الحلي

١٦٤

حلية الاولياء ١٣٠، ١٣٤

حياة الحيوان للدميري ٣١٦

الحاء

خزانة الخيال ٣٨

خصائص الوحي ١٢٩

الخصال ١٢٤، ٥٣٤

الخلاصة للعلامة ١٤٣، ١٦٣، ٢٤٤، ٢٤٦،

٢٤٨، ٢٤٩، ٣٠٤، ٣٩٣، ٣٩٤، ٤٠١،

٤٠٧، ٤٠٨، ٤٢٤، ٥٢٣، ٥٤٢، ٥٤٤،

٥٤٦، ٥٨٠، ٥٨٣

خلاصة الاثر للمحيي ٤٠، ٤٢

الخلاصة في الحساب للبهائي ٤٤

خلاصة النحو ٥٥

الخلاف ٥٨٢

الذال

دائرة المعارف الشيعة للسيد حسن الاميني

١٠٠

الدراية للشهيد الثاني ٢٣، ٢٩، ٣٣، ٧٩،

٨١، ٨٢، ٨٣، ٩٣، ٩٤، ٩٨، ٩٩، ١٠٤،

١٢١، ١٢٢، ١٢٣، ١٤٠، ١٥٨، ١٥٩،

الرسالة لعلي بن بابويه ٨٠	١١٩، ١٢٠، ١٢١، ١٢٦، ١٣٩، ١٤٩
رسالة الرد للسيد المقدس ٨٨، ٨٩، ٣٤٤	١٩١، ٢٣٥، ٢٦٠، ٢٦١، ٢٦٤، ٢٦٨
رسالة شريفة في الرد على فتاوى الوهابيين	٢٧٥، ٢٨٥، ٤٢٩، ٥١٧، ٥٢٤، ٥٢٥
٥٤	٥٤١
رسالة في بعض مسائل الوقف ٥٢	ذكرى المحسنين (في ترجمة المقدس الأعرجي)
رسالة في تطهير المياه للسيد حسن الصدر	٥٤
٥٢	
رسالة في تعارض الاستصحابين ٥٥	الراء
رسالة في حكم الظن بالافعال والشك فيها	رجال ابن داود ٥٨٣
٥٢	رجال السيد بحر العلوم ٣٦٤، ٥٤٨، ٥٨٥
رسالة في حكم ماء الاستنجاء ٥٢	رجال الشيخ الطوسي ٢٦، ١٧١، ١٧٣
الرسالة في حكم ماء الغسالة ٥٢	٢٦٢، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٨، ٣٦٠، ٣٦١
رسالة في الاسطرلاب للبهائي ٤٤	٣٦٣، ٣٦٤، ٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٢
رسالة في السلوك ٥٤	٣٩٨، ٤٠١، ٤١٥، ٤٢٩، ٤٣٤، ٤٤٠
رسالة في شروط الشهادة على الرضا (ع)	٤٦٨، ٥٢٣، ٥٦٤، ٥٨٩
٥٢	رجال الكشي لابي عمرو محمد بن
رسالة في الماء المضاف ٥٢	عبدالعزیز ٢٣٦، ٢٧٩، ٣١٣، ٣٢٥
رسالة في مسألة تقوى العالي بالسافل ٥٢	٣٢٦، ٣٨٠
رسالة في المناقب للسيد حسن الصدر ٥٣	رجال النجاشي ٣٢، ١١٧، ١٤٣، ١٦٢
رسالة في مؤلف مصباح الشريعة ٥٤	١٧٥، ١٧٦، ٢٨٠، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٢٧
رسالة الكر للبهائي ٤٤	٣٦١، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤١٥، ٤٢٥، ٤٢٦
الرسالة العددية ٣٧٩	٤٢٧، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢٢، ٥٢٦
رسالة وجيزة في رواية الاخفات في	الرد على أهل القدر لمحمد بن الحسين ٢١٣
التسيحات في الركعتين الاخيرتين ٥٢	الرد على قرامطة ٥٤٧
رسالة وجيزة في المراقبة ٥٤	رسائل الائمة ٥٤٧
رشحات سمائي في ترجمة الشيخ البهائي ٤٠	الرسائل للشيخ الانتصاري ٢٣٨، ٢٨٠
الرعاية ٣٣، ٧٩، ٢٣٨، ٢٣٤، ٣٣١، ٣٣٣	رسائل الشريف المرتضى ١٠٠
٣٣٤، ٣٦١، ٣٨٦، ٣٨٧، ٤٠٠، ٤٢٠	الرسائل في أجوبة المسائل ٥٢

- سنن ابن ماجه ٨٦، ١٣٠، ١٣١، ٣٠٧
 السنن والاحكام والقضايا ٥١٩
 سنن الترمذي ١٢٨، ١٣٠، ١٣٣، ١٣٤،
 ٤٩٨، ٣٠٧، ١٣٦
 سنن الدارمي ٨٣
 سنن النسائي ٤٩٨
- الشين**
 شذور العقيان في تراجم الاعيان ٥٤٠
 الشرايع لعلي بن بابويه ٨٠
 شرائع الاسلام للمحقق الحلي ١٢٩، ١٨٦،
 ٥٦٩
 شرح ابن التلمساني ١٩٠
 شرح الأربعين حديث للبهائي ٤٤
 شرح الاستبصار جريا على الاصول في
 الاحاد ١٤١، ٣٨٧، ١٩٠، ٤٠٥، ٤١٢،
 ٤١٤، ٤٣١، ٦٠٧
 شرح الالفية لابن فهد الحلي ١٤٩
 شرح الالفية للعراقي ١٨٣
 شرح الالفية للكركي ١٩٨
 شرح البداية ٧٩، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٥،
 ١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٨، ٢١٢،
 ٢٤١، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٥٩،
 ٢٦٠، ٢٦٢، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٦٨، ٣٠٤،
 ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٩، ٣١٠، ٣١٣، ٣١٤
 شرح البخاري ٩٨
 شرح الدراية ١٨٨
 شرح الزبدة ٨١
- ٤٥٥
 الرواشح السماويه للميرداماد ٣٣، ١٦١،
 ١٧٠، ١٨٥، ١٨٦، ٣٢٤، ٣٢٥، ٣٥٠،
 ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٨، ٣١٠
 الروضة ٦٠٨
 روضات الجنات ٤٠، ٥٤٥
 روضة المتقين للمجلسي ١٤٩، ٥٥٢، ٥٦١
 رياض العلماء ٤٠، ٥٩٨
 ربحانة الادب للتبريزي ٤٠
- الزاي**
 زبدة الاصول للبهائي ٤٤، ٨١، ٢٦٩، ٢٧٧،
 ٣٦٧
 زبدة البيان الأردبيلي ١٤٩
 زوائد المسند لابن حنبل ١٣١
- السين**
 سبل الهداية في علم الدراية للطهراني ٣٣
 سبيل الرشاد في شرح نجاة العباد ٥٢
 سبيل الصالحين ٥١
 سبيل النجاة في شرح نجاة العباد ٥٢
 السرائر لابن ادريس ١٢٣
 السلافة ٣٨
 سلافة العصر للمدني ٤٠
 السنة ومكائنها في التشريع الاسلامي
 للدكتور مصطفى السباعي ٣٣
 سنن أبي داود السجستاني ٢١٠، ٢٢٤،
 ٤٩٨، ٣٠٧

٥٤٢، ٥١٨، ٥٠٣، ٤٩٨

صحيح النسائي ٥٤٢، ٢١٠

الصواعق المحرقة ١٣٢

الضاد

ضياء الدراية ٣٤

الضعفاء لابن حبان ٣١٣

الطاء

طبقات ابن سعد

الطبقات لأحمد بن محمد القمي

طبقات الرجال لأحمد بن خالد البرقي

طبقات الشيعة لعبد العزيز بن اسحاق

الطبقات الكبرى لابن سعد

الطبقات للواقدي

طريق الهداية في علم الدراية للتبريزي

الظاء

ظفر الاماني

العين

العدة (للشيخ الطوسي) ٧٠، ٨٨، ٨٩، ١١٣،

١١٧، ١١٨، ١٧٣، ١٧٤، ٢٦٨، ٢٨٢،

٤٢٤، ٤٣٥، ٥٨٢

العدة لابن الصباغ ١٨٧

عدة الداعي لابن فهد الحلبي ١٤٩، ٢٨٥،

العدة الرجالية ٣٧٥، ٣٧٦، ٣٨٠، ٣٨١،

٣٨٨، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٧،

شرح الشرح للاصفهاني ١٩٠

شرح العضدي ١٩٠

شرح المبادئ ١٩١

شرح المبادئ لفخر الدين ٢٦٩

شرح مصابيح البغوي ٥٤٩

شرح معاني الآثار للطحاوي ٨٢

شرح المفاتيح ١٩١

شرح منار الاصول لابن مالك ٨٥

شرح المهذب للنووي ٢٢٢

شرح وسائل الشيعة الى أحكام الشريعة ٥٣

شرح نخبة الفكر لابن حجر ٩٨، ١٥٨،

١٦٦، ١٦٨، ١٦٩

شرح نهج البلاغة ٢٢

الشهاب والنجم من الموضوعات ٣١٤

شواهد التنزيل للحسكاني ١٢٩، ١٣٢،

١٣٥

الشيعة وفنون الاسلام ٥٤

الصاد

الصاح الستة ٧٣

صاح اللغة للجوهري ٩٣

صحيح البخاري ١٨، ٢١، ٩٩، ١٣٠، ١٣١،

١٦٨، ٢١٠، ٤٩٨، ٥٠٠

صحيح الترمذي ٥٤٢، ٢١٠

صحيح الخبر في الجمع بين الصلاتين في الحضرة

٥٣

صحيح مسلم ٩٩، ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٥،

١٦٨، ١٩٣، ٢١٠، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧،

غاية المأمول في شرح زبدة الاصول للشيخ

جواد الكاظمي ٩٧

غاية المرام ١٢٩، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٤

الغرر في نفي الضرر والضرر ٥٢

غريب آحاديث النبي (ص) والأئمة ١٦٣

غريب الحديث للخطابي ٣٠٩

غريب حديث النبي (ص) وأمير المؤمنين (ع)

للشيخ الصدوق ٣٠، ١٦٣

غريب القرآن والحديث للهروي ١٦٣

غنية القاصدين في اصطلاح المحدثين ٧٩

غنية القاصدين في معرفة اصطلاح المحدثين

للسهيد الثاني ٣٣

غوالي اللثالي ١٠٠

القاء

الفائق للزمخشري ١٦٣

فتح الباري بشرح صحيح البخاري لابن

حجر العسقلاني ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٣

٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩

٥١٠، ٥١١

فتح المغيث السخاوي ٣٢

فرائد الاصول للشيخ الانتصاري ٢٣٨

فرائد السمطين ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤، ١٣٥

الفرقة الناجية ٥٤

فصل القضاء في الكتاب المشهور بفقهاء الرضا

٥٤

الفصول المختارة للشيخ المفيد ١٢٧

فلاح السائل ٤١٣

٣٩٩، ٤٠٨، ٤١٠، ٤١٣، ٤١٥، ٤١٧،

٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨،

٤٣٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٩، ٦٠٨

عدة العالم والطريق السالم لابن الصباغ ١٨٧

العروة الوثقى في تفسير القرآن للبهاي ٤٤

العلل لأحمد بن محمد بن الحسين دؤل ٢٩

علل الحديث لأحمد خالد البرقي ٢٩

علل الحديث ليونس بن عبدالرحمن ٢٩

العلل للفضل بن شاذان ٢٩

العلل الكبير ليونس بن عبدالرحمن ٢٩

علوم الحديث لابن الصلاح ٣٢، ٨٢، ٩٧،

٩٨، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٢، ١٦٤، ١٦٥،

١٦٧، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٤،

١٩٧، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠١، ٢٠٥، ٢٠٧،

٣٧٠، ٣٩٥، ٤٠٠، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٧٢،

٤٧٣، ٤٧٨، ٤٨٠، ٤٩٩

علوم الحديث ومصطلحه للدكتور

صبحي الصالح ٣٣، ٨١، ٨٢، ٨٥، ١٠٠،

١٦٧، ١٧٠، ١٧٧، ١٨٢، ١٩٢، ٢٥٩

عمدة الاخبار ١٢٩

عمر وقوله هجر ٥٤

عين الحياة في التفسير ٤٤

عيون أخبار الرضا ١١٦، ١٢٤، ٥٣٤، ٥٦٩

عيون الرجال ٥٤

الغين

الغالية لاهل الانظار العالية ٥٢

غاية البادي في شرح المبادئ ١٩٠

والتقليد في الاحكام الآلهية للاستربادي
١٥٣، ١٤١

القاف

القرآن الكريم ١١، ١٥، ١٦، ١٨، ٢٤، ٣١٠
القاضي بين الحديثين المختلفين لاحمد
السيرافي ٢٨

قاطعة اللجاج في تزييف أهل الاعوجاج ٥٤
قالت القرابة في الصحابة للدار قطني ٣١٠
القاموس المحيط ٣٨٦

قرب الاسناد ٢٠٧

القسطاس المستقيم في أصول الفقه ٢٠٩

قصص العلماء للتنبكبابي ٤١

القواعد للعلامة الحلبي ١٤٩

قواعد التحديث للشيخ جمال الدين القاسمي
٣٣

قواعد الحديث للسيد محي الدين الموسوي
الغريفي ١١، ٣١، ٣٢، ٣٤

الكاف

كاشفة الحال عن أمر الاستدلال ١٩٨،
٢٣٥، ٢٥٩، ٢٦٥

الكافي ١٦، ٣١، ٧٤، ٧٥، ٨٦، ٩٩، ١٠٠،

١٠١، ١١٣، ١١٨، ١٢١، ١٢٣، ١٢٤،

١٢٩، ١٣٩، ١٦٦، ١٨٢، ١٨٤، ١٩٦،

٢٠٨، ٢١٠، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٨٦، ٣٠٨،

٣١٤، ٤١٥، ٤٢٣، ٤٤٦، ٤٥٤، ٤٥٨،

٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧٧،

فلاسفة الشيعة للشيخ عبدالله نعمة ٤٠، ٤٢،
٤٣

فلسفتنا للشهيد الصدر ٢٧٦

الفهرست للشيخ الطوسي ٣٢، ٨٧، ١١٧،

١١٨، ١٢٥، ١٣٧، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧،

١٤٨، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٥، ١٧١، ١٧٢،

١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٩٠، ٢١١، ٢١٣،

٢٦٥، ٢٦٦، ٢٨٠، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٤٨،

٣٨٣، ٣٨٤، ٣٩١، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٠٨،

٤١٥، ٤٢١، ٤٢٤، ٤٣٠، ٤٣٤، ٤٣٥،

٤٣٦، ٤٤٠، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨،

٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٨،

٥٧٧، ٥٨٢، ٥٨٨

فهرست أسماء مصنفي الشيعة ٥١٩

فهرست دار الكتب المصرية ٥٠

فوائد التعليقات ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢،

٣٩٣، ٣٩٥، ٣٩٧، ٣٩٨، ٤٠٥، ٤٠٦،

٤٠٩، ٤١٠، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٤، ٤٢٩،

٤٣٢

الفوائد الرجالية للسيد بجر العلوم ٢١٤،

٢٦٩، ٥٤٨، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٦٠٨،

الفوائد المجموعة في الاحاديث الموضوعية

٣١٩

الفوائد الرجالية للبهائي ٤٤

الفوائد الغروية في الدراية للحسيني ٣٣

الفوائد المتكاثرة في الاخبار المتواترة

للسيوطي ٩٨

الفوائد المدنية في الرد على القائل بالاجتهاد

- كتاب سلام بن أبي عميرة ٥٣٤
 كتاب سليم بن قيس الهلالي ٣١٧
 كتاب الصلاة لحريز ١١٧، ١٧٢، ٢٨٠
 كتاب عاصم بن مُحمّد الحنات ٥٣٣
 كتاب عباد المُصفرى ٥٣٣
 كتاب عبيدالله الحلبي ١٧٢، ٥٣٤، ٥٥١
 كتاب عبدالمكّ بن حميد ٥٣٤
 كتاب عبدالله الحلبي ٥٢٨، ٥٧٩
 كتاب علي بن جعفر ٢٠٧
 كتاب علي بن مهزيار ٥٥١
 كتاب الغيبة ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٥٢٠،
 ٥٨٤
 كتاب القبلّة للطاطري ١١٦، ١٧٣، ٢٨٠
 كتاب الكشي ٢٧
 كتاب المثني' بن الوليد الحنات ٥٣٤
 كتاب محمد بن المثني ٥٣٣
 كتاب من لا يحضره الفقيه للصدوق ٣١، ٧٣،
 ٨٦، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١١٣، ١١٨،
 ١٢١، ١٢٣، ١٢٤، ١٣٨، ١٤٦، ١٨٤،
 ١٨٨، ٢٠٨، ٢١٠، ٢٤٤، ٢٦٢، ٤٥٧،
 ٤٦٨، ٤٨٢، ٥١٧، ٥٣٤، ٥٥٠، ٥٥١،
 ٥٥٢، ٥٥٩، ٥٧٠، ٦٠١، ٦٠٣
 كتاب يوم و ليلة ١١٧
 كتاب يونس بن عبد الرحمن ٢٨، ١٧٢، ٥٢٨
 الكشاف ١٢٨، ١٢٩
 الكشكول للبهائي ٤٢، ٤٤
 الكشكول للبهائي تحقيق السيد مهدي
 الخرسان ٤٠، ٤٢
- ٤٧٩، ٤٨٢، ٤٩٧، ٥١٧، ٥٣٤، ٥٣٩،
 ٥٤٠، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٦، ٥٤٧، ٦٠١،
 ٦٠٨، ٦٠٣
 كتاب ابن أبي حاتم ٤٩٨
 كتاب ابن أبي هيثمة ٤٩٨
 كتاب ابن ماكولا ٤٩٨
 كتاب ابو عمر الطيب ٥٢٨
 كتاب جعفر بن محمد بن شرح ٥٥٣
 كتاب الحسين بن سعيد ٥٥١
 كتاب حريز ٥٥١
 كتاب الحسين بن عثمان ٥٣٤
 كتاب الحسين بن عبدالله ١٧٣
 كتاب حفص بن غياث ١٧٣، ٢٨٠
 كتاب خلاد السندي ٥٣٤
 كتاب الرجال لابن عقدة ٢٥
 كتاب الرجال لاحمد بن علي النجاشي ٢٧
 كتاب الرجال لأحمد بن محمد بن خالد البرقي
 ٢٥
 كتاب الرجال الكبير ٦٠٨
 كتاب الرجال للحسن بن فضال ٢٥
 كتاب الرجال للكيني ٥٤٧
 كتاب الرجال لعبدالله بن جبلة الكتافي ٢٥
 كتاب الرجال لعلي بن الحسن بن فضال ٢٥
 كتاب الرجال الممدوحين والضعفاء
 والمذمومين للفضائري ٢٧
 كتاب الرحمة ١١٦، ٥٥١، ٥٦٩
 كتاب زيد الزراد ٥٢٣
 كتاب زيد الترسي ٥٢٣

- اللوامع ٥٥٢، ٦٠٨
 اللوامع للسيد حسن الصدر ٥٥
 لؤلؤة البحرين ٣٨، ٤٠، ٥٤٦
- الميج**
 مبدأ الآمال في قواعد علوم الحديث
 لشريعتمدار ٣٣
 المبسوط ٥٨٢
 متشابه القرآن لابن شهر آشوب ١٤٢
 مثالب رواة الحديث لسعد بن عبدالله
 الاشعري ٢٧
 مجالس المؤمنين في وفيات الأئمة المعصومين
 ٥٣
 مجمع البيان ٨٠
 مجمع الرجال ١٤٨، ٢٦٨، ٣٨٠، ٣٨٣،
 ٤١٥، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٤
 مجمع الزوائد ١٢٨، ١٣٤، ١٣٦
 مجمع الفائدة والبرهان للارديبيلي ١٤٩، ٢٦٩
 المجموع في الضعفاء والمتروكين ٥٠٤، ٥٠٩،
 ٥١٠
 محاربوا الله ورسوله يوم الطفوف ٥٥
 المحاسن للبرقي ٥٣٣، ٥٥١
 محاسن الرسائل في معرفة الاوائل ٥٥
 المحدث الفاضل بين الراوي والوعي للقاضي
 أبو محمد الراهرمزي ٣٢
 المحصول في شرح وافية الأصول ١٨٥،
 ٢٦٨، ٢٩٤، ٣٠٣، ٣٤٤، ٦٠٨
 مختصر علوم الحديث ١٨٩، ١٩٣، ١٩٤،
- الكشكول للبهائي تحقيق محمد بحر العلوم ٤٠
 كشف الظنون ٨٢، ٩٨، ١٦٣، ١٦٧، ١٨٧،
 ٢٩٦، ٤٩٩، ٥٤٩
 كشف الظنون في خيانة المأمون ٥٥
 كشف الالتباس عن قاعدة (الناس مسلطون
 على أمولهم) ٥٢
 كشف المراد للعلامة الحلبي ١٤٩
 كشف المحجة لثرة المهجة لابن طاوس ٥٤١،
 ٥٤٧، ٥٤٨
 الكفاية ١٨٧
 كفاية الاثر ٨٢
 كفاية الطالب ١٣٤
 الكفاية في الدراية للزنجاني ٣٣
 الكفاية لابي بكر الخطيب ١٩٧
 كمال الدين ٥٧٦
 الكنى والألقاب للقمي ٤٠، ٤٨
 كنز العمال ١٩، ٢٠، ٥٠، ١٢٨، ١٣١، ٤٧٨
- اللام**
 لزوم قضاء مافات من الصوم في سنة القوات
 ٥٢
 لسان العرب ٨٠، ٨٣، ٩٣، ١١٤، ١٥٨،
 ٢٠٠، ٢٩٣، ٢٩٥، ٣٤١، ٤٦٢، ٤٩٨
 لسان الميزان ٥٠٢
 اللباب في شرح رسالة الاستصحاب ٥٥
 اللالي المصنوعة في الاحاديث الموضوعية
 للسيوطي ٣١٥
 للعبة للشهيد الاول ١٤٩

- ١٦٤ مصابيح الانوار
١٧٢ مصابيح النور للمفيد
المصابيح فيمن روى عن النبي (ص) للصدوق
٥٧٨، ٢٦
مصابيح للسيد بحر العلوم ٢١٤
المطاعن ٥٥
معالم الدين للشيخ حسن بن الشهيد الثاني
٤٢، ١٢٣، ١٤١، ١٩٠، ٢٧٥
معالم العلماء لابن شهر آشوب ١٢، ١٤٢،
٥٢١، ٥٢٩
المعتبر للمحقق ١٣٩، ١٤٠، ١٨٦، ١٩١،
٢٤٧، ٢٦٢، ٢٧٠، ٢٧٧، ٤٤٠، ٥٢٤،
٥٢٥
معجم رجال الحديث ٤٠، ٢١٦، ٣٨٣، ٥٣٣
معجم عبد الباقي بن قانع ٣١٦
المعجم الكبير للطبراني ١٢٨، ١٣٠، ١٣٦،
١٣٤
معجم المطبوعات ٥٠
معجم المؤلفين - تراجم مصنفي الكتب
العربية ٥٠
معرفة اصول الحديث ٤٩٩
معرفة الرجال للجوزرجاني ٢٥٦
معرفة رواه الاخبار للحسن بن محبوب
السراد ٢٧
معرفة علوم الحديث للحاكم النيسابوري
٢٧، ٣٢، ٩٧، ١٥٨، ١٦٢، ١٩٦، ١٩٧،
٢٢٠، ٣٥٧، ٣٥٨، ٣٥٩
مغازي محمد بن إسحاق ٢٤
- ١٩٨
مختلف الرجال
المختلف للعلامة الحلي ١٤٩، ٢٤٨، ٢٤٩
المدارك ٢٨٥
مدينة العلم ١٢٤، ٥٣٤
مرآة العقول للمجلسي ١٤٩، ٥٤١
المراسيل للعلائي ٢٩٦
المزار للشيخ المفيد ١٢٧
المسائل للشيخ يوسف البحراني ١٥١
المسائل المهمة ٥١
المسائل النفيسة ٥١
مسالك الافهام في شرح شرائع الاسلام ٧٩،
٣٨٦
المستدرك للحاكم ١٩، ٢٠، ١٣٠، ٢١٠
مستدرك الوسائل الشيعة ٢١٦، ٣٠٦،
٤١٣، ٤١٤، ٥٩٦، ٥٩٧
المستطرفات للسيد صدر الدين العاملي
٢٠٩
مسند أحمد ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣، ١٣٤،
١٣٦، ٣٠٧، ٤٩٨
مسند أنس البصري ٣١٩
مشرق الشمسيين ٤٤، ٨٤، ٨٦، ٨٧، ١١٤،
١١٦، ١١٧، ١١٨، ١٢٥، ١٣٨، ٢٣٨،
٢٣٩، ٢٤٠، ٢٥٠، ٣٨٠، ٣١٧، ٤١٢،
٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٦٠٨
المشكاة ٥٩٢
مشكاة المصابيح ١٢٨، ١٣٠، ١٣٤، ٥٠٠،
٥٠٢، ٥٠١

- المناقب لابن المغازلي ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٦،
١٣٣، ١٣٤، ١٣٥
- المناقب لاحمد ١٢٨، ١٣٠، ١٣١، ١٣٣،
١٣٤، ١٣٥
- المناقب للخوارزمي ١٢٨، ١٣٠، ١٣١،
١٣٣، ١٣٤، ١٣٥
- المناقب لمحمد بن سليمان الكوفي ١٣١
المنهاج لابن تيمية ٥١٣
المنهاج لأحمد عبدالرضا ٣١٦
منتقى الجمان للشيخ حسن ٣١، ٣٢، ٤٢،
٧٥، ٨٦، ٨٧، ٨٨، ١١٤، ١١٨، ١٣٧،
١٤١، ١٤٣، ١٤٨، ١٤٩، ١٥١، ١٥٢،
١٦٧، ٢٢٤، ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٢٨،
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٧، ٢٤١، ٢٤٢،
٢٤٣، ٢٤٥، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٩، ٣٦٧،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٧٣،
٣٧٥، ٤١١، ٤١٢، ٤١٤، ٤٢٦، ٥٤٣،
٥٤٤، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣،
٦٠٧، ٦٠٨
- المنتهى ٢٨٥، ٤٤٠، ٥٩٢
منتهى المقال ٤٣٧
منظومة الدراية لمحمد التنكباني ٣٣
منهاج المقال ٣٨٧
المنهج الحديث في علوم الحديث الدكتور
الساحي ٣٣
منهج النقد في علوم الحديث ١٣، ٢١، ٢٢،
٣٢، ٣٣، ٨١، ٩٣، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٧،
١٧٠، ١٧٧، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٣
- المفاتيح ١٩٠، ٢٧٠
مفتاح السعادة وملاذ العباد ٥٣
مفتاح السنة لعبدالعزيز الخولي ٣٣
مفتاح الفلاح للبهائي ٤٤
المقاصد الحسنة ١٦٠، ٣١٥
المقامات الجزائرية ٤٠
مقياس الهداية للسامقاني ٣٤، ٨١، ١٠١،
١٥٩، ١٧٤، ١٨٢، ١٨٥، ١٩٣، ٤٤٥
مقتضب الاثر لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن
عياش الجوهري ٨٢
المقدمة لابن الصلاح ٣٢، ٨٢، ٩٧، ٩٨، ٩٩،
١٠٠، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٦٩، ١٧٧،
١٨٥، ١٨٦، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٢، ٢٠٠،
٢٠٥، ٢١٥، ٢١٦، ٢٥٩، ٣٠٧، ٤٦٩،
٤٧٩، ٤٨٠، ٥١٨
مقدمة فتح الباري ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٤،
٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١
المقنعة للشيخ المفيد ١٢٧
ملاذ الأخيار للمجلسي ١٤٩
الملل والنحل ٢٧٦، ٣١٣، ٥٠١
ملوك العرب ٥٠
منى المناسك ٥٢
من شهد صفين مع علي من الصحابة ٢٦
المناقب لابن شهر آشوب ٤٢٩
مناقب آل أبي طالب ١٢٩، ١٣٠، ١٣٥،
١٤٢
مناقب رواية الحديث لسعد بن عبدالله
الاشعري ٢٧

- المنية ١٩٠، ٢٦٩
 منية المريد ٧٩
 المهذب البارع لابن فهد الحلي ١٤٩، ١٩٠، ٢٧٥
 المؤلف والمختلف للدارقطني ٣١٠
 موطأ مالك ٢١٠، ٥١٩، ٥٢١، ٥٤٢
 موضوعات القضاعي ٣١٨
 الموضوعات الكبرى لملاعلي القارئ ٣١٥، ٣١٨
 الموضوعات الكبرى لابن الجوزي ٣١٤، ٣١٥
 ميزان الاعتدال ٢٣، ٣١٥، ٤٠٣، ٥٠٢
- الهاء
 الهداية للحر العاملي ٨٠
 هداية النجدين وتفصيل الجندين ٥٣
- الواو
 الوافي ٧٥، ٢٠٨، ٥٣٥، ٥٩٥، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧
 الوافية ٦٠٨
 الوجيزة للبهائي ٣٣، ٤٤، ٥٥، ٥٦، ٥٧، ٦٥، ١٠٦، ١٢٤، ١٩١، ٢٧٠
 الوجيزة للمجلسي ٤٢٨
 وسائل الشيعة ٤٠، ٧٥، ٨٠، ٩٩، ١٠٠، ١٤١، ٢٠٨، ٢٠٩، ٣٣٢، ٤٣٠، ٥١٧
 ٥٢٨، ٥٣٥، ٥٩٥
 الوصايا لابن طاوس ٥٤٠
 وصول الأخبار إلى أصول الأخبار ٣٣، ٧٩
- النون
 النافع في مختصر الشرائع للمحقق الحلي ١٨٦
 نخبة الفكر ٢١٥، ٣١٠، ٤٠٣، ٤٠٤
 نزهة أهل الحرمين في عمارة المشهدين ٥٥
 نزهة النظر ١٦٦، ١٦٨، ١٦٩
 نسمة السحر للعلوي ٤١
 النسيء للسيد حسن الصدر ٥٥
 النصوص الماثورة للسيد حسن الصدر ٥٣
 نفحة الريحانة ٤١
 نفس الرحمن في فضائل سلمان ٢١٦، ٢١٧، ٢١٩
 نقد الرجال ٣٨، ٤٠
 نكت الرجال ٥٤
 نكت العراقي ١٦٠

٦٠٨، ٥٦٤، ٥٤٥، ٤٩٦، ٤٧٢، ٤٦٧	.١٨٦، .١٨٥، .١٦٥، .١٦٣، .١٦٠، ٨٥
وفيات الاعلام من الشيعة الكرام ٥٥	.١٩٧، .١٩٦، .١٩٥، .١٩٢، .١٩٠، .١٨٨
وفيات الاعيان ٥٠١	.٢٢٠، .٢١٥، .٢١٢، .٢٠٦، .٢٠٥، .٢٠٠
	.٢٤٠، .٢٣٦، .٢٢٥، .٢٢٣، .٢٢٢، .٢٢١
الياء	.٢٦٤، .٢٦٤، .٢٦٢، .٢٦١، .٢٥٠، .٢٤٢
يوم وليلة ليونس بن عبدالرحمن ١٧٢	.٣٩٥، .٣٨٧، .٣٠٩، .٣٠٣، .٢٩٤، .٢٧٠
	.٤٦٣، .٤٥٦، .٤٤٩، .٤٤٧، .٣٩٩، .٣٩٨

٧- فهرس المصطلحات

٨٢ الاثر
٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٥٨، ٤٥٧، ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٥٣، ٤٥٢ الاجازة
١٧٤ الاعتبار
٤٦٨ الاعلام
٢١٤ الاولية
٢١١ البدل
٢٩٦ تدليس الاسناد
٣٠٣ تدليس الشيوخ
٢١٥ التلقيم
١٠٠ التواتر اللفظي
١٠١ التواتر المعنوي
٢٥٣ المجرح والتعديل
٨٠ الحديث
٨٥ الحديث القدسي
٢٥٩ الحسن
٨٣ الخبر
١٠١ الخبر المتساع
١٠١ الخبر المتظافر
٩٧ الخبر المتواتر
٢٧٦، ١٠٢ خبر الواحد

٣٣٣	رواية الاباء عن الابناء
٣٣٤	رواية الابناء عن الاباء
٣٣٠	رواية الاقران
٣٣٢	رواية الاكابر عن الاصاغر
١٧٠	رواية المكاتبة
٣٣٦	السابق واللاحق
٤٥٧، ٤٥١، ٤٥٠، ٤٤٧، ٤٤٦، ٤٤٥	السماع
٩٣	السند
٨٥	السنة
٢٢٠	الشاذ
١٧٧	الصالح
٢٣٥	الصحيح
٢٦٧، ٢٢٦	الضعيف
٢٠٧	العالى
٢٥٢، ٢٥١	العدالة
٢٠٨	العلو
١٦٤	العزیز
١٦٠	الغريب
١٦٢	الغريب لفظا
٤٥٠، ٤٤٨	القراءة
٢٦٣	القوي
٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٥	الكتابة
٣٢٤	المؤتلف والمختلف
١٧٤	المتابعة
٣٣٠	المتشابه
١٨٣	المتصل
٣٢٣	المتفق والمفترق
٩٣	المتن

٦٨٣	الفهارس
٩٧	المتواتر
١٦٧	المختلف
٣٣١	المدبج
٢٩٤	المدرج
٢٩٥	المدلس
٢٦٨، ١٩٣، ١٨٩	المرسل
١٨٢	المرفوع
٣٠٦	المزيد
٢١١	المساواة
١٥٨	المستفيض
٢١٣	المسلسل
١٨٦	المسند
١٥٨	المشهور
٢١٥	المصافحة
٣٠٤	المصحف
٣٠٥	المصحف المتن
٣٠٤	المصحف السند
٢٢٤	المضطرب
٢٠٦	المضمر
١٧١	المعتبر
٢٠٠	المعضل
١٨٧	المعلق
٢٩٣	المعلل
٢٠٥	المنعن
٢٦٧، ١٦٥	المقبول
١٩٨	المقطوع
٣٠٤	المقلوب
١٧٠	المكاتبة

٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣	المناولة
٣٠٧	المنسوخ
١٩٦	المنقطع
٢٢٠	المنكر
١٠٤	المنقلب
٢١٠	الموافقة
٢٦٤	المؤثّق
٣٠٩	الموضوع
١٩٨ ، ١٨٤	الموقوف
٢٢٠	النادر
٢١٢	النزول
٣٠٧	الناسخ
٤٦٨	الوجداء
٤٧٢	الوصية

٨ - فهرس مراجع التحقيق

- القرآن الكريم.
— احقاق الحق، قم: مكتبة اية الله المرعشي، ط، ٢٤ ج.
— اختيار معرفة الرجال (رجال الكشي)، الشيخ الطوسي. تحقيق: مصطفى. مشهد: جامعة مشهد، ٦ ج في ١ مج.
— الارشاد، الشيخ المفيد. قم: مكتبة بصيرتي.
— الاستبصار، الشيخ الطوسي. طهران: دار الكتاب الاسلامية، ط ٤، ١٣٦٣ هـ، ٤ ج.
— أسد الغابة، ابن الاثير. بيروت: دار الفكر، ٦ ج.
— الاصابة، ابن حجر. بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ١، ٤ ج.
— الاعلام، خير الدين الزركلي. بيروت: دار العلم للملايين، ط ٧، ٨ ج.
— اعلام الوري بأعلام الهدى، الطبرسي. ايران: دار الكتب الاسلامية، ط ٣، ١ مج.
— أعيان الشيعة، السيد محسن الامين. تحقيق: حسن الامين. بيروت: دار التعارف - ١١ مج.
— اكمال الدين واتمام النعمة، الشيخ الصدوق. تصحيح: علي أكبر غفاري. مؤسسة النشر الاسلامي لجامعة المدرسين، ٢ ج، ١ مج.
— أمالي الصدوق، الشيخ محمد بن علي بن الحسين. بيروت: مؤسسة الاعلمي: ط ٥، ١ مج، ١٩٨٠ م.
— أمالي الشيخ المفيد. تحقيق: الحسين استاد ولي وعلي أكبر الغفاري. قم: جماعة المدرسين في الحوزة العلمية، ١٤٠٣ هـ، ١ مج.
— المعتبر، المحقق الحلي. قم: منشورات مؤسسة الشهداء.
— الأنساب، للسمعاني. تحقيق: عبدالرحمن بن يحيى المعلمي اليماني. بيروت: محمد أمين، ط ٢، ١٩٨٠ م، ١٢ مج.
— الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث، أحمد محمد شاكر. مصر: مكتبة محمد علي صبيح،

ط ٢، ١ ج.

- بحار الانوار، محمد باقر المجلسي. طهران: دار الكتب الاسلامية، ١١٠ ج.
- البداية والنهاية، ابن الأثير. بيروت: دار الفكر، ١٩٨٢ م، ٧ ج.
- بصائر الدرجات، محمد بن الحسن الصفار. تصحيح: محسن كوجه باغي. قم: مكتبة المرعشي النجفي، ط ٢، ١٠ ج في ١ مج.
- تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي. تحقيق: عبدالستار أحمد فراج. بيروت: دارالهداية، ط ١٩٦٥ م، ج ٢٥.
- التاريخ الكبير، البخاري. بيروت: دار الفكر، ١٢ ج.
- تبين العجب بما ورد في فضل رجب، ابن حجر. تحقيق وتعليق: ابراهيم بن اسماعيل آل عصر.
- تدريب الراوي في شرح تدريب النواوي، جلال الدين السيوطي. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. المدينة المنورة: المكتبة العلمية.
- تذكرة الخواص، سبط الجوزي. بيروت: مؤسسة أهل البيت - ١٤٠١ هـ.
- تفسير الحبري، تحقيق السيد محمد رضا الحسيني. بيروت: مؤسسة آل البيت، ط ١، ١ ج.
- تفسير العياشي، محمد بن مسعود العياشي. تحقيق: السيد هاشم الرسولي المحلاقي. طهران: المكتبة العلمية الاسلامية، ٢ ج.
- تفسير القرآن العظيم، ابن كثير. بيروت: دار المعرفة، ط ١، ١٩٨٦ م، ٤ ج.
- تفسير القمي، علي بن ابراهيم القمي. تحقيق: الموسوي الجزائري. قم: مؤسسة دارالكتاب، ط ٣، ١٤٠٤ هـ، ٢ ج.
- تعليقات على 'منهج المقال، محمد باقر البهبهاني. الطبعة الحجرية.
- تقريب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف. بيروت: دارالمعرفة، ط ٢، ١٩٧٥ م، ٢ مج.
- تكملة أمل الآمل، السيد حسن الصدر. تحقيق: أحمد الحسيني. قم: مكتبة آية الله المرعشي، ١٤٠٦ هـ، ١ ج.
- تهذيب الاحكام، الشيخ الطوسي. تحقيق السيد حسن الموسوي الخراساني. طهران: دار الكتب الاسلامية، ط ٤، ١٣٦٥ هـ، ١٠ ج.
- تهذيب التهذيب، ابن حجر العسقلاني. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الفكر، ط ١١، ١٣ ج.
- الثقات، ابن حبان. الهند: الطبعة الاولى: ١٩٧٨ م، وزارة المعارف الهندية.
- جامع الاصول، ابن الاثير. تحقيق: عبدالقادر الارناؤوط. بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٩٨٢ م

ج ١٠

- جامع المقال فيما يتعلق بأحوال الحديث والرجال، الشيخ فخر الدين الطريحي. تحقيق: كاظم الطريحي. طهران: مكتبة جعفري، ١ ج.
- الجرح والتعديل، ابن حاتم الرازي. الهند دائرة المعارف العثمانية ط ١، ١٩٥٢ م.
- جواهر العقدين، الشريف نور الدين السهودي. مخطوط في جزئين.
- الحبل المتين، الشيخ البهائي. قم: مكتبة بصيرتي
- الحدائق الناظرة في أحكام العترة الطاهرة، الشيخ يوسف البحراني. تحقيق: محمد تقي الايرواني. قم: مؤسسة النشر لجماعة المدرسين، ٢٥ ج.
- حياة الحيوان الكبرى، محمد موسى الدميري. بيروت: دار احياء التراث، ط ١، ١٩٨٩ م، ٢ ج.
- حلية الأولياء، أحمد بن عبدالله الاصبهاني. بيروت: دار الكتاب العربي، ط ٥، ١٤٠٧ هـ ١٠ ج.
- حجية السنة، الدكتور عبدالغني عبدالخالق. المعهد العالمي للفكر الاسلامي. بيروت: دار القرآن الكريم، ط ١، ١٩٨٦ م، ١ ج.
- الخلاصة (رجال العلامة الحلبي)، يوسف بن الحسن بن المطهر الحلبي. تحقيق: محمد صادق بحر العلوم. قم: مكتبة الرضي، ط ٢، ١ ج.
- دائرة المعارف الشيعية، السيد حسن الامين. بيروت: دار التعارف، ط ١، ١٩٩٠ م، ٥ مج.
- الدر الملتقط في تبين الغلط، الصنعاني.
- الدر المنثور، جلال الدين السيوطي. قم: منشورات مكتبة آية الله مرعشي نجفي ١٤٠٤ هـ قم، ٦ ج في ٣ مج.
- الدراية في علم مصطلح الحديث، الشهيد الثاني. النجف: مطبعة النعمان.
- ذكرى الشيعة في احكام الشريعة. ايران: (الطبعة الحجرية).
- الذريعة الى تصانيف الشيعة، آقا بزرك الطهراني. بيروت: دار الاضواء، ط ٣، ١٩٨٤، ٢٥ ج.
- رجال السيد بحر العلوم (الفوائد الرجالية)، السيد مهدي بحر العلوم. تحقيق: صادق آل بحر العلوم وحسين بحر العلوم. النجف: مكتبة العلمين الطوسي وبحر العلوم ٤ ج في ٤ مج.
- رجال ابن داوود، ابن داود الحلبي. طهران: جامعة طهران.
- رجال الشيخ الطوسي (طبعة النجف)، محمد بن الحسن الطوسي. تحقيق: محمد صادق آل بحر العلوم.
- رجال النجاشي، الشيخ أحمد النجاشي. تحقيق: السيد موسى الشيرازي الزنجاني. قم: مؤسسة النشر لاسلامي لجماعة المدرسين.
- رسائل الشريف المرتضى. اعداد: مهدي رجائي. قم: دار القرآن الكريم، ١٤٠٥ هـ ٤ ج.

- الرعاية في علم الدراية، الشهيد الثاني. تحقيق: عبدالحسن محمد علي البقال. قم مكتبة آية الله المرعشي، ط ١٤٠٨ هـ، ج ١.
- الرواشح، الميرداماد. ايران: الطبعة الحجرية.
- روضات الجنات في احوال العلماء والسادات، الميرزا محمد باقر الموسوي الخونساري. قم: مكتبة اسماعيليان، ج ٦.
- روضة المتقين في شرح من لا يحضره الفقيه، محمد تقي المجلسي. تعليق: السيد حسين الموسوي الكرماني والشيخ علي پناه. قم: مؤسسة المعارف الاسلامية، ١٣٩٩ هـ، ج ١٤.
- زبدة الأصول، الشيخ البهائي. ايران: الطبعة الحجرية.
- رياض العلماء، عبدالله الأفندي. تحقيق: أحمد الحسيني. قم: مطبعة الخيام، ج ٦.
- ريحانة الادب، محمد علي تبريزي. طهران: المكتبة العلمية، ١٣٦٧ هـ، ج ٣.
- زوائد المسند، عبدالله بن أحمد. نفس المسند لأحمد.
- السرائر، ابن ادريس الحلي. تحقيق: مؤسسة النشر. قم: مؤسسة النشر لجامعة المدرسين ط ٢، ١٤١٠ هـ، ج ٣.
- سلافة العصر، السيد علي خان المدني (ابن معصوم). طبعة: المكتبة المرتضوية، ج ١.
- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني. تحقيق: دار الفكر بيروت، ج ٢.
- سنن أبي داود، سليمان بن الاشعث السجستاني. تحقيق: سعيد محمد اللحام. بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤١٠ هـ، ج ٤ في ٢ مج.
- سنن الترمذي، محمد عيسى الترمذي. بيروت: دار الفكر، ط ٢، ١٤٠٣ هـ، ج ٥.
- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي. بيروت: دار إحياء السنة النبوية - دارالكتب العلمية، ج ٢.
- سنن النسائي، شرح الحافظ. بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٣٤٨ هـ، ج ٨ في ٤ مج.
- شرح البداية، الشهيد الثاني. تحقيق: عبدالحسين محمد علي البقال. قم: المطبعة العلمية، ط ١، ١٩٨٢ م.
- شرح البداية، الشهيد الثاني. ضبطه نصح: السيد محمدرضا الحسيني الجلاي قم: منشورات الفيروزآبادي ١٤١٤ هـ.
- شرح نخبه الفكر في مصطلحات أهل الأثر. شرح محمد الهروي. بيروت: دارالكتب العلمية، ١٩٧٨ م، ج ١.
- شرح نهج البلاغة، ابن أبي الحديد. تحقيق: محمد أبو الفضل. بيروت: دار إحياء الكتب العربية ط ٢، ١٩٦٥ م، ج ٢٠ في ١٠ مج.

- شواهد التنزيل، عبدالله بن عبدالله الحاكم الحسكاني. تحقيق: محمد باقر المحمودي. طهران: مجمع احياء الثقافة الاسلامية - مؤسسة الطبع والنشر التابعة لوزارة الثقافة والارشاد الاسلامي، ط ١، ١٤١١، ج ٣.
- الصحاح، اسماعيل بن حماد الجوهري. تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ط ٣، ١٩٨٤، م ٦، ج ٦.
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري. بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٤٠٨، ج ٢.
- صحيح مسلم بشرح النووي. بيروت: دار احياء التراث، ٢٠، ج.
- صحيح البخاري بشرح الكرماني. بيروت دار احياء التراث العربي، ط ٢، ١٩٨٢، م ٢٥، ج ٢ في ٩.
- صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري. تحقيق: عبدالعزيز الباز. بيروت: دار الفكر، ١٤٠١ هـ، ج ٥ في ٥.
- الصواعق المحرقة، أحمد بن حجر الهيتمي. القاهرة: مكتبة القاهرة، ط ٢، ١٣٨٥ هـ، ج ١.
- الضعفاء الصغير، البخاري. تحقيق: محمود ابراهيم زايد. حلب: دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦ هـ، ج ١.
- الطبقات الكبرى، ابن سعد. تحقيق: محمد عبدالقادر عطا. بيروت: دار الكتب العلمية، ط ١، ١٩٩٠، م ٨، ج ٨.
- طبقات اعلام الشيعة. آغا بزرك الطهراني. قم: مكتبة اسماعليان، ط ٢، ٤، ج.
- عدة الاصول، الشيخ الطوسي. تحقيق: محمد مهدي نجف. قم: مؤسسة آل البيت، ط ١، ١٩٨٣، ج ١، م ١.
- العدة الرجالية، السيد محسن الاعرجي. (مخطوط)
- علوم الحديث (مقدمة ابن الصلاح). تحقيق: نور الدين عتر. بيروت: دار الفكر، ط ٣، ١٩٨٤، م ١، ج ١.
- علوم الحديث ومصطلحه، الدكتور صبحي الصالح. قم: دار الكتاب الاسلامي، ط ٥، ١٣٦٣ هـ، ش ١، ج ١.
- عمدة الاخبار، ابن البطريق. قم: مؤسسة النشر الاسلامي، ١٤٠٧ هـ، ق.
- عيون اخبار الرضا، الشيخ الصدوق. تصحيح: الشيخ حسين الاعلمي. بيروت: مؤسسة الاعلمي، ط ١، ١٩٨٤، ج ٢ في ٢، ج.
- غوالي اللآلي، ابن أبي جمهور. تحقيق: مجتبي العراقي. قم: مكتبة سيد الشهداء، ط ١، ١٩٨٥، م ٤، ج ٤.
- فلاسفة الشيعة، عبدالله نعمة. بيروت: دار الفكر، ط ١، ١٩٨٧، م ١، ج ١.

- فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني. تحقيق: عبدالعزيز بن باز. بيروت: دارالكتب العلمية، ط ١، ١٩٨٩ م.
- فرائد السمطين، الحموي. تحقيق: محمد باقر المحمودي. بيروت: مؤسسة المحمودي، ط ١، ١٤٠٠ هـ ٢ ج.
- فلسفتنا، الشهيد محمد باقر الصدر. قم: دار الكتاب الاسلامي، ط ١٠، ١٩٨١ م، ١ ج.
- الفهرست، الشيخ الطوسي. تصحيح وتعليق: السيد محمد صادق آل بحر العلوم. قم: مكتبة الشريف الرضي (أوفست على طبعة النجف).
- القاموس المحيط، الفيروز آبادي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ١، ١٩٩١ م، ٤ ج، في ٤ مج.
- قصص العلماء، محمد التنكباني. طهران: المكتبة العلمية، ١ ج.
- قواعد الحديث، السيد محي الدين الغريبي. قم: مكتبة المفيد، ط ١، ١ ج.
- الكافي. محمد بن يعقوب الكليني. تحقيق: علي اكبر غفاري. طهران: دار الكتب الاسلامية، ط ٥، ١٣٦٣ هـ، ٨ ج.
- كتاب الغيبة، الشيخ الطوسي. تحقيق: عبد الله الطهراني والشيخ علي أحمد ناصح. قم: مؤسسة المعارف الاسلامية ط ١، ١٤١١ هـ ق، ١ ج.
- كتاب من لا يحضره الفقيه، الشيخ محمد بن علي بن الحسين الصدوق. تصحيح وتعليق: حسين الاعلمي. بيروت: مؤسسة الاعلمي، ط ١، ١٩٨٩ م، ٤ ج.
- كشف المحجة لثمره المهجة، رضي الدين بن طاوس. (طبعة ايران).
- كشف الظنون، حاجي خليفة. بيروت: دار احياء التراث العربي، ٦ ج.
- كفاية الطالب، محمد يوسف الكنجي الشافعي. تحقيق: محمدهادي الأميني. طهران: دار احياء تراث أهل البيت (ع)، ١ ج.
- الكنى والألقاب، الشيخ عباس القمي. طهران: مكتبة الصدر، ط ٥، ١٣٦٨ هـ ق، ٣ ج.
- كنز العمال، للعلامة علاء الدين الهندي. ضبط: الشيخ صفوة السقا. بيروت: مؤسسة الرسالة، ط ١٩٨٩ م، ١٨ ج في ١٨ مج.
- لؤلؤة البحرين، المحدث البحراني. (طبعة طهران)
- لسان العرب، ابن منظور. قم: أدب الحوزة، ١٤٠٥ هـ ١٦ ج.
- المجموع الضعفاء والمتروكين، النسائي. تحقيق: محمود ابراهيم زايد. حلب دار الوعي، ط ١، ١٣٩٦ هـ ١ ج.
- المجرحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، ابن حبان. تحقيق: محمود ابراهيم زايد، ط ٢

- مجمع البيان في تفسير القرآن، الشيخ أبي علي الفضل بن الحسن الطبرسي. تحقيق: هاشم الرسولي المحلاقي وفضل الله الطباطبائي. بيروت: دار المعرفة، ط ٢، ١٩٨٨ م، ١٠ ج في ٥ مج.
- مجمع الرجال، عناية الله القهباني. تصحيح: العلامة الاصفهاني. قم: مؤسسة اسماعيليان، ٧ ج في ٣ مج.
- المجموعة الكاملة لمؤلفات الشيخ المفيد. جماعة المدرسين في قم، المؤتمر العالمي بمناسبة الذكرى للألفية للشيخ المفيد.
- مجمع الزوائد، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي. بيروت: دار الكتاب العربي ط ٣، ١٤٠٢ هـ، ١٠ ج.
- مرآة العقول، المجلسي. تصحيح: السيد هاشم الرسولي. طهران: دار الكتب الاسلامية ط ٣، ١٣٧٠ هـ ق، ٢٦ ج.
- مستدرک الوسائل، الميرزا حسيني النوري الطبرسي. تحقيق: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث. قم: مؤسسة آل البيت، ط ١، ١٨ ج.
- المستدرک، المحافظ أبي عبدالله الحاكم النيسابوري. بيروت: دار الكتاب العربي ٤ ج.
- مسند أحمد، أحمد بن حنبل. بيروت: دار صادر.
- مقياس الهداية في علم الدراية، الشيخ عبدالله المامقاني. تحقيق: محمد رضا المامقاني. قم: مؤسسة آل البيت لاحياء التراث، ط ١، ١٤١١ هـ، ٣ ج.
- معالم العلماء، محمد بن علي بن شهر آشوب المازندراني. النجف: المطبعة الحيدرية، ١٩٦١ م.
- المتعبر في شرح المختصر، المحقق الحلي. تحقيق: مجموعة من العلماء. قم: مؤسسة سيد الشهداء، ١٣٦٤ هـ ق، ٢ ج.
- معجم رجال الحديث، السيد أبو القاسم الخوئي. بيروت: دار الزهراء، ط ٤، ١٩٨٩ م، ٢٣ ج.
- المعجم الكبير، المحافظ سليمان بن أحمد الطبراني. تحقيق: حمدي عبدالمجيد السلفي. بيروت: دار احياء التراث العربي، ط ٢، ٢٥ ج.
- المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، محمد فؤاد عبدالباقي. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- معجم المؤلفين، عمر رضا كحالة. بيروت: دار احياء التراث العربي، ١٤ ج في ٩ مج.
- معرفة علوم الحديث، الحاكم النيسابوري. تصحيح وتعليق: الدكتور السيد معظم حسين أم — أي. دي فل (أكس). الهند: دار المعارف العثمانية، ط ٢، ١٩٦٦ م، ١ ج.
- الملل والنحل، الشهرستاني. تخريج: محمد بن فتح الله بدران. قم: مكتبة الرضي، ط ٣، ١٣٦٤ هـ ش، ٢ ج في ١ مج.
- المناقب، علي بن محمد الشافعي المغازلي. تحقيق: محمد باقر الجبودي. بيروت: دار الاضواء،

١٤٠٣ هـ

- المناقب، محمد بن سليمان الكوفي. تحقيق: الشيخ محمد باقر المحمودي ط ١، ١٤١٢ هـ قم: مجمع احياء الثقافة الاسلامية ط ١، ١٤١٢، ج ٣.
- المناقب، الموفق بن أحمد بن محمد المكي الخوارزمي. تحقيق: مالك المحمودي. بيروت: مؤسسة النشر الاسلامي، ط ٢، ١٤١١، ج ١.
- منتقى الجمان، الشيخ حسن بن الشهيد الثاني. تحقيق: علي أكبر الغفاري. قم: جامعة المدرسين، ط ١، ١٣٦٢ هـ ش، ج ٤.
- منتهى المقال، الميرزا الاسترآبادي. ايران: الطبعة الحجرية.
- منهج النقد، الدكتور نور الدين عتر. دمشق: دار الفكر، ط ٣، ١٩٨١، ج ١.
- الموضوعات، ابن الجوزي. تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان. المدينة المنورة: المكتبة السلفية، ط ١، ١٩٦٦، م ٣، ج.
- ميزان الاعتدال، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق: علي محمد البجاوي. بيروت: دار الفكر، ج ٤.
- نفس الرحمن في فضائل سلمان، حسين النوري الطبرسي. تحقيق: جواد القيومي. طهران: مؤسسة الآفاق، ط ١، ١٤١١ هـ، ج.
- الوافي، محمد محسن الكاشاني. اصفهان: مكتبة أمير المومنين ط ١، ١٤٠٦ هـ ١٨٥٠، ج.
- الوجيزة، الشيخ البهائي. تحقيق: ماجد الغرباوي. مجلة تراثنا، العدد: ٣٢ - ٣٣ قم: مؤسسة آل البيت.
- وسائل الشيعة، الحر العاملي. تحقيق: عبدالرحيم الرباني الشيرازي. بيروت: دار احياء التراث العربي ط ٥، ١٩٨٣، م ٢٠، ج.
- وصول الأخيار الى أصول الاخبار، الشيخ حسين بن عبدالصمد العاملي. تحقيق: عبداللطيف الكوهكري. قم: مجمع الذخائر الاسلامية، ج ١.
- وفيات الأعيان، ابن خلكان. تحقيق: د. احسان عباس. قم: منشورات الرضي، ط ٢، ٨، ج.

٩- فهرس الموضوعات

الموضوع:	الصفحة
الإهداء.....	٧

مقدّمة المحقق

علوم الحديث نشأتها وتطورها.....	١١
نشأة علوم الحديث.....	١٣
كيف نشأت الحاجة الى علوم الحديث.....	١٤
أ- العامل الذاتي.....	١٧
ب- العامل الموضوعي.....	١٧
١- منع التدوين من قبل الخليفة الأوّل والثاني.....	١٨
٢- الوضع.....	٢١
٣- أعداء الاسلام.....	٢٢
٤- وضع الحديث لطلب الدنيا والتقرب من الحكّام.....	٢٣
٥- الترغيب والترهيب لحث الناس على الخير.....	٢٣
علوم الحديث من القرن الأوّل الى القرن الخامس الهجري.....	٢٥
١- علم رجال الحديث.....	٢٥
من كتب في القسم الأوّل من الشيعة.....	٢٥
من كتب من السنة.....	٢٦

٢٦ من كتب في طبقات الرجال من الشيعة
٢٦ من كتب من السنة
٢٦ ٢ - علم الجرح والتعديل
٢٧ من كتب من الشيعة
٢٧ من تكلم بالجرح والتعديل من السنة
٢٧ الكتب الجامعة
٢٨ ٣ - علم مختلف الحديث
٢٨ من كتب من الشيعة
٢٨ من كتب من السنة
٢٩ ٤ - علم علل الحديث
٢٩ من كتب من الشيعة
٢٩ من كتب من السنة
٢٩ ٥ - علم غريب الحديث
٣٠ من كتب من الشيعة
٣٠ من كتب من السنة
٣٠ الكتب الجامعة لعلوم الحديث
٣٢ ماكتبه السنة
٣٣ ماكتب في العصر الحديث
٣٣ ماكتبه الشيعة
٣٤ الكتب المتأخرة

حياة مصنف الوجيزة

٣٧ مولده ووفاته ومدفنه
٣٨ كلمات الثناء
٤٠ أهم من ترجم للشيخ البهائي
٤١ أسفاره
٤٢ حياته العلمية
٤٤ مصنّفات الشيخ البهائي

حياة المؤلف

٤٧	مولده ووفاته
٤٧	نشأته
٤٧	حياته العلمية
٤٩	كلمات الثناء
٥٠	مترجموه
٥١	تراثه العلمي
٥١	مؤلفاته
٥٥	منهج المؤلف في الكتاب
٥٦	المنهج في التحقيق
٥٩	شكر وتقدير
٦٠	رموز الكتاب
٦١	الصفحة الأولى من كتاب نهاية الدراية
٦٢	الصفحة الثانية من كتاب نهاية الدراية
٦٣	النهاية في شرح الرسالة الموسومة بالوجيزة
٦٥	مدخل
٦٧	فهرس الموضوعات
٦٩	الفصل الأول
٧٠	الفصل الثاني
٧١	الفصل الثالث
٧٢	الفصل الرابع
٧٢	الفصل الخامس
٧٣	الفصل السادس
٧٣	خاتمة

المقدّمة

٧٩	في تعريف علم الدراية
----	----------------------

٧٩	موضوع علم الدراية
٨٠	تعريف الحديث
٨٢	تعريف الأثر
٨٣	تعريف الخبر
٨٥	تعريف السنّة
٨٥	تعريف الحديث القدسي
٨٦	قائدة علم الدراية
٨٦	الحاجة الى تنويع الحديث

الفصل الأوّل

٩١	في بعض التقسيمات التي مدارها على المتن والسند
٩٣	تعريف المتن
٩٣	تعريف السند

أقسام الخبر

٩٧	الأوّل: الخبر المتواتر
٩٧	تعريف الخبر المتواتر
٩٩	الأحاديث المتواترة
١٠٠	التواتر اللفظي
١٠١	التواتر المعنوي
١٠٢	الثاني: خبر الواحد
١٠٢	أقسام خبر الواحد

تنويع الحديث

١١١	أدلة صاحب الحدائق على بطلان تنويع الحديث
١١١	الوجه الأوّل:
١١٢	الرد على الوجه الأوّل
١١٣	الوجه الثاني:

٦٩٧ الفهارس
١١٤	الرد على الوجه الثاني
١١٥	معنى 'صحة الخبر عند القدماء
١١٦	كلام صاحب مشرق الشمسين في المقام
١١٩	الوجه الثالث:
١١٩	كلام الشهيد الأوّل في الذكرى
١٢١	تعليق صاحب الحدائق على 'كلام الشهيد الأوّل
١٢١	كلام الشهيد الثاني في الدراية
١٢٢	تعليق صاحب الحدائق على 'كلام الشهيد الثاني
١٢٢	ردّ وهم
١٢٣	كلام صاحب المعالم
١٢٤	كلام الشيخ البهائي في الوجيزة
١٢٥	تعليقات صاحب الحدائق على 'كلام بعض العلماء
١٢٦	الردّ على 'الوجه الثالث
١٢٦	بيان مراد الشهيد الأوّل
١٢٧	بيان منزلة أهل البيت عليهم السلام
١٢٧	بيان مراد الشهيد الثاني
١٢٧	بيان مراد الشيخ حسن صاحب المعالم
١٢٨	بيان مراد الشيخ البهائي
١٣٨	الوجه الرابع:
١٣٩	كلام المحقق في كتاب المعتبر
١٤٠	الرد الوجه الرابع
١٤١	الوجه الخامس:
١٤٥	الرد على 'الوجه الخامس
١٤٥	الرد على المناقشة الأولى
١٤٦	الرد على المناقشة الثانية
١٥٠	الرد على المناقشة الثالثة
١٥٠	الرد على المناقشة الرابعة
١٥١	الوجه السادس:

الرد على الوجه السادس ١٥٢

تقسيم الحديث باعتبار تعدد الطريق ووحده

١٥٨	الأول: المستفيض
١٥٨	ثانياً: المشهور
١٦٠	الثالث: الغريب
١٦٢	الرابع: الغريب لفظاً
١٦٢	أول من صنف في غريب الحديث
١٦٤	الخامس: العزيز
١٦٥	السادس: المقبول
١٦٧	السابع: المختلف
١٦٧	أول من صنف في المختلف
١٧٠	الثامن: رواية المكاتب
١٧١	التاسع: المعترف
١٧٤	الاعتبار
١٧٤	المتابعة
١٧٧	العاشر: الصالح

تقسيم الحديث باعتبار معرفة السند وجهالته

١٨٢	الأول: المرفوع
١٨٣	الثاني: المتصل
١٨٤	الثالث: الموقوف
١٨٦	الرابع: المسند
١٨٧	الخامس: المعلق
١٨٩	السادس: المرسل
١٩٠	تنبيهات
١٩٠	التنبيه الأول
١٩١	التنبيه الثاني

١٩٢	التنبيه الثالث
١٩٣	حجية الخبر المرسل
١٩٤	التنبيه الرابع
١٩٥	التنبيه الخامس
١٩٦	السابع: المنقطع
١٩٨	الثامن: المقطوع
١٩٨	التاسع: الموقوف
٢٠٠	تنبيه
٢٠٠	العاشر: المعضل

تقسيم الحديث باعتبار ما يعرض له

٢٠٥	الأول: المعنعن
٢٠٦	الثاني: المضر
٢٠٧	تنبيه
٢٠٧	الثالث: العالي
٢٠٨	أقسام العلو
٢٠٨	الأول
٢٠٨	الثاني
٢٠٨	الثالث
٢٠٨	الرابع
٢١٠	الخامس
٢١٠	الموافقة
٢١١	البدل
٢١١	المساواة
٢١١	المصافحة
٢١٢	النزول
٢١٣	الرابع: المسلسل
٢١٤	الأولية

٢١٥	المصافحة
٢١٥	التلقيح
٢٢٠	الخامس: الشاذ
٢٢٢	تنبيهان
٢٢٤	السادس: المضطرب
٢٢٥	اشكالات صاحب المنتقى على والده الشهيد الثاني في المضطرب
٢٢٦	أولاً:
٢٢٦	الرد على الاشكال الأول
٢٢٦	ثانياً:
٢٢٧	الرد على الاشكال الثاني
٢٢٨	ثالثاً:
٢٢٩	الرد على الاشكال الثالث
٢٣٠	الاضطراب في المتن

تقسيم الحديث باعتبار اختلاف سلسلة السند

٢٣٥	النوع الأول: الصحيح
٢٣٦	في اشكالات صاحب المنتقى على تعريف الذكري والدراية للصحيح
٢٣٦	الاشكال الأول
٢٣٦	في الجواب على الاشكال الأول
٢٣٧	الاشكال الثاني
٢٣٨	جواب الاشكال الثاني
٢٤١	تتميم
٢٤٣	تنبيه
٢٤٨	مناقشة صاحب المنتقى
٢٥١	صفة من تقبل روايته عند العامة
٢٥٢	ثبوت العدالة
٢٥٣	الضبط
٢٥٣	شرائط الجرح والتعديل

٧٠١	الفهارس
٢٥٣	كفاية الواحد في ثبوت الجرح والتعديل
٢٥٤	حكم مجهول العدالة
٢٥٥	حكم من كُفّر ببدعته
٢٥٥	أخذ الأجر على التحديث
٢٥٦	حكم المتساهل
٢٥٧	مناقشة
٢٥٩	النوع الثاني: الحسن
٢٦٢	تنبيهان
٢٦٣	تبيين نفعة عميم
٢٦٣	النوع الثالث: القوي
٢٦٤	النوع الرابع: الموثق
٢٦٥	تبصرة
٢٦٦	تنبيه
٢٦٦	النوع الخامس: الضعيف
٢٦٧	المقبول
٢٦٧	الضعيف بمعنى آخر
٢٦٨	حجية مراسيل الثقات
٢٦٨	في مراسيل ابن أبي عمير

الفصل الثاني حجية الأخر

٢٧٦	حجية خبر الواحد
٢٧٩	تصحيح الأخبار عند القدماء
٢٨١	حجية الخبر المعتضد بالقرائن
٢٨١	مبنى الشيخ الطوسي في حجية الأخبار
٢٨٤	التسامح في أدلة السنن

الفصل الثالث

٢٨٩	في بعض الألقاب والاصطلاحات للخبر
-----	----------------------------------

تقسيم الحديث بلحاظ المروي

٢٩٣ الحديث المعلل
٢٩٤ الحديث المدرج
٢٩٥ الحديث المدلس
٢٩٦ تدليس الإسناد
٢٩٦ كيف يعرف التدليس
٣٠٣ تدليس الشيوخ
٣٠٤ المقلوب
٣٠٤ الحديث المصحف
٣٠٤ الحديث المصحف السند
٣٠٥ الحديث المصحف المتن
٣٠٦ المزيد
٣٠٧ الحديث الناسخ والمنسوخ
٣٠٩ الموضوع

تقسيم الحديث بلحاظ الراوي

٣٢٣ تذييل
٣٢٣ المتفق والمفترق
٣٢٤ المؤتلف والمختلف
٣٢٤ في ضبط جملة من الأسماء المتشابهة
٣٣٠ الحديث المتشابه
٣٣٠ رواية الأقران
٣٣١ المدبج
٣٣٢ رواية الأكابر عن الأصاغر
٣٣٣ رواية الأبناء عن الأبناء
٣٣٤ رواية الأبناء عن الأباء
٣٣٦ حديث السابق واللاحق

تنبيهات

- ٣٤١ التنبيه الأول: في معرفة الصحابي
- ٣٤١ التنبيه الثاني: في معرفة التابعي
- ٣٤١ التنبيه الثالث: في معرفة الطبقات ومسالك الفريقين
- ٣٤٢ تعريف الطبقة
- ٣٤٢ طبقات الرواة عند الشيعة
- ٣٤٢ مسلك ابن أبي جامع في عدد الطبقات
- ٣٤٣ مسلك الشيخ المجلسي في عدد الطبقات
- ٣٤٤ مسلك السيد المحسن الأعرجي صاحب المحصول
- ٣٤٤ الطبقة الأولى
- ٣٤٤ الثانية
- ٣٤٤ الثالثة
- ٣٤٥ الرابعة
- ٣٤٥ الخامسة
- ٣٤٦ السادسة
- ٣٤٧ السابعة
- ٣٤٧ الثامنة
- ٣٤٨ التاسعة
- ٣٤٩ العاشرة
- ٣٤٩ تقسيم آخر للطبقات
- ٣٤٩ الطبقة الأولى
- ٣٥٠ الطبقة الثانية
- ٣٥٠ الطبقة الثالثة
- ٣٥١ الطبقة الرابعة
- ٣٥٢ الطبقة الخامسة
- ٣٥٣ طبقات الرواة عند العامة
- ٣٥٦ تعريف الطبقة عند العامة

٣٥٩	التنبيه الرابع: في معرفة المولى
٣٦٠	التنبيه الخامس
٣٦٠	مثال الأخوين من الصحابة
٣٦٠	مثال الثلاثة
٣٦١	مثال الأربعة
٣٦٢	مثال الستة
٣٦٢	مثال السبعة
٣٦٢	مثال الثمانية
٣٦٤	مثال العشرة

الفصل الرابع

المجرح والتعديل

٣٦٧	المسألة الأولى
٣٦٨	أدلة المشهور على كفاية شهادة العدل الواحد في التزكية
٣٦٩	أجوبة صاحب المنتقى على أدلة المشهور
٣٦٩	الجواب الأول
٣٦٩	الرد على الجواب الأول
٣٧٠	الجواب الثاني
٣٧١	الرد على الجواب الثاني
٣٧٢	الجواب الثالث
٣٧٢	الرد على الجواب الثالث
٣٧٥	تذييل: فيه تنبيهات
٣٧٥	التنبيه الأول
٣٧٥	التنبيه الثاني
٣٧٧	التنبيه الثالث
٣٧٨	التنبيه الرابع
٣٧٩	المسألة الثانية: في التعارض

- ٣٨١ صور التعارض
- ٣٨٢ تنبيه
- ٣٨٥ المسألة الثالثة: في مايقع فيه المرحح والتعديل
- ٣٨٥ المقام الاول
- ٣٨٦ منها: عدل ضابط أو ثبت أو حافظ أو متقن أو حجة
- ٣٨٦ منها: ثقة
- ٣٩٢ تنبيهان
- ٣٩٢ التنبيه الأول
- ٣٩٤ التنبيه الثاني
- ٣٩٥ منها: حجة
- ٣٩٥ الألفاظ المختلف في دلالتها
- ٣٩٥ منها: عين
- ٣٩٧ منها: قولهم «صحيح الحديث»
- ٣٩٨ المقام الثاني: في ألفاظ المدح
- ٣٩٨ المرتبة الاولى
- ٣٩٩ المرتبة الثانية
- ٤٠٠ التحقيق في معنى «اسند عنه»
- ٤٠٣ تذييل
- ٤٠٤ تتميم: في ماعدوه من أمارات الوثيقة
- ٤٠٤ منها قولهم: ان العصابة أجمعت على تصحيح ما يصح عنه
- ٤٠٩ منها: كونه من مشايخ الإجازة
- ٤١٤ منها: رواية من يطعن على الرجال
- ٤١٥ منها: رواية من عرف أنه لا يروي الا عن ثقة
- ٤١٥ منها: كثرة تناول الاجلاء منهم
- ٤١٦ منها: اعتماد القميين عليه وروايتهم عنه
- ٤١٦ منها: كونه من الوكلاء لآل البيت
- ٤١٨ الوكلاء الممدوحون
- ٤٢٠ من الوكلاء المذمومين

- ٤٢٠ المذمومون الذين ادعوا البايبة
- ٤٢٢ منها: ترضي الاجلاء عنه وترحمهم عليه
- ٤٢٢ منها: قول الثقة حدثني الثقة
- ٤٢٣ الألفاظ الدالة على المدح
- ٤٢٣ منها: كثير الرواية
- ٤٢٣ منها: كونه ممن يكثرون الرواية عنه
- ٤٢٤ منها: ان يكون اكثر ما يرويه متلق بالقبول او سديداً
- ٤٢٤ منها: كونه من رجال محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران الاشعري
- ٤٢٥ منها: أن يروي فيه غير الثقة ما يدل على وثاقته وجلالته
- ٤٢٦ منها: كونه من آل أبي شعبة
- ٤٢٧ تتميم
- ٤٣١ المقام الثاني: فيما يقع فيه القدح والجرح
- ٤٣١ قولهم: ضعيف
- ٤٣٢ قولهم: مضطرب
- ٤٣٣ قولهم: غال، وفي مذهبه ارتفاع، ومرتفع القول وكان من الطيارة
- ٤٣٥ قولهم: متهم
- ٤٣٥ قولهم: ساقط
- ٤٣٦ قولهم: ليس بشئ
- ٤٣٦ قولهم: كذوب وضاع
- ٤٣٦ قولهم: مخلط
- ٤٣٩ المسألة الرابعة: اعتبار حال الراوي حين الأداء لا وقت التحمل

الفصل الخامس

- ٤٤٥ أنحاء تحمل الحديث
- ٤٤٥ أولها: السماع
- ٤٤٦ الفاظ تحمل الحديث بالسماع
- ٤٤٧ تتميم
- ٤٤٧ حمل العنينة على السماع

٤٤٨	الطريق الثاني: القراءة عليه
٤٤٨	شرائط القراءة
٤٤٨	ألفاظ التحمل بالقراءة
٤٥٠	حكم السماع في حال قراءة الغير على الشيخ
٤٥٠	تنبيهه
٤٥١	حكم السماع من وراء الحجاب
٤٥٢	الطريق الثالث: الاجازة
٤٥٣	حكم الاجازة
٤٥٤	جواز الاجازة مشافهة وكتابة
٤٥٤	شرائط الاجازة
٤٥٤	ضروب الاجازة
٤٥٤	الاول
٤٥٤	الثاني
٤٥٤	الثالث
٤٥٥	الرابع
٤٥٥	مراتب الاجازة
٤٥٦	عبارات الأداء
٤٥٧	في ترجيح السماع على الاجازة
٤٥٨	ثمرة الاجازة
٤٦٠	الضرب الخامس
٤٦١	الضرب السادس
٤٦١	الضرب السابع
٤٦١	تتعميم
٤٦٣	الطريق الرابع: المناولة
٤٦٣	حكم المناولة المجردة
٤٦٣	ألفاظ المناولة
٤٦٤	المناولة المقرونة بالاجازة
٤٦٥	أعلى أنواع المناولة

٤٦٥ الطريق الخامس: الكتابة
٤٦٥ أنواع الكتابة
٤٦٦ أولاً: الكتابة المقرونة بالاجازة
٤٦٦ ثانياً: الكتابة المجردة عن الاجازة
٤٦٦ مايعتبر في الكتابة
٤٦٦ حكم الكتابة
٤٦٧ عبارات الأداء لمن روى بالكتابة
٤٦٧ الطريق السادس: الاعلام
٤٦٨ حكم الاعلام
٤٦٨ الطريق السابع: الوجادة
٤٦٨ عبارات الاداء لمن روى بالوجادة
٤٦٩ حكم الوجادة
٤٦٩ أدلة القائلين بمجواز العمل بالوجادة
٤٧١ فرع
٤٧١ تتميم: متى يصح التحمل
٤٧١ الطريق الثامن: الوصية
٤٧٢ تذييل

الفصل السادس

٤٧٧ في آداب كتابة الحديث وضبطه ونقله
٤٧٧ ١- تبيين الخط
٤٧٧ ٢- عدم ادماج بعضه في بعض
٤٧٧ ٣- اعراب ما يخفى وجهه
٤٧٨ ٤- عدم الاخلال بالصلاة والسلام بعد اسم النبي والأئمة
٤٧٩ ٥- تكتب «حاء» عند تحول السند
٤٧٩ ٦- مد اللام اذا كان المستر في قال هو المعصوم
٤٧٩ ٧- فصل الحديثين بدائرة
٤٨٠ ٨- معالجة السقط

- ٤٨١ ٩- نفي الزيادة بالحك
- ٤٨١ التصحيح والتضبيب والتمريض
- ٤٨١ التصحيح
- ٤٨٢ التضبيب
- ٤٨٢ الرموز المستعملة في كتب الاصحاب
- ٤٨٣ رموز الكتب الحديثية عند العامة
- ٤٨٣ فائدة
- ٤٨٤ تذييل: ماينبغي على السامع فعله عند الكتابة
- ٤٨٦ تذييب: صفة رواية الحديث
- ٤٨٧ فائدة
- ٤٨٨ حكم رواية الحديث بالمعنى
- ٤٨٨ فائدة
- ٤٨٩ ماينبغي على من كان في سماعه وهن أو ضعف
- ٤٩٠ فائدة
- ٤٩١ حكم تقطيع الحديث
- ٤٩١ تنبيه: جواز تقديم المتن على السند
- ٤٩٢ الفرق بين لفظة مثله ونحوه
- ٤٩٣ تتميم
- ٤٩٥ في آداب المستجيز
- ٤٩٥ فائدة
- ٤٩٦ الواجب على مریده
- ٤٩٨ تنبيه
- ٤٩٨ صحيح البخاري
- ٥٠٠ أسماء الخوارج الذين روى عنهم البخاري
- ٥٠٦ من نص على ضعفه من رجال البخاري
- ٥٠٨ الضعفاء من رجال البخاري الذين ذكرهم ابن حجر في مقدمة فتح الباري
- ٥١٠ أسماء القدرية والمرجئة الذين روى عنهم البخاري

الخاتمة

٥١٧	الامر الاول: طرق الشيعة في الرواية
٥١٨	تاريخ تدوين الحديث
٥١٩	تاريخ تدوين الحديث عند الشيعة
٥٢٢	تدوين الحديث في العصر الثاني
٥٢٤	من روى عن الامام الصادق (ع)
٥٢٥	الكتب التي رويت من الائمة (ع)
٥٢٩	الفرق بين الكتاب والاصل
٥٣٠	التصنيف
٥٣٢	التنبيه الثاني

فوائد حول الكتب الاربعة

٥٣٩	١- كتاب الكافي
٥٤٠	تاريخ تأليف الكتاب
٥٤٠	عدد روايات الكتاب
٥٤١	مؤلف الكتاب
٥٤١	مميزات الكتاب
٥٤٤	بيان العدة الواقعة في اسانيد الكافي
٥٤٥	تذنيب
٥٤٦	تتميم في حال صاحب الكافي
٥٥٠	٢- كتاب من لا يحضره الفقيه
٥٥٠	وصف الكتاب
٥٥١	عدد روايات الكتاب
٥٥٢	اسماء من أكثر الصدوق الرواية عنهم
٥٥٣	الذين روى عنهم ثلاثين حديثاً
٥٥٣	الذين روى عنهم واحد وعشرين حديثاً الى خمسة وعشرين حديثاً
٥٥٤	الذين روى عنهم سبعة عشر حديثاً الى عشرين حديثاً

٥٥٤	الذين روى عنهم خمسة عشر حديثاً
٥٥٥	الذين روى عنهم ثلاثة عشر حديثاً
٥٥٥	الذين روى عنهم منهم أحد عشر حديثاً
٥٥٦	الذين روى عنهم تسعة أحاديث
٥٥٦	الذين روى عنهم سبعة احاديث
٥٥٧	الذين روى عنهم خمسة احاديث
٥٥٨	الذين روى عنه ثلاثة
٥٦١	الذين روى عنهم خبراً أو خبرين
٥٧٠	من روى عنهم الصدوق ولم يذكرهم في المشيخة
٥٧٦	منزلة الشيخ الصدوق
٥٧٨	تاريخ وفاة الشيخ الصدوق
٥٧٩	٣- التهذيب
٥٧٩	٤- الاستبصار
٥٨٠	ثناء العلماء على الشيخ الطوسي
٥٨٢	تاريخ ولادته ووفاته
٥٨٥	مسلك الشيخ في الاسناد
٥٨٥	مسلكه في التهذيب
٥٨٦	مسلكه في الاستبصار
٥٨٨	تنبيهان
٥٨٨	التنبيه الاول
٥٩١	التنبيه الثاني
٥٩٣	تذييل

الجوامع الحديثية

٥٩٥	١- كتاب وسائل الشيعة
٥٩٦	كتاب مستدرک الوسائل
٥٩٧	٢- كتاب بحار الاتوار
٦٠٠	٣- كتاب الوافي

الفهارس

٦١١ الفهارس
٦١٣ فهرس: الآيات
٦١٥ فهرس: الأحاديث
٦٢١ فهرس: الاعلام
٦٦١ فهرس: الاماكن
٦٦٣ فهرس: الفرق والمذاهب
٦٦٥ فهرس: الكتب
٦٨١ فهرس: المصطلحات
٦٨٥ فهرس: مراجع التحقيق
٦٩٣ فهرس: موضوعات الجزء الثاني



Rudolph N. Schullinger

Class of 1917

Fund

